تمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : توضيح المفردات (القضايا، المعاصرة، المستجدات، الفقه)

المبحث الثاني : الفرق بين (النازلة، الوقائع، الحوادث، الفتاوى، فقه الواقع، العمل).

المبحث الثالث : الفرق بين المسجد الحرام والحرم المكي وحدود كل منهما.

المبحث الرابع : هل الساحات المجاورة للمسجد الحرام داخلة فيه؟

المبحث الأول

توضيح المفردات

القضايا، المستجدات،المعاصرة، الفقه

القضايا: جمع قضية، وتجمع على أقضية، وواحداهما قضية، وقضايا جمع على وزن (فعالى) وأصله (فعائل)(١).

والقضايا: هي الأحكام، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، وكل ما أُحكم عمله أو أُتم أو خُتم أو أُدى أو أُوجب أو أُنفذ أو أُمضى، فقد قُضى(٢).

والقضية هي: الأمر المتنازع عليه.

والأقضية والأحكام لا تكون في العبادات، «العبادات كلها لا تكون إلا فتوى ولا يكون فيها حكم وإن صدرت من قاضٍ»(٣) ،والمراد بها هنا المسائل التي تحتاج إلى البحث للوصول إلى بيان حكمها الفقهي .

المستجدات: جمع مستَجدِة، بكسر الجيم وفتحها مفردها مستجد، وجِدَّ الشيء بكسر الجيم صار جديداً، وكذا تجدد الشيء صار جديداً، وأجدَّه وجـدَّدَه واستجدَّه أي صيره جديداً(٤).

والمصدر منه الجِدة، يقال: فلان أجد ثوبه واستجده(٥).

ومنه تبويب المحدثين «باب ما يقول إذا استجد ثوباً» عن أبي سعيد الخدري(١) ـــ رضي

---

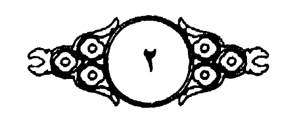
(١) تهذيب اللغة،مادة قضى (٣/٢٤٥)، لسان العرب،مادة قضى (١٨٦/١٥).

(٢) الصحاح،مادة قضى (٢٤٦٣/٦)، لسان العرب،مادة قضى (١٨٦/١٥).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٣٣).

(٤) القاموس المحيط (٣٤٦/١)، الصحاح،مادة جدد (١١٩/١).

(٥) العين،مادة جد (٧/٦).



الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه(٢).

والجديد ما لا عهد لك به(٣).

وتطلق المستجدات في العصر الحاضر على أوجه عدة:

الأول: المسائل الفقهية التي حدثت ـــ أو أُحدِثَت ـــ في هذا الزمان وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة(٤).

الثاني: المسائل التي تغير الحكم عليها بعامل الزمن أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان(٥).

الثالث: المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع(٦).

والمقصود بالمستجدات في بحثنا هو كل ما ذكر من أوجه حيث إن مؤداها واحد .

المعاصرة: مأخوذة من العَصر وهو الدهر(٧)، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾(٨) يقال: أهل هذا العصر، وأهل هذا الزمان(٩).

=

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، أحد المكثرين من رواية الحديث، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الغزوات، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فلم يجزه لصغره، (ت: ٧٤هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١٦٧٣/٤)، أسد الغابة (١٨٦/٣)، الإصابة (٧٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً (٧٤/٤) حديث رقم (٤٠٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٠/١) حديث رقم (٨٧٩٣).

(٣) لسان العرب،مادة جدد (١١٢/٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١).

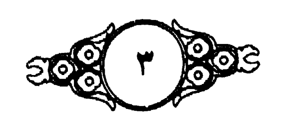
(٥) فقه المستجدات، الصديقي (٣٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١).

(٧) تهذيب اللغة،مادة عصر (١٦٠/١)، الصحاح، مادة عصر (٤٧٣/١).

(٨) سورة العصر (١، ٢).

(٩) الفروق اللغوية لأبي الهلال العسكري (٢٢٥).



العِصار بالكسر مصدر، عاصرت فلاناً معاصرة وعِصَاراً، أي: كنت أنا وهو في عصر واحد[1].

ويطلق العَصر على الدهر والزمن، وينسب إلى ملك أو دولة أو تطورات طبيعية أو اجتماعية، كما يقال: عصر الذرة أو العصر القديم والحديث[2].

والمعاصرة أي: الكائنة في العصر الحاضر[3].

والمقصود بها في البحث: الزمن الحاضر الذي نعيشه، وقد ظهرت فيه هذه المسائل التي لم تكن معهودة في الزمن الماضي.

الفقه: لغة : العلم بالشيء والفهم له[4] ،وقد جاء كلا المعنيين في القرآن.

فجاء بمعنى العلم في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[5].

وجاء بمعنى الفهم في قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[6].

وغلب إطلاقه على الفهم والعلم في الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم، يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً: فهو فقيه وفَقِه يفْقَه فقهاً إذا فهم وأفْقَهتُه بينت له، وفاقَهتُه إذا باحثته في العلم[7].

(١) لسان العرب، مادة عصر (٤/٥٧٥).

(٢) المعجم الوسيط، مادة العين (٢/٦٠٤)،تفسير التحرير والتنوير(٣٠/٥٢٨).

(٣) مسيرة الفقه الإسلامي (١٢).

(٤) تهذيب اللغة،مادة فقه (٢/٢٣٩)، الصحاح،مادة فقه (٦/٢٢٤٣).

(٥) سورة التوبة (١٢٢)، تفسير الدر المصون (١/٣١٦٠)

(٦) سورة النساء (٧٨)، تفسير اللباب (٦/٥١٠)

(٧) تهذيب اللغة ،مادة فقه (٢/٢٣٩)، ، لسان العرب ،مادة فقه (١٣/٥٢٢).



اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(١).

مفهوم العنوان محل البحث: «القضايا المعاصرة والمستجدات في المسجد الحرام وساحاته المجاورة» هي: المسائل والوقائع المستجدة الحادثة في المسجد الحرام وساحاته المجاورة، وهي إما أن تكون طارئة بسبب ما استجد من أوضاع محيطة بالمسجد الحرام لم تكن معروفة من قبل، أو كانت موجودة، ولكن طرأ عليها ما يغير ما كانت معهودة عليه من قبل.

ولا يوجد بها نص شرعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، ويدخل تحت هذا المفهوم أمران:

الأول: الحادثة الجديدة التي لم توجد في العصور السابقة، وهي غالب مسائل البحث.

الثاني: المسائل التي تكلم عنها الفقهاء، ولكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها، لتغير العلل التي بني عليها الحكم؛ ولتغير الأحوال والظروف الملامسة للوقائع، وهذا أمر معلوم عند الفقهاء إذ «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»(٢)، وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله(٣).

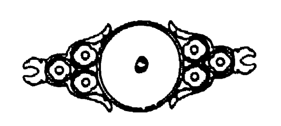


---

(١) الحدود الأنيقة (٦٧)، أنيس الفقهاء (١١٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٣).

(٣) أنوار البروق (٤/٤٥٩)، مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧).



المبحث الثاني

الفرق بين النوازل، الوقائع، الحوادث، العمل، الفتاوى

النازلة:

لغة: هي كلمة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وتطلق على الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(١). وتجمع على النَوازِل والنَازِلات(٢).

اصطلاحاً: لهذا اللفظ عدة إطلاقات عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين:

أولاً: إطلاقات الفقهاء المتقدمين(٣):

١ـ النازلة في اصطلاح الأحناف: هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين فأفتوا فيها تخريجاً(٤).

٢ـ النازلة في اصطلاح المالكية: تطلق ويراد بها عموم الحوادث التي لم يرد صريح حكمها فى الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع (٥)، كنوازل سحنون ، و نوازل البرزلى .

---

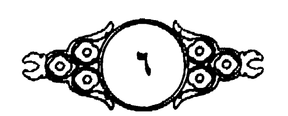
(١) العين،مادة الزاى (٣٦٧/٧)، المحيط في اللغة، مادة الجيم (٢٩٨/٢)

(٢) مقاييس اللغة، مادة لو (٤١٧/٥)، أساس البلاغة (٦٢٨/١).

(٣) غلب إطلاق هذا المسمى عند الفقهاء على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحكامها، فقه المستجدات (٣٣) وقد أطلقوا اسم النوازل على عدد من مؤلفاقم منها: الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي عياض (ت: ٥٥٤هـ)، نوازل الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم الشعبي (ت: ٤٩٧هـ)، النوازل من الفتاوى لابن الليث السمرقندي (ت: ٣٧٦هـ).

(٤) عقود رسم المفتي (١٧/١).

(٥) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي (٣١٩)، وهذا اصطلاح في بلاد الأندلس والمغرب العربي.



٣ـ النازلة في إطلاق عموم الفقهاء: هي المسألة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان للحكم(١).

ومن ذلك قول ابن القيم(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل»(٣).

ثانياً: اصطلاحات المعاصرين:

تطلق النازلة عند المعاصرين على عدة إطلاقات منها:

١ـ المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص شرعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها(٤).

٢ـ واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن(٥).

٣ـ الحادثة تحتاج إلى حكم شرعي(٦).

٤ـ الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد(٧).

---

(١) فقه النوازل للجيزاني (١/٢١)، ضوابط فقه النوازل، د/عبد الله اللاحم، بحث على موقع المسلم http://almoslim.net

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه الحنبلي المشهور بابن القيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، برع في علوم متعددة وصنَّف مصنفات كثيرة، (ت:٧٥١هـ)، من تصانيفه: زاد المعاد، جلاء الأفهام، حادي الأرواح.
ترجمته في: معجم الذهبي (١٩٩)، الوافي بالوفيات (٢٩/١٠٦)، البداية والنهاية (١٤/٢٠٩).

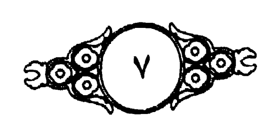
(٣) إعلام الموقعين (١/٢٠٣).

(٤) مجلة الفقه الإسلامي، العدد (١١)، (٢/٥٣٣) بحث د/وهبة الزحيلي.

(٥) دراسات فقهية في قضايا معاصرة، د/ عبد الناصر أبو البصل (٢/٦٠٣).

(٦) المعاملات المالية المعاصرة، د/محمد شبير (١٤).

(٧) منهج استنباط أحكام النوازل، د/مسفر القحطاني (٩٠).



الوقائع أو الواقعات:

لغة: جمع واقعة: هي الداهية والنازلة من صروف الدهر(١).

وتطلق على الأمر الذي وقع وحدث فعلاً، وهي عند العرب الأحوال والحوادث(٢).

اصطلاحاً: هي الحادثة تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها(٣).

وقيل: هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة(٤).

وقيل: هي المسائل المستجدة الحادثة التي لم تقع من قبل(٥).

وهي بهذا الاصطلاح لا فرق بينها وبين النازلة(٦)،ولعل من هذا الباب إطلاق الأحناف الفتاوى على الواقعات ، حيث يجعلونها بمسمى واحد(٧).

وذهب بعضهم إلى التفريق بينها وبين النازلة بكون النازلة ملحة والواقعة غير ملحة، وكون الوقائع تطلق على كل واقعة مستجدة وغير مستجدة(٨)، وقد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعي.

إلا أن المعنى اللغوي للنازلة يرد ذلك، حيث إنه يتوافق مع معنى النازلة.

---

(١) مقاييس اللغة،مادة بقع (١٣٣/٦)، لسان العرب،مادة وقع (٤٠٣/٨).

(٢) المعجم الوسيط،مادة الواو (١٠٥٠/٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء (٤٩٧).

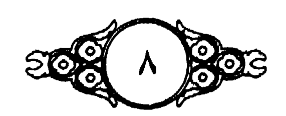
(٤) معجم لغة الفقهاء (١٠٨/٢)، المعاملات المالية المعاصرة (١٥).

(٥) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر (٢٨).

(٦) فقه المستجدات (٣٥)، النوازر الفقهية وأحكامها (٣٠).

(٧) المذهب الحنفى ، مراحله وطبقاته و ضوابطه (٣٦٤/١)

(٨) فقه النوازل للجيزاني (٢٤/١).



الحوادث:

جمع حادثة، والحادثة لغة: شبه النازلة(١).

والحديث الجديد من الأشياء، وقيل: هي حصول الشيء بعد ما لم يكن(٢).

اصطلاحاً: هي الواقعة تحتاج إلى فتوى(٣)، وقيل: هي النوازل التي يستفتى فيها(٤).

وهي بهذا الاصطلاح توافق النازلة والوقائع ولا فرق بينها(٥)؛ حيث اتفقت دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي.

العمل: هو مصطلح مشهور عند علماء المالكية في الأندلس وبلاد المغرب، وهو العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل، مراعاةً لمصلحة مجتلبة أو مفسدة مدفوعة أو عُرف جار، وحكم القضاة بذلك وتواطؤهم عليه لسبب اقتضى ذلك(٦)

ويلاحظ أن «العمل» أقرب إلى فقه الواقع حيث إنه يقتضي العدول عن القول الراجح لدواعي الحادثة في الواقع المعيش، ويُعد مقارباً للنوازل من حيث إن بعض النوازل تقتضي إعادة النظر في بعض المسائل التي سبق اجتهاد الفقهاء فيها، ولكن طرأ عليها من الملابسات المعاصرة ما لزم تغييراً في مقتضى الحكم وعلته التي بني عليها، ولا شك أن هذا الجانب أمر راعاه الفقهاء المتقدمون الذين أطلقوا مسميات النوازل والواقعات على كتب الفتاوى، ومنهم علماء الأحناف إذ يقول ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير

(١) لسان العرب (١٣٢/٢).

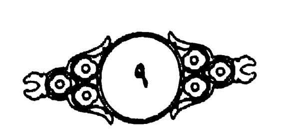
(٢) الكليات للكفوي (٤٠٠).

(٣) معجم لغة الفقهاء (٤٩٧).

(٤) قواعد الفقه، محمد البركتي (٢٦٩/١).

(٥) منهج استنباط النوازل (٩٣)، النوازل الفقهية وأحكامها (٣٠).

(٦) العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٤٢)، ما جرى به العمل في الفقه المالكي «بحث محكم» د/قطب الريسوني، مجلة العدل (١٨/٤٣) رجب ١٤٣٠هـ.



عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، لزم عنه المشقة والضرر بالناس، ومخالفة قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»(١).

الفتاوى:

لغةً: جمع فتوى، يقال أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأن المفتي أحدث حكماً(٢)، وقيل: هي تبيين المبهم(٣).

اصطلاحاً: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس(٤).

وقيل: هي النص الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعي في واقعة معينة لمن سأل عن حكمها(٥).

وقيل: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي(٦).

وفرق بعضهم بين الفتوى والنازلة: كون الفتوى أعم من النازلة؛ لأن الفتوى قد تكون في مسألة افتراضية، وأما النازلة فعن مسألة واقعة لا افتراضية(٧).



(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٣٧٧)، لسان العرب (١٥/١٤٥)، المصباح المنير (٢/٤٦٢).

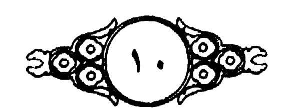
(٣) الكليات (١٥٥).

(٤) فتاوى ابن رشد (٣/١٤٩٦).

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية للخنين (١/٢٩).

(٦) مباحث في أحكام الفتوى (٣٢).

(٧) النوازل الفقهية لباسم القرافي (١/٣١).



المبحث الثالث

الفرق بين المسجد الحرام والحرم المكي وحدود كل منهما

أولاً: الفرق بين المسجد الحرام والحرم المكي:

الحرم والحرام: كزمنٍ وزمان، والحَرَمَ قد يكون الحَرام، والحرمان مكة والمدينة، والحرام ما حرمه الله، والحرمة ما لا يحل لك انتهاكها(١).

والحرم: هو الممنوع منه إما بتسخير إلهي، أو منع قهري، أو منع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرسم حدوده(٢).

وقد أطلق القرآن الكريم على البقاع المقدسة جملة من المسميات، فذكر الحرم، والبلد، والبلدة والبلد الحرام، والبيت، والبيت الحرام، والبيت العتيق، والكعبة، وبكة، ومكة، وأم القرى، والمسجد الحرام.

ولا شك بأن هذا التعدد للمسميات فيه دلالة على شرف المُسمى وقُدسيته، يقول الإمام النووي(٣) ـ رحمه الله تعالى ـ: «اعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم المُسمى كما في أسماء الله تعالى وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف بلد من البلاد أكثر أسماءً من مكة والمدينة؛ لكونهما أشرف بقاع الأرض»(٤).

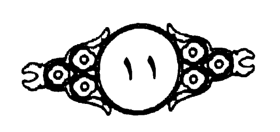
---

(١) تهذيب اللغة (٢/١١٠)، المحيط في اللغة (١/٢٢٥)، القاموس المحيط (١٤١١).

(٢) مفردات القرآن للأصفهاني (١٢٨).

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، محي الدين الحزامي النووي، شيخ الشافعية في زمانه، برع في علوم شتى، ولد بالشام، لبث في دمشق مع والده وأقام بها وتلقى فيها العلم، (ت: ٦٧٦هـ). من تصانيفه: روضة الطالبين، المجموع.
ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٢/٩٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٤) الإيضاح (٤٣٧).



والمسجد الحرام والحرم المكي متلازمان، حيث إن الثاني موطن حد وحرمة، والأول مُكسب تلك الحرمة للثاني، والأحكام الشرعية لهما تكاد تكون واحدة، إلا أنه يبقى المسجد الذي حول الكعبة مختصاً دون سائر الحرم بأحكام المساجد(١)، وبالأحكام التي خُص بها كالطواف وغيره(٢)، ومتفقاً مع الحرم في بقية أحكام الحرم(٣).

يقول الفاسي ـ رحمه الله ـ(٤): «أما حرم مكة فهو ما أحاط بها من جوانبها جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها»(٥).

ويقول عبد الوهاب أبو سليمان ـ وفقه الله ـ (٦): «وهذا القول يترجح فقهاً فيما يتصل بمضاعفة الثواب وتنزيل كافة الأحكام الشرعية على ما يعد داخل حدود حرم مكة، إذ يطلق عليها جميعاً حرم، سواء المسجد الحرام الذي تؤدى فيه شعائر الطواف وتقام فيه

---

(١) كنهي الحائض والجنب، عن المكث في المسجد، والنهي عن البيع والشراء، وغيرها من أحكام المساجد، ينظر: أحكام المساجد للزركشي (٣١٨) وأحكام المساجد للخضيري (٢/٣٦٩).

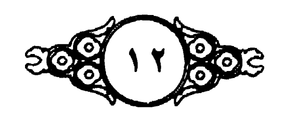
(٢) من أعمال المناسك.

(٣) كأحكام اللقطة والصيد وغيرها.

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي بن محمد الحسن الفاسي، قاضي المالكية بمكة، نشأ وترعرع بها، أخذ عن علمائها، درس الفقه المالكي بمدرسة الملك المنصور بمكة، (ت:٨٣٢هـ)، له من المصنفات: العقد الثمين في أخبار البلد الأمين، الجواهر السنية في السيرة النبوية.
ترجمته في: الضوء اللامع (٣/٣٦٠)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٤٩)، البدر الطالع (٢/١٠٨).

(٥) شفاء الغرام (١/٥٤).

(٦) هو عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان، ولد بمكة عام ١٣٥٦هـ، أستاذ الفقه والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجمع الفقه الإسلامي، له عدد كبير من المؤلفات والأبحاث والمشاركات العلمية، من مؤلفاته: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، البطاقات البنكية.
ترجمته في: مجلة البحوث الفقهية (٥٣/٧/١٤٣٠هـ)، المجلة الثقافية العدد (٩٢) تاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٥هـ. ترجمة للمؤلف على غلاف كتابه الأماكن المأثورة في مكة.



الصلوات، أو ما هو خارج عنه من المساجد المنتشرة في أحيائها وأطرافها، له أحكام واحدة وحرمة مخصوصة، ولا يتميز جزء منه عن جزء إلا ما يخصه به الشرع الشريف»(١).

إلا أن الخلاف وقع بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مسألة فضل الصلاة؛ هل يعم الحرم كله أم هو مختص بالمسجد الحرام الذي حول الكعبة؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، وسبب التعدد في هذه الأقوال هو اختلافهم في المراد بالمسجد الحرام الذي جاءت به النصوص، هل يشمل مسجد الجماعة حول الكعبة، أم يعم الحرم كله؟

قال ابن حزم(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ: «نظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من ثلاثة وجوه لا رابع لها، إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أو أراد الحرم كله، لأنه لا يقع اسم مسجد حرام إلا على هذه الوجوه»(٣)، وذكر ابن القيم نحوه(٤)،وأضاف النووي مراداً رابعاً هو مكة كلها(٥).

وكانت أقوال الفقهاء كالآتي:

١ـ إن الفضل يخص الصلاة في الكعبة والحجر فقط، وهو قول لبعض الشافعية(٦).

٢ـ إن الفضل يقع في المسجد الذي حول الكعبة، وهو قول الشافعية وقول

---

(١) المسجد الحرام والمسعى ـ المشعر والشعيرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٠/٥٣) ١٤٢٢هـ.

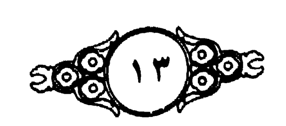
(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من علماء الأندلس، ولد بقرطبة (٣٨٤هـ)، كانت له ولأبيه الوزارة ولكنه تركها وعكف على نهل العلوم، له تصانيف بلغت (٤٠٠) مصنف في شتى العلوم، من مصنفاته: المحلى، مراتب الإجماع، (ت: ٤٥٦هـ). ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، نفح الطيب (١/٣٦٤)، شذرات الذهب (٣/٢٩٨).

(٣) المحلى (٧/١٤٧).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٤٠٠).

(٥) الإيضاح (٤٧١).

(٦) القرى للمحب الطبري الشافعي (٦٥٧).



عند الحنابلة[1]، واختيار الشيخ ابن عثيمين[2] رحمه الله تعالى[3].

٣ــ إن الفضل يعم الحرم كله، وهو قول الأحناف[4] والمالكية[5] وقول عند الشافعية[6] وابن تيمية[7][8] وابن القيم[9]، واختيار الشيخ ابن باز[10][11] رحمه الله تعالى.

---

(١) المجموع (٣/١٨٩)، الفروع (١/٦٠٠).

(٢) هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثمان، من بني تميم، ولد سنة (١٣٤٧هــ) بمدينة عنيزة ونشأ بها، بدأ تدريسه في المعهد العلمي، ثم انتقل إلى كلية الشريعة بالقصيم، وبقي يدرس بها إلى أن توفاه الله تعالى عام ١٤٢١هــ، ودفن بمكة المكرمة.

ترجمته في: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/٩)، الجامع لحياة العلامة العثيمين (ص١٠ ــ ٢٧٢)، منهج الشيخ ابن عثيمين في الدعوة إلى الله (ص٤٦٧) (رسالة ماجستير) في الدعوة إلى الله، جامعة الإمام.

(٣) فتاوى ابن عثيمين (١/٤٣٨).

(٤) رد المحتار (٢/٥٢٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٧٥).

(٦) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢/١٢٣).

(٧) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، برع في علوم شتى، ناهض في الدفاع عن السنة، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكر أحواله، صُنفت في ترجمته مصنفات عدة، (ت: ٧٢٨هــ).

ترجمته في: الوافي بالوفيات (٧/١١)، معجم الذهبي (٢٥)، العقود الدرية (٢٠).

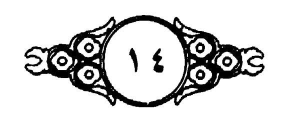
(٨) الفتاوى (١٧/١٩٨).

(٩) زاد المعاد (٣/٣٠٣).

(١٠) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، كان ــ رحمه الله ــ إماماً في العلم، كُفَّ بصره وهو في سن الشباب، تولى عدداً من المناصب الدينية، كان آخرها مفتياً عاماً للمملكة، ورئاسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، (ت: ١٤٢٠هــ) في مكة المكرمة.

ترجمته في: جوانب من سيرة ابن باز (ص١٤)، إمام العصر (ص٢٦٨)، الإنجاز في ترجمة ابن باز (ص٣٢).

(١١) فتاوى ابن باز (١٧/١٩٨).



٤ـ إن الفضل يعم مكة كلها، وهو قول عند الشافعية[١]، وقول عند المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ـ قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المراد بالمسجد الحرام في الآية الكعبة[٤].

ونوقش: أن هذا الإطلاق من باب التغليب لا من باب حقيقة اللفظ؛ لأن الخطاب بالآية نزل بالمدينة وإصابة العين متعذرة فلم يبق إلا الجهة[٥]، ومن كان متجهاً للجهة فهو متجه للمسجد الحرام، ومن كان متجهاً للمسجد الحرام فهو متجه للكعبة.

٢ـ عن أبي هريرة[٦] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة**»[٧].

ونُوقش: أن هذا الإطلاق في الحديث من باب التغليب كقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ

(١) المجموع (٣/١٨٩).

(٢) البروق في أنواع الفروق (٤/١٤).

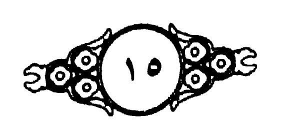
(٣) سورة البقرة (١٤٤).

(٤) القرى (٦٥٧)، إعلام الساجد (١٤٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣).

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم سنة سبع للهجرة، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ الكثير من حديثه، كان من فقراء الصفة، تولى امرة المدينة، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البحرين ثم عزله، ورجع إلى المدينة (ت: ٥٧هـ) وقيل: (٥٩هـ).
ترجمته في: معرفة الصحابة (١٣/١٦٩)، الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، الإصابة (٧/٤٢٥).

(٧) أخرجه أحمد (١٦/٨٣/١٠٠٤٤)، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٥/٢١٤) حديث رقم (٢٨٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (٤/١/٤١).



﴿ٱلْكَعْبَةِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، فليس المراد جعل الهدي في الكعبة ولكن المراد عموم الحرم، والمقصود بلفظ الكعبة، أي مسجد الكعبة، بدلالة حديث ميمونة[3] — رضي الله عنها — قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»[4]، فهذا نص صريح في أن المراد به المسجد حول الكعبة.

أدلة القول الثاني:

١— عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[5].

وجه الدلالة: أن المستثنى من جنس المستثنى منه، فالنبي صلى الله عليه وسلم استثنى الصلاة في مسجده من المسجد الحرام[6].

واعترض عليه: أن الجنس الذي ذكرتموه غير متحقق حيث إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان محدود المعالم له جدر قائمة مبرزة له في الحد، أما المسجد حول الكعبة فلم يكن له جدر، بل ظَلَّ فناءً حول الكعبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

---

(١) سورة المائدة (٩٥).

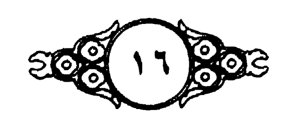
(٢) سورة الحج (٣٣).

(٣) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء سنة سبع للهجرة، (ت: ٦٣هـ).
ترجمتها في: الاستيعاب (٦٢١/١)، أسد الغابة (٤١٦/٣)، الإصابة (١٢٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (١٢٥/٤)، حديث رقم (٣٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: فضل الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١)، حديث رقم (١١٩٠).

(٦) القرى (٦٥٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٥١٦/٦).



رضي الله عنهما، ثم في عهد عمر أنشئ له جدار يحفظ حده[1]، وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة[2]، ولا شك بأن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يحمل على شيء محدود المعالم، ولم يكن بمكة آنذاك شيء يطلق عليه المسجد الحرام ذو حدود قائمة ومعالم واضحة إلا عموم الحرم.

٢- عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: من صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»[3].

وجه الدلالة: الحديث جعل المضاعفة مختصة بالمسجد دون الدور[4].

واعترض عليه:

١) إن هذا الإطلاق من باب إطلاق الجزء على الكل، كقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[5] فلا يفهم أن الهدي للكعبة بل يفهم منه عموم الحرم، وكذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6] ولا يفهم منه إلا عموم الحرم[7].

٢) إنه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق[8] ورد لفظ «**إلا الكعبة**» وذكر بأن المراد هو المسجد حول الكعبة بدلالة حديث ميمونة - رضي الله عنها -: «إلا

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/٦٤)، أخبار مكة للفاكهي (٢/١٥٨)، القرى (٦٥٧)، شفاء الغرام (١/٢٩٦).

(٢) شفاء الغرام (١/٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه (١٧).

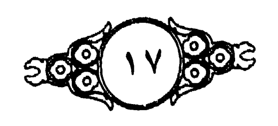
(٤) الشرح الممتع (٦/٥١٥)، أحكام الحرم المكي (١٠٨).

(٥) سورة المائدة (٩٥).

(٦) سورة الحج (٣٣).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٣/٣٨٩)

(٨) ينظر (١٧).



مسجد الكعبة»[1] فلم لا يقال بأن المراد «بمسجد الكعبة» عموم الحرم بدلالة الآيات الآنفة الذكر.

٣ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**»[2].

وجه الدلالة: أننا لو شددنا الرحل إلى بقية المساجد في مكة لما جاز ذلك، فالذي يُشدّ الرحل إليه هو الذي تشمله المضاعفة[3].

واعترض عليه: أن هذا ليس محل الخلاف، فالحديث مراده من قصدها للتعبد، والخلاف إنما هو في المضاعفة وعموم الفضل، هل هو مختص بالمسجد حول الكعبة أم عام حول الحرم؟

٤ــ إنه معلوم أن الجنب ونحوه لا يجوز لهم المكث في المسجد الحرام وغيره من المساجد، ويجوز لهم اللبث في سائر بقاع الحرم، ولو كان المقصود به غير مسجد الجماعة لما جاز لهم[4] اللبث، ولا البيع ولا الشراء فيه ولا دفن الموتى.

وأجيب عنه:

١) إن إطلاق لفظ المسجد الحرام على عموم الحرم هو في الفضيلة والأجر، وهو واقع كوقوع دلالة جواز الصلاة في عموم البقاع، بوصفها أنها مسجد في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر[5] ــ رضي الله عنه ــ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**

---

(١) سبق تخريجه (١٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر (٢/٧٠٣) حديث رقم (١٨٩٣)، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٤/١٢٦) حديث رقم (٣٤٥٠).

(٣) الشرح الممتع (٦/٥١٦).

(٤) إعلام الساجد (١٢٣)، أحكام الحرم المكي (١٠٩).

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي، من المكثرين من رواية الحديث، له ولأبيه صحبة، حضر بيعة العقبة، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً، (ت: ٧٨هـ) بالمدينة.

=

وطهوراً»[1]، فليست كل بقاع الأرض مساجد، ولكن وصفها بالمسجد دلالة للجواز، فهنا وصف المسجد الحرام دلالة لأخذ عموم الحرم فضل المضاعفة، والمساواة في عموم أحكام الحرم كالصيد واللقطة وغيرها.

٢) إن الفهم الذي عليه الصحابة أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم[2]، وهذا الإيراد الذي ذكرتموه لم يكن محل سؤال من الصحابة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها إلا لمنشد**». فقال العباس ــ رضي الله عنه ــ[3]: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إلا الإذخر**»[4]، ولو كان في دفن الموتى بأس لأوضحه عليه الصلاة والسلام، فكيف يوضح ما يوضع في القبر ولا يوضح حكم الدفن، حيث إن تأخير البيان محل عن وقت الحاجة لا يصح في حق النبي صلى الله عليه وسلم[5].

=

ترجمته في: الإستيعاب (١/٢١٩)، أسد الغابة (١/١٦٢)، الإصابة (١/٤٣٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢/٥٨) حديث رقم (٣٢٣)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٣/١٠٧) حديث رقم (٨١٠).

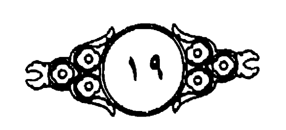
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٤٠٠).

(٣) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف القرشي الهاشمي، عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في الجاهلية على السقاية والعمارة، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم، أسلم قبل الفتح وشهد حنين، (ت: ٣٢هـ).

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/٥)، أسد الغابة (٢/٧٢)، الإصابة (٣/٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (١/٤٥٢) حديث رقم (١٢٨٤)، ومسلم كتاب: الحج، باب: تحريم مكة (٤/١٠٩) حديث رقم (٣٣٦٨).

(٥) أنوار البروق (٥/٣٧٢)، الإبهاج (٢/١٦٩).



أدلة القول الثالث:

١ــ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١).

وجه الدلالة:

١) إن هذه المعاهدة وقعت عند الحديبية(٢) وهي نهاية حدود الحرم، وقد سماها الله المسجد الحرام، فدل على أن المسجد الحرام يشمل الحرم كله(٣).

٢) إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان في الحديبية كان مقره في الحل، وإذا صلى دخل الحرم(٤)، حيث إن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: «وفي هذا الدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف»(٥).

ونوقش بأن صلاته لا دلالة فيها على المضاعفة، إنما كان ذلك لفضيلة الصلاة في الحرم مقارنة بالحل(٦).

---

(١) سورة التوبة (٧).

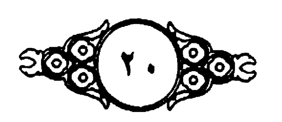
(٢) الحديبية: بعضها من الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحل إلى البيت، وليست في طول الحرم ولا عرضه، إلا أنها في مثل الزاوية للحرم، وسميت بهذا الاسم لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وهي تقع غرب مكة على بُعد (٢٢) كيلاً على طريق جدة القديم الذي يمر على بحره. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، الروض المعطار (١٩٠)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة، للبلادي (٩٤).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١/٣٦١)، الدر المنثور (٤/١٦).

(٤) رواه أحمد من حديث المسور بن مخرمة (٣١/٢٢٠) (١٨٩١٠)، وقال محققه الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٥) زاد المعاد (٣/٣٠٣).

(٦) الفروع (١/٦٠٠).



وأجيب: أن مورد هذه الفضيلة هو الشرع، والشرع لم يرد إلا بمراعاة الحرمة، وفضيلة المضاعفة للصلاة وبركة الحرم، وأما بقية الأحاديث في المضاعفة في الحسنات فلم يصح منها شيء، كما ذكر المحققون من أهل العلم(١)، فما بقي إلا أن يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على فضيلة الصلاة، فحرصه عليه السلام لا يدل إلا على ذلك.

٣) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ...﴾(٢).

١) الآية تنص على شمول المسجد الحرام للحرم كله، قال ابن حزم: «بلا خلاف»(٣).

ونوقش: بأنه سبحانه قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟﴾ ولم يقل فلا تدخلوا، فنهاهم عن القرب لأنهم إن دخلوا الحرم أصبحوا قريبين من المسجد الحرام(٤).

وأجيب:

١) إن القرب يطلق ويراد به المكان والزمان والحظوة(٥)، وهنا أُطلق والمراد به المبالغة في النهي، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾(٦) فيكون الأكل معلوماً تحريمه بالضرورة.

٢) إن قولكم هذا يستلزم التفريق بين الحرم والمسجد حول الكعبة في حكم دخول المشرك، وهذا ما لم يكن ظاهراً في سبب النزول للآية حيث إن الآية تحدثت عن خشية العيلة،

---

(١) شفاء الغرام (١٣٢)، إعلام الساجد (١٢٦)، فضائل مكة (١/٣٥٦)، أحكام الحرم المكي (١١٩).

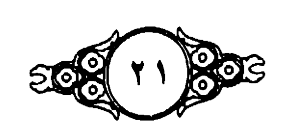
(٢) سورة التوبة (٢٨).

(٣) المحلى (٤/٢٤٣). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٤).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (١/٤٣٨).

(٥) مفردات القرآن للأصفهاني (٣٩٩).

(٦) سورة الأعراف (١٩).



لانقطاع تلك المواسم بمنعهم الحج، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج[1]، وهي تحصل خارج المسجد فأطلق عليها أنها عند المسجد الحرام، وإنما هي في الحرم.

٢) إن هذه الآية نزلت لمنع المشركين من الحج، ومعلوم أن الحج فيه مشاعر أخرى غير المسجد الحرام كمنى ومزدلفة ومنها ما هو خارج الحرم كعرفة[2]، ولو أراد البيت لخص ذلك من هذا العموم.

٣) إن لفظة المسجد الحرام في الآية يراد به عموم الحرم، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3]، والمشعر: هو جبل صغير في مزدلفة وقيل: هو عموم مزدلفة وهو الصحيح[4]، ومع ذلك يقول صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ «**وقفت هنا وجمع كلها موقف، وقد نحرت هنا ومنى كلها منحر**»[5].

أدلة القول الرابع: أن فضل المضاعفة يعم مكة كلها.

الأدلة:

١ـ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[6].

والإسراء قد وقع من دور مكة كما في حديث أبي ذر[7] ـ رضي الله عنه ـ أن

(١) لباب النقول في أسباب النزول (١١٥).

(٢) التحرير والتنوير (١٨٣٣/١).

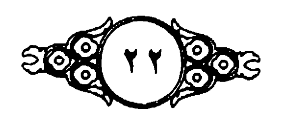
(٣) سورة البقرة (١٩٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٥٥٤/١)، فتح القدير للشوكاني (٣٠٨/١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٨/٢٢) حديث رقم (١٤٤٤٠)، وأبو داود كتاب المناسك، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٠٩/١٣١/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣١/٢).

(٦) سورة الإسراء (١).

(٧) هو: جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، كان إسلامه قديماً فكان رابع الإسلام أو خامسه، =



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل...**» الحديث(١).

ونوقش: أن روايات الإسراء والمعراج والموضع الذي وقع منه، ذكرت مواضع عدة منها: الحطيم، والحِجر، وبيت أم هانئ(٢).

ويجمع بين هذه الروايات بأنه عليه السلام «نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته صلى الله عليه وسلم فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركب البراق(٣)»(٤).

٢ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٥)، لأن كل موضع

=

رجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم، وأقام بها ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق فصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إلى الشام، توفي بالربذة سنة (٣٢هـ).

ترجمته: الاستيعاب (٧٥/١)، أسد الغابة (١٩٠/١)، صفوة الصفوة (٥٩٦/١).

(١) أخرجه البخاري كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١٣٥/١) حديث رقم (٣٤٢)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: الإسراء (١٠٢/١) حديث رقم (٤٣٣).

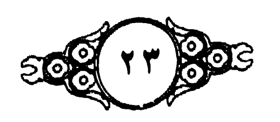
(٢) هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمية، أم هانئ، أخت علي بن أبي طالب، وهي بكنيتها أشهر، أسلمت عام الفتح، دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتها يوم الفتح فصلى ثمان ركعات، توفيت بعد الخمسين.

ترجمتها في: الإستيعاب (٦٣٨/١)، الإصابة (٤٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٣١١/٢).

(٣) البراق: هي الدابة التي ركبها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، سمي بذلك لنصوع لونه وشدة بريقه، وقيل: لسرعة حركته شبهاً بالبرق، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٥/١).

(٤) فتح الباري (٢٠٤/٧).

(٥) سورة البقرة (١٩٦).



ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأهم حاضرو المسجد الحرام(١).

وأجيب: بأنه لا يشترط في حاضري المسجد الحرام أن يكونوا في مكة أو في الحرم(٢).

٣ ــ عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض فقال: «المسجد الحرام»(٣).

وجه الدلالة: أن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، قال الله ــ عز وجل ــ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٤) ولم يبن المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل(٥).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال ومناقشة دلالات كل قول يظهر رجحان القول الثالث، وهو أن الفضل يعم الحرم كله، حيث تظهر قوة دلالته من أوجه عدة:

١ــ إن إطلاقات الكتاب والسنة للفظ المسجد الحرام الأعم الغالب فيها أنها محمولة على عموم الحرم ولا يصرف الغالب الأعم عن وجهه إلا بدلالة ظاهرة.

يقول ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ: «اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله، فغير جائز أن يخص الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع بلا برهان، وأيضاً فإن الله تعالى قد بيّن لنا فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾(٦)، فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه

(١) الإيضاح للنووي (٤٣٦).

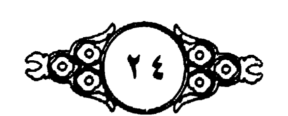
(٢) أحكام الحرم المكي (١١١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣/٢) حديث رقم (١١٩٠).

(٤) سورة البقرة (١٢٧).

(٥) المحلى (١٤٧/٧).

(٦) سورة النساء (٢٦).



المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولبيَّنه، فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقـ عليه اسم المسجد الحرام دون بعض، فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام»(١).

وقال الشنقيطي(٢) ــ رحمه الله تعالى ــ: «ومعلوم بالاستقراء أن لفظ المسجد الحرام يطلق على عموم الحرم»(٣).

٢ــ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من شأنه ترك الفاضل إلى المفضول، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه عندما كان يدخل مكة ينزل الأبطح(٤)، وعندما كان يخرج من منى ينزل بالمحصب(٥)، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واستمر خلفاؤه من بعده

---

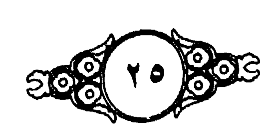
(١) المحلى (١٤٨/٧).

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، يرجع نسبه لقبيلة حمير، طلب العلم منذ الصغر، وبرع في علوم شتى، بدأ التدريس في المسجد الحرام عام ١٣٦٧هـ، ثم الجامعة الإسلامية بالمدينة وأصبح عضواً في هيئة كبار العلماء، وعضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
من مصنفاته: أضواء البيان، العذب النمير، مذكرة في أصول الفقه، (ت: ١٣٩٣هـ) بمكة المكرمة.
ترجمته: مقدمة خالص الجمان بقلم د/بكر أبو زيد (٧)، مقدمة أضواء البيان، تعليق خالد السبت، علماء ومفكرون (١٧٢/١).

(٣) العذب النمير في مجالس التفسير (٤٠٤/٥).

(٤) الأبطح هو كل مسيل فيه دقاق الحصى، ويضاف إلى مكة أو منى لأن المسافة بينهما واحدة، وهو اليوم شارع معروف بمكة ينظر :معجم البلدان (٧٤/٢)، معجم ما استعجم (٩٧/١)، حدود المشاعر المقدسة للبسام ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ العدد الثالث، الجزء الثالث (١٥٤٩) .

(٥) والمحصب هو الرمل المنبسط على وجه الأرض ويضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، والأبطح والمحصب متلاصقان فالأبطح من جهة مكة ويتصل مباشرة به المحصب وهو من جهة منى. وهو الآن ممتد من «المنحنى» الواقع عند قصر آل الشيبي مقر إمارة مكة المكرمة الآن حتى الحجون الثنية الصاعدة فيما بين مقابر المعلاة، وهو الآن أصبح شارعاً كبيراً تكتنفه المحلات =



في هذا النزول[1]، فكيف يترك عليه الصلاة والسلام الصلاة في المسجد وهو على قرب منه، وكذا خلفاءه كانوا يكتفون بالصلاة في رحالهم.

٣ــ المعلوم من شأن الصحابة مسابقتهم للخيرات، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف هــذا القول، فقد روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] كان بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم، فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم[3].

٤ــ إن الحرم تابع للبيت، وأحكامهما في الصيد واللقطة والحرمة وغيرهــا واحــدة، فكيف يستثني مضاعفة الصلاة من ذلك وقد تقرر في القواعد الفقهية: أن التابع يأخذ حكــم المتبوع، ومما رقمه الفقهاء القاعدة المعروفة: «التابع تابع»[4].

* * * * *

=

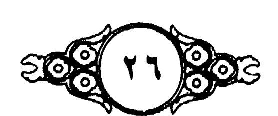
التجارية والعمائر السكنية مزدحماً بالسكان والمارة والسيارات، ينظر: معجم البلــدان (٢/٧٤)، معجم ما استعجم (١/٩٧)، حدود المشاعر المقدسة للبسام ــ مجلة مجمع الفقــه الإســلامي ــ العدد الثالث، الجزء الثالث (١٥٤٩)، الملاحق من هذا البحث (٢/٥٨٥)

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب النزول بالمحصب (٤/٨٥/٣٢٢٨).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي، السهمي، أسلم قبل أبيه، لم يكــن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، استأذن رسول الله صلى الله عليــه وســلم أن يكتب ما يسمع منه فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ت: ٦٥هــ).
ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٥٦)، أسد الغابة (١/٦٥٧)، الإصابة (٤/١١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك، باب الخطيئة في الحرم والبيــت المعمــور (٥/٢٧/٨٨٧٠)، ورجاله ثقات، ومسند أحمد (١١/٤٦١٦) رقم الأثر (٨٨٧٠).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧).



حدود الحرم المكي[1]:

معرفة حدود الحرم المكي من المهمات التي أولاها الفقهاء والولاة قديماً وحديثاً اهتماماً عظيماً، حيث إن وضع هذه الحدود توقيفي، تنشأ عليه أحكام شرعية يجب على الأمة مراعاتها تعظيماً لحرمة الحرم ورعاية لجناب قدسيته، قال النووي ــ رحمه الله ــ: «واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى به، فإنه يتعلق به أحكام كثيرة»[2]، فعن ابن عباس[3] ــ رضي الله عنهما ــ قال: «إن إبراهيم نصب أنصاب الحرم[4]، يريه جبريل عليه السلام، ثم جددها إسماعيل ثم جددها قصي ثم جددها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[5].

وعن الأسود بن خلف[6] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن يجَدِّد أنصاب الحرم عام الفتح[7].

---

(١) ينظر الملاحق من هذا البحث (٢ / ٥٨٦)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٠٧٢/١).

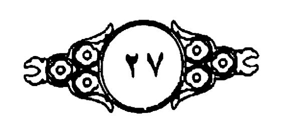
(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، حبر الأمة وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صَحِب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، هاجر إلى المدينة عام الفتح، كف بصره في آخر عمره، (ت: ٦٨هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (٩٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣)، الإصابة (١٤١/٤).

(٤) أنصاب جمع نصب، وهو العلم، وهو: كل ما نصب ووضع على الشيء ورفع عليه،ينظر: العين (١٣٦/٧)، لسان العرب (٧٥٨/١).

(٥) أخرجه الفاكهي (٢٧٣/٢) رقم (١٥١٢)، أمالي المحاملي (٣٨) رقم (٣٢٩) وكلا الإسنادين من طريق محمد بن عبد العزيز ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٧/١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨/٨).

(٦) هو الأسود بن خلف بن عبد يقوت القرشي كان من مسلمة الفتح، شهد النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وسمع منه، وروى عنه ابنه محمد بن الأسود.
ترجمته من: الاستيعاب (٢٩/١)، معرفة الصحابة (٣٦/٣)، أسد الغابة (٥٢/١).

(٧) مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك، باب مقتل الحرم (٨٨٦٣/٢٥/٥)، وأخرجه الطبراني (٢٨٠/١) حديث رقم (٨١٦)، وحسَّنه ابن حجر في الإصابة (٣٦٧/١).



قال ابن كثير[١] ــ رحمه الله تعالى ــ في تفسيره حول ثبوت حرم مكة: «وقد ثبت في الصحاح والحسان والمسانيد من طرق جماعة تفيد القطع» [٢]، وحدود الحرم وضعت أعلام على امتدادها بلغت (٩٣٤) علماً ممتدة على الجبال والمداخل والوهاد التي تحيط بالحرم، إلا أن المؤرخين ــ رحمهم الله تعالى ــ حين ذكرهم لأبعاد هذه الأعلام عن المسجد الحرام اقتصروا على الأعلام التي تقع على المداخل الرئيسة وذلك سيراً على ما سار عليه الأزرقي[٣][٤] ــ رحمه الله تعالى ــ في ذكره لحدود الحرم التي على مداخل مكة.

وفي العصر الحاضر أضيف عدد من المداخل الجديدة التي لم تكن معهودة في السابق، ويلاحظ الاختلاف بين المسافات التي ذكرها المؤرخون حيال بعد أعلام الحرم عن المسجد الحرام مع اتفاقهم على ثبات أماكنها[٥]، ولعل ذلك يرجع إلى اختلافهم في تقدير الميل وهو وحدة القياس آنذاك[٦]، وربما لارتفاع الأرض وانخفاضها وقد يكون بسبب اختلاف الطريق المسلوك.

---

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، نشأ بدمشق وبرع في علوم شتى، صحب ابن تيمية وامتحن بسببه، لازم الحافظ المزي وتزوج بابنته، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، (ت: ٧٧٤هـ).

ترجمته في: طبقات الشافعية لابن أبي شهبة (٨٥/٣)، الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، طبقات المفسرين (٢٦٠/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢١٨/٦).

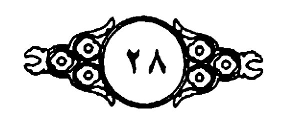
(٣) المرجع السابق (١٣١)، أحكام الحرم المكي (٣٣).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، يماني الأصل، من أهل الأخبار والسير، من أشهر مصنفاته: أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، (ت: ٢٤٤هـ).

ترجمته في: العقد الثمين للقاصي (٤٩٢)، الفهرست (١٦٢)، الأنساب للسمعاني (١٢٢/١).

(٥) شفاء الغرام (٩٥/١)، أحكام الحرم المكي (٣٣).

(٦) اختلف في مقدار الميل فقيل إنه (٣٥٠٠) ذراع، وقيل: (٤٠٠٠) ذراع، واختلفوا في مقدار الذراع بالسنتيمترات فقيل (٤٨)سم، وقيل: (٤٦.٢سم)، وقيل: (٤٩.٨٧٥سم). ينظر: المكاييل والأوزان الإسلامية (٨٩)، الميزان في الأقيسة والأوزان (١٣).



وهذه الحدود المأخوذة من جدار المسجد الحرام هي كما يلي:

أولاً: الحدود على الطرق والمداخل القديمة:

١ـ من المسجد الحرام إلى حدود التنعيم[1] على طريق المدينة تبلغ المسافة (٥.٤٣٠كم)[2] وقيل: (٦.١٥٠كم)[3] وقيل: (٦.١٤٨كم)[4].

٢ـ من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوى[5] على طريق الجعرانة[6] تبلغ المسافة (١٨كم)[7] وقيل: (١٦كم)[8].

٣ـ ومن جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خل[9] طريق الطائف

---

(١) التنعيم: موضع بمكة على طريق المدينة، سمي بذلك لأنه يقع بين جبلين: عن يمينه يقال له نعيم، وعن يساره يقال له: ناعم، والوادي نعمان، ، ينظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٢٧)، معجم البلدان (٢/٤٩)، الروض المعطار (١٣٨)، الحرم المكي الشريف وأعلامه المحيطة (٢٥٥).

(٢) أحكام الحرم المكي (٣٥)، وقد استخدم المؤلف ـ وفقه الله ـ في القياس نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية (GPS) والذي يقيس المسافة بخط مستقيم.

(٣) الحرم المكي الشريف (١٦٦).

(٤) مرآة الحرمين (١/٢٢٥).

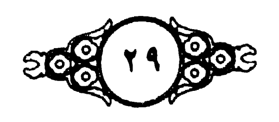
(٥) ثنية النقوى: أو النقواء، الثنية هي: العقبة أو طريقها أو الطريق في الجبل أو إليه، والنقوى هي ثنية من شعب عبد الله بن خالد بن أسد تسمى حالياً بالعسيلة، ينظر: لسان العرب (١٤/١١٥)، أودية مكة للبلادي (٨٩)، أعلام الحرم (٢١٤).

(٦) الجِعِرَّانة: بكسر الجيم وتشديد الراء، وهي الآن عبارة عن قرية عامرة تقع شمال مكة ١٦ كيلو متراً على طريق الهجرة، وما زالت محتفظة باسمها إلى الآن، ينظر: معجم البلدان (٢/١٤٢)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (٧٢)، معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري (١٤٩).

(٧) الحرم المكي الشريف (١٦٦).

(٨) فقه السنة (١/٦٨٨).

(٩) ثنية خل: تقع نهاية حدود الحرم على طريق العراق وتسمى ثنية الصفاح نسبة إلى أرض الصفاح، وهي سفح جبل المقطع، ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢٨٣٢)، حدود المشاعر، للبسام، مجلة =



(١٣.٧٠٠)[١] وقيل: (١٢.٨٥٠كم)[٢].

٤ــ ومن جدار المسجد الحرام إلى أعلام وادي عرنه[٣] من طريق الطائف تبلغ مسافته (١٥.٤٠٠كم)[٤] وقيل (١٥.٣٠٠كم)[٥] وقيل: (١٢كم)[٦] وقيل: (١٨.٣٣٣كم)[٧].

٥ــ ومن جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق اليمن القديم (١٧كم)[٨]، وقيل: (١٢.٠٠٩كم)[٩] وقيل: (١٢)[١٠].

٦ــ ومن جدار المسجد الحرام إلى أعلام الحديبية أعلى طريق جدة القديم (٢٠كم)[١١]، وقيل (١٨.٣٠٠كم)[١].

=

المجمع الإسلامي (٣/٦٦٣) (١/٨٩)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (٢٢٤).

(١) أحكام الحرم المكي (٣٧).

(٢) أعلام الحرم المكي (١٦٦).

(٣) عرنة: هو وادٍ كبير، يخترق أرض المغمس جنوب مكة على حدود الحرم، ويمتد هذا الوادي فيمر من غرب عرفة، وقبلة مسجد عرفة وجزء من المسجد تقع في الوادي، والوادي يعتبر فاصلاً بين عرفة وحدود الحرم، ينظر: معجم ما استعجم (٤/١١٩١)، معجم البلدان (٤/١١١)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (٣٣٧).

(٤) الحرم المكي الشريف وأعلامه (١٦٦).

(٥) أحكام الحرم (٣٩).

(٦) فقه السنة (١/٦٨٩).

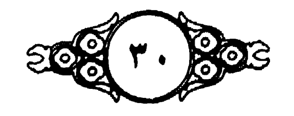
(٧) مرآة الحرمين، إبراهيم باشا (١/٢٢٥).

(٨) أعلام الحرم المكي (١٦٦).

(٩) مرآة الحرمين (١/٢٢٥).

(١٠) فقه السنة (١/٦٨٨).

(١١) أعلام الحرم المكي، لابن دهيش (١٦٦).



ثانياً: الحدود على الطرق والمداخل الحديثة:

١ـ من المسجد الحرام إلى الأعلام على طريق جدة السريع (٢٢كم)[٢]، وقيل (٢١كم)[٣].

٢ـ من المسجد الحرام إلى الأعلام على طريق الليث (١٧كم)[٤]، وقيل (٢٠كم)[٥].

٣ـ من المسجد الحرام إلى الأعلام على طريق الطائف الهدا (١٥.٥كم)[٦] وقيل (١٤.٦٠٠كم)[٧].

٤ـ من جدار المسجد الحرام إلى الأعلام على طريق الطائف السيل[٨] «الشرائع»[٩] (١٣.٧٠٠كم)[١٠].

=

(١) أحكام الحرم المكي (٣٩).

(٢) أعلام الحرم المكي (١٦٧).

(٣) أحكام الحرم المكي (٤٠).

(٤) أعلام الحرم المكي (١٦٧).

(٥) أحكام الحرم المكي (٤٠).

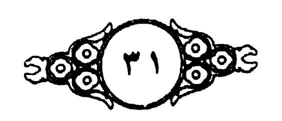
(٦) أعلام الحرم المكي (١٦٧).

(٧) أحكام الحرم المكي (٤٠).

(٨) السيل: المقصود به السيل الكبير، وهي بلدة عامرة على الطريق بين الطائف ومكة، وهو الطريق المار بنخلة اليمانية، وهي ميقات أهل نجد، وكانت تسمى قديماً قرن المنازل، ينظر: أودية مكة (١٨٠)، أعلام الحرم (٢٠٥).

(٩) الشرائع عين في وادي حنين، تبعد عن المسجد الحرام (٢٨ كيلو) وتعرف بالشرائع العليا أما الشرائع السفلى وهي الشرقية مما يلي مكة وتسمى بشرائع المجاهدين يمر بها حدّ الحرم الشرقي، ينظر: أودية مكة (٢٩)، أعلام الحرم المكي (٢٠٤).

(١٠) أحكام الحرم المكي (٤٠).



المبحث الرابع

هل الساحات المجاورة للمسجد الحرام داخلة فيه؟

تمهيد: المسجد الحرام تحيط به ساحات ورحبات، ممتدة حوله من جميع الجهات، تعمر بالزوار والمصلين، فهل تأخذ هذه الساحات والرحبات المجاورة الأحكام الشرعية للمسجد؟

الحكم الفقهي للرحبات «الساحات» المجاورة للمسجد الحرام:

لإيضاح الحكم الفقهي في هذه القضية نعرض ابتداءً أمرين:

الأول: المراد بالرحبات.

الثاني: حكم الرحبات المحيطة بالمساجد.

أولاً: المراد بالرحبات:

الرحبة لغة: الرحبة جمع رِحاب، ورُحَب بضم الراء، وهي المكان الفسيح والبقعة المتسعة بين أفنية القوم والمسجد، ورحبة المسجد ساحته(١).

اصطلاحاً:رحبة المسجد ساحته (٢).

وقيل: ما أضيف إلى المسجد محجراً عليه(٣).

ثانياً: حكم الرحبة المحيطة بالمسجد:

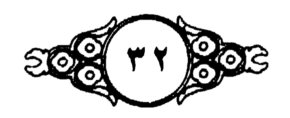
اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في كون الرحبة يلحق بها أحكام المسجد أم أنها منفصلة عنه لا تُلحق بها أحكام المسجد، ومجمل أقوالهم ثلاثة أقوال:

---

(١) تهذيب اللغة (١٠٣/٢)، لسان العرب (٤١٣/١)، المخصص لابن سيده (٢٢٢/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٧٨/٤)، المجموع (٣٠٣/٤).

(٣) الفروع لابن مفلح (٢٥٣/٣).



القول الأول: أن الرحبة من المسجد، متصلة كانت أو منفصلة، وهو قول الشافعية ورواية عندالحنابلة(١).

القول الثاني: أن الرحبة ليست من المسجد مطلقاً متصلة كانت به أو منفصلة، وهو قول الأحناف والمالكية، وقول لبعض الشافعية، والصحيح عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: أن الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة به فهي منه وتأخذ حكمه، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ــ إن الزيادة تأخذ حكم الأصل، والرحبة زيادة في المسجد فتأخذ حكمه(٤).

أدلة القول الثاني:

١ــ إن عمر ــ رضي الله عنه ــ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة(٥).

وجه الدلالة: أن الرحبة هنا لم تأخذ أحكام المسجد وهي متصلة فمن باب أولى المنفصلة(٦).

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢١٦)، الفروع (٣/١٥٣).

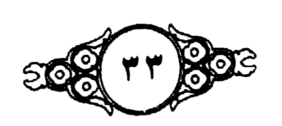
(٢) فتح القدير (٢/٣٠٨)، حاشية الخرشي (٢/٢٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٧٦)، الإنصاف (٣/٣٦٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٥٩)، مطالب أولي النهى (٥/٤٨٠).

(٤) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣٤٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (٢/٢٤٥)، والبيهقي كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي (١٠/١٠٣) رقم الأثر (٢٠٠٥٣).

(٦) أحكام المساجد في الشريعة (١/٣٤٨).



٢ـ إن الحسن البصري[١] وزرارة بن أبي أوفى[٢] كانا يقضيان في الرحبة خارجاً عن المسجد[٣].

وجه الدلالة: أنهما يريان أنها ليست من المسجد لقضائهما فيها، حيث إن القضاء يقع فيه دخول الرجال والنساء من المسلمين وغيرهم، وهو أمر مظنة اللجاج والخصام[٤].

٣ـ عن عائشة[٥] ـ رضي الله عنها ـ قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية[٦] في رحبة المسجد حتى يطهرن[٧].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد، كانت أمه خادمة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، نشأ في المدينة في كنف علي بن أبي طالب، عُرف بالزهد والمواعظ والعبادة، (ت: ١١٠هـ).

ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٦٤)، مغاني الأخيار (١/٢٠٥)، الوافي بالوفيات (١/٢٦٤).

(٢) هو زرارة بن أبي أوفى، أبو حاجب العامري البصري، قاضي البصرة، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين، توفي وهو قائم يصلي الفجر حيث خر مغشياً عليه عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨].

ترجمته في: أخبار القضاة (١/٢٩٢)، تهذيب الكمال (٩/٣٤١)، سير أعلام النبلاء (٤/٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (٦/٢٦٢٠).

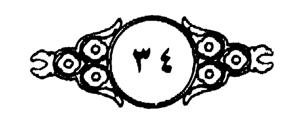
(٤) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/٣٤٧).

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، كانت من المكثرين من رواية الحديث، ومن أحب نسائه إليه صلى الله عليه وسلم، (ت: ٥٨هـ)، ودفنت بالبقيع.

ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٨/٥٨)، الاستيعاب (٤/١٨٨١)، الإصابة (٨/١٦).

(٦) الأخبية: جمع خباء، وهي أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة، ينظر: تهذيب اللغة (١/٢٣٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٤).

(٧) لم أقف له على إسناد في كتب الحديث التي وقفت عليها، وإنما عزاه ابن قدامة في المغني (٤/٤٨٧) لأبي حفص العكبري، وعزاه ابن مفلح لابن بطة وقال: إسناده جيد، ينظر: الفروع (٣/١٧٦).



أدلة القول الثالث:

لأن فيه جمعا بين القولين وإعمالا لأدلة الفريقين (١).

الترجيح:

الذي يظهر من دلالات النصوص ومناقشتها، ترجيح القول الثالث وهو (أن الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة به تأخذ حكمه)، وهذا الترجيح ينبني على الآتي:

أولاً: الآثار الواردة:

١ـ أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل على أن الرحبة التي بناها كانت منفصلة غير متصلة بالمسجد، لأن قوله ـ رضي الله عنه ـ «فليخرج إلى هذه الرحبة» معلوم أن هذه اللفظة لا تقال إلا لمن كان داخل المسجد، فيوجهه بالخروج إلى خارجه.

وخروجه هذا أخرجه عن قيد الأحكام الشرعية المختصة بالمسجد، بدلالة أنه أجاز لهم فيها اللفظ ورفع الصوت.

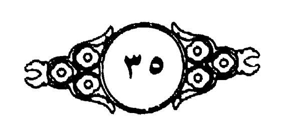
٢ـ الأثر الوارد عن الحسن وزرارة بن أبي أوفى، يجاب عنه: أنه قد جاء عنهما ـ رحمهما الله ـ أنهما كانا يصليان إذا دخلا رحبة المسجد، وهذا يدل على أنهما يريان أنها من المسجد(٢).

ثانياً: إن الاتصال الذي ينبني عليه الحكم وتنطبق عليه قاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له»(٣)، لا يكون إلا إذا كان اتصالاً كلياً محيطاً بالمسجد في جهة من جهاته منفصلاً عما سواه، حيث إن الرحبة إن كانت بين دارين لا يصدق أن تكون تابعة لواحدة منها؛ لأنها ليست منفصلة عن الأخرى بفاصل، أما إن كان ثمَّ فاصل يجعلها حداً لواحدة منها فإنها

(١) المغنى (٤/٤٧٢).

(٢) فتح الباري (١٣/١٥٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٥).



تنسب إليها.

ثالثاً: أن هذا الرأي يوافق الاصطلاح الفقهي الذي بنى عليه الفقهاء تعريف الرحبة.

حكم الساحات المحيطة بالمسجد الحرام:

إن المتأمل في الساحات المحيطة بالمسجد الحرام، يجدها ليست محاطة بسور يلحقها بالمسجد ويفصلها عما سواه، بل هي فناء بين المسجد الحرام وما يحيط به من مساكن وشوارع لمرور العربات، وكونها تحت إشراف الرئاسة، أو تابعة لها ملكاً وتنظيماً فهذا لا يعطيها حكم المسجد، فالملكية لا تعني انتقال الأحكام الشرعية إليها فتصبح كأحكام المسجد، فالذي يترجح لي أنها ليست من المسجد الحرام.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ[(١)]: «ورحبة المسجد تابعة له في أصل الملكية وليست كالمسجد في جميع أحكامه»[(٢)]، ولا تنطبق عليها أحكام المسجد فتعتبر داخلة فيه إلا إذا فُصِلَت عما سوى المسجد بفاصل، حيث إنه بهذا الوصف القائم حالها كحال الرحبة التي بين الدارين لا تنسب لأحدها ما لم تكن منفصلة عن الأخرى.

يقول سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[(٣)]: «ما كان حائط المسجد شاملاً

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مفتي الديار السعودية نشأ في بيت علم فأخذ العلم على يد والده، اشتغل بالتدريس والإفتاء، تولى رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة ومجلس القضاء ورئاسة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، (ت: ١٣٨٩هـ).

ترجمته في: مشاهير علماء نجد (٢/٢٩)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١/١٥)، الجامع لسيرة الإمام المفتي محمد بن إبراهيم (٢٠).

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٩/٢١٠).

(٣) هو سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي عام المملكة في العصر الحاضر، ولد بالرياض عام ١٣٦٢هـ، فَقَد بصره في مراحل مبكرة، أخذ العلم على يد الشيخ محمد بن إبراهيم، وعبد الله بن حميد وابن باز رحمهم الله تعالى أجمعين، تولى الخطابة بمسجد نمرة بعرفة من عام (١٤٠٢هـ).

=

ومدخلاً له في المسجد، فهو من المسجد، وما كان خارجاً عن محيط المسجد فهو خارج المسجد»[1]، وهذا شبيه الساحات المحيطة بالمسجد النبوي، حيث سُوِّرت بسور يفصلها عما حولها ويجعلها ملحقة بالمسجد فلها أحكامه.

يقول الشيخ عبد الكريم الخضير[2]: «ساحات المسجد النبوي ـ التي خارجة عن السور ليست تبع المسجد»[3].

ويقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «لا شك أن الرحبة المحوطة بالمسجد من المسجد، وأما الرحبة التي لم تحوط ولكنها جعلت لحاجة المسجد إن احتاج إلى زيادة، فهذه ليست منه، وينبني على ذلك جواز خروج المعتكف إلى الرحبة، فإن خرج إلى رحبة منه فلا بأس، وإن خرج إلى رحبة ليست منه لم يصح، ومن ذلك في المسجد الحرام فالمسعى ليس من المسجد فإذا خرج المعتكف إلى المسعى حرم عليه ذلك، ومن باب أولى الساحة المحاطة من وراء المسعى فهذه ليست من المسجد فمن خرج إليها في اعتكافه حرم عليه الخروج وبطل اعتكافه»[4].

و بنحو ذلك أشار الشيخ الخضير إذ يقول: «إذا كان المسعى خارج البيت فما حكم

=

ترجمته في: فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٣)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) ١٤١٩هـ، موقع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (http://www.mufti.af.org.sa).

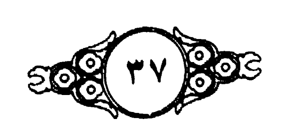
(١) مجلة البحوث العلمية (٥٩/٨١).

(٢) هو عبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير، بدأ طلب العلم في مراحل متقدمة، تلقى العلم على يد عدد من كبار العلماء منهم سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ الغديان وغيرهما، يعمل أستاذاً مساعداً بجامعة الإمام، وعضواً في هيئة كبار العلماء، وله برامج إذاعية في الإفتاء وشروحات بعض الكتب.

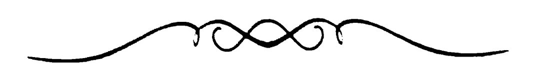
ترجمته في : جريدة الرياض، العدد (١٤٨٤٦) ١٤٣٠/٢/٢٠هـ، موقع الشيخ

(٣) شرح كتاب الموطأ، موقع الشيخ http://www.khudheir.com بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ.

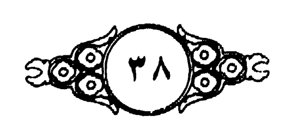
(٤) التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح ومسائل مختارة، موقع الشيخ بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ.



الساحات؟ خارج المسجد من باب أولى، وعلى هذا لا يصلي فيها إلا إذا اتصلت الصفوف، وتمكث فيها الحائض لأنها ليس لها أحكام المسجد»(١).



(١) ينظر: موقع الشيخ http://www.khudheir.com بتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ.



الباب الأول

في العبادات

وفيه مقدمة وأربعة فصول:

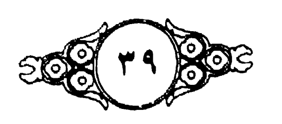
المقدمـــــة : مكانة العبادة في الإسلام.

الفـــصل الأول : الطهارة.

الفـصل الثـاني : الصلاة.

الفـصل الثالـث : الصيام والاعتكاف والكفارات.

الفـصل الرابـع : الطواف والسعي.



مُقَدِّمَة

مكانة العبادة في الإسلام

إن أعظم مقصد من مقاصد خلق الله ــ عزَّ وجلَّ ــ للخلق، هو عبادته وحده سبحانه وتعالى؛ إذ يقول جلَّ في عــلاه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، أي لعبادتنــا والتذلل لنا(٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم لمعاذ ــ رضي الله عنه ــ(٣): «**هل تدري ما حق الله على العباد؟**» قلت: لا، قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**»، ثم سار ساعة، فقال: «**يا معاذ، هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟**» قلــت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق العباد على الله ألا يعذبهم**»(٤).

فالعبادة هي الغاية المبتغاة من الخلق، فقوله عليه السلام: «أن يعبــدوه» إشــارة إلى العبادات العملية، وقوله عليه السلام: «ولا يشركوا به شيئاً» إشارة إلى الاعتقادات(٥).

وحقيقة العبادة أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة(٦).

---

(١) سورة الذاريات (٥٦).

(٢) تفسير الطبري (١٢/٢٧).

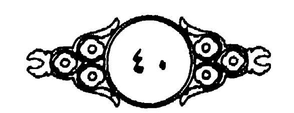
(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، أحد السبعين الــذين شهدوا بيعة العقبة، شهد المشاهد كلها، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً ومعلماً إلى اليمن، توفي سنة ١٨هــ في طاعون عمواس.

ترجمته في: حلية الأولياء (١/٢٢٨)، والاستيعاب (١/٤٣٩)، والإصابة (٦/١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك (٥/٣١٢)، حديث رقم (٥٩١٢). ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غــير شــاك فيــه (١/٤٣) حديث رقم (١٥٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١/٣٣).

(٦) العبودية لابن تيمية (٤٤).



ومبنى العبادة وأساس قبولها على شرطين:

الأول: الإخلاص لله تعالى في العمل المتعبد به؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، فدلت الآية على أن شرطية قبول العمل المتعبد به كونه خالصاً لله تعالى، العامل فيه متجرد عن كل مراد إلا وجهه سبحانه[2].

الثاني: أن يكون التعبد وفق ما شرع الله تعالى وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم[3] لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4].

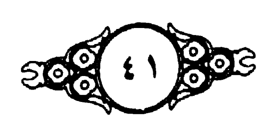


(١) سورة البينة (٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١١٣/٨)، أضواء البيان (١٩٦/٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (٦٠/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوت، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٧٥٣/٢) حديث رقم (٢١)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٣٢/٥) حديث رقم (٤٥٩٠).



الفصل الأول

الطهـــارة

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحـــث الأول : حمل النجاسة.

المبحـث الثـــاني : دورات المياه.

تمهيد

الطهارة في الإسلام من أجل العبادات العملية و من خصائص هذه الأمـــة المحمدية وخصائص شريعتها؛ حيث أجمعت[1] الأمة على مشروعيتها في كثير من العبادات، وجعلها الإسلام صفة لا تنفك عن أتباعه، ولازماً من لوازم إيمانهم، فعن أبي مالك الأشـــعري ــ رضي الله عنه ــ[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطهور شطر الإيمان**»[3] فتحقيق الإيمان تصديق الباطن وانقياد الظاهر، والطهارة متضمنة الـــصلاة فهـــي انقياد الظاهر[4].

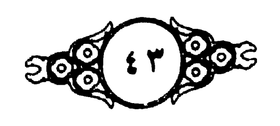


(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٢١، ٢٩)، الإقناع في مسائل الإجماع لابـــن القطـــان (١/١٣٨)، اللباب في شرح الكتاب (٢/٩)، مواهب الجليل (١/٦٠)، التنقيح شرح الوســـيط (١/١٠٧)، الروض المربع (٧).

(٢) هو أبو مالك، كعب بن عاصم الأشعري، مشهور بكنيته، كان من الأشعريين الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه، سكن مصر، وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه.
ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٤/٣٥٨)، الاستيعاب (١/٤١٠)، الإصابة (٥/٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (١/١٤٠) حديث رقم (٥٥٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/١٠١).



المبحث الأول
حمل النجاســة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حمل النجاسة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دخول المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام:

تصوير القضية:

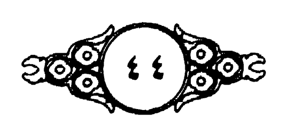
يصاب بعض الناس بأمراض استرسالٍ في السبيلين، فلا يستطيع التحكم في ضبط إخراج البول، أو قد يعمل له ما يسمى بالشرج الصناعي الذي يوضع في حالة انسداد المخرج الطبيعي، وفي هذه الحالة لا يستطيع المريض التحكم في الخارج، بل يخرج عبر هذه الفتحة بصورة مستمرة، ويستقر الخارج في كيس ــ يحمله المريض ــ متصل بالمخرج الصناعي[1]، ويرد أمثال هؤلاء المصابون إلى المسجد الحرام، إمَّا لصلاة أو أداء نسك، فما حكم دخولهم للمسجد الحرام بهذا الوصف؟

تأصيل القضية:

لابد لمعرفة حكم هذه النازلة من إيراد كلام الفقهاء حول المسائل الفقهية التالية:

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٥٦٢)، بحث أحكام طهارة صاحب القسطرة والشرج الصناعي للخثلان، موقع الشيخ سعد تركي الخثلان (http://www.saad-alkthlan.com) تاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ.



الأولى: حكم دخول المسجد لحامل النجاسة.

الثانية: حكم دخول المستحاضة للمسجد.

الثالثة: حكم مَنْ به سلسل البول.

المسألة الأولى: حكم دخول المسجد لحامل النجاسة:

أمر الله عز وجل بتطهير المساجد وتعظيم حرماتها، وتعظُم الحرمة لعظم شرف البقعة والمسجد الحرام أعظم البقاع وأشرف المساجد اجتمع فيه كلا الحرمتين، ونص الله عز وجل على تطهيره بصريح الأمر فقال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، وهذا التطهير للبيت عام، من الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء[2]، وكل ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبد فيه مُقبلاً على العبادة دون تكدير[3].

قال ابن عبد البر[4]: «والمساجد واجب تنزيهها عن كل ما تستقذره النفس»[5].

وعن أنس[6] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه

---

(١) سورة الحج (٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦).

(٣) التحرير والتنوير (١/٦٩٢، ٦٩٣).

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، القرطبي المالكي، ولد بقرطبة، كانت نشأته في بيت علم، رحل في أرجاء الأندلس، وولي قضاء لشبونة، (ت: ٤٦٣هـ). ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/٣٥٢)، الديباج المذهب (ص٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١/١٧٦).

(٥) الاستذكار (٢/٤٤٩).

(٦) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، خدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعدُّ من المكثرين من رواية الحديث، رحل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمشق، ثم استقر بالبصرة إلى أن (ت: ٩٣هـ).

=

المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[1].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في أحد نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما**»[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «ويحرم إدخال النجاسة المسجد، فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح، فإن خاف تنجيس المسجد حرم عليه وإن أَمِن لم يحرم»[3].

فمن خلال دلالات تلك النصوص، يتضح وجوب تطهير المساجد وحرمة إدخال النجاسة إليها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[4].

* * * * *

=

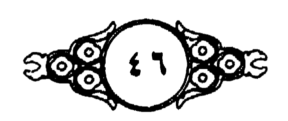
ترجمته في: الاستيعاب (١/١٠٩)، أسد الغابة (١/٧٩)، الإصابة (١/١٢٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢/١٣٣) حديث رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٢/٢٨٨) حديث رقم (٢٥٥٥)، وأحمد (٣/٢٠) حديث رقم (١١١٦٩)، وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه (٢/١٠٧) حديث رقم (١٠١٧)، صححه ابن خزيمة، وقال النووي: «إسناده صحيح» المجموع (١/٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٣١٤) حديث رقم (٢٨٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٩٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/١٧٦)، الذخيرة (١٣/٣٤٥)، المجموع (٢/٩٢)، كشاف القناع (١/٣٠١)، نيل الأوطار (١/٥٤).



المسألة الثانية: حكم دخول المستحاضة إلى المسجد:

الاستحاضة: استفعال من الحيض، وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم[١].

والمرأة المستحاضة: هي التي استمر بها الدم بعد أيامها، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة[٢].

اتفق الفقهاء[٣] ــ رحمهم الله تعالى ــ على جواز دخول المستحاضة إلى المسجد واللبث فيه، إلا أنهم اشترطوا لها أن تأمن التلويث للمسجد؛ لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست[٤] تحتها وهي تصلي[٥].

* * * * *

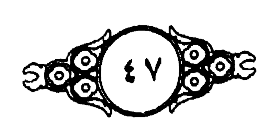
(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٦٨)، شرح حدود ابن عرفة (١/٦٧)، التعريفات (١٢٧)، أنيس الفقهاء (١/١٤).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٥)، المطلع (٤١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٥٩)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٥٦).

(٣) الهداية (١/٣٢)، الاستذكار (١/٢٣٤)، الحاوي (٢/٢٦٧)، مختصر ابن تيميم (١/٤٢٨).

(٤) الطَّسْت: كلمة فارسية، وهي الإناء الكبير المستدير من رخام أو فضة أو ذهب يغسل فيه، ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٧٥)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/٧٨١)، لسان العرب (٢/٥٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة (٧/١٧٦) حديث رقم (١٨٩٦).



المسألة الثالثة: حكم من به سلس البول:

السلس: بفتح السين واللام، وسلس البول: دوام سيلانه وعدم استمساكه[١].

ويعرفه الأطباء: هو عدم الاستمساك، واسترسال الخارج من البدن دون اختيار، ومنه سلس البول أو الغائط أو الريح أو المني أو الودي أو المذي[٢].

اتفق الفقهاء[٣] ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن حكم من ألمَّ به سلسل البول هو حكم المستحاضة، وذاك لتساويهما في العلة، ألا وهي الحدث الدائم.

الحكم في القضية:

«دخول المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام»

إن غالب هؤلاء المرضى لا يخرج قصدهم لدخول المسجد الحرام عن ابتغاء فضيلة لشرف المكان أو أداء نسك من الأنساك ودخولهم وهم على هذه الكيفية، لا حرج فيه شريطة عدم تلويث المسجد، ويبنى رفع الحرج عنهم في ذلك على الآتي:

١ ــ اتفاق الفقهاء[٤] ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن حكم من به سلس البول هو حكم المستحاضة.

٢ ــ إذا جاز للمستحاضة الإعتكاف كما في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ[٥]، **والإعتكاف فيه لبث في المسجد، وهو ابتغاء لفضيلة، فكذلك يصح مكث ودخول أمثال هؤلاء المرضى ابتغاء لفضيلة الصلاة في المسجد الحرام، إلا إذا كان مكثه في المسجد يسبب**

---

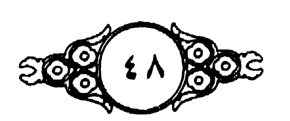
(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٨٥)، معجم لغة الفقهاء (٢٩٦).

(٢) ينظر: القانون (٢/٧١٩)، الموسوعة العربية العالمية (٧/١٢٦)، الموسوعة الطبية الفقهية (٥٦٣).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١/٣٠٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٨٩)، الإقناع للشربيني (١/٣٨)، المبدع شرح المقنع (١/٢٤٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر (٤٩).



أذى برائحة أو تلوثاً، فإنه لا يجوز له المكث، بل يمنع من الدخول.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن مصاب بسلس البول، ينزل البول على ملابسه والسجاد المسجد، فأجابت: «إذا كان حال الشخص المذكور كما ذُكر فإنه يُعذر في ترك الصلاة في الجماعة، ويمنع من المجيء إلى المسجد»[1]، وقالوا في موضع آخر «أما إذا أُمِنَ تلويث المسجد فلا بأس بحضوره ومكثه في المسجد»[2].

٣ ـ أمَّا من أراد نسكاً واجباً، فمن باب أولى جواز دخوله وطوافه بالبيت بعد تحفظه .

المسألة الثانية: طواف المريض الحامل لقسطرة البول:

تصوير القضية:

المصابون بمرض استرسال البول، يعمل لبعضهم ما يسمى بالقسطرة[3]، فما حكم طواف أمثال هؤلاء؟

هنا يقال فى تأصيل هذه القضية والحكم فيها ما قيل فى المسألة الأولى من هذا المطلب .

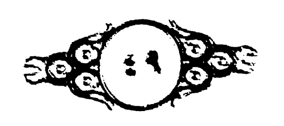
❁ ❁ ❁

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٣٤٧) فتوى رقم (١٩٩٧٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٣٤٣) فتوى رقم (١٧١٣٣).

(٣) سيأتي بيان الكلام حوله بتفصيل (ص ٤٦).



المطلب الثاني: تبول المرضى بإناء داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

يحتاج المصابون ببعض الأمراض إلى ارتياد أماكن قضاء الحاجة بشكل متكرر، والمسجد الحرام غالب أحواله الاكتضاض بالزحام، وخاصة في أيام المواسم، وقد يفاجأ أمثال هؤلاء المرضى بالحاجة إلى التبول، ويشق عليهم الخروج من المسجد بسهولة، وكذا البقاء والانتظار في الزحام على أماكن قضاء الحاجة، فطبيعة ما يعانون من مرض لا تجعل لهم القدرة على تحمل تلك المشقة، فيضطرون إلى التبول داخل المسجد في إناء أو قارورة، فما حكم هذا الفعل؟

تأصيل القضية:

لبيان الحكم في هذه القضية، لابد من عرض كلام الفقهاء حول حكم التبول داخل المسجد.

الأصل تعظيم حرمة المساجد، وصيانتها عن الأقذار والنجاسات، وهذا الأصل مما تواترت به النصوص في الوحيين، وقد سبق بيان شيء منها في المطلب السابق[1]، إلا أن الفقهاء اختلفوا إذا كان التبول في المسجد داخل إناء، وذلك على قولين:

القول الأول: حرمة التبول في المسجد مطلقاً، سواء في إناء أو غيره، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

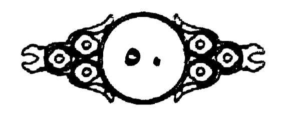
القول الثاني: إباحة ذلك، وهو قول لبعض المالكية والشافعية والحنابلة[3].

---

(١) ينظر (٤٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦)، مواهب الجليل (٢/٤٦٣)، كفاية الأخيار (١/٣٠)، الفروع (٢/٢١٧).

(٣) ينظر: المعيار المعرب (١/٣٥)، المجموع (٢/٩٠٢)، كشاف القناع (١/٣٠٧).



الأدلــــة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بال الأعــرابي في المسجد قال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**»(١).

٢- إن الهواء تابع للقرار، فإذا حرم في قرار المسجد فكذا في هوائه(٢).

٣- إن البول مستقبح شرعاً وعرفاً فينزه المسجد عنه(٣).

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي»(٤).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز إخراج دم الاستحاضة في إناء، فكذلك البول يجــوز إخراجه في إناء(٥).

ونوقش: أن قياس البول على الدم قياس مع الفارق؛ حيث إن الدم أخف مــن البول، بدليل العفو عنه، وكذا جواز إخراجه مستقبل القبلة بخلاف البول(٦).

٢- إن المستحاضة ونحوها، لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف لاستمرار الحدث، بخلاف من حصره البول فإنه باستطاعته الخروج لقضاء الحاجة(٧).

---

(١) سبق تخريجه (٤٨).

(٢) المغني (٤/٢٤٧).

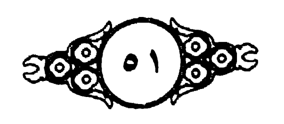
(٣) ينظر: المجموع (٢/٩٢).

(٤) سبق تخريجه (٤٩).

(٥) ينظر: أحكام الإعتكاف (٢٧٩).

(٦) ينظر: فتاوى الرملي (١/١٠٥).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٢/٣٧٠).



الترجيح:

الراجح قول الجمهور لوضوح الدلالة وسلامتها من المعارضة.

الحكم في القضية:

إن تبول المرضى بإناء داخل المسجد الحرام، هي قضية يكثر حدوثها من كثير من المصابين بمثل هذه الأمراض التي تعتبر من أوبئة العصر، وحيث إن المشقة في قضاء الحاجة أمر ظاهر للعيان، وخاصة في أيام الزحام في المسجد الحرام، فيرخص لهؤلاء المرضى إذا كان في ذلك مشقة غير معتادة عليهم ، وتبنى هذه الرخصة على الآتي:

١ ـــ إن النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة الأعرابي راعى درء المفسدة المترتبة على زجره عن قضاء بوله(١).

وهنا في هذه القضية تكمن المفسدة في أمرين:

الأول: إن منع أمثال هؤلاء المرضى عن قضاء البول بهذه الصورة في حال الضرورة، قد يؤدي بهم الأمر إلى عدم القدرة على حبس البول، فيترتب على ذلك خروجه من غير إرادة منهم، فيحصل تلويث للمسجد وانتشار لبقعة البول، وهذا لا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة بوله في إناء داخل المسجد.

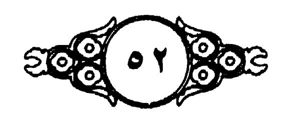
يقول الشيخ صالح الفوزان(٢): «وفي الحديث(٣) دليل على ارتكاب أخف الضررين لدفع

---

(١) ينظر: طرح التثريب (١٧٥٤/٢).

(٢) هو صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد ببريدة عام (١٣٥٤هـ)، أخذ العلم على يد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، والشيخ عبد الله بن حميد، له أكثر من واحد وخمسين مؤلفاً، منها: تسهيل الإكمال شرح بلوغ المرام، الملخص الفقهي، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية.
ترجمته في: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية (http://www.alfawzan.ws) تاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ، شريط كاسيت مقابلة مع الشيخ حفظه الله تعالى عام ١٤١٠هـ.

(٣) حديث بول الأعرابي في المسجد.



أعلاهما؛ وذلك لأن البول في المسجد ضرر لا شك فيه، ولكن لو قام الرجل وهـو يبـول لأدى ذلك إلى تلويث المسجد كله أو قسم كبير منه، وهذا مفسدته أكبر، ولذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم يبول في موضع واحد من المسجد، لكي لا تعمَّ النجاسة أكثر من موضع»[1].

الثاني: الضرر البدني الذي يحصل لأمثال هؤلاء المرضى عند منعهم من البـول بهذه الصورة، يقول الشيخ البسام[2] ـــ رحمه الله ـــ: «عند تزاحم المفاسد يرتكب أخفها، فقد تركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكمل بوله لأجل ما يترتب من الأضرار على قطع بوله من تلويثه بدنه وثيابه، وما يحدث من ضرر في بدنه، وخاصة المسالك البولية»[3].

٢ ـــ إن صيانة المساجد عن الأقذار والنجاسات أصل متقرر في الشريعة، والـضرورات حمى مراعاً في الشريعة جانبه، وبناء على القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات[4]، فحال هؤلاء المرضى ضرورة قائمة لا مرية فيها، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «البول في قارورة في المسجد منهم من نهى عنه، ومنهم من يرخص فيه للحاجة»، وفي موضع آخر قال: «والأشبه أن هذا الفعل إذا فعل للحاجة فقريب»[5].



(١) تسهيل الإلمام (٥٣).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، أخذ العلم عن الشيخ السعدي ـــ رحمه الله تعالى ـ وغيره، من أشهر مؤلفاته: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الاختيارات الجليـة في المسائل الخلافية، توفي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في ١٤٢٣/١١/٢٧هـ.

ترجمته في: مقدمة تيسير العلام (١/١٠)، مجلة العدل العدد الثالث (١٩٥) رجب ١٤٢٠هـ.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/١٤٨).

(٤) المنثور في القواعد (٢/٣١٧).

(٥) الفتاوى المصرية (١/٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٤).



المطلب الثالث: عدم تمكن المرأة التي داهمها الحيض من الخروج من المسجد الحرام:

تصوير القضية:

جبل الله النساء بنزول دم الحيض عليهن وقد يكون نزوله مؤقتا وقد يكون طارئاً، وقد رتبت الشريعة جملة من الأحكام على نزول هذا الدم، كترك الصلاة والصيام، والمنع من الطواف، وقد يطرأ الحيض على المرأة وهي في الطواف ، أو وهي ماكثة في المسجد الحرام، وقد لا تتمكن المرأة من الخروج من المسجد لخوف الضياع أو فوات الرفقة ، فما حكم لبثها في المسجد حال الحيض في هذه الصورة؟.

تأصيل القضية:

ينبني التاصيل هنا على الآتي:

١ ــ المراد بالحيض.

٢ ــ حكم لبث الحائض في المسجد.

أولاً: المراد بالحيض:

الحيض لغة: السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادي إذا سال، وقيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل(١).

الحيض اصطلاحاً: دم يرخيه رحم امرأة بالغة، لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن اليأس، في أوقات معتادة(٢).

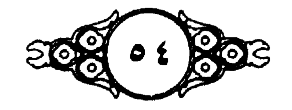
ثانياً: حكم لبث الحائض في المسجد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢/٢٩٢)، لسان العرب (٧/١٤٢)، القاموس المحيط (٨٢٦).

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٦٧)، المطلع (٤٠)، أنيس الفقهاء (١٣).



القول الأول: تحريم لبث الحائض في المسجد، وهو قول جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: جواز لبث الحائض في المسجد، وهو قول بعض المالكية والشافعية(٢)وقول لبعض الحنابلة مشترطاً الوضوء(٣).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾(٤).

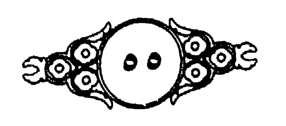
وجه الدلالة: أن الجنب منهي عن قربان مواضع الصلاة وهي المساجد، فمن باب أولى الحائض(٥).

ونوقش: ١) إن مواضع الصلاة لا يقتصر المراد بها على المساجد فقط، وقد ذهب جمع من المفسرين إلى أن المراد بها عين الصلاة(٦).

٢) إن هناك فرقاً بين الحائض والجنب؛ حيث إن الجُنب بيده أن يتطهر بخلاف الحائض.

٢ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني

(١) ينظر: البحر الرائق (١/٢٠٥)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣)، الوسيط (١/٤١٣)، كشاف القناع (١/١٩٧).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٧٩)، المجموع (٢/١٦٠).
(٣) ينظر: الإنصاف (١/٢٤٩).
(٤) سورة النساء (٤٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٠)، الحيض والنفاس (٢/٧٠٥).
(٦) تفسير الطبري (٥/٦٢)، زاد المسير (٢/٩٠).



لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[1].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، قد ضعَّفه جمع من أهل العلم.

٣ ـــ عن أم عطية[2] ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: «أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّض عن مصلاهن»[3].

وجه الدلالة: إذا كان الأمر باعتزال المصلى للحائض، فمن باب أولى المسجد[4].

ونوقش: أن الأمر بالاعتزال هنا ليس للوجوب، بل هو للندب وذلك للآتي[5]:

١) إن هناك فرقاً بين مصلى العيد والمسجد؛ حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحدود في المصلى و لم يجر عليه أحكام المسجد[6].

٢) قيل بأن الاعتزال المذكور هو اعتزال الصفوف في الصلاة بدلالة رواية: «حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس»[7].

٣) إن المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها؛ لما ورد في الرواية الأخرى: «فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير»[8].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٩٢/١) حديث (٢٣٢)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٢١٢/١) حديث (٦٤٥)، وهو ضعيف، ينظر تلخيص الحبير (٣٧٦/١).

(٢) هي أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، من كبار نساء الصحابة، كانت تُغسِّل الموتى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولها أحاديث مشهورة في الصحيح.

ترجمتها في: الاستيعاب (١٩١٩/٤)، أسد الغابة (٣٥٣/٧)، الإصابة (١٣٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (٣٤٤/١٣٩/١).

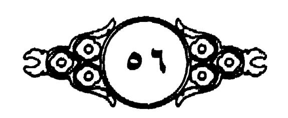
(٤) فتح الباري (٤٢٤/١).

(٥) فتح الباري (٤٢٤/١) ، فتح الباري لابن رجب (١٤٢/٢) ، الحيض (٦٩٧/٢).

(٦) البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (٢٠٢٠/٥) حديث رقم (٤٩٦٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير (٣٣٠/١) حديث رقم (٩٢٨).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء (٢٠/٣) حديث رقم =



٤ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١).

وجه الدلالة: أن المنع من الطواف منع من المكث في المسجد(٢).

ونوقش: أن نهي الحائض لا لدخول المسجد، بل لأن الطواف عبادة يُشترط لها الطهارة، فالمكث في المسجد لا يلزم منه الطواف.

٥ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كن المعتكفات إذا حِضن، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد، حتى يطهرن»(٣)

٦ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهو معتكف: «**ناوليني الخمرة**(٤)» قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(٥)

وجه الدلالة: أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ كان معهود لها حرمة دخول الحائض، فظنت أن اليد كذلك، فبيَّن لها أن النجاسة التي يصان عنها المسجد، وهي دم الحيض ليست في يدك(٦).

ونوقش: أن المقصود بالمسجد مسجد بيته صلى الله عليه وسلم الذي كان يتنفل فيه(٧).

أدلة القول الثاني:

١ ــ البراءة الأصلية؛ حيث إن الأصل الإباحة(١).

=

(٢٠٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٢/٥٩٤) حديث (١٥٦٧)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٤/٣٠) حديث (٣٩٧٧).

(٢) العناية شرح الهداية (١/٢٦٩).

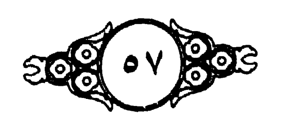
(٣) سبق تخريجه (٣٥)

(٤) الخمرة هي السجادة الصغيرة من الحصير، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/١٦٨ / ٧١٧).

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٢١).

(٧) فتح الباری(١/٤٢١).



٢ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن وليدة(٢) سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء(٣) في المسجد(٤).

وجه الدلالة: أن المعهود من النساء الحيض، وهذه قد أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم المسجد.

ونوقش: أنها قضية عين لا عموم لها(٥).

وأجيب: قد يقال هذا لو كان هناك دليل صريح صحيح في منع الحائض من المكث في المسجد(٦).

٣ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»(٧).

وجه الدلالة: أن الحائض والجنب أجسامهم طاهرة.

ونوقش: أنه لا يلزم من عدم نجاستها جواز لبثها(٨).

٤ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال(١)

=

(١) المحلى (٥/١٩٦).

(٢) الوليدة: تطلق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٥٠٣)، المغرب في ترتيب المعرب (٥/٣٩٢).

(٣) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٤)، تهذيب اللغة (١/٢٣٨).

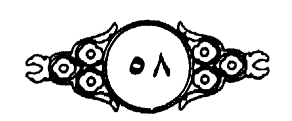
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد (١/١٦٨) حديث رقم (٤٢٨).

(٥) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٤٤٩).

(٦) الحيض والنفاس للدبيان (٢/٧٢٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجبين (١/١٠٩) حديث رقم (٢٧٩).

(٨) المجموع (٢/١٦١).



بسارية في المسجد وكان كافراً»(٢).

وجه الدلالة: أنه كافر ربط في المسجد، فمن باب أولى دخول المسلمة الحائض.

ونوقش: ١) إن الشرع قد فرق بينها، فقام دليل على منع الجُنب بخلاف المشرك، فإذ فرَّق الشرع لم تجب التسوية(٣).

٢) إنها قضية عين لا عموم لها(٤).

وأجيب: أنها كيف تكون قضية عين وقد ثبتت في أكثر من قضية(٥).

٥ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي(٦).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أذن لها في البقاء والتعبد بالمسجد حال نزول الدم(٧).

ونوقش : أن هناك فرقا بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

=

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عبيد الحنفي من بني ضيعة، خرج معتمراً فأخذته خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا به، فأسلم في المدينة بعد عفو النبي صلى الله عليه وسلم ورجع إلى قومه فأسلموا معه، وضيَّق على قريش فيما كان يأتيهم من اليمامة من زاد، وقتل في حروب الردة.

ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/٥٥٠)، الاستيعاب (١/٦٤)، الإصابة (١/٤١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم (١/١٧٦) (٤٥٠).

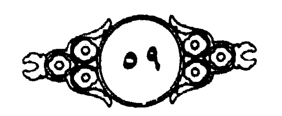
(٣) المجموع (٢/١٦٠).

(٤) أحكام الإعتكاف (٨٦).

(٥) الحيض والنفاس (٢/٧٢٠).

(٦) سبق تخريجه (٤٩).

(٧) الحيض والنفاس (٢/٧٢٠).



الترجيح:

الراجح قول الجمهور لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

الحكم في القضية:

المرأة التي طرأ عليها نزول دم الحيض حال وجودها في المسجد الحرام، ولم تتمكن من الخروج لشدة الزحام، لا حرج عليها في البقاء فيه حتى يتيسر لها الخروج، ويستدل لرفع الحرج بالآتي:

١ ــ إن الشريعة جاءت برفع الحرج وعدم المؤاخذة في حق العاجز؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١)، وقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ في حديث أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢)، وقال سبحانه وتعالى في فريضة الحج: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣)، فعلم أن التكليف والمؤاخذة مرتبط بالقدرة والاستطاعة(٤)، وهذه المرأة الاستطاعة عندها منتفية، والقدرة على الخروج منعدمة لأجل الزحام.

٢ ــ إن الضرورات تبيح المحظورات(٥).

---

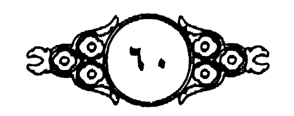
(١) سورة البقرة (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم (٢٦٥٨/٦) حديث رقم (٦٨٥٨).

(٣) سورة آل عمران (٩٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٨/٢)، اللباب في علوم الكتاب (١٣١/٣).

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي (٥٥/١)، الأشباه لابن نجيم (٨٥).



المبحث الثاني

دورات المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إنشاء دورات مياه بأطراف المسجد الحرام:

تصوير القضية:

أُنشِئ بأطراف المسجد الحرام دورات مياه متصلة بمبنى المسجد الحرام، وذلك لاستخدام بعض القائمين على شؤون المسجد الحرام ورعاية من فيه، فما حكم إنشائها بهذ الوصف واتصالها بالمسجد الحرام في البناء؟

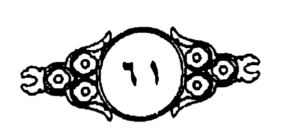
تأصيل القضية:

لم يكن معهوداً في السابق أن تكون دورات المياه(١) المعدة لقضاء الحاجة كالصورة التي عليها الآن، ولذلك لم يتعرض الفقهاء لمسائل يمكن أن تنزل عليها هذه القضية، ويمكن أن يؤصل لهذه القضية من خلال النصوص العامة الواردة في الأمر بطهارة المساجد وصيانتها عن الأقذار، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول(٢).

---

(١) من الإطلاقات المعاصرة، وكان في السابق يطلق على ما يسمى بالحمام في الوقت الحاضر «المرحضة أو المرحاض» ويكنى به عن مطرح العذرة، أخذاً من الرحض وهو الغسل، ويطلق عليه أيضاً الكنيف والحش والخلاء والمخرج والمستراح والمتوضأ.
ينظر: تهذيب اللغة،مادة ضرح (٢/٢)، القاموس المحيط، مادة الدال (٨٢٩/١)، تاج العروس ،مادة رضض (٤٦٢٥/١).
وأما أماكن الوضوء فيطلق عليها قديماً «الميضأه» وهو ما يتوضأ فيه أو منه، ينظر: تهذيب اللغة ،مادة ضرح(١٧٨/٤)، القاموس المحيط،مادةالدال (٧٠/١).
وأصبح يطلق عليها في الوقت الحاضر دورات المياه أو الحمامات، شاملة لأماكن قضاء الحاجة وأماكن الوضوء.

(٢) المطلب الأول من المبحث الأول (٤٧).



الحكم في القضية:

الأصل أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من إقامة دورات المياه الملاصقة للمسجد الحرام؛ حيث إنها تقع في الأطراف الجانبية للمسجد، هذا في الغالب هو حال المساجد في هذا العصر، إلا أنه ينبغي في هذه القضية مراعاة الآتي:

١ ــ ألا تكون أبوابها مشرعة على المسجد، بل لابد أن تكون أبوابها خارجية حتى يتحقق كونها منفصلة عن المسجد؛ حيث إنها إن كان الدخول لها من داخل المسجد فتعتبر داخلة في المسجد، وأما إن كان بابها من خارج المسجد فلا تعتبر داخلة في المسجد.

وهذا المراد المذكور يتنزل على كلام الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ في المكتبة الملحقة بالمسجد؛ حيث قال رحمه الله:

١) إذا كان باب المكتبة داخل المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء... وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

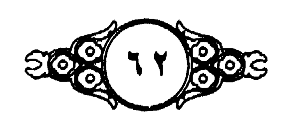
٢) إذا كان بابها خارج المسجد وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد، فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية، ولا يصح الإعتكاف فيها؛ لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

٣) إذا كان لها بابان أحدهما داخل المسجد والثاني خارجه، إن كان سور المسجد محيطاً بها فهي من المسجد، فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط، بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد، فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده مع أن لها أبواباً على المسجد لأنها منفصلة عنه»(١).

٢ ــ لابد من وجود حائل يمنع ورود النجاسة إلى داخل المسجد أو التشويش على المصلين بروائح كريهة.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٤/٢٣٩).



جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا كان الواقع كما ذكرت من أماكن الوضوء والحمامات... إلخ، كونها وضعت تحت المنارات وملاصقة لجدار المسجد فلا حرج في ذلك إذا لم يحصل على المساجد وأهلها أذى، لعدم وجود دليل شرعي يمنع من ذلك»(١).

وفي موضع آخر من فتاوى اللجنة: «يجب أن تفصل دورة المياه، بحيث تكون خارج المسجد، ويجعل بينها وبين المسجد جدار، ولا يضر بعد ذلك كونها إلى جوار المسجد من أي جهة»(٢).

ومن خلال الإيرادات السابقة يمكن تقسيم دورات المياه في المسجد الحرام إلى الآتي:

أولاً: دورات مياه مجاورة للمسجد كسائر دورات المساجد، فهذه لا حرج فيها، حيث إنها متفقة مع ما سبق إيراده من كلام المعاصرين.

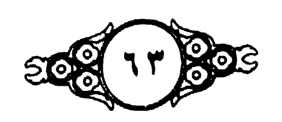
ثانياً: دورات مياه ملتصقة بالبناء وبابها من الخارج، فهذه أيضاً لا حرج فيها، مع مراعاة ما ذكرته اللجنة الدائمة وهو ألا يكون فيها ضرر على المسجد ومَن فيه.

ثالثاً: دورات مياه ملتصقة بالمسجد وبابها من الداخل فهذه الأظهر، تعتبر داخلة في المسجد، فلا يجوز بقاؤها، كما هو ظاهر من فتوى اللجنة الدائمة بوجوب فصل دورات المياه عن المسجد.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٤٨) فتوى رقم (٦٨٥٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٣٢) فتوى رقم (٢٠٢٩٩).



المطلب الثاني: امتداد تصريف مياه المجاري خلال ساحات المسجد الحرام:

تصوير القضية:

تحيط بالمسجد الحرام من جميع الأرجاء ساحات تكتظ بالمصلين وتحت هذه الساحات تمتد أنابيب تصريف المجاري، فما حكم الصلاة في تلك الساحات؟

تأصيل القضية:

إن أقرب المسائل التي تتنزل عليها هذه القضية هي مسألة حكم الصلاة على أسطح الحمامات والحشوش[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة على أسطح الحمامات والحشوش، وهو قول الأحناف[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5] اختارها ابن قدامة[6].

---

(١) الحشوش: جمع حش، بفتح الحاء وضمها، وهو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان فيقضي حاجته من البول أو الغائط، وسمى حشاً؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، ينظر: المخصص (٤٦٩/١)، لسان العرب (٢٨٣/٦)، المصباح المنير (١٣٧/١).

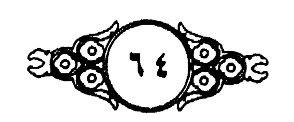
(٢) ينظر: المبسوط (٢٠٧/١).

(٣) ينظر: المدونة (١٨٢/١).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦٢/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٧٤/٢).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيني الدمشقي، أبو محمد إمام المذهب، الملقب بموفق الدين، رحل في طلب العلم إلى الموصل ومكة، وأخذ عن كبار علمائها، قدم دمشق وأخذ عن مشايخها، وكان معروفاً بالزهد والورع، (ت: ٦٢٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٣٧/١)، المنهج الأحمد (١٤٨/٤).



القول الثاني: عدم صحة الصلاة على أسطح الحمامات والحشوش، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، وقول عند الحنفية[2].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[3].

وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على جواز الصلاة في أي بقعة، ويدخل فيها أسطح الحمامات إذا كانت خالية من النجاسات[4].

٢ ــ إن العلة في المواضع المنهي عنها إن كانت تعبدية، فالقياس فيهـا ممتنـع، وإن كانت مظنة النجاسة فإن هذا لا يتصور في أسطح المواضع المنهي عنها[5].

٣ ــ إن ما فوق سقف الحش والحمام لا يدخل في مسماه، لأنه لو حلف لا يدخل الحمام أو الحش فصعد على سطحه لم يحنث[6].

٤ ــ إن الحش والحمام معدٌّ لأمور معلومة وسطحه ليس من ذلك في شيء[7].

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) ينظر: الإنصاف (١/٤٨٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/١٩٣).

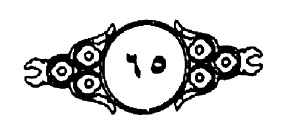
(٣) سبق تخريجه (٢٠).

(٤) عمدة القاري (٧/١٣).

(٥) المغني (٢/٤٧٤).

(٦) شرح العمدة (١/٤٧٢).

(٧) المصدر السابق (١/٤٧٢).



«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١).

وجه الدلالة: أن الهواء تابع للقرار، فإن لم تصح في الحمام لم تصح في سطحه، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث(٢).

ونوقش: أن الهواء تابع للقرار في الملك، أما الحكم فلا(٣).

الترجيح:

يترجح لي بعد النظر في الأدلة أن الراجح القول الأول وهو (صحة الصلاة على أسطح الحمامات)؛ حيث إن الاسم لا يتناول الجميع، فداخل الحمام موطن، وسطحه موطن آخر، فعِلّة النجاسة في السطح منتفية.

الحكم في القضية:

الصلاة في الساحات التي يمتد تحتها الصرف الصحي، صلاة صحيحة، وهذه الصحة مبنية على الآتي:

١ ــ إن العلة في المنع من الصلاة في مثل هذه الساحات منتفية؛ حيث إن المصلي مطالب شرعاً بطهارة البقعة التي يصلي عليها لا ما دونها، والبقعة التي يصلي عليها هنا طاهرة، وهذا اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ؛ إذ سُئل ــ رحمه الله تعالى ــ عن الصلاة في الحدائق التي تُسقى بالمياه النجسة فقال: «ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة، فالصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن من شروط الصلاة طهارة البقعة التي يصلي

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٢/٨٣) حديث رقم (٤١٥)، ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢/٤٥٣) حديث رقم (٧٣٧)، الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأرض كلها مسجد (٢/٣٢) حديث رقم (٢٩١)، وأحمد (٢٣/٤٠٧) حديث رقم (١٣٦٢)، وقال ابن تيمية: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه» اقتضاء الصراط (١/٣٣٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/١١٤)، وقال الألباني: «إسناد صحيح» إرواء الغليل (١/٣٢٠).

(٢) كشاف القناع (١/٢٩٥).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/٣٤٣).



عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلاً صفيقاً طاهراً صحت صلاته»(١).

وذهب سماحة الشيخ عبد الله بن حميد(٢)(٣) والشيخ عبد الله بن جبرين(٤) ــ رحمهما الله تعالى ــ إلى صحة الصلاة فوق أسطح مجاري الصرف ومواطن تجمع النجاسات، يقول ابن جبرين ــ رحمه الله تعالى ــ وقد سُئل عن صحة الصلاة على البيارة: «لا بأس به لوجود الحائل المنيع بينك وبين الماء النجس»، وهو قول الشيخين رحمهما الله تعالى(٥).

٢ ــ إن الساحات لا تعتبر سطحاً مختصاً بأنابيب الصرف، بل هي منفصلة عنها، حيث تعتبر سقفاً لجميع الخدمات الخاصة بالحرم من أنابيب صرف صحي وكهرباء وماء وغيرها من اللوازم التشغيلية، يقول الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: «الصلاة فوق سطوح حمامات البيوت لا بأس بها؛ لأنها لا تستقل ببناء خاص، وسطحها سطح جميع البيت»(٦).



(١) فتاوى وتنبيهات (ص٣٢١، ٣٢٢).

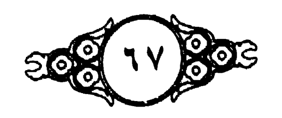
(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ولُقب بابن حميد نسبة إلى جده الأعلى، كُف بصره وهو لم يتجاوز سن التمييز، وعمل بالقضاء مدة، ثم تولى شؤون المسجد الحرام، وكان من أبرز ما أسسه معهد الحرم المكي ١٣٨٥هـ، توفي ــ رحمه الله تعالى ــ في ٢٠/١١/١٤٠٢هـ.
ترجمته في: تاج القضاة في عصره (ص٢٠ ــ ٨٠)، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (ص٢٠)، سماحة الشيخ عبد الله بن حميد في عيون محبيه وتلامذته للزامل (ص٣٠).

(٣) فتاوى عبد الله بن حميد (ص٦٠).

(٤) موقع سماحة الشيخ ابن جبرين (http://www.ibn-jebreen.com) تاريخ ٢/٨/١٤٣٠هـ.

(٥) قول ابن باز ــ رحمه الله ــ. فتاوى ابن باز (٢/٩٥). والشيخ ابن عثيمين. فتاوى ابن عثيمين (١٢/٣٧٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/٣٧٩).



الفَصْلُ الثَّانِي

الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الصلاة.

المبحث الثاني : الإمامة والائتمام.

المبحث الثالث : إقامة الصفوف.

المبحث الرابع : صلاة الجنائز .

المبحث الأول

الصـــــــلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستعانة بالخطوط واللوحات لمعرفة عين الكعبة:

تصوير القضية:

المسجد الحرام مترامي الأطراف، متباعد النواحي، تكثر في بنائه السواري، وضُمَّ إلى ذلك شكل بنائه القريب من الدائري، وهذا أمر يجعل ضبط أمر استقبال القبلة، وإصابة جهتها أو عينها ليس باليسير، وساحات المسجد الحرام ومصلياته، قد صُمم بلاط أرضياته لتكون كل بلاطة فيه متجهة إلى القبلة، وكذلك وضعت خطوط ولوحات، مراعية ومنبهة إلى اتجاه القبلة، وهذه التصاميم في الخطوط، ورخام الأرضيات، واتجاهاته معتمدة على أجهزة متقدمة لضبط الاتجاه، وإصابة عين الكعبة.

فما حكم وضع هذه الخطوط، وتصميم اتجاه تلك الأرضيات في أفنية المسجد الحرام، وأروقته ومصلياته؟

تأصيل القضية:

لبيان الحكم في هذه القضية، أعرض كلام الفقهاء في مسألتين:

الأولى: حكم استقبال القبلة في صلاة الفريضة.

الثانية: الفرض المجزئ في استقبالها.

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة في صلاة الفريضة:

أجمعت الأمة على أن استقبال القبلة لغير العاجز[(١)] شرط، لا تصح الصلاة دونه[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٣)]، ففرض عليهم سبحانه حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره، وجعل الاستقبال واجباً في عموم الأمكنة في الصلاة وغيرها[(٤)].

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**»[(٥)].

قال ابن هبيرة[(٦)]ــ رحمه الله ــ: «وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة»[(٧)].

المسألة الثانية: الفرض المجزئ في استقبالها:

---

(١) كالمريض والخائف والمحبوس وغيرهما.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٦)، بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، بداية المجتهد (٣٨١/٢)، المجموع (١٩٣/٣)، المغني (١٠٠/٢).

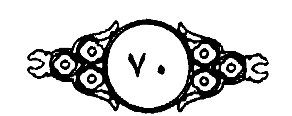
(٣) سورة البقرة (١٤٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (٦٨/١)، اللباب في علوم الكتاب (٤٢/٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب من رد فقال عليك السلام (٢٧٦/١٩) حديث رقم (٧٨٢)، مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٥٦/٢) حديث رقم (٦٠٢).

(٦) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني البغدادي، الوزير العادل الفقيه العالم، كان إماماً في جملة من العلوم، معروفاً بالزهد والورع، تولى الوزارة في عهد المقتفي لأمر الله، (ت: ٥٦٠هـ)، من تصانيفه: الإفصاح عن معاني الصحاح، كتاب العبادات على مذهب أحمد. ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٣٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١٠٢/١).

(٧) ينظر: الإفصاح (١١٤/١).



اتفق الفقهاء(١) ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن من قرب من الكعبة، وقدر على إصابة عينها، لم يجزئه انحرافه عنها،

قال ابن حزم: «لا خلاف بين الأمة أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام، من خارجه أو داخله، فإن صلاته باطلة»(٢).

واختلفوا في المصلي إن كان غائباً عن الكعبة، إمَّا لحائل محدث كبناء، أو حائل أصلي كجبل على قولين:

القول الأول: أن الفرض هو استقبال الجهة، وليس إصابة العين، وهو قول الجمهور من الأحناف وقول للشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن فرض المصلي إصابة العين بالاجتهاد والتحرى، وهو قول لبعض الشافعية وبعض المالكية، وقول آخر للأحناف (٤).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٥).

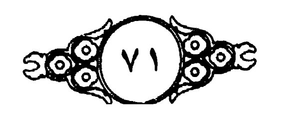
(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١/٤٣٨)، الذخيرة (٢/١٢٨)، الشرح الكبير، للرافعي (٣/٢٢٢)، الإنصاف (٢/٨).

(٢) المحلى (٣/٢٢٨).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/٢٦٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٤) ، المجموع (٣/٢٠٣)،الفروع (١/٣٨٢).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (١/٨١) ، جواهر الإكليل (١/٤٣)، فتح العزيز (٣/٢٢٨)،.

(٥) سورة البقرة (١٤٥).



وجه الدلالة: أ) أن الآية ذكرت الشطر، والشطر هو الجهة[(١)].

ونوقش: أن شطر المسجد الحرام، هو عين الكعبة، كما في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، و لم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «**هذه القبلة**»[(٢)][(٣)].

وأجيب:

قوله عليه السلام: «**هذه القبلة**» محمول على من كان معايناً للبيت[(٤)].

٢ــ الخطاب في الآية نزل بالمدينة وإصابة العين متعذرة فلم يبق إلا الجهة[(٥)].

٣ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[(٦)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الواجب استقبال الجهة لا العين[(٧)].

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٦٠/١)، أحكام القرآن، للكيا الهراسى (١١/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (١٥٧/٢) حديث رقم (٣٨٣)، مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الحاج للكعبة (٢١/٧) حديث رقم (٢٣٦٤).

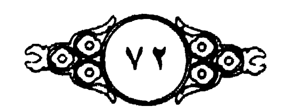
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤٣/١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٣/١).

(٦) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٧٣/٢) حديث رقم (٣١٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١٧١/٤) حديث رقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة (٢٨٩/٣) حديث رقم (١٠٠١)، وصححه أحمد شاكر في سنن الترمذي (١٧٣/٢)، والألباني في الإرواء (٣٢٤/١) حديث رقم (٢٩٢).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٤٨٥/١)، شرح خليل للخرشي (٢٥٢/٣).



ونوقش: أن ما بين مشرق معين، ومغرب معين، هو القبلة(١).

وأجيب: أن هذا تقدير فيه تكلف، وهو خلاف الظاهر(٢).

٤ ـ لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة الصف الطويل على خط مستو، وعلى هذا لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها(٣).

٥ ـ لو كان الفرض إصابة العين، لكان في ذلك حرج عظيم؛ لأن المعرفة بالطرق الموصلة لا يكون إلا لخاصة الناس(٤).

أدلة القول الثاني:

١ ـ استدلوا بما سبق أن استدل به أصحاب القول الأول، وورد عليه ما سبق إيراده(٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو (أن الفرض استقبال الجهة)؛ حيث إن إصابة العين تكليف بما لا يطاق، وحرج كبير على عامة الأمة (٦).

الحكم في القضية:

الاستعانة بالخطوط واللوحات لمعرفة عين القبلة، هو وسيلة من الوسائل التي يتوصل بها إلى مقصد عظيم ينبني عليه صحة صلاة المصلي، ألا وهو كون المصلي مصيباً في استقبال عين القبلة أو جهتها، فإذا كانت هذه الوسيلة غايتها صحة الصلاة، فينبغي العمل بها، بل قد يتحتم العمل بها في بعض الجهات، والمواضع من المسجد الحرام؛ حيث يكثر التباس معرفة جهة القبلة، فربما صلى المصلي إلى غير الكعبة، وهو بداخل المسجد الحرام وبين أفنيته، وينبني

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٤/١٢٦).

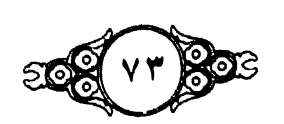
(٢) ينظر: أحكام الحرم المكي (١/١٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/١٠١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/١٣٤).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/٨١)، فتح العزيز (٣/٢٢٨)، بداية المجتهد (١/١٣٤).

(٦) تفسير الرازى (٤/١٢٦).



القول بعمل هذه الخطوط على الآتي:

١ ــ القواعد الفقهية التي نصت على أن كل وسيلة لها حكم المقصد الذي يراد بلوغه، ومنها:

أ ــ الوسائل لها أحكام المقاصد[١].

ب ــ كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، فهذه أمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة فتكون مطلوبة[٢].

وقد أفتى جمع من المعاصرين بأنه لا حرج في فعل مثل هذه الخطوط حيث إنها من الوسائل المحمودة في مقصدها[٣]، وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن حكم عمل خط على الحصير أو السجاد بالمسجد نظراً لانحراف القبلة، فأفتت بأنه «لا بأس بذلك وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس لأن الميل اليسير لا يضر»[٤]، ويقول الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: «ومن ذلك ما حدث أخيراً في المساجد من الفرش التي فيها خطوط، من أجل إقامة الصفوف وتسويتها، فإن هذا وإن كان حادثاً لكنه وسيلة لأمر مشروع، فيكون جائزاً أو مشروعاً لغيره، الآن والحمد لله يقول الإمام سووا صفوفكم على الخطوط توسطوا، فيحصل انضباط تام في إقامة الصف، هذا بدعة من حيث العمل والإيجاد، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع؛ لأنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً»[٥].

وهو قول الشيخ ابن جبرين[٦] رحمه الله تعالى.

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (١/٤٣).

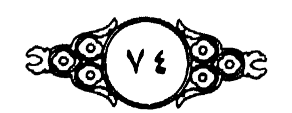
(٢) الذخيرة للقرافي (٢/١٢٤).

(٣) الشيخ عبد الرزاق عفيفي ــ رحمه الله ــ (فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٤١٢)، الشيخ ابن عثيمين (لقاءات الباب المفتوح (٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٨).

(٤) فتوى رقم (٦٣٩١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣١٦).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٢/٣٧).

(٦) موقع الشيخ ابن جبرين (http://www.ibn-jebreen.com)، صدرت الفتوى بتاريخ ١٠/٨/١٤٢١هـ.

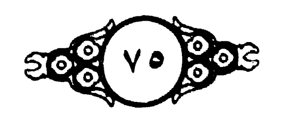


٢ ــ إن هذه الخطوط تُنشأ بأجهزة ضبط للاتجاهات، وآلات هندسية بالغة الدقة تستطيع ضبط الاتجاه للعين فضلاً عن الجهة، فإذا كان هذا حالها، فالأولى دوام العمل بها لضبط اتجاه المصلين إلى الجهة الصحيحة للقبلة، وقد وجهت دور الإفتاء المعاصرة[١] بضرورة الاستعانة بمثل هذه الآلات في ضبط القبلة وجهتها، إذ جاء في فتوى اللجنة الدائمة: «إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات، أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة، وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها»[٢].



(١) دار الإفتاء المصرية (٩/١٤٧)، اللجنة الدائمة (٦/٣١٥) فتوى رقم (٤٢٥٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣١٥) فتوى رقم (٤٢٥٤).



المطلب الثاني: صلاة الجنازة على السلالم المتحركة:

تصوير القضية:

لضخامة بناء المسجد الحرام وتعدد أدواره أُقيمت به عدد من السلالم المتحركة، تيسيراً على الناس في صعود الأدوار العلوية، وقد يصلي الإمام صلاة الجنازة والناس في أثناء صعودهم على هذه السلالم، فيصلي البعض متابعة للإمام وهو على تلك الحال، أثناء الصعود على السلالم، فما صحة صلاتهم بهذه الصورة؟

تأصيل القضية:

أقرب ما تنزل عليه صورة هذه القضية، هو مسألة الصلاة في السفينة، حيث إن الوصف في كلا المسألتين متقارب.

الصلاة في السفينة:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على صحة الصلاة في السفينة من حيث الجملة[(١)] وذلك لحديث ابن عمر[(٢)] ــ رضي الله عنهما ــ قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «**صل قائماً إلا أن تخاف الغرق**»[(٣)].

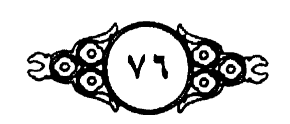
---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١٤٢/٢)، المدونة (٢١٠/١)، المجموع (٢٢٢/٣)، كشاف القناع (٥٠٢/١).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً وشهد الخندق وما بعدها، كان من المكثرين من رواية الحديث، معروفاً بشدة الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، مات بمكة مسموماً (ت: ٧٣هـ).

ترجمته في: الطبقات، لابن سعد (٣٨٩/٤)، الاستيعاب (٢٩٠/١)، معرفة الصحابة (١٦٢/١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر (٣٩٥/١) حديث رقم (٤)، البيهقي، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة (١٥٥/٣) حديث رقم (٥٦٩٨)، الحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين (٤٠٩/١) حديث رقم (١٠١٩)، وقال: هذا حديث =



وعن عبد الله ابن أبي عتبة[1] مولى أنس قال: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء[2] وجابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهم ـــ فكان إمامنا يصلي قائماً ونحن نصلي خلفه قياماً ولو شئنا لأرفأنا[3] وخرجنا[4].

وعن الحسن وابن سيرين[5] قالا: «يُصلون فيها قياماً جماعة، ويدورون مع القبلة حيث داوت»[6].

=

صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «على شرط مسلم وهو شاذ بمرة» تعليقات الذهبي في التلخيص (٤٠٩/١)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٧٩).

(١) هو عبد الله بن أبي عتبة، مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ، قتل أبوه يوم بدر، (ت: ٩٥هـ).

ترجمته في: ثقات ابن حبان (٢٤/٥)، تقريب التهذيب (٣٧٣/١)، مغاني الأخيار للعيني (١٢٧/٣).

(٢) هو عويمر، أبو الدرداء مشهور بكنيته واسمه واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة، أسلم يوم بدر، وشهد أحد وما بعدها، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ (ت: ٣٢هـ).

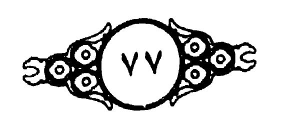
ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٩٢/٧)، أسد الغابة (٢٨٠/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢).

(٣) أرفأنا: أرفأ السفينة: أدناها من الشط وقربها من الأرض، ينظر: لسان العرب (٨٦/١)، تاج العروس (١٢٧/١).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال: «صلِّ فيها قائماً» (٢٦٦/٢) رقم الأثر (٦٦٢٦).

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عميرة البصري، مولى أنس بن مالك، قال عنه عثمان التيمي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم منه بالقضاء، وقال ابن حبان: ثقة فاضل حافظاً متقن يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين صحابياً، (ت:١١٠هـ)، ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، مرآة الجنان (٢٣٢/١)، طبقات الحفاظ (٤١).

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، كتاب التيمم، باب الصلاة على الحصير (٢١٨/٢)، مصنف أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال: يدورون مع القبلة حيث دارت (٦٦٤٠/٢٦٧/٢).



الحكم في القضية:

صلاة الجنازة على السلالم المتحركة صلاة صحيحة، حيث اكتملت الشروط والأركان، وذلك تخريجاً على الآتي:

أولاً: إن المعتبر عند الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في صحة صلاة المصلي في السفينة وغيرها، هو إتيان المصلي بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، يقول البهوتي(١): «(ومن أتى بالمأمور) أي بجميع ما أمر به من كل ركن ونحوه، وهو الشروط والواجبات للصلاة (صلى عليها) أي الراحلة بلا عذر من مطر أو نحوه، أو صلى في سفينة ونحوها، واقفة كانت أو سائرة، صحت صلاته، لإتيانه بما هو معتبر فيها»(٢).

وقال النووي: «وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية، والزورق المشدود بطرف الساحل، بلا خلاف، إذا استقبل القبلة وأتم الأركان»(٣).

ثانياً: تخريجاً على الفتاوى المعاصرة لدور الإفتاء بصحة الصلاة في المراكب الحديثة، من قطار وطائرة وعربات سير وغيرها.

يقول ابن باز ـــ رحمه الله ـــ: «الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصليها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء، وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٤)،

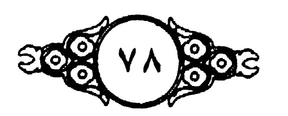
---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له كثير من المصنفات منها: الروض المربع في شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ت: ١٠٥١هـ).
ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/١٩٧)، السحب الوابلة (٣/١١٣١)، النعت الأكمل (٢١٠).

(٢) كشاف القناع (١/٥٠٢).

(٣) المجموع (٣/٢٢٢).

(٤) سورة التغابن (١٦).



وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين(١) ـــ رضي الله عنهما ـــ وكان مريـ
«**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري(٢)، والأ
له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس لعمـ
الأدلة، وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة»(٣).

وتقول اللجنة الدائمة: «يجوز للإنسان أن يصلي على متن الطائرة؛ لعموم أدلة وجو
الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر، ويستقبل القبـ
ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبـ
القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لعموم أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)»(٥).

يقول الشيخ عبد الله بن عقيل(٦): «تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجـ
كما تصح الصلاة على الباخرة والسفينة، ونحوها كالقطار، وهذا أشبه بحال الضرورة؛ لأ
لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال.

ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها، فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجـ

---

(١) هو عمران بن حصين بن خلف بن كعب الخزاعي، أسلم عام خيبر، وشهد عددًا من الغـزوا
روى عدد من الأحاديث، حمل راية خزاعة يوم الفتح، (ت: ٥٢هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (٣٤٧/١)، أسد الغابة (٣٦٩/٢)، الإصابة (٧٠٥/٤).

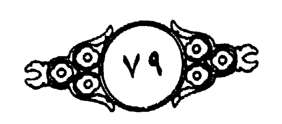
(٢) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: إذا لم يطق قاعد صلى على جنب (٣٧٦/١) حديث (١٠٦٦).

(٣) فتاوى ابن باز (١١٠/١١).

(٤) سورة البقرة (٢٨٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٢/٨) فتوى رقم (٢٦٤٥).

(٦) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ولد عام ١٣٣٥هـ، أخذ العلم عـن الـشيخ الـسعد
ـــ رحمه الله تعالى ـــ وغيره، عمل في سلك القضاء، ثم نقل للعمل في دار الإفتـاء بالريـا
واختير عضواً في مجلس الأوقاف (ت :١٤٣٢هـ)
ترجمته في: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيـز العقيـل (ص٢٥)
فتاوى ابن عقيل (ص١٢)، مجلة العدل ـــ العدد الثاني (٢٠٩) ربيع الآخر ١٤٢٠هـ.



لزمه ذلك في الفريضة، وإلا صلى على حَسَب حالته، وأتى بما يقدر عليه من ذلك، كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً»[1].

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «وأما راكب القطار والسفينة والطائرة وما يمكن التحرك فيه بسهولة، فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة[2] أن عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت»[3].

وأفتت اللجنة الدائمة بأنه: «إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة، وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته... وعليه أن يتوجه للقبلة ويدور مع الطائرة أين دارت»[4].

وحيث إن صلاة الجنازة لا يقع فيها ركوع ولا سجود، ويمكن أداؤها متابعة للإمام أثناء حركة السلالم، فهي صلاة صحيحة، وقع الإتيان فيها بما هو لازم شرعاً لصحة الصلاة.

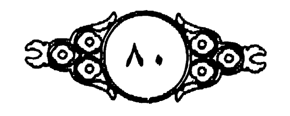


(١) فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل (١/١١٦).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزري (١/٢١٥).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/١٨٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٢١).



المطلب الثالث: الصلاة في الطرقات داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

المسجد الحرام لعظم سعته وكثرة مداخله، جُعلت فيه ممرات وطرقات لتيسير حركة دخول وخروج الناس، إلا أن هذه الممرات والطرقات يصلي بها بعض زوار المسجد الحرام، سواء أكان المسجد مكتظاً بالزحام، أو لم يكن، وتسبب صلاتهم ضيقاً على الناس في دخولهم وخروجهم وتعطيلاً لسيرهم، فما حكم الصلاة في هذه المواضع؟

تأصيل القضية:

لبيان الحكم في هذه القضية، نعرض كلام الفقهاء حول الصلاة في قارعة الطريق، والكلام حول هذه المسألة على شقين:

الأول: المراد بقارعة الطريق.

الثاني: حكم الصلاة في قارعة الطريق.

١ ــ قارعة الطريق: هي وسطه، والمراد ذات الطريق ووجهه(١)، ويطلق على المكان الذي يكثر المشي فيه(٢).

٢ ــ حكم الصلاة في قارعة الطريق:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة على قولين:

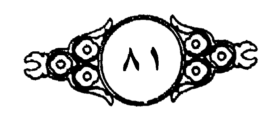
القول الأول: كراهة الصلاة فيها مع صحتها، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة(٣).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٦٣/١)، المغرب في ترتيب المعرب (١٧٠/٢)، تاج العروس (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٨/١)، المطلع على أبواب المقنع (٦٦/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٠٧/١)، المعونة (١٤٩/١)، التنبيه (٢٩/١)، المغني (٤٧٢/٢).



القول الثاني: لا تجوز الصلاة في قارعة الطريق، وهو المذهب عند الحنابلة[(١)].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق والحمام ومعاطن[(٢)] الإبل وفوق الكعبة»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث للكراهة؛ لأن المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من حق الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة بل الكراهة[(٤)].

أدلة القول الثاني:

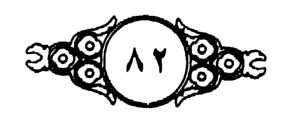
١ ـ استدلوا بحديث ابن عمر السابق.

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث تعبدي، فيقتضي التحريم[(٥)].

٢ ـ قالوا: لأن الطريق مظنة النجاسة، فينهى عن الصلاة فيه[(٦)].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد (٣٧٦/١).
(٢) معاطن الإبل: المعطن هو مبرك الإبل حول الماء، ومعاطنها: مواضعها، ينظر: غريب الحديث للخطابي (٤١٢/١)، النهاية في غريب الحديث (٥٠٧/٣)، تهذيب اللغة (٢١٠/١)، العين (١٤/٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: المواضع التي تكره الصلاة فيها (٤٥٤/٢) حديث (٧٣٨)، الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (٧٩/٢) حديث (٣١٦)، ضعَّفه النووي في المجموع (١٦٢/٣)، والألباني في الإرواء (٣١٨/١) حديث (٢٨٧).
(٤) ينظر: الحاوي (٢٦٢/٢).
(٥) ينظر: المغني (٤٧٠/٢).
(٦) الكافي في فقه ابن حنبل (٢١٩/١).



الترجيح:

الذي يترجح بعد النظر في الأدلة والتأمل في المعنى الذي ينهى عن الصلاة في قارعة الطريق من أجله، صحة الصلاة مع الكراهة؛ حيث إن الظاهر هو أن العلة هنا هي انشغال المصلي عن صلاته بالمارين بين يديه، وليست علة تعبدية.

الحكم في القضية:

الطرقات في المسجد الحرام هي منافذ للدخول والخروج، والصلاة فيها تعني إغلاق الطريق أمام كل داخل وخارج، سواء مؤدٍ نسكاً أو مبتغٍ فضيلة صلاة، وحال المسجد الحرام في الاكتظاظ والزحام، يتفاوت في أيام المواسم دون غيرها، ولذا الحكم في القضية يكون على التفصيل التالي:

الأول: إذا كان هناك فسحة في المسجد فلا يجوز التضييق على المارة، وذاك بالصلاة في أماكن مرور الناس، والمتأمل في التقسيمات الداخلية للمسجد الحرام يجد أن هذه الممرات قد فُرشت بما يسمى المدات البلاستيكية[1] للتنبيه على أنها طريق وممشى للناس، ويقوم المنظمون لشؤون المسجد بمنع الصلاة عليها، حتى لا يتعطل سير الناس ومرورهم عليها.

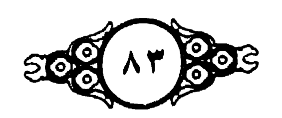
يقول الشيخ ابن جبرين ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز له أن يتحرى الصلاة في طريق الناس بحيث يتعرض للمرور بين يديه، لأنه قد يضرهم ويحبسهم، وقد ينشغل عن الإقبال على صلاته لكثرة إشارته وتحريك يديه لمنع الناس، فعليه أن يبتعد عن ممر الناس ويتحرى استقبال الحائط أو أحد العمد»[2].

الثاني: إن كان المسجد مكتضاً بالزحام، فإن الصلاة إمَّا أن تكون فريضة أو نافلة، فإن كانت فريضة فلا حرج على من يصلي بهذه الطرقات، حيث إن المسجد بكل نواحيه مشغول بمن يؤدي الفريضة، وهذا يخرج على الحاجة كما ذكر الفقهاء، يقول شيخ الإسلام

---

(١) المشايات يقصد بها الممرات المؤدية من وإلى الأبواب الرئيسية، ينظر: دليل الزائر للمسجد الحرام (٣٠).

(٢) فتاوى ابن جبرين (١/٣١).



ابن تيمية: «وبكل حال فيجوز أن يصلى في الطرقات التي يكثر لها الجمع... لأن الحاجة تدعو إلى ذلك»[(١)].

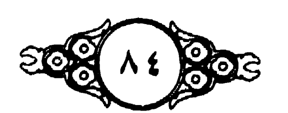
وأما صلاة النافلة ــ كالتراويح في رمضان أو صلاة العيد ــ فلا يصح تعطيل طريق الناس بالصلاة في أماكن مرورهم، فالنفع العام مقدم على النفع الخاص، فحق الناس في الطريق مقدم على حق المتنفل.

يقول الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «فإن كان (الطريق) مسلوكاً بالسيارات فقد نقول بالتحريم، لأنه لا يمكن أن يقيم الصلاة والسيارات تمشي، أو يعطل الناس فيعتدي عليهم؛ لأن وقوف الناس بأماكن الطرق يمنع الناس من التطرق، ففيه عدوان عليهم والحق لهم»[(٢)].



(١) شرح العمدة (١/٤٧٠).

(٢) الشرح الممتع (٢/٢٤٩).



المطلب الرابع: لبس الكمامات في الصلاة خشية العدوى:

تصوير القضية:

يعمد بعض المصلين والزوار للمسجد الحرام إلى لبس الكمامات المغطية للأنف والفم أثناء الصلاة، وذاك خشية العدوى وانتقال الأمراض، من شدة ما يقع في المسجد الحرام من زحام والتصاق بين الناس، فما أثر لبس هذه الكمامات على صحة الصلاة؟

تأصيل القضية:

إيضاح الحكم في هذه القضية، يُحتاج فيه إلى عرض كلام الفقهاء في حكم التغطية للأنف والفم في الصلاة، أو وضع اللثام أثناء الصلاة.

لا خلاف بين الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في كراهة التلثم وتغطية الأنف والفم أثناء الصلاة[(١)]، وذلك لحديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة[(٢)].

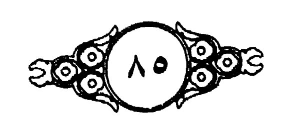
قال ابن المنذر[(٣)]: «كل من أحفظ من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٩٣)، حاشية الدسوقي (٢/٣١١)، حاشية الجمل (٦/١٩٦)، مسائل الإمام أحمد (٢/٦٢٩).

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي (٦/١١٧) حديث رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة (٣/٢٣٠) حديث رقم (٩٥٦)، والحاكم كتاب الإمامة، باب التأمين (١/٣٨٤) حديث رقم (٩٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١/١٢٨٤) حديث رقم (١٢٨٣٩).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مكة، أخذ العلم عن أصحاب الشافعي، كان لا يلتزم التقيد بمذهب في الاختيار، ولا يتعصب لأحد، بل يدور مع الدليل، له تصانيف كثيرة منها: الأوسط في السنن والإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم، (ت: ٣٠٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١)، طبقات الفقهاء (١/١٠٨)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٩٨).



إلا الحسن فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الأنف»(١).

الحكم في القضية:

لبس الكمامات في الصلاة خشية العدوى، لا يؤثر على صحة الصلاة، وعدم وجود هذا الأثر، على صحة صلاة المصلي في لبسه لهذه الكمامات في الصلاة، ينبني على الآتي:

١ ــ إن وضع الكمامات، حاله كوضع اللثام المغطي للأنف واللثام في الصلاة، وقد سقت اتفاق الفقهاء على الكراهة(٢)، إلا أن الكراهة تسقط إذا ظهرت الحاجة لذلك، وخشية العدوى إبان انتشار الأمراض حاجة ظاهرة.

يقول الشيخ ابن عثيمين: «فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة واحتاج إلى اللثام، فهذا جائز لأنه للحاجة، وكذلك لو كان معه زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذا أيضاً حاجة تتيح له التلثم»(٣).

وجاء في فتوى مركز الإفتاء(٤): «اعلم أخي الكريم أنه يكره للمصلي أن يغطي وجهه في الصلاة ما لم تكن هناك حاجة شرعية معتبرة، وقد نص العلماء على جواز تغطية الوجه لدفع التثاؤب، فيكون جوازه للوقاية من الأمراض من باب الأولى، والله أعلم».

٢ ــ تخريجاً على فتاوى المعاصرين في جواز لبس الكمامة للمحرم حال الحاجة، وخاصة إبان ظهور الأمراض، أو خشية انتشار العدوى بين الحجاج والزوار للبقاع المقدسة.

يقول ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: «الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمامة، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمامة، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام، فلا بأس»(٥).

---

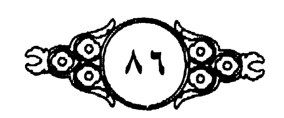
(١) الأوسط في الإجماع (٣/٢٦٥).

(٢) ينظر (٨٩).

(٣) الشرح الممتع (٢/١٩٤).

(٤) مركز الإفتاء بدولة الإمارات، فتوى رقم (٦٩٧٤). موقع المركز (http://awqaf.ae).

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٣٠)، وهو قول الشيخ سليمان الماجد، موقع الشيخ =



وقد ذهب بعض المعاصرين[1] إلى جواز لبسها للمحرم للحاجة مع لزوم الفدية، يقول سماحة المفتي: «إن كان الكمام هذا مغطياً لجميع الوجه، ففيه الفدية المخير فيها بين ثلاث أمور، هي: الإطعام أو الصيام أو الدم، هذا إن احتاج إلى لِبسه ولَبسه، أمَّا إن لم يكن محتاجاً لذلك فلا يلبسه، أما إن كان جزءاً يسيراً على الأنف أو الفم فقط و لم يستوعب الوجه كله، فأرجو أن لا حرج فيه»[2].



=

(hpp://www.salmojed.com) بتاريخ ١٢/١/١٤٣٢هـ.

(١) وهو قول الشيخ عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء، موقع الشيخ (http://www.khudueir.com)، تاريخ ١٢/١/١٤٣٢هـ.

وفتوى مركز الإفتاء بالإمارات فتوى رقم (٦٦٣٣)، موقع المركز (http://awqaf.ae).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٨٣) (ص٧٣).

وقال الشيخ/ سليمان الماجد: «لا حرج في لبس المحرم للكمام؛ لعدم الدليل الصحيح على منع المحرم من تغطية وجهه» موقع الشيخ بتارخ ١٢/١/١٤٣٢هـ

(http://www.salmojed.com)

المطلب الخامس: الصلاة في رحبة ومداخل مجمعات دورات المياه:

وفيه مسألتان :

الأولى: حكم الصلاة فيها .

الثانية: وقوع مجمعات دورات المياه بين الصفوف

تصوير القضية الأولى:

تقع في ساحات المسجد الحرام المحيطة به مجمعات لدورات المياه، وفي أيام المواسم واكتظاظ المسجد الحرام بزواره، تتصل صفوف المصلين فتبلغ رحبات هذه المجمعات وأفنيتها، فيصلي جموع من المصلين في هذه الرحبات والمداخل التي لها، فما حكم صلاتهم في تلك المواضع؟

تأصيل القضية:

لبيان الحكم في هذه القضية أعرض للكلام فيها على جانبين:

الأول: بيان المراد بـــ (الحش، الكنيف، الحمام، الرحبة).

الثاني: حكم الصلاة في هذه المواضع.

الأول: المراد بـــ:

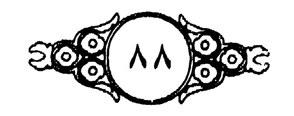
١ ــ **الحش**: والجمع حشوش(١)، هو مجمع العذرة(٢)، بفتح الحاء وضمها البستان؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهو الموضع المعدُّ لقضاء الحاجة(٣).

---

(١) مختار الصحاح (١/١٦٧).

(٢) لسان العرب (٢/٩١).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٣٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٨١)، معجم لغة الفقهاء (١/٢١٧).



٢ ـ **الكنيف**: أصله الساتر، وكل ما ستر من بناء وغيره فهو كنيف، ويطلق على المرحاض وهو المعدُّ للتخلي في الدار(١)، وكانوا قبل أن يحدثوا الكنف يقضون حوائجهم في البرحات والصحارى والبساتين، فسمي الكنيف حُشاً، فلما حفروا في الأرض آباراً تستر الحدث سميت كنيفاً(٢).

٣ ـ **الحمام**: مكان الاغتسال بالماء الحار، وقد يكون عاماً يدخله من شاء من الناس وقد يكون خاصاً لأهل البيت(٣).

٤ ـ **الرحبة**: رحبة المكان: ساحته ومتسعة، وسميت رحبة لسعتها بما رحبت(٤)، والرحيب الشيء الواسع، ورحبة المساجد ساحاتها(٥).

الثاني: حكم الصلاة في هذه المواضع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجوز الصلاة في هذه المواضع مطلقاً ولو مع طهارته من النجاسة وموضع الكنيف وغيره سواء، وهو المذهب عند الحنابلة(٦)، وقول الظاهرية(٧).

القول الثاني: تُكره الصلاة في هذه المواضع مع صحتها، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٤٢/٢)، أنيس الفقهاء (ص٧٨).

(٢) أدب الكاتب (١٤/١).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٨)، معجم لغة الفقهاء (ص١٦٤).

(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٠٧/١)، الصحاح (٢٤٦/١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٢)، لسان العرب (٤١٣/١)، التعاريف (٣٦٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢٩٤/١).

(٧) ينظر: المحلى (٣٤٩/٢).

(٨) ينظر: الدر المختار (٤٤/٢)، الفواكه الدواني (٢٠٠/١)، حاشية الجمل (١٥٧/٤)، المغني =

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(١).

٢ ــ إنه قد مُنع من ذكر الله تعالى فيه، فغيره من باب أولى(٢).

٣ ــ إن غيره قد مُنعت فيه الصلاة؛ لأنه مظنة النجاسة، فالحش من باب أولى(٣).

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنها مسجد**»(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على صحة الصلاة في أي مكان، إذا خلا من النجاسة(٥).

٢ ــ إن الطهارة للمكان إذا حصلت فقد صحت الصلاة، فإذا كان شيء من الحش طاهراً فالصلاة صحيحة(٦).

=

(٤٦٨/٢).

(١) أخرجه أحمد (١١٧٨٨/٣١٢/١٨)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (١٣١/٢) حديث (٣١٧) وقال محققه الألباني: صحيح.

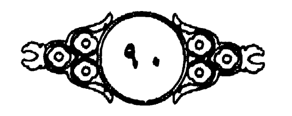
(٢) ينظر: المغني (٤٧١/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٧١/٢).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٤٢٢/٣) حديث رقم (١١٨٩).

(٥) ينظر: التمهيد (٢١٧/٥).

(٦) ينظر: الذخيرة (٩٥/٢).



الترجيح:

بعد التأمل في الأدلة يبدو أن الراجح هو القول الثاني ، لأن الشرط طهارة البقعة لا المكان

الحكم في القضية:

الصلاة في رحبات ومداخل مجمعات دورات المياه، تعتبر صلاة صحيحة، والحكم بهذه الصحة يبنى على الآتي:

١ ــ إن الأصل صحة الصلاة في هذا الموضع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(١)، والوصف المتحقق لهذه الرحبات، لا يصدق عليه مسمى الحش، ولا الحمام ولا الكنيف.

٢ ــ إن الواجب على المصلي هو طهارة المكان والبقعة التي يصلي فيها، وهو في هذه الصورة متحقق، فتكون شرطية طهارة المكان للمصلين في هذه البقعة متحققة.

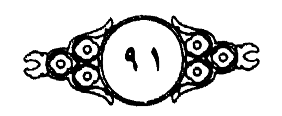
٣ ــ إن الذي حمل الناس على الصلاة في هذه المواضع، الزحام وضيق المكان، فيضعون في هذه الرحبات ما يصلون عليه، وهم بهذا الحال تحقق لهم يقين طهارة البقعة التي يصلون عليها، حيث إن بينهم وبين مكان مظنة النجاسة حائلاً.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة، عمن صلى في مكان وقع في بعض أطرافه نجاسة بول لطفل، فوضع حصيراً يصلي عليه، فجاء في الجواب: الطفل إذا بال في مكان ووضع في هذا المكان حصير طاهر ونحوه، وصلى عليه، فالصلاة صحيحة(٢).

---

(١) سبق تخريجه (٩٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢١٠)، فتوى رقم (٩٧٩٧).



٤ ــ لو قدر وجود ماء في هذه الرحبات، فإنه لا يحكم بنجاسته ولا تمنع الصلاة فيها لاحتمال نجاسة هذا الماء؛ لأن الأصل الطهارة، وقُرب هذا الماء من رحبات الدورات لا يعني نجاسته.

يقول الشيخ عبد الله بن حميد ــ رحمه الله ــ وقد سُئل عن الماء الذي حول هذه الدورات ــ: «الأصل الطهارة إن شاء الله، إلا إذا علمت أنها أصابها بول أو نجاسة، نعم، أما مجرد البلل الذي قريب من الحمامات فهذا لا يحكم بنجاسته، فليس كل ما عند الحمامات نجس»(١).

المسألة الثانية: وقوع مجمعات دورات المياه بين الصفوف.

وهنا يقال فى هذه المسألة ماذكر فى المسألة الأولى من تأصيل وترجيح وحكم .



(١) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (١١٧).



المبحث الثاني

الإمامة والائتمام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إفضاء الزحام إلى التقدم على الإمام في بعض جهته:

تصوير القضية:

عند اكتظاظ المسجد الحرام بالمصلين والزوّار، وبلوغ الزحام ذروته في أيام المواسم، يحصل حين إقامة الصلاة تقدم من بعض المصلين على الإمام في الجهة التي هو فيها، فهل لهذا التقدم أثر على صحة الصلاة؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه القضيه يلزم له البحث في مسألة تقدم المأموم على الإمام.

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في حكم تقدم المأموم على الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **بطلان صلاة من تقدم من المأمومين على إمامه مطلقاً**، وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة(١).

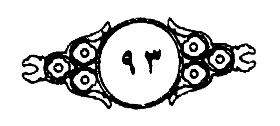
القول الثاني: **يصح التقدم إذا كان لحاجة ولا يصح لغير الحاجة**، وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

(١) ينظر: رد المحتار (٢/٥٥)، الحاوي (٢/٣٤١)، حاشية الروض المربع (١/٥٤٨).

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٢/٤٢٢)، الإنصاف (٢/١٩٧).



١ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[(١)].

وجه الدلالة: أن التقدم ينافي حقيقة الائتمام، فإذا اشتبه عليه حال إمامه فلا يمكن منه حدوث المتابعة[(٢)].

٢ ــ إن العبادات مبناها على رعاية الاتباع، وهذا لم يُعهد فعله من النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول[(٣)]

ونوقش: إن الائتمام والمتابعة يمكن حدوثها بأشياء أخرى حتى والمأموم متقدم على إمامه، ولا يخفى أن حقيقة الائتمام هو الائتمام بالإمام في الأفعال لا في المواقف[(٤)].

أدلة القول الثاني: إن التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر إن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط[(٥)].

الترجيح:

الراجح القول الثاني (صحة التقدم إن كان لحاجة) حيث إنه قول وسط بين جميع الأقوال، فتعليل القول الأول يحمل على غير العذر، وتعليل القول الثالث يحمل على العذر، وإعمال الأقوال خير من إهمالها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[(٦)].

الحكم في القضية:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٢/٢٨٥) حديث رقم (٧٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٢/٣٨٤) حديث رقم (٦٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٤٨٦)، كشاف القناع (١/٥٤٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/٢٢٤).

(٤) ينظر: طرح التثريب (٣/٥٢).

(٥) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٠٤).

(٦) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٠٤).



لم يكن وضع الصفوف في المسجد الحرام في السابق بهذه الصورة الدائرية حول الكعبة، وإنما حصل ذلك إبان ولاية خالد القسري[1] على مكة، فقد ذكر الأزرقي أن الناس كانوا يقومون شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام، و تركز حربة خلف المقام بربوة؛ فيصلي الإمام خلف الحربة والناس من ورائه، فمن أراد صلى مع الإمام، ومن أراد طاف بالبيت وركع خلف المقام، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة، وحضر رمضان، أمر خالد القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم المسجد، فأدارهم حول الكعبة[2].

وفي العصر الحاضر يوضع مصلى الإمام في ثلاثة أماكن:

١ ــ بجوار الكعبة.

٢ ــ خلف المقام.

٣ ــ في الرواق العثماني تحت المكبرية.

أما المكان الأول، فلا إشكال في موضعه بالنسبة للمصلين.

وأما المكان الثاني فيظهر الإشكال في صلاة الجنازة.

وأما المكان الثالث، فيظهر الإشكال في صلاة الجنازة والتراويح.

وهذا الإشكال، هو أن الإمام كلما زاد بُعدُه عن الكعبة زاد قطر الجهة التي يكون فيها.

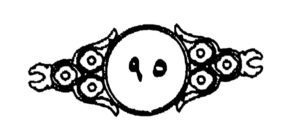
فموضع الإمام في المكان الأول، بجوار الكعبة، يكون قطر جهته ضيقاً، فلا إشكال ولا أثر فيه على زحام المأمومين.

---

(١) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسعد القسري، ولي العراقين في عهد هشام، وولي مكة قبل ذلك، كانت له هنات في ولايته لمكة إلا أن من حسناته أن قتل الجعد بن درهم الذي زعم أن القرآن مخلوق (ت١٢٦هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٤٢٢)، وفيات الأعيان (٢/٢٢٦)، البداية والنهاية (٩/٩٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/٦١)، أخبار مكة للفاكهي (٢/١٥٥).



وموضع الإمام في المكانين الآخرين، يكون قطر جهة الإمام واسعاً، وهنا يظهر أثر التضييق على المأمومين،

ففي هذا الوضع الثاني، هل يكتفي الإمام بالسترة ولا يتقدم عليها أحد، أو لابد من خلو الجهة كاملة؟

إن ما يترتب على القول بخلو الجهة كاملة فيه تضييق، وتحجير على الناس، فيقال في هذه القضية: الأقرب ــ والله أعلم ــ أن صلاة من دفعهم الزحام في المسجد الحرام إلى التقدم على الإمام في جهته، صلاة صحيحة، ويظهر رجحان هذا القول بذكر الآتي.

١ ــ إن نفي الحرج من سمات هذه الأمة في تشريعاتها الربانية المنزَّلة، وصلاة من في هذا المكان هي صلاة حدثت حال ضرورة اضطروا إليها، فالأولى إعمال القول في حقهم بجواز التقدم، إذ يعظم الحرج عليهم خاصة في أيام المواسم، فإما أن يسلم بالقول بالرخصة، أو يقال بنفيها وبقائهم حتى تنقضي الصلاة، وهذا فيه عنت ومشقة، حيث إن البلوى تعم في المسجد الحرام بمثل هذا الأمر.

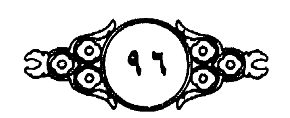
يقول العلامة ابن إبراهيم ــ رحمه الله ــ: «المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة... جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة»(١).

وعليه أعمل جمع من المعاصرين القول بالجواز في حال الضرورة تخريجاً على بعض أقوال الفقهاء المتقدمين، وممن أفتى بذلك ابن حميد ــ رحمه الله تعالى ــ حيث قال: «فلا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه إلا إذا كان المحل ضيقاً و لم يجدوا مكاناً، فقد جوَّز هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ... لكن عند الضرورة وعدم وجود المكان»(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: «أما إذا كان الإمام والمأموم في جهة واحدة، فإنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام إلا عند الضرورة، على قول شيخ الإسلام ابن

(١) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢٧٢/١١).

(٢) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (٣٢٤).



تيمية رحمه الله تعالى»[1].

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «فلا مانع من الصلاة في مكان حتى لو تقدم المأموم على الإمام، وبخاصة عند الزحام على رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى»[2].

٢ ـ إن الواجب أو الركن في الصلاة، إذا حدث عجز عنه فيقال بسقوطه، فمن باب أولى أن يسقط هنا وجوب التقدم في حق المأموم، الذي لا يجد مكاناً في المسجد الحرام؛ حيث إن «الواجبات كلها تسقط بالعجز، إن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط»[3].

٣ ـ إن عدم الأخذ بهذا القول، فيه إبطال لصلاة جموع غفيرة من المصلين في صلاة الفريضة، وكذا صلاة الجنازة، ولهم مندوحة في أقوال جمع من الفقهاء.

٤ ـ أن يقال إن أولوية الصلاة مع الجماعة أمام الإمام، أولى من ترك الجماعة والصلاة منفرداً[4].

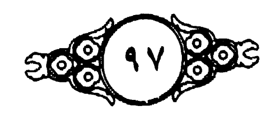


(١) فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٧).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/١٩٠).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٠٤).

(٤) أحكام الإمامة والائتمام (٢/٢٨٣).



المطلب الثاني : تقدم المأمومين في البدروم على الإمام في جهته:

تصوير القضية:

في حال اكتظاظ المسجد الحرام يُفتح القبو للمصلين، ويحصل فيه من الازدحام ما يحدث في بقية الأدوار، ومن أثر هذا الازدحام تقدم المصلين في القبو على الإمام في جهته التي هو فيها، فما أثر هذا التقدم على صحة الصلاة؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على ما سبق التأصيل عليه في القضية السابقة «حكم تقدم المأمومين على الإمام في جهته»[1].

فمن قال من الفقهاء بمنع التقدم مطلقاً، فهو يجري المنع كذلك في التقدم على الإمام في الأدوار السفلية والعلوية، إذ يقول النووي ــ رحمه الله ــ: «فتصح الصلاة في كل هذه الصور، وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام، و لم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل، لا خلاف في هذا»[2].

الحكم في القضية:

تقدم المصلين على الإمام في القبو «البدروم» ينبني الحكم فيه على ما سبق بناء الحكم عليه في القضية السابقة[3].

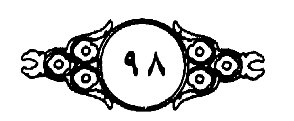
حيث إني فلم أقف فيه على قول الفقهاء الذين قالوا بجواز التقدم على الإمام للضرورة، إلا أن الأقرب أنه يلزم مَن قال بجواز التقدم بناء على الضرورة في الأدوار العلوية أن يجيز التقدم في البدروم للضرورة، حيث لا فرق بين الصورتين.

---

(١) ينظر (٩٧).

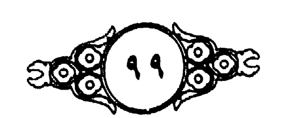
(٢) المجموع (٣٠٣/٤).

(٣) ينظر (٩٩).



وبناء على أن القبو في الأصل، لا يفتح في المسجد الحرام إلا في حال اكتظاظ ما فوقه من أدوار بزحام المصلين، فإذا تأكد هذا الوصف فإن الحكم المعلق بالضرورة، حال الاكتظاظ الذي علق عليه الجواز في الأدوار العلوية، ينزل عليه الحكم أيضاً في الأدوار السفلية «القبو».





المبحث الثالث

إقامة الصفوف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اتصال الصفوف:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة في المساكن المجاورة متابعة للإمام:

تصوير القضية:

المسجد الحرام تحيط به المباني السكنية من كل الجهات، وهذه المباني يصلي بها جموع من الناس، متابعة للإمام بالمسجد الحرام، بل أقيم ببعضها مصليات يُصلى بها متابعة للإمام في المسجد الحرام، وقد يرى بعضهم الصفوف المتصلة داخل الحرم وخارجه، فما صحة اقتداء من يسكن هذه المساكن، أو مَن يُصلي في مصلياتها، اقتداء بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟

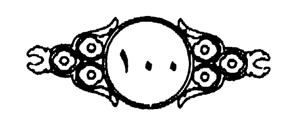
تأصيل القضية:

أجمع العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن الائتمام والاقتداء الواجب على كل مأموم بإمامه، هو في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر[1]، لحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**»[2].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٧٠)، الذخيرة (٢/٣٨٨)، أسنى المطالب (٣/٣٢٤)، الروض المربع (١/٩٣).

(٢) سبق تخريجه (٩٨).



واختلفوا ــ رحمهم الله تعالى ــ في المعتبر الذي ينبني عليه صحة اقتداء المأموم بالإمام، إذا كان بينهما حائل، على أربعة أقوال:

القول الأول: **يصح الاقتداء، ولو كان ثمّ حائل، إذا لم يشتبه حال الإمام**، سواء حصل الضبط لحال الإمام برؤية، أو سماع للإمام، أو مَن خلفه، واتحد المكان واتصلت الصفوف، وهو قول الأحناف[1].

القول الثاني: **يصح الاقتداء إذا اتصلت الصفوف، وحصلت الرؤية للإمام أو مَن وراءه**، وهو قول عند الأحناف[2] والحنابلة[3].

القول الثالث: **إن صحة الاقتداء مبناها على سماع الإمام أو مَن وراءه، أو رؤية الإمام أو مَن وراءه**، ولا أثر للحائل ولا لاتصال الصفوف، ما لم يشتبه حال الإمام على المأموم، وهو قول المالكية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

القول الرابع: **يصح الاقتداء بالإمام ما لم يكن حائل، أو كان حائل إلا أنه يسمح بالرؤية والاستطراق مع اتصال الصفوف**، وهو قول الشافعية[6].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٨٨)، واشترط بعضهم في كون الحائل يسمح بالاستطراق، حاشية ابن عابدين (٢/٤٠٤).

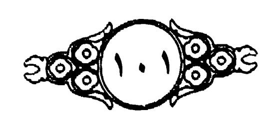
(٢) ينظر: حاشية الطحاوي (١/١٩٧)، والفرق بين القولين للأحناف، أن الأول ظهر فيه اشتراط اتحاد المكان، حاشية ابن عابدين (٢/٤٠٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢/٢٠٦) وجعلوا الرؤية جزئية ولو بعض الصلاة، شرح الزركشي (٣/٤١).

(٤) المدونة (١/١٧٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣/٤٤).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٣٤٨).



صف نساء فلا صلاة له»[1].

٢ ــ إن اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقة، يمنع صحة الاقتداء[2].

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم...**»[3].

وجه الدلالة: أنه أمر باتصال الصفوف، وإنما خولف ذلك في المسجد لأنه في حكم المصلى الواحد، وخولف في خارجه باتصال الصفوف للإجماع[4].

أدلة القول الثالث:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته[5].

وجه الدلالة: أن الحائل موجود، ومع ذلك صحت الصلاة، والاقتداء بالمشاهدة ولو في بعض الصلاة، أو السماع[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارج المسجد (٣/٨١/٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٢/٢٢٣/٦٢١١). وقال النووي عمن رواه مرفوعاً حديث باطل لا أصل له، المجموع (٤/٤٠٩).

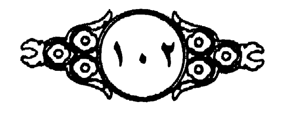
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٢/٤٣٣) حديث رقم (٦٦٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢/١٠١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٣/١٦٢) حديث (٦٨٧).

(٦) فتح الباري (٤/٢٨٠).



٢ ــ عن أسماء[١] قالت: أتيت عائشة ــ رضي الله عنهما ــ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس، فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله ــ فقلت آية ــ فأشارت أي: نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء[٢].

وجه الدلالة: أنهما ــ رضي الله عنهما ــ كانتا تصليان وبينهما وبين الإمام حائل[٣].

٣ ــ وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها، وهو في المسجد[٤].

٤ ــ القياس على صحة الاقتداء بالرؤية، لأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم بالسماع يجري مجرى الرؤية[٥].

٥ ــ إن المؤثر في صحة الاقتداء، هو ما يمنع السماع، أو الرؤية، أو أحدهما، والمنع من الاقتداء تحكم محض، لا يلزم المصير إليه ولا العمل به، حيث لا دليل على التفريق بين السماع والرؤية[٦].

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير، الملقبة بذات النطاقين، أسلمت قديمًا بمكة، هاجرت وهي حامل بابنها عبد الله، عاشت إلى خلافة ابنها عبد الله، وكف بصرها في آخر عمرها (ت: ٧٣هـ).

ترجمتها في: الطبقات لابن سعد (٨/٢٥٠)، الاستيعاب (١/٥٧٤)، الإصابة (٧/٤٨٦).

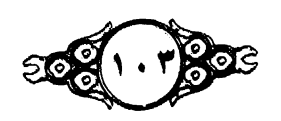
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١/٣١٣) حديث رقم (١٧٨)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في صلاته (٤/٤٥٤) حديث رقم (١٥٠٩).

(٣) فتح الباري (٢/٥٤٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد (٣/٨٣، ٤٨٨٣).

(٥) المغني (٣/٤٦).

(٦) حاشية ابن قاسم (٢/٣٤٩).



أدلة القول الرابع:

١ ــ حديث عائشة وأسماء ــ رضي الله عنهما ــ السابق(١).

وجه الدلالة: أنهما كانا يصليان من وراء حائل.

٢ ــ إن اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب صحة الائتمام(٢).

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الثالث وهو (أن صحة الاقتداء مبناها على سماع الإمام أو مَن وراءه، أو رؤية الإمام أو من وراءه)؛ لأن تعليق ضبط المأموم لإمامه بأوصاف معينة، كالسماع أو الرؤية أو غيرهما، لم تثبت به دلالة نصية، ينبني عليها صحة الصلاة من عدمها.

الحكم في القضية:

قضية الصلاة في المباني المجاورة المحيطة بالمسجد الحرام، من القضايا الشائكة في هذا العصر، حيث إن الزحام بلغ صوراً لم تكن معهودة من قبل، وكذلك التقدم التقني المعاصر في نقل الصوت والصورة وتقريب الأبعاد، جعل للقضية عوامل أخرى مؤثرة في تطبيق الحكم الشرعي، وتنزيله على الواقع.

ولذا قبل إيضاح الحكم في القضية، لابد من إيراد الأوصاف الفقهية المؤثرة في وضع الحكم الشرعي في هذه القضية، وتنزيله عليها، وهي كالتالي:

أولاً: اتصال الصفوف.

ثانياً: المراد بالحائل بين الإمام والمأموم في الصلاة.

ثالثاً: الاقتداء والائتمام.

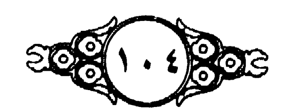
أولاً: اتصال الصفوف:

ويظهر تحقق هذا الوصف بالآتي:

---

(١) سبق تخريجه (١٠٨).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٣٤٨).



١ ــ المراد باتصال الصفوف.

٢ ــ ضابط اتصال الصفوف.

١) اتصال الصفوف : هو الارتباط والتلاصق والتداني والتقارب في المماسة والالتئام كالبناء الواحد والدائرة المتصلة(١).

٢) ضابط اتصال الصفوف: لم أقف على نص شرعي يحدد مقدار المسافة بين الصفوف، بل الضابط فيها عرفي(٢).

يقول ابن قدامة: «إن التحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها النصوص والإجماع، ولا نعلم فيه نصاً يرجع إليه ولا إجماعاً، فوجب الرجوع إلى العرف»(٣)(٤).

ثانياً: **المراد بالحائل**: هو الحاجز والساتر، ويطلق على المانع، وهو الموضوع بين

---

(١) النهاية في غريب الحديث و الأثر (٢/١٤٣)، النهاية في غريب الحديث للخطابي (١/٦٣٤)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٣١)، التعاريف (٣١).

(٢) المجموع (٤/٣٠٨)، المغني (٣/٤٤٩).

(٣) المغني (٣/٤٤٩).

(٤) اختلفت عبارات الفقهاء في مقدار هذه المسافة، المعتبرة في الاتصال بين الصفوف، بناء على عدم ورود النص، وكانوا كالتالي:

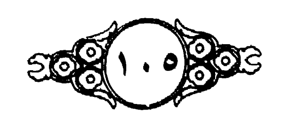
١) الأحناف: ألا تزيد الفرجة بين الإمام والقوم قدر صفين فصاعداً، وقيل ما يسع صفاً واحداً، ولم أقف لهم على دليل، ينظر: بداع الصنائع (٢/٨٢)، حاشية الطحاوي (١/٨٩٧).

٢) المالكية: ١ــ أن يكون صفاً يلي صفا. ٢ــ اتصالها من المشرق إلى المغرب.

٣ــ ألا يكون البعد بينها مؤد إلى عدم مراعاة فعل الإمام، وإلا بطلت الصلاة، ينظر: حاشية الخرشي (٥/١٦٥)، مواهب الجليل (٢/٤٣٢).

٣) الشافعية: ألا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهي المسافة عرفاً، والثلاثمائة ذراع تأخذ من خارج المسجد لأن المسجد بناء واحد، ينظر: المجموع (٤/٣٠٨).

٤) الحنابلة: إذا كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، أو ألا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به، ينظر: المغني (٣/٤٤٩)، الإنصاف (٢/٢٠٦).



شيئين، ومنه ألا يحول بين المأموم والإمام حائل(١).

ثالثاً: الاقتداء والائتمام:

الاقتداء: مصدر من اقتدى، أي فعل مثل فعله تشبيهاً وتأسياً، والمُقتدي بضم الميم وكسر الدال، اسم فاعل من اقتدى، وهو المؤتم(٢).

والائتمام: بمعنى الاقتداء، وهو مصدر الأمَّة، ومنه فلان أحق بإمَّة هذا المسجد(٣).

وحد الاقتداء والائتمام، اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره، أو هو ربط صلاته بصلاة إمامه(٤).

وبعد عرض الأوصاف والمصطلحات السابقة وبيانها، نجد أن الأوصاف المؤثرة في صحة اقتداء المأموم بإمامه، لا تخرج عن وصف الرؤية أو السماع أو اتصال الصفوف أو اتحاد المكان(٥)، سواء اجتمعت هذه الأوصاف أو تخلف بعضها، والتقادير في هذه الأوصاف كلها عرفي لا نص فيها كما سبق إيضاحه(٦)، والذي ينبني عليه صحة الاقتداء ، هو علم المأموم بانتقالات إمامه، فعليه، فمتى حصل هذا العلم صحة صلاة المأموم، حيث إنه لا دليل يدل على أن صحة الصلاة للمأموم مع إمامه تقوم على الرؤية فقط، أو السماع فقط، أو اتصال الصفوف، أو اتحاد المكان، فإن المأموم لو فقد شيئاً من هذه الأحوال لم يحكم ببطلان صلاته، فإن هذه المعدودات ليست شرطاً في ذات الصلاة، لكنه لو فقد العلم بانتقالات إمامه، لأجمع العلماء على بطلان اقتدائه(٧).

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير (٨٩٧/١)، المصباح المنير (١٥٧/١)، التعاريف (١٢٤).

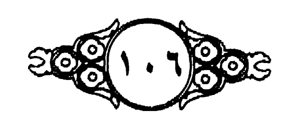
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٣/٢)، العين (٣٣٣/٧)، المصباح المنير (٣٣٤/٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥٦/١)، لسان العرب (٢٢/١٢)، المصباح المنير (٢٤/١).

(٤) ينظر: حدود ابن عرفة (١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٣٦٩/١)

(٦) ينظر (١١٠).

(٧) سبق نقل الإجماع (١٠٥).



وبذلك متى حصل للمأموم العلم بانتقالات إمامه بأحد هذه الأوصاف أو غيرها، بعدت مسافته من إمامه أو اقترب، على الواقع الحقيقي[1]، الذي يصدق عليه عرفاً أنه متابع للإمام، فإنه قد صحت صلاته.

يقول السعدي[2] ــ رحمه الله ــ: «والصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أو لا؛ لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق»[3].

ويقول الشيخ عبد الله البسام ــ رحمه الله ــ: «العبرة بإمكان الاقتداء إذا كانا جميعاً بالمسجد...، وإن كان أحدهما خارج المسجد ورأى الإمام أو المأمومين، ولو لم تتصل الصفوف صحت، لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء»[4].

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «وعلى هذا صح الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه، إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار»[5].

وقد علق بعض المعاصرين صحة الاقتداء على الرؤية فقط كالشيخ عبد الله بن حميد ــ رحمه الله تعالى ــ إذا أفتى لمن تصلي في مسكنها متابعة للإمام في المسجد الحرام بذلك فقال: «إن كنت ترين المأمومين ولو في بعض الصلاة مع النافذة فلا بأس، الصلاة صحيحة... أما إذا كنت لا ترين أحدا إنما تسمعين الصوت فالاقتداء لا يصح»[6].

---

(١) يقصد بالواقع الحقيقي، خروجاً ممن أجاز المتابعة خلف التلفاز أو المذياع، فهذه صور ليست في الواقع الحقيقي.

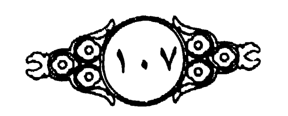
(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن محمد آل سعدي، من علماء القصيم، نشأ بعنيزة، وتبحر في الفقه وعلوم التفسير، واعتنى بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم (ت: ١٣٧٦هـ).
ترجمته في: الأعلام (٣/٣٤٠)، مشاهير علماء نجد (٢٥٦).

(٣) المختارات الجلية (٤٧).

(٤) توضيح الأحكام (٢/٢٥٩).

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/٤٤).

(٦) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (١/٤٤).



وقد علق الشيخان رحمهما الله(١) تعالى واللجنة الدائمة(٢) والـــشيخ الألبـــاني(٣)(٤) صحة الاقتداء على اتصال الصفوف والرؤية لبعض المؤمومين؛ إذ تقول اللجنة الدائمة: «لا تصح الصلاة إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح كما تصح الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح»(٥).

ويقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ: «إذا كان الإنسان في المسجد، فإنه يجوز أن يقتدي بالإمام إذا سمع صوته وإن لم يره، أما إذا كان خارج المسجد، فلابد أن تتـــصل الصفوف حيث أمكن»(٦).

والواقع أن هذه المساكن المجاورة للمسجد الحرام، والتي يصلي فيها كثير من قاطنيها، ليست على صورة ووصف واحد، وإنما هي على عدة صور، ويمكن تقسيمها إلى أربع صور وبيان حكم كل صورة:

الصورة الأولى: المباني المجاورة التي يتحقق للمصلي بها الرؤية والـــسماع، كـــذوات النوافذ المطلة على المسجد الحرام، والصفوف متصلة بها، فهذه صلاة المؤتم بها بإمام المسجد

---

(١) ابن باز وابن عثيمين.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢/٨) رقم الفتوى (٢٢٧٩).

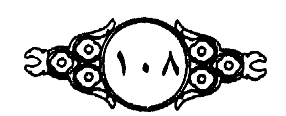
(٣) هو محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، كان على المذهب الحنفي، برع في علـــوم الحـــديث وكان فيها إماماً، خلّف مصنفات تربو على المائة مصنف منها: سلسلة الأحاديـــث الـــصحيحة (ت: ١٤٢٠هـــ).

ترجمته في: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياتـــه العلميـــة للدكتور عاصم عبد الله القريوتي، علماء ومفكرون عرفتهم (١٤/١).

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٣٣٠/٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢/٨) رقم الفتوى (٢٢٧٩).

(٦) فتاوى ابن عثيمين (١٢٠/١٥).



الحرام صلاة صحيحة، وهذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء؛ حيث اجتمعت المعتبرات في صحة الاقتداء عندهم، وهو رأي الشيخين ـ رحمهما الله تعالى ـ، وفتوى اللجنة الدائمة ودار الإفتاء المصرية[1].

الصورة الثانية: المباني المجاورة، غير المطلة على المسجد الحرام ويتحقق للمصلي بها السماع والصفوف متصلة بها، وهذه الصورة يصح فيها الاقتداء وهو قول الشيخين ـ رحمهما الله تعالى[2] ـ وفتوى دار الإفتاء المصرية، وقول الشيخ عبد الله بن حميد والسعدي رحمهما الله تعالى[3].

الصورة الثالثة: المباني المجاورة للمسجد الحرام، والصفوف غير متصلة، ويمكنهم رؤية بعض المؤمومين، وسماع الصوت، وهذه الصورة تصح الصلاة فيها على الراجح، وهي مخرّجة على القول الثالث من أقوال الفقهاء[4] المتقدمين، وهو قول الشيخ السعدي والشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد الله البسام ـ رحمهم الله تعالى، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية[5].

الصورة الرابعة: المباني المجاورة للمسجد الحرام، والصفوف غير متصلة، والرؤية غير ممكنة، وسماع الصوت ممكن، وهذه الصورة ظاهرها الجواز على القول الراجح في المعتبر في صحة الاقتداء، وهو ظاهر كلام الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ سُئل عن متابعة المرأة للإمام وهي في بيتها، فقال: «الصواب جواز ذلك، إذا أمكنها المتابعة، بأن سمعت تكبير الإمام، أو مَن وراءه أو شاهدتهم، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة، ويشترط ألا يكون بينهما طريق، وهو قول ضعيف لا دليل عليه»[6].

وبذلك أفتت دار الإفتاء المصرية حيث جاء في فتاويها: «وعلى هذا صح الاقتداء في

---

(١) سبق إيراد افتاءهم بهذا. ينظر (١١٢).

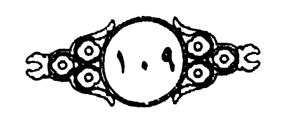
(٢) ابن باز و ابن عثيمين .

(٣) سبق إيراد افتاءهم بهذا. ينظر (١١٣).

(٤) ينظر (١٠٦).

(٥) سبق إيراد فتواهم بذلك (١١٢).

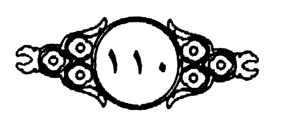
(٦) الفتاوى السعدية (١٧٤).



المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية و لم يتخلل إلا الجدار.... وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم والناس يصلون في المسجد بصلاته، مع العلم أنهم كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة، يؤيد أن شرط صحة الاقتداء، هو عدم اشتباه حال الإمام على المأموم، وهذه رخصة عظيمة، وتيسير على الناس، لاسيَّما حال ضيق المكان»(١).

* * * * *

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/٤٤).



المسألة الثانية: الصلاة في المكاتب الإدارية داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

أُنشئ داخل المسجد الحرام عدد من المكاتب الإدارية، القائمة لرعاية شؤون المسجد الحرام، وهذه المكاتب قد يؤدي بعض العاملين بها الصلاة متابعة للإمام، فما صحة اقتدائهم بالإمام في الصلاة؟

تأصيل القضية:

سبق بيان حكم المعتبر عند الفقهاء في صحة اقتداء المأموم بإمامه في المسألة الأولى[1].

وقد اتفق الفقهاء[2]، على أن الحائل داخل المسجد بين المأموم والإمام لا أثر له، ولا يعتبر بناء الغرف داخلاً في المسجد إلا إذا كان لها منفذ على المسجد؛ إذ يقول النووي ـ رحمه الله ـ: «وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً على الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً»[3].

الحكم في القضية:

الصلاة في المكاتب الإدارية داخل المسجد الحرام صلاة صحيحة، حيث إن هذا الوصف غير مؤثر على صحة الاقتداء، وذلك يظهر من خلال الدلائل الآتية:

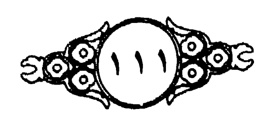
أولاً: إن الغرف داخل المسجد لا تعتبر تابعة له إلا إذا كان لها باب نافذ إلى المسجد، وهذه المكاتب واقعها، أن لها أبواباً نافذة إلى داخل المسجد الحرام، ووجود النافذ إلى داخل المسجد، وشروع الأبواب عليه، هو العلة المؤثرة في صحة الصلاة، وقد جعل أعضاء اللجنة الدائمة، وصف هذا الشروع على داخل المسجد، مؤثراً في علة الحكم وقيداً فيها، فقالوا:

---

(١) ينظر (١٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٨٦/١)، حاشية الخرشي (٣٦/٢)، المجموع (١٧٥/٤)، حاشية الروض المربع (٧٦/١).

(٣) المجموع (١٣٧/٤).



«الغرف داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد، لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد، فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد»[1].

وبنحو هذا القيد أشار العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ وقد سبق ذكر كلامه[2].

وعليه تلزمهم تحية المسجد لدخولها، كونها من المسجد، ويمنع فيها مكث الجنب وغيره من أحكام المسجد.

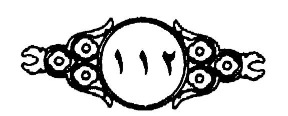
ثانياً: إن هذه المكاتب إن كانت أبوابها خارجية، ولها نوافذ مشرعة على المسجد الحرام، فالصلاة فيها متابعة للإمام صحيحة، بناء على ما ترجح في المسألة الأولى[3]، ولا تلزمهم بها تحية المسجد لدخولها، ولا مانع فيها من مكث الجنب؛ حيث إنها منفصلة عن المسجد.

* * * * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١١/١٠) فتوى رقم (٦٧١٨).

(٢) ينظر (٦٦).

(٣) ينظر (١١٤).



المسألة الثالثة: الصلاة في الساحات مع فراغ المسجد الحرام:

تصوير القضية:

تحيط بالمسجد الحرام ساحات من جميع الاتجاهات، وعندما تقام الصلاة يصلي بها جمٌ غفير من المصلين مع فراغ المسجد أحياناً بالداخل، وعدم امتلائه، واكتمال صفوفه، فهل لهذا أثر على صحة الصلاة لمن صلى بالساحات؟

تأصيل القضية:

سبق إيراد كلام الفقهاء في المسألة الأولى حول المعتبر في صحة الاقتداء للمأموم مع إمامه[1]، وكذلك إيراد حقيقة الاتصال بالصفوف، وضابطه[2].

الحكم في القضية:

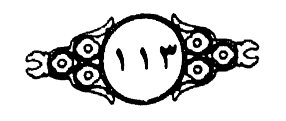
الساحات المحيطة بالمسجد الحرام واسعة الأرجاء، وفي الأيام التي تعقب انتهاء المواسم وانقضاءها، يكون داخل المسجد والساحات فراغ واسع، ويحتاج المصلون حتى يبلغوا الصفوف المتصلة بالإمام السير مسافات، ولذا يكتفي بعض الناس بالصلاة في بداية هذه الساحات، أو في طرف المسجد، دون إتمام الصفوف المقدمة، وذلك بعداً عن قطع المسافات، والحكم هنا ينظر فيه إلى أحوال المصلين في هذه الساحات وهم على صنفين:

الصنف الأول: ذوو الأعذار: كبار السن والضعفة الذين لا يستطيعون قطع هذه المسافات في كل فريضة وفيه مشقة عليهم، فيصلون في بداية هذه الساحات، وكذلك هو أيسر لهم في الخروج حتى لا يقع في زحام الخارجين من المسجد بعد انقضاء الصلاة، فهؤلاء الأقرب أنهم يعذرون، لحال العجز والضعف لديهم؛ حيث إن المشقة تجلب التيسير، فإما أن يقال في حقهم لابد من إتمام الصفوف، فيقع عليهم العنت والمشقة، وينقطع عن المجيء إلى المسجد.

---

(١) ينظر (١١٢).

(٢) ينظر (١١٠).



أو يقال إنهم بصلاتهم على هذا الوصف يعذرون لضعفهم وعجزهم، وهذا أقرب إلى مقاصد الشرع ومراده؛ لقوله تعـــالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، وقد ثبت من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة بالمسير بعد منتـــصف الليل ليلة المزدلفة تخفيفاً عليهم ألا يقعوا في حطمة الناس(٣).

الصنف الثاني: القادرون على دخول المسجد الحرام وإتمام الصفوف، فهؤلاء صلاتهم صحيحة، حيث إن المعتبر منهم في صحة الاقتداء قد حصل، على ما سبق ترجيحه في المسألة الأولى(٤)، إلا أنه يكره لهم إبقاء الصفوف التي أمامهم دون إتمام، لحديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، وما كان من نقص فيلكن في الصف المؤخر**»(٥).

ويقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ منبهاً على ذلك: «وهناك أمـــرٌ يخطـــئ فيـــه المأمومون كثيراً، ألا وهو تكميل الصف الأول فالأول، ولاسيَّما في المسجدين: المسجد الحـــرام والمسجد النبوي، فإنهم لا يبالون أن يصلوا أوزاعاً أربعة هنا وأربعة هناك، أو عشرة هنا وعشرة هناك، وما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا خلاف السنة، والسنة إتمام الصف الأول فالأول»(٦).

---

(١) سورة المائدة (٦).

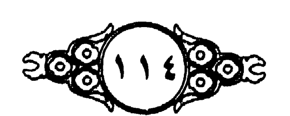
(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من خدم ضعفة أهله بليل بالمزدلفـــة (٢/٦٠٣) حـــديث (١٥٩٤)، ومسلم كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النـــساء (٤/٧٦) حـــديث (٣١٧٨).

(٤) ينظر (١١٢).

(٥) رواه أحمد (١١٩/٣٥٥/١٢٣٥٢)، والنسائي، كتاب الإمامة والجماعة، باب تـــسوية الـــصف المؤخر (١/٢٨٩) حديث رقم (٨٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، بـــاب تـــسوية الـــصفوف (٢/٣١٣) حديث رقم (٥٧٤) وصححه الألباني في إصلاح المساجد (٨).

(٦) فتاوى ابن عثيمين (١٣/٣٥).



المسألة الرابعة: مرور سيارات الخدمة بين الصفوف:

تصوير القضية:

المسجد الحرام، أطرافه المترامية وساحاته الواسعة، وكثرة مصلياته، جعلت من الجهات القائمة عليه، تُقدِم على إنشاء طرقات بين المصليات، وفي الساحات، لمرور عربات الخدمة والصيانة، وقد تمتد الصفوف خارج المسجد في أيام الزحام، فيفصل بينها طرقات لمرور السيارات، فهل لهذا الفاصل بالطرق بين الصفوف أثر على صحة الاقتداء؟

تأصيل القضية:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في الطرقات بين صفوف المصلين، هل تقطع اتصالها، وتبطل الاقتداء أم لا؟ على قولين:

الأول: إن الطريق بين الصفوف يقطع اتصالها، ويمنع الاقتداء، وهو قول الأحناف الحنابلة(١).

الثاني: إن الطريق بين الصفوف لا يُعد حائلاً، ويصح الاقتداء إذا حصل إمكان الرؤية أو السماع أو اتصال الصفوف، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ قول عمر ــ رضي الله عنه ــ: «من كان بينه وبين الإمام، نهـر أو طريـق أو صف نساء، فلا صلاة له»(٣).

٢ ــ إن الطريق ليست محلاً للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال(٤).

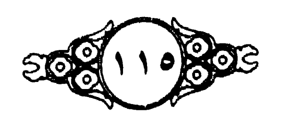
---

(١) المبسوط (٢/٣٤٥)، المغني (٣/٤٦).

(٢) المدونة (١/١٧٥)، البيان (٢/٤٣٩)، المغني (٣/٤٦).

(٣) سبق تخريجه (١٠٧).

(٤) مطالب أولي النهى (٣/٤٩١).



أدلة القول الثاني:

١ ــ ما ثبت أن أنساً ــ رضي الله عنه ــ صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق(١)، ولم يعرف له مخالف.

٢ ــ إنه لا نص في المنع من ذلك ولا إجماع(٢).

٣ ــ إن المسافة قريبة، فأشبه أن لم يكن بينهما طريق(٣).

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، حيث إنه لا يوجد نص ولا إجماع، يدل على التفريق بين الطريق وغيره.

الحكم في القضية:

الطرقات المخصصة لمرور العربات في المسجد الحرام على قسمين:

الأول: طرقات داخل بناء المسجد، وهذه لا أثر لها على صحة اقتداء المصلين، حيث إن الفقهاء(٤) اتفقوا على أن الحائل داخل المسجد، لا أثر له على صحة الاقتداء.

الثاني: الطرقات التي تقع بين الصفوف خارج المسجد، قد تقرر في المسألة الأولى أن الراجح أنه لا أثر على هذا الحائل (الطريق) بين الصفوف، وأن العبرة في الاقتداء أن لا يشتبه حال الإمام على المأموم، وقد سبق ذكر أقوال المعاصرين برجحان هذا القول في المسألة الأولى، ونصوص فتاواهم بذلك(٥).

---

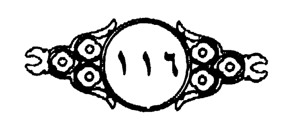
(١) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام (١١١/٣) أثر رقم (٥٠٢٩)، وهو ضعيف، ينظر: إرواء الغليل (٣٣٣/٢).

(٢) البيان (٤٤٠/٢).

(٣) المرجع السابق (٤٤٠/٢).

(٤) ينظر (١١٦).

(٥) ينظر (١١١).



المطلب الثاني: الصلاة في الأنفاق متابعة للإمام:

تصوير القضية:

المسجد الحرام، تمر بالقرب منه عدد من الأنفاق الأرضية، الخاصة بمرور السيارات وكذا المشاة، وهذه الأنفاق يصلي بها عدد من المصلين متابعة للإمام بالمسجد الحرام، فما صحة اقتدائهم بالإمام في هذه الصورة؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا ينبني على ما سبق التأصيل عليه في المطلب الأول، في تحقيق المعتبر في صحة الاقتداء عند الفقهاء، إذا حال بين الإمام والمأموم حائل(١).

الحكم في القضية:

إن المتأمل في الأنفاق التي تمر بالقرب من المسجد الحرام، ويؤدي جمع من المصلين الصلاة بها متابعة للإمام بالمسجد الحرام، يجد أن هذه الأنفاق ترد عليها بعض الإيرادات الفقهية، التي يكون لها أثر في تحقق الحكم الشرعي، وبيان صحة اقتداء من يصلي بها، وهذه الإيرادات كالتالي:

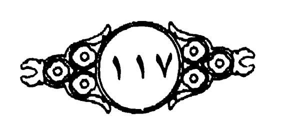
الأول: إن بعض هذه الأنفاق تعلوها ساحات المسجد الحرام، فهي بهذا الوصف تكون كالدور السفلي للساحات.

ثانياً: إن مداخل هذه الأنفاق ومخارجها التي يخرج منها إلى الساحات، تقع بعض الصفوف فيها محاذية لمن هم أعلاهم في الساحات، ويمكن رؤويتهم لجوانب الصفوف العلوية بالساحات.

ثالثاً: إن هذا الوصف في الإيراد الأول والثاني، لا يتحقق غالباً إلا في أيام الزحام في المواسم، أما بقية الأيام، فحال من يصلي في هذه الأنفاق يكون شبه منفصل تماماً عن الإمام

---

(١) ينظر (١٠٩).



ومَن وراءه، ولا يمكنه المتابعة إلا بالصوت.

رابعاً: إن هذه الأنفاق تقع مساوية في بعض النواحي للبدروم الذي بداخل المسجد الحرام، فيصبح المصلون بها منفصلين عن بدروم المسجد الحرام بحائل، لا يمكن منه الرؤية، ولا المتابعة.

ومن خلال ما تم إيراده، فإن الصلاة في أيام الزحام، الأقرب فيها صحة الاقتداء، حيث إن الحاجة اقتضت ذلك، وأن المصلين بهذه الأنفاق، قد وقع لهم ضبط الصلاة، إما بالصوت، أو برؤية المحاذين لهم من الساحات عند مداخل الأنفاق.

وأما في غير مواسم الزحام واكتظاظ المسجد الحرام، فالأقرب عدم صحة اقتداؤهم، لأن ما يساعد على ضبط صلاة المأموم للإمام يصعب على المأموم إحرازه، وليست هناك ثم حاجة من زحام أو غيره، وإنما هو تقاعس عن الصعود للساحات العليا، و لم أقف على فتوى لأحد من المعاصرين في ذلك، إلا أنه قد سبق بيان الضوابط التي أوردها المعاصرون في ذلك، كما سبق في المطلب الأول[1]، فيمكن تخريج مسألة الصلاة في الأنفاق على ما ذكروه من فتوى سواء في الصحة أو في المنع.

ويمكن أن يحمل كلام الشيخ السعدي ــ رحمه الله ــ على هذه الصورة إذ يقول ــ رحمه الله ــ في المرأة التي تصلي في بيتها متابعة للإمام: «الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة، بأن سمعت تكبير الإمام، أو من وراءه، أو مشاهدتهم، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة، ويشترط ألا يكون بينهما طريق، وهو قول ضعيف لا دليل عليه»[2].

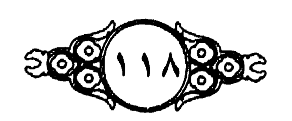
وكذلك فتوى دار الإفتاء المصرية التي سبق إيرادها[3].

---

(١) ينظر (١١٢).

(٢) الفتاوى السعدية (١٧٤).

(٣) ينظر (١١٥).



المطلب الثالث: إفضاء الزحام إلى صلاة الرجال خلف النساء:

تصوير القضية:

الزحام في المسجد الحرام لا يكاد يقع له شبيه في أي بقعة من البقـاع، وحيث إن الشريعة جعلت صفوف النساء متأخرة عن الرجال في الصلاة، إلا أن واقع ما يؤدي إليه الزحام في المسجد الحرام، هو عدم انتظام هذا الأمر، فيحصل تقدم لبعض صفوف النساء على الرجال، أو صلاة بعض النساء أمام الرجال، أو وقوع المصافة أو المحاذاة، فهل لمخالفة هذا الترتيب، أثر على صحة الصلاة؟

تأصيل القضية:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في حكم تقدُم صفوف النساء على الرجال، وأثر ذلك على الصلاة، على قولين:

الأول: **إن صلاة من خلف صف النساء مـن الرجـال، فاسـدة**، وهـو قول الأحناف(١).

الثاني: **إن صلاة الرجال خلف صف النساء، صحيحة**، وهو قول الجمهـور من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

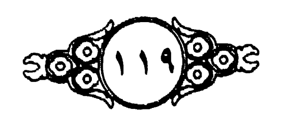
١ ــ ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام، نهر أو طريق أو صف نساء، فليس هو مع الإمام»(٣).

---

(١) المبسوط (٢/٣١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٤٣٥)، الحاوي (٢/٤٥٨)، كشاف القناع (٢/٤٠٧).

(٣) سبق تخريجه (١٠٧).



٢ ــ ما رواه ابن مسعود(١) ــ رضي الله عنه ــ أنه قال عن النساء: «أخروهن حيث أخرهن الله»(٢).

وجه الدلالة: أنه لما أمر بالتأخير، صار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة، فيصير بتركه تاركاً فرضاً من فرائضها، فتفسد صلاته(٣).

ونوقش: ١ ــ إن الأمر بالتأخير والنهي عن التقدم، لا علاقة له بصحة الصلاة وفسادها(٤).

٢ ــ إن الخلاف ليس في مشروعية التأخير، بل في صحة الصلاة وفسادها(٥).

٣ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمَّه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك(٦).

وجه الدلالة: إن كل فعل وأمر، استقر عليه الأمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد المشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يدخل عليه أي ساعة شاء، وهو من قرآء الصحابة للقرآن (ت: ٣٢هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (٩٩٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)، الإصابة (٢٣٣/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٤٨٤/٢٩٥/٩)، وابن خزيمة في صحيحه وصحح وقفه، كتاب الصلاة، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل (٩٩/٣) حديث رقم (١٧٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء والجماعة (٥١١٥/١٤٩/٣)، وهو ضعيف، قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٧١/١)، المقاصد الحسنة (٧١/١)، كشف الخفاء (٦٧/١).

(٣) بدائع الصنائع (٤٢٦/٢).

(٤) الحاوي (٤٥٩/٢).

(٥) الترتيب في العبادات (٤٦٢/٢).

(٦) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (١٢٧/٢) حديث رقم (١٥٣١).



وزمن مَن بعده، فهو واجب سيما في الصلاة وما يتعلق بها(١).

أدلة القول الثاني:

١ ـــ عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، إذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(٢).

ونوقش: أن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ لم تكن في صلاة.

وأجيب: أنه إذا كان تقدم المرأة أمام المصلي لم يبطل وهي في غير العبادة، ففي العبادة أولى(٣).

٢ ـــ عن عروة بن الزبير(٤) ـــ رضي الله عنهما ـــ أن عائشة ـــ رضي الله عنها ـ أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة(٥).

---

(١) اللباب، للمنجي (١/٢٥٧).

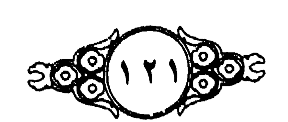
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٢/١٣٤) حديث رقم (٣٦٩) ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٣/٩٠) حديث رقم (٧٩٦).

(٣) المجموع (٢/٤٦٢).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، روى عن عدد من الصحابة، كان من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها (ت: ٩٩هـ).

ترجمته في: الثقات لابن حبان (٥/١٩٥)، حلية الأولياء (٢/١٧٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٢/١٣٥) حديث رقم (٣٧٠) ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٣/٨٥) حديث رقم (٧٩١).



الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ حيث إن مخالفة الرتبة في الصفوف لا يبلغ حد إبطال الصلاة، إلا أنه ينبغي أن يبقى هذا التقدم حال الحاجة فقط؛ لأنه إذا كان من غير حاجة، قد تنبني عليه مفاسد أعظم(١).

الحكم في القضية:

الأصل المعمول به في المسجد الحرام، هو ما وردت به السنة النبوية في ترتيب الصفوف، حيث تجعل صفوف الرجال متقدمة على النساء، إلا أن الزحام الذي يقع في المسجد الحرام وخاصة في «المطاف»، حيث كثرة الطائفين من الرجال والنساء الذين قد لا يتيسر لهم إتمام طوافهم قبل إقامة الصلاة، أو يصعب عليهم الخروج من المطاف لشدة الزحام.

وكذا تعدد لغاتهم وأفهامهم، كل ذلك يحول دون تطبيق هذا الترتيب في الصفوف.

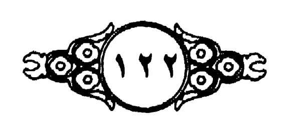
أضف إلى ذلك، الخوف الذي يعتري بعض الزوار من فوات الرفقة والضياع، وخاصة الضعفة من النساء وكبار السن، وحيث إن البراءة الأصلية دلت على صحة الصلاة، فيحكم بها.

يقول الشيخ السعدي ــ رحمه الله ــ: «أما صلاة الرجال خلف النساء، فيكره ذلك، ولا تبطل به الصلاة، وكل مكروه احتيج إليه زالت الكراهة، فالكراهة محلها إذا كان يمكنهم أن يقدموا الرجال على النساء، فأما إذا صادف صلاة فيها ازدحام، وأتى رجال بعد ما أخذ المأمومون من الرجال والنساء مكانهم من الصفوف، و لم يبق موضع إلا خلف النساء، وليس فيه محذور كشف للنساء، فكل مكروه احتيج إليه زالت الكراهة، وكل محرم اضطر إليه زال التحريم»(٢).

---

(١) حاشية العدوي (١/٤٧٦).

(٢) الفتاوى السعدية (١٧٢، ١٧٣).

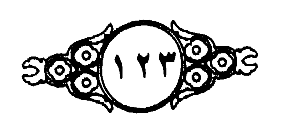


إلا أنه مما ينبغي التنبه له، أن فعل هذا الأمر من غير احتياج تنبني عليه مفاسد كثيرة من عنوة المخالفة للسنة في ترتيب الصفوف، وقد يقع ما هو أشد من ذلك، بافتتان الرجال بالنساء، فهنا حتى من قال بصحة الصلاة فإنه يمنع من ذلك، حين ترتب المفاسد؛ لأن هذا الاصطفاف إذا أفضى إلى مفسدة، فاجتناب المفسدة أولى من إدراك صلاة الجماعة.

يقول الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ : «الأفضل أن تؤخر النساء عن صفوف الرجال، لما في قربهن إلى الرجال من الفتنة، وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صف من النساء بين صفوف الرجال، وهذا لا ينبغي وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب، ومع انتفاء الفتنة خلاف الأولى، يعني إذا كان النساء من محارمه فهو خلاف الأولى وخلاف الأفضل»(١).



(١) الشرح الممتع (٣/١٦).



المطلب الرابع: الزحام وأثره على السترة للمصلي في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

تكلم الفقهاء قديماً عن سترة المصلي في المسجد الحرام، إلا أن المسجد الحرام في الوقت المعاصر لعظم سعته، قسم إلى تقسيمات تنظيمية، فجعلت مواطن للصلاة وهيئت بالفرش ومواطن لمرور الزائرين والمؤدين للأنساك، وهيئت بما يسمى بالمشايات، وتمنع الجهات التنظيمية الصلاة فيها، لقصد تسهيل مرور الداخلين والخارجين في المسجد الحرام، وكذلك رحبة المطاف، قسمت إلى مكان مخصص حول الكعبة للطواف، ومكان مهيئ بالسجاد للصلاة وبينها ممرات للداخلين والخارجين، فما حكم المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام حسب هذه التقسيمات المعاصرة، في أرجاء المسجد الحرام؟

تأصيل القضية:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في حكم المرور بين يدي المصلي المتخذ سترة، على قولين:

الأول: جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة(١).

الثاني: تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو قول المالكية والحنابلة(٢).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

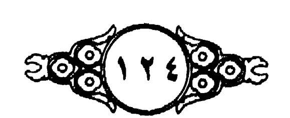
١ ــ عن المطلب بن وداعة السهمي(٣) ــ رضي الله عنه ــ قال: رأيت النبي صلى

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣٥/١)، مغني المحتاج (٢٠٠/١)، الإنصاف (٩٥/٢).

(٢) شرح الزرقاني (٢٠٩/١)، تصحيح الفروع (٤٧١/١).

(٣) هو المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، له =



الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة[1].

٢ ــ ما روي أن ابن الزبير[2] ــ رضي الله عنهما ــ طاف بالبيت ثم جاء وصلى والطواف بينه وبين القبلة، وتمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته موضع قدميها[3].

ونوقش: أنه فعل صحابي، خالف عموم الأمر الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم[4].

٣ ــ إنه لو منع الطائف من المرور بين يدي المصلي، لضاق ذلك على الناس[5].

٤ ــ إنه لم يرد المنع من ذلك مع توفر الدواعي إليه وتوافر الناقلين للأحكام الشرعية[6].

=

ولأبيه صحبة، من مسلمة الفتح، نزل المدينة وبقي بها دهراً، روى عن عدد من الصحابة.

ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٤٥٣)، الاستيعاب (١/٥٧٢)، الإصابة (٦/١٣٢).

(١) البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير سترة (٢/٢٧٣/٣٦١٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في فتح مكة (٥/٣٨٦) حديث رقم (١٧٢٤)، وأحمد في مسنده (٤٥/٢١٥/ ٢٧٢٤١)، وقال محققه الأرناؤوط: ضعيف، وضعَّفه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٦) حديث رقم (٩٢٨).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، الصحابي الجليل، وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة، بايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، تولى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية رضي الله عنهما (ت٧٣هـ).

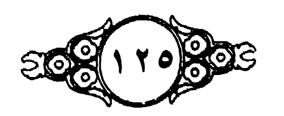
ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٠٥)، حلية الأولياء (١/٣٢٩)، الإصابة (٤/٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة (٢/٣٥/٢٣٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب لا تقطع الصلاة شيء بمكة (٢/٥٢٤/٨٨٤٩).

(٤) أحكام الحرم المكي (١/٢١٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.



أدلة القول الثاني:

١ ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»(١).

٢ ــ عن أبي جهيم(٢) ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، فكان أن يقف أربعين خريفاً، خير له من أن يمر بين يديه**»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن دلالتها ظاهرة على مشروعية دفع المارين بين يدي المصلي، وهذه الدلالة على الدفع، تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي(٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو القول الثاني؛ حيث إن دلالة النصوص ظاهرة في المنع ولا يوجد مخصص لها.

الحكم في القضية:

هذا التنظيم والتقسيم الداخلي في المسجد الحرام، يجعل قضية السترة في المسجد الحرام

---

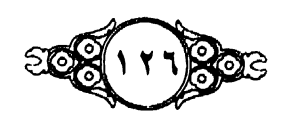
(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١٩١/١) حديث رقم (٤٨٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٣٨٤/٣) حديث رقم (١١٥٧).

(٢) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة من بني النجار الأنصاري، كان أبوه من كبار الصحابة، اختلف في اسمه ونسبه، وهو مشهور بكنيته، وهو ابن أخت أُبي بن كعب، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

ترجمته في : الاستيعاب (٥١٧/١)، أسد الغابة (١٥٥/٣)، الإصابة (٧٣/٧).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المارين بين يدي المصلي(١٩١/١)حديث رقم(٤٨٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب منع المارين بين يدي المصلي(٥٨/٢)حديث رقم(١١٦٠).

(٤) مجموع الرسائل الفقهية(١٤٥/١).



متعلقة بعلتين مؤثرتين في الحكم وهما المكان والزمان.

أولاً: المكان: ويدخل تحته الآتي:

١ ــ المصليات المخصصة للصلاة، وقد هيئت أماكنها لذلك، فهذه يبقى الحكم فيها على الراجح في منع المرور بين يدي المصلي بها، حيث إن هنالك مندوحة لــه في الممرات الجانبية المخصصة لذلك، والمار بمروره من هذا المكان المهيئ للصلاة متعد بفعله على المصلين بها، داخل تحت عموم نصوص النهي، يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «وأما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، فإنه لا يجوز المرور بين يديه، لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخصص مكة أو المسجد الحرام، يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما، لا يضر ولا يأثم به المار»(١).

٢ ــ الممرات والمنافذ التي قد فرشت بما يسمى بالمشايات(٢)، فهذه قــد خصصت للدخول والخروج، والتنقل بين جنبات المسجد الحرام ومصلياته، والجهات التنظيمية تمنع الصلاة فيها، كي لا يتعطل سير الناس وتغلق الطرقات أمامهم، فهنا يقال بأن المــصلي في هذه الأماكن لا حرمة له، لأنه قد يجني على غيره بفعله هذا، و بعض من لا يجيزون المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام فإنهم قد أجازوا المرور بين يديه في هذه الصورة، يقول الشيخ الجبرين: «هذا، ومع أن القول الراجح هو تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إلا أنه إذا صلى أحد في طرقات المسجد الحرام، جاز المرور بين يديه؛ لأنه لا حرمة له حينئذ، لتفريطه بالصلاة في هذه الأماكن، ومثل ذلك ما إن صلى في حاشية المطاف قريباً من الطائفين، فإنه يجوز لهم المرور بين يديه إذا احتاجوا إلى ذلك حال طوافهم، ولو لم تكن الحاجة شديدة لتفريطه بالصلاة في هذا الموضع»(٣).

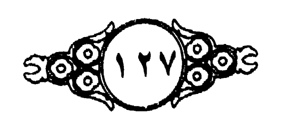
وبنحو هذا أشار العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ فقال: «مــن يقفــون في المسجد الحرام في الممرات التي أمام أبواب المسجد، فتجدهم يقفــون في هــذه الممرات،

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٣/٢٣٣).

(٢) دليل الزائر للمسجد الحرام (٣١).

(٣) مجموع الرسائل الفقهية (١٠/١٤٥).



فيحجزون الناس من الدخول لجوف المسجد... فللإنسان أن يتخطى رقابهم، ولو تأذوا بذلك لأنهم هم من وقفوا في مكان مرور الناس»(١).

ثانياً: الزمان:

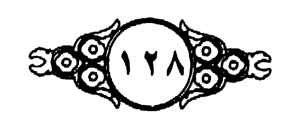
أثر الزمان في المسجد الحرام، يظهر واقعه في أيام المواسم، حيث إنه يختلف عن بقية أيام العام، فيبلغ الزحام ذروة شديدة يعجز الناس فيها عن وجود مكان للصلاة، فضلاً عن ضبط المصلي لسترته ومنع المار بين يديه، فمثل هذا الزمان يتنزل فيه الحكم منزلة الحاجة، حيث تظهر المشقة على كلا الجانبين، المصلي والمار، وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن باز ـــ رحمه الله ـــ إذ يقول: «أما المسجد الحرام الذي حول الكعبة، فالمعروف عند أهل العلم أنه لا حرج في المرور بين اليدين للحاجة؛ لأنه في الغالب توجد الزحمة فيه، ومظنة عدم تيسر السترة والسلامة من المار، فالأمر فيه واسع، وهكذا عند الازدحامات في المسجد النبوي، وغيرها من المساجد إذا ازدحم الناس، ولم يتيسر للمسلم المرور إلا بين يدي المصلين، فالظاهر والله أعلم، أنه لا حرج في ذلك للضرورة والمشقة، ولأن في السترة وَرَدَّ الناس مشقة على الطائفين وعلى غير الطائفين، فالأولى والأقرب، أنه لا حرج في ذلك إن شاء الله»(٢).

والذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن هذا التقسيم للأقوال فيه تقريب بين أقوال المانعين والمجيزين، حيث حصل إعمال لجميع الأقوال، ومراعاة لما عليه واقع الحال في المسجد الحرام.



(١) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (١٥٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٩/٣٣٦).



المبحث الرابع

صلاة الجنائـــــز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وضع الجنائز للانتظار بين الصفوف أثناء أداء صلاة الفريضة:

تصوير القضية:

يكثر في المسجد الحرام أداء صلاة الجنائز، وفي الغالب عندما يؤتى بالجنائز وتبقى إلى حين الصلاة عليها، تكون بين صفوف المصلين للفريضة، فيقع سجودهم وركوعهم، وهي في قبلتهم من غير حائل، فهل لهذا الفعل أثر على صحة الصلاة؟

تأصيل القضية:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في حكم الصلاة على الجنائز في المسجد على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة عليها، وهو قول الشافعية والحنابلة ومالـك في رواية عنه(١).

القول الثاني: منع الصلاة عليها، وهو قول الأحناف والمالكية(٢).

الأدلــة:

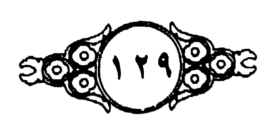
أدلة القول الأول:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على

---

(١) ينظر: الأم (١/٢٧٠)، الإنصاف (٢/٥٣٨)، التمهيد (٦/٣٤٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٦٨)، بداية المجتهد (١/٢٤٢).



سهيل بن بيضاء[1] إلا في المسجد[2].

٢ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: ما صُلي على عمر إلا في المسجد[3].

دليل القول الثاني:

١ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى على الجنازة في المسجد، فلا شيء له**»[4].

الترجيح:

الراجح جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، ولعل حديث أبي هريرة إن سلّم بصحته أن يقال أن الحديث مفيد لإباحة الصلاة في المسجد، من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجه[5].

الحكم في القضية:

اختلف المعاصرون في حكم وضع الجنازة في قبلة المصلين بهذه الصورة، على قولين:

القول الأول: تحريم وضع الجنائز في قبلة المصلين أثناء أداء الصلاة، وهو قول بعض المعاصرين[6].

---

(١) هو سهيل بن بيضاء القرشي، من بني عبد الدار، شهد بدراً وأحداً، وهاجر الهجرتين و لم يعقب نسلا، يكنى أبا أمية، له أخوان صحابيان، هما سهل وصفوان (ت: ٩هـ).
ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣/٣٠٢)، الاستيعاب (١/٢٠)، الإصابة (٣/٢٠٩).

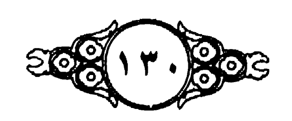
(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣/٦٣) حديث رقم (٢٢٩٨).

(٣) الموطأ، أبواب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/١٠١/٣١٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٥/٤٥٤/٩٧٣٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣/١٨٢)، رقم الحديث (٣١٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٦٢/٢٣٥١).

(٥) السلسلة الصحيحة (٥/٤٦٢).

(٦) منهم الشيخ محمد علي فركوس (http://ww.ferkous.com/rep/index.php).
=



القول الثاني: جواز ذلك ما لم تشغلهم عن الصلاة، فإن شغلتهم كُره، وهو نـ... الشيخ ابن عثيمين والشيخ سعد الشثري(١)، وبعض المعاصرين (٢).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن أبي مرثد الغنوي(٣) ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»(٤).

وجه الدلالة:

إذا كان استقبال القبر والصلاة عليه منهياً عنه، فمن باب أولى أن ينهى نهياً مؤكداً عن استقبال الجنازة الموضوعة نحو قبلة المصلين في الصلاة المكتوبة(٥).

٢ ــ ما ثبت من كراهة عثمان ــ رضي الله عنه ــ أن يستقبل الرجلُ الرجلَ، وهو

=

والدكتور عبد الله بكر أبو زيد، القضايا المعاصرة (١/٤٣١).

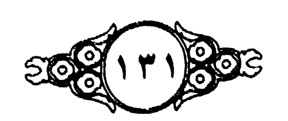
(١) هو سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشأ في بيت علم وأخذ العلم على يد عدد من العلماء منهم العلامة ابن باز ــ رحمه الله تعالى ــ، يعمل أستاذاً مشاركاً بجامعة الإمام، وعضواً سابقاً بهيئة كبار العلماء، من مصنفاته: التقليد وأحكامه في الشريعة، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.
ترجمته في: موقع الشيخ (http://www.alshathri.net).

(٢) يسألونك،(٧/٦٨)

(٣) هو كناز بن الحصين بن يربوع، أبو مرثد الغنوي، ويقال حصين بن كناز، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن الشام (ت: ١٢هـ).
ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٣/٤٧)، معجم الصحابة (٢/٣٨٩)، الاستيعاب (١/٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٢/٦٦٨) حديث رقم (٩٧٢).

(٥) ينظر القضايا المعاصرة (٢/٥٠٨)



يصلي، وعلل هذا إذا انشغل به[1].

وجه الدلالة: أن وقوع الجنازة أمامه، مؤد إلى انشغاله عن الصلاة[2].

٣ ـــ ما روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**»[3].

وجه الدلالة: إذا كان النهي عن الصلاة خلف النائم، فمن باب أولى النهي عن الصلاة خلف الجنازة[4].

أدلة القول الثاني:

١ ـــ عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[5].

وجه الدلالة: إذا كانت الصلاة جائزة خلف النائم، فمن باب أولى خلف الميت، وخاصة أن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ شبهت نفسها بالجنازة، ففي ذلك إشارة إلى جواز الصلاة والجنازة في قبلة المصلي[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره (٢/٣٢٤) حديث رقم (٤٨١).

(٢) يسألونك (٧/٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة إلى النائم (٢/٢٧٩) حديث رقم (٣٦٥٥) وصححه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المستحدثين والنيام (٢/٣٤٧) حديث رقم (٥٩٥) وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/٩٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠).

(٤) يسألونك (٧/٦٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (١/١٥٠) حديث رقم (٣٧٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٢/٦٠) حديث رقم (١١٦٨).

(٦) يسألونك (٧/٦٨).



الترجيح:

من خلال التأمل في دلالات النصوص، يظهر ــ والله أعلم ــ رجحان القول الثاني وهو (جواز وضع الجنازة بهذه الصورة ما لم تؤد إلى شغل المصلين)، وتظهر دلالات الترجيح لهذا القول من خلال الآتي:

أولاً: إن قياس الصلاة إلى الجنازة على الصلاة إلى القبر، قياس مع الفارق من عدة وجوه:

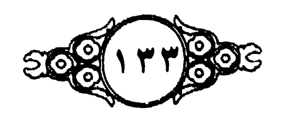
١ ــ إن جنس الجنازة ليس كجنس القبر، لا في الأحكام ولا في المضمون.

٢ ــ إن وقوع الجنازة في المسجد أمر طارئ، فلا يشبه بالقبر الذي يختلف بديمومة البقعة والمكان.

ثانياً: المعلوم من استقراء نصوص السنة، حرص الشرع على سد الذرائع المفضية إلى الشرك، والنبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً إلى آخر لحظات حياته على تنبيه الأمة إلى قضية اتخاذ القبور مساجد، ومع ذلك فكل ما جاء من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، لم تذكر لفظ الجنازة، وإنما ذكرت لفظ القبر، ولو كان في هذا بأس لأتت النصوص مجلية له، وما ذكرت عائشة هذا التشبيه بالجنازة لاعتراضها أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول بعض المعاصرين : «وضع الميت أمام المصلين في صلاة الجماعة لا بأس في ذلك، وإن كان الميت امرأة، ولا أثر لذلك على صحة صلاة المصلين، فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[1]، فهذا يدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة في قبلة المصلي، وإن كان هذا يجوز وهي على قيد الحياة، فمن باب أولى أنه يجوز وهي ميتة؛ وخاصة أن عائشة شبهت نفسها بالجنازة، ففي ذلك إشارة إلى جواز الصلاة والجنازة في قبلة المصلي»[2].

(١) سبق تخريجه (١٣٩).

(٢) يسألونك (٦٧/٧).



٣ ــ إنا لو سلمنا بتشبيه الجنازة بالقبر، لكان يلزم منه النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد، وقد ثبت في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة في المسجد[(١)].

٤ ــ إن صلاة الفريضة الواقعة في المسجد، ليست مقصودة للجنازة، بل أصل المكان للجماعة، وإنما وضعت الجنازة عرضاً.

٥ ــ إن التعظيم بالبناء والقصد للعبادة، حصل للقبور ولا وجه لحصوله للجنائز، حيث إن الجنائز لو تركت لفسدت وأنتنت، ولو عهد حصوله للجنائز لعلم ذلك.

ومع ظهور رجحان هذا القول، إلا أن الأولى جعلها خلف صفوف المصلين أو وضع حاجز خلف الجنازة؛ حيث إنها مظنة الانشغال لمن يصلي خلفها، وقد نبه العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ إلى ذلك إذ يقول: «وضع الجنازة بهذه الصورة بين الصفوف لا حرج في ذلك، إذا علمنا أنها لا تشغلهم، أما إذا علمنا أنها تشغلهم فإنه يُكره أن يستقبل المصلي ما يشغله، وكونها لا تشغل المصلين كأن تكون في زاوية من زوايا المسجد ليست في وسط الصف»[(٢)].

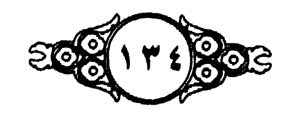
وإلى نحو ذلك أشار الشيخ سعد الشثري إذ يقول: «الصلاة جائزة، ووضع الجنازة في المسجد، ليس من اتخاذ المقابر مساجد، ويحسن وضع حاجز وراء الجنازة»[(٣)].



(١) سبق تخريجه (١٣٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب، شريط رقم (١٩٨).

(٣) موقع الشيخ سعد الشثري (http://www.alshathri.net).



المطلب الثاني: وضع الجنائز في الحِجْر:

تصوير القضية:

توضع في بعض الأوقات الجنائز في حِجْر الكعبة، قبل أداء الصلاة عليها، إلى حين أن يفرغ الإمام من أداء صلاة الفريضة ثم يصلى عليها، فما حكم وضعها في الحجر، وهل لذلك أثر على صلاة المصلين؟

تأصيل القضية:

التأصيل لهذه القضية يكون مبنياً على إيضاح الآتي:

أولاً: حكم الصلاة إلى الجنازة.

ثانياً: المراد بالحِجْر.

أولاً: حكم الصلاة إلى الجنازة:

سبق بيان الحكم في هذه القضية في المطلب الأول(١).

ثانياً: الحِجْر:

هو بناء ملصق بالكعبة على نصف دائرة مما يلي الميزاب، يحده الركنان العراقي والشامي(٢).

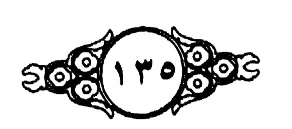
وسمي حِجْراً، لأن قريشاً في بنائها تركت ذلك المقدار من أساس إبراهيم عليه السلام وحجرت المواضع ليعلم أنه من الكعبة(٣).

---

(١) ينظر (١٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء (١٠٧٠/١)، المطلع (١٩١/١)، أنيس الفقهاء (٩٩).

(٣) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢٤٦/١)، أخبار مكة للفاكهي (٢٢٨/٥)، معجم البلدان (٢٢١/٢).



وتبلغ مساحته المربعة من سمك الجدار (١٠٣م٢) وأما وسط تجويفه (٨.٤٠ م٢)(١).

الحكم في القضية:

الأقرب أن وضع الجنائز في الحجر شبيه بالمطلب الأول، وهو الصلاة إلى الجنازة، فهنا يقال بأنه لا أثر على صلاة المصلين بكون الجنائز وضعت في الحجر، حيث إن الحجر كان موطن جلوس لسلف الأمة، بدءاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم صحابته والتابعين، وكانوا حال جلوسهم فيه وكلامهم به، الناس يطوفون من حولهم ويصلون إلى البيت، فإذا صح المكث والجلوس، و لم يؤثر ذلك على صلاة المصلين، ولا طواف الطائفين، فمن باب أولى أن يقال إنه لا أثر لوضع الجنازة.

وقد عقد الأزرقي في كتابه أخبار مكة، باباً عنوانه «الجلوس في الحجر» وذكر أن عدداً من الصحابة كابن عباس وعمرو بن العاص(٢) ــ رضي الله عنهم ــ وكثير من التابعين كعطاء(٣) ومجاهد(٤) وطاووس(٥)، كان الحجر مجلساً من مجالسهم، فيه يتدارسون

---

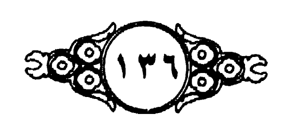
(١) المسجد الحرام (٣٥٣).

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي، ثم قدم المدينة مهاجراً، عينه النبي صلى الله عليه وسلم على رأس عدد من السرايا، واستعمله عمر بن الخطاب على مصر فلم يزل عليها إلى أن توفي (ت: ٤٣هـ).
ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/٤٩٣)، معجم الصحابة (٢/٢١٣)، أسد الغابة (٢/٣٥٦).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أدرك مئتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منهم، شهد له بالعلم عدد من الصحابة والتابعين، (ت: ١١٤هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٨٨)، البداية والنهاية (٩/٣٠٨)، تهذيب التهذيب (٧/٢٠٢).

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي مولى عبد الله بن السائب، لازم ابن عباس وروى عنه وأخذ عنه التفسير والفقه، قال قتادة: «أعلم من بقي بالتفسير مجاهد» (ت: ١٠٣هـ)ترجمته في : التاريخ الكبير (٧/٤١١)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٨٢)، حلية الأولياء (٣/٢٧٩).

(٥) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، من سادات التابعين، جالس سبعين من أصحاب =



ويتذاكرون(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لقد رأيتني في الحِجْر وقريش تسألني عن مسراي**»(٢).

فإذا كان هذا المكث لا أثر له، فكذلك وضع الجنازة لا أثر له.

إلا أن الأحوط منع ذلك دفعاً للشبهة عن كثير من العوام، حتى لا يظن بأن لهذا الأمر مزية أو فضيلة، حيث إن جملة من الكتب التاريخية، تناقلت وجود قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر في الحِجْر.

يقول الفاسي: «ومن فضائل الحجر، أن فيه قبر إسماعيل دفن مع أمه هاجر»(٣)، وغيره من المؤرخين، إلا أنها روايات تقطعت بها سبل الإسناد الصحيح، وأعظم ما يفندها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، فكيف كان يمكث هو صلى الله عليه وسلم وصحابته ويصلي ركوعاً وسجوداً في ذلك الموطن ولم يؤثر عنه عليه السلام نهيٌ عن الصلاة في ذلك الموطن، ولا عن أحد من صحابته، الذين كانت مجالسهم في الحِجْر كابن عباس وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم – وغيرهم من التابعين كذلك(٤).

=

الرسول صلى الله عليه وسلم، قال عنه ابن خصيف: «أعلمهم بالحلال والحرام طاووس»، توفي حاجاً بمكة (ت: ١٠٦هـ).

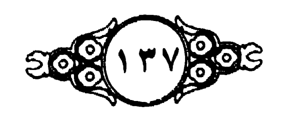
ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٥٠)، المنتظم لابن الجوزي (٧/١١٥)، طبقات المفسرين (١٢).

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/٢٤٩)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١/١٠٨)، حديث (٤٤٨).

(٣) شفاء الغرام (١/٢٨٩).

(٤) المسجد الحرام (٣٥٤).



المطلب الثالث: إفضاء الزحام إلى تقدم بعض المصلين على الجنازة أثناء صلاة الإمام عليها:

تصوير القضية:

يفضي الزحام بالمصلين في المسجد الحرام، وكذا ضيق المكان، إلى تقدم بعض المأمومين على الجنازة حين صلاة الإمام عليها، فهل لهذا التقدم أثر؟

التأصيل:

تقدم الكلام في حكم تقدم المأموم على إمامه في الصلاة، وأثر ذلك على صحة الاقتداء[1]، وهنا في هذه المسألة جعل الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ الجنازة مقام الإمام، فمن تقدم عليها يعتبر متقدماً على الإمام، فمن قال بعدم جواز التقدم على الإمام قال هنا أيضاً بعدم جواز التقدم، وهو قول الأحناف والشافعية ورواية عند الحنابلة[2]، ومن قال بكراهة التقدم، فقد أجراه هنا أيضاً، وهو المذهب عند المالكية[3].

ومن قال بجوازه للحاجة فقد أجراه هنا، وهو قول آخر للمالكية، ورواية عند الحنابلة[4].

الحكم في القضية:

إذا تقرر عند الفقهاء أن التقدم على الجنازة كالتقدم على الإمام، فإن الحكم في هذه القضية، هو كالحكم في قضية التقدم على الإمام، كما سبق إيضاحه[5].

---

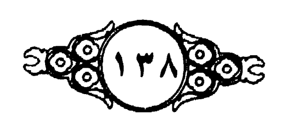
(١) ينظر (٩٧).

(٢) رد المحتار (٢/٥٥)، الحاوي (٢/٤٢١)، حاشية الروض المربع (١/٥٤٨).

(٣) المدونة (١/٨٢).

(٤) حاشية العدوي (٢/٤٢٢)، الإنصاف (٢/١٩٧).

(٥) ينظر (٩٩).



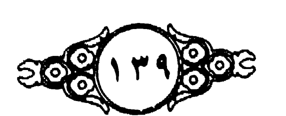
فالأقرب والله أعلم، صحة الصلاة لمن اضطره الزحام إلى التقدم على الجنازة، حيث إن مشقة الزحام الواقعة في المسجد الحرام، وطبيعة الصفوف الدائرية، وكون صلاة الجنازة تقا بعيدة عن الكعبة، كل ذلك مؤدٍ إلى اتساع دائرة الجهة التي يقوم بها الإمام لصلاة الجنازة وهو أيضاً مؤد إلى زيادة التضييق على المصلين، فتكون الحاجة ظاهرة في ذلك التقدم، وقد سبق إيراد كلام المعاصرين في حكم هذا التقدم على الإمام، وذلك في المطلب الأول[1].

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله: «إذا كان زحمة، فلم يمكن أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً من تركه للصلاة»[2].



(١) ينظر (٩٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٤٠٤).



المطلب الرابع: وضع مكان مخصص للصلاة على الجنازة في مؤخرة المسجد الحرام:

تصوير القضية:

قد يخصص مكان توضع فيه الجنائز للصلاة عليها، في مؤخرة المسجد الحرام أو ساحاته المجاورة، فهل يشرع تنفيذ مثل هذا الأمر؟

تأصيل القضية:

سبق إيراد الكلام حول أن الراجح صحة أداء الصلاة على الجنازة في المسجد[(١)]، حيث إن الأصل صحة الصلاة في أي بقعة وموضع طاهر، لعموم حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[(٢)].

فدل ذلك على أن صحة الصلاة، لا تختص ببقعة دون أخرى، وأن الأصل في الأرض الطهارة للصلاة والتيمم[(٣)].

الحكم في القضية:

إذا كان الأصل جواز الصلاة على الجنازة في عموم البقاع، فالأقرب والله أعلم، أن وضع مصلى خارج المسجد، أو في مؤخرته، ينظر فيه إلى جانب المصالح المترتبة على ذلك، من حيث الأكثر نفعاً، والأخف مشقة على الناس، ورجحان هذا الرأي والقول به، يظهر لي من خلال ما يلي:

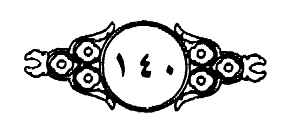
أولاً: ما ذكره المؤرخون من أن الجنائز في مكة كان يصلى عليها عند أبواب المسجد

---

(١) ينظر (١٣٧).

(٢) سبق تخريجه (٢١).

(٣) تيسير العلام (٥٦/١).



الحرام، ولم تدخل إلى المسجد تخفيفاً على الناس، وقد كان يصلى عليها في الغالب، عند الأبواب المؤدية إلى الطرق النافذة إلى موقع المقبرة.

وقد عقد الأزرقي ــ رحمه الله تعالى ــ عنواناً في كتابه أخبار مكة «ذكر الأبواب التي يصلى فيها على الجنائز»(١)، وذكر أنها ثلاثة أبواب: باب بني هاشم، وفيه موضع قد هُندم(٢) للجنائز، وباب بني شيبة وباب الصفا، وفيه موضع قد هندم للجنائز، وذكر نحو كذلك الفاكهي(٣)(٤)، وقال ابن ضياء الحنفي(٥) بعد ذكره صلاة الجنائز عند الأبواب: «وأما في زماننا فيصلى على الموتى داخل المسجد الحرام»، وكان ــ رحمه الله ــ قد توفي في القرن التاسع(٦).

ثانياً: إن الجنائز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع في فناء المسجد، في موضع مخصص لها، يعرف بموضع الجنائز، كما جاء في حديث عبد الله بن جحش(٧) قال:

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٩١/٢).

(٢) هُندم: هذا شيء مهندم أي مصلح على مقدار، وأصل الكلمة فارسية، ينظر: مختار الصحاح (٢٥٨/٢)، لسان العرب (٦٢٤/١٢).

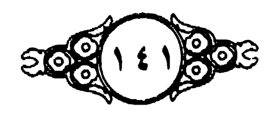
(٣) هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، مؤرخ من أهل مكة، كان معاصراً للأزرقي متأخراً عنه في الوفاة، وروى عنه الحاكم، والبزار وشيخ البيهقي (ت ٢٧٥هـ)، من مصنفاته: أخبار مكة. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤/١٦)، الأعلام (٨٦/٦)، معجم المؤلفين (٤٠/٩).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٢٠٢/٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد القرشي العمري المكي، أبو البقاء المعروف بابن الضياء، فقيه حنفي، ولد وتوفي بمكة، وولي قضاءها، من مصنفاته: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، (ت: ٨٥٤هـ).
ترجمته في: الضوء اللامع (٤١١/٣)، البدر الطالع (١١٤/٢)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٦) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (١٥٦).

(٧) هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر، أبو محمد الأسدي، هاجر إلى الحبشة وكان أول أمير أمَّره النبي صلى الله عليه وسلم، فغنم من المشركين، فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون من المشركين، سأل الله الشهادة فاستجيب له بغزوة أحد (ت: ٤هـ).



كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز[(١)].

وحديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا، فرجما قريباً حيث توضع الجنائز[(٢)].

قال ابن حجر[(٣)]: «دل حديث ابن عمر، على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها»[(٤)].

وقال ابن حبيب[(٥)] ــ رحمه الله ــ مصلى الجنائز بالمدينة، لاصق بالمسجد من ناحية السوق[(٦)]، وكان هذا الموضع قريباً من بيته عليه الصلاة والسلام[(٧)].

= ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٩١٣)، معرفة الصحابة (١٦٠٦/٣) الإصابة (٣٥/٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم (٢٦٧٢/٦) حديث رقم (٦٩٠١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٩٣/١٦٣/٣٧) والحاكم (٢٢١٢/٢٩/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

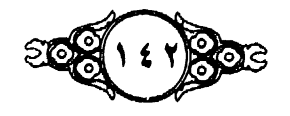
(٣) هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني الشافعي، الشهير بابن حجر، حافظ العصر، البارع في الفقه والعربية وعلوم الحديث، له عدة مصنفات من أشهرها: فتح الباري، (ت: ٨٥٢هـ).
ترجمته في: لحظ الألحاظ لابن فهد (٢١١/٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٧٩)، البدر الطالع (٨١/١).

(٤) فتح الباري (١٩٩/٣).

(٥) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة السلمي، فقيه مالكي، وأديب ولغوي، ولد في حياة الإمام مالك، أخذ الفقه المالكي عن ابن الماجشون، وأسد بن موسى، وأصبغ، له مصنفات منها: الواضحة، والجامع، (ت: ٢٣٩هـ).
ترجمته في: تاريخ العلماء بالأندلس (٣١٢/١)، ترتيب المدارك (١٢٢/٤)، الديباج المذهب (٨١٢).

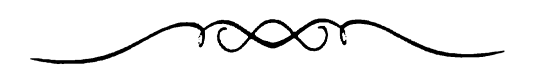
(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣١٠/٣).

(٧) أخبار المدينة (٨١/١).



ثالثاً: إن المعتبر في تخصيص هذا المكان، هو الحاجة والمصلحة، لذلك علـل بعض المؤرخين، أن سبب الصلاة في المسجد الحرام على الجنائز عند باب بني شيبة، لأنه أقرب إلى موضع غسل الموتى، وكذا في المدينة كان موضع الصلاة على الجنائز أيضاً أقرب إلى بقيع الغرقد[1] «موضع الدفن»[2].

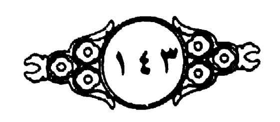
فعليه يقال بأن الحكم في هذه القضية متوجه حسب المصلحة والحاجة، كما هو ظاهر من النصوص الواصفة لأماكن الصلاة على الجنائز في عصر النبوة المبارك وحياة سلف الأمة.



(١) بقيع الغرقد: أصل البقيع في اللغة، الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، والغرقد كبار العوسج، وهو مقبرة أهل المدينة، ودفن به كبار الصحابة ــ رضوان الله علـيهم ــ ويقع الآن بجوار المسجد النبوي من الناحية الشرقية.

معجم ما استعجم (١/٢٦٥)، معجم البلدان (١/٤٧٣)، الروض المعطار (١١٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (١١/١٩٤).



الفَصْلُ الثَّالِثُ

الصيام والاعتكاف والكفارات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الصيام.

المبحث الثاني: في الاعتكاف.

المبحث الثالث: الكفارات.

المبحث الأول

في الصيـــــام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع دخول الطعام، إمَّا كلا أو جزءاً:

تصوير القضية:

المسجد الحرام لعظم ما فيه من فضائل وأجور، وآيات بينات، ومقامات محمودة، يكثر فيه مكث القاصدين، ما بين صائم وطائف ومعتكف وراكع وساجد، وقد يُدخلون إليه ما يحتاجون من أطعمة وأشربة، والجهات القائمة على تنظيم شؤون المسجد الحرام تمنع إدخال الأطعمة، إلا بعض ما لم يكن له أثر في تلويث المسجد، فما حكم هذا المنع؟

تأصيل القضية:

التأصيل لهذه القضية، ينبني على كلام الفقهاء حول مسألة حكم الأكل في المسجد، وقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهة الأكل في المسجد باستثناء المعتكــف والــصائم، وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: جواز الأكل في المسجد، وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة(٢).

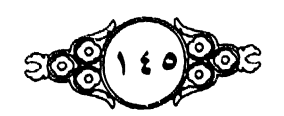
الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ استدل أصحاب هذا القول، بالنصوص الآمرة بصيانة المساجد، وحفظها من

(١) ينظر: ، البيان والتحصيل (١/٢٦٨)، شرح الزركشي (١/٤٤٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٨) ، الشرح الكبير للرافعي (٦/٥٣٢)، الإنصاف (٣/٢٦٤).



التلويث، وقد سبق إيرادها في الفصل الأول[1].

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن عبد الله بن الحارث[2] قال: كنَّا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، الخبز واللحم[3].

٢ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل حائط، بقنو في المسجد[4].

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز الأكل والشرب في المسجد[5].

الترجيح:

النصوص التي وردت دالة على جواز الأكل في المسجد، أتت في مواطن عديدة، مما يدل على اشتهار العمل به و ترجيح القول بالجواز، وسلامته من المعارضة.

---

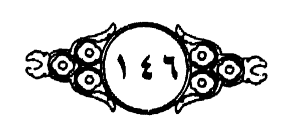
(١) ينظر (٤٧).

(٢) هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله الزبيدي، سكن مصر، وروى عنه جماعة من المصريين، حكى الطبري أنه كان اسمه العاصي، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، وهو آخر من مات من الصحابة بمصر (ت: ٨٨هــ).
ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٤٩٧/٧)، الاستيعاب (٢٦٦/١)، الإصابة (٤٦/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٥/٢٤٦/٢٩)، وابن حبان كتاب المساجد، باب ذكر الإباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المساجد (٥٣٩/٤) حديث رقم (١٦٥٧)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد (٣٠/١٠) حديث رقم (٣٢٩١)، وصححه الألباني في تمام المنة (٢٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٦٧/١٥٤/٢٣)، وابن حبان، كتاب الزكاة، باب البيان بأن المرء إنما أمر أن يعلق القنو في المسجد (٨٣/٨) حديث رقم (٣٢٨٩)، ابن جزيمة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب الأمر بالصدقة (١٠٩/٤) حديث رقم (٢٤٦٦)، أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (٤٧٢/٤) حديث رقم (١٤١٥) وصححه الألباني في الثمر المستطاب (٨٢٣).

(٥) نيل الأوطار (١٧٢/٢).



الحكم في القضية:

إن منع دخول الطعام إلى المسجد الحرام إما كلاً أو جزءاً، واجب شرعي مبني على مراعاة المصلحة العامة لحال المسجد الحرام، وجعله مهيئاً مصاناً عن كل ما يؤدي إلى تلويثه، أو فقده لروحانية العبادة والتعبد.

وهذا القول ينبني على

أن لولي الأمر والقائم مقامه، منع دخول كل ما فيه أذية للمسجد، أو لمن فيه من المصلين، فعن عمرو بن دينار[1] قال: طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه، فقال: أتمنعوني، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليهم عمر أن امنعوه، قال ابن رجب[2]: «إنما منع عمر ذلك مبالغة في صيانة المسجد»[3].

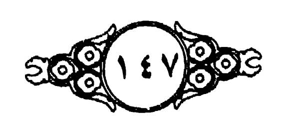
---

(١) هو عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم الجمحي، من التابعين، عالم الحرم، كان فقيهاً وكان يحدث عن المعنى، قال يحيى القطان وأحمد: «هو أثبت من قتادة» وذكره ابن عيينة فقال: «هو ثقة» (ت: ١٦٢هـ).

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (٨٤)، حلية الأولياء (٣/٣٤٧)، الكاشف للذهبي (٢/٥٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، مشهور بابن رجب، عارف بالحديث وعلله، من مصنفاته: شرح الأربعين، الذيل على طبقات الحنابلة، (ت: ٧٩٥هـ). ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٩٠)، السحب الوابلة (٢/٤٧٤)، لحظ الألحاظ (١١٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/٥٤٢).



المطلب الثاني: التنظيم المؤسسي لتوزيع الوجبات الخيرية:

تصوير القضية:

المسجد الحرام موطن من مواطن البذل والسخاء، فتوضع الموائد وتوزع في ساحاته الوجبات، إلا أن الجهات التنظيمية في المسجد الحرام تُلزم مَن رغب في وضع تلك الموائد أو توزيعها أخْذ أذن رسمي منها، أو أن يكون ذلك تحت إشراف مؤسسي[(١)]، فما صحة الإلزام بهذا التنظيم؟

تأصيل القضية:

إن خدمة الحاج، ورعاية قاصدي بيت الله الحرام، ليست وليدة العصر الحاضر، بل نشأت مع إقامة القواعد لهذا البيت، وكانت عند أهل الجاهلية محل فخر واعتزاز، بل جعلوها موازية للإيمان، حيث أشار القرآن إلى هذا الأمر، إذ يقول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[(٢)].

وكان من أبرز ما يقومون به: سدانة البيت[(٣)] وسقاية الحاج[(٤)] والرفادة[(٥)]، وجـاء

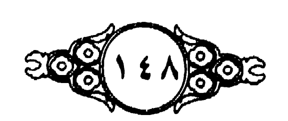
(١) من أجل هذا التنظيم أنشئت عدة لجان ومؤسسات حكومية، كلجنة السقاية والرفادة التي تشرف عليها إمارة مكة لتنظيم إفطار وإطعام الصائمين في المسجد الحرام، الذي تقوم به مؤسسات وأفراد.

(٢) سورة التوبة (١٩).

(٣) سدانة البيت: أي خدمة الكعبة، وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه، ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٤/٤)، النهاية في غريب الأثر (٣٥٥/٢)، لسان العرب (٢٠٧/١٣).

(٤) سقاية الحاج: هي موضع السقي، والإناء الذي يسقى منه، وكانوا يسقون الحجيج من الزبيب المنبوذ في الماء، كان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية، ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٩/٣)، النهاية في غريب الأثر (٣٨١/٢)، لسان العرب (٣٩٠/١٤).

(٥) الرفادة: هي الضيافة، كانت قريش في كل موسم من مواسم الحج، يترافدون فيخرج كل إنسان مالاً من أطيب ماله فيجمعونه، فيشترون الجزور والسويق يطعمون بها الحاج، ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٢٨٩/١)، تهذيب اللغة (٤٤٩/٤)، لسان العرب (١٨١/٣).



الإسلام، فأقر هذه الأعمال على ما كانت عليه.

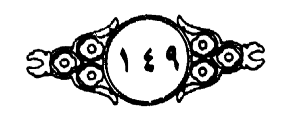
الحكم في القضية:

إن عمل مثل هذه التنظيمات المؤسسية في توزيع الوجبات، ووضع الأذونات النظامية لها، مبني على تقدير المصالح التي يراها ولي الأمر أو من ينوبه؛ حيث جعلت الشريعة الحنيفة لولي الأمر أن يضع الضوابط التي تقتضيها المصلحة العامة، فيسن من التنظيمات ما تنضبط به الأحوال، وتنتظم به الأمور، وهذا الضبط بناء على ما تقتضيه المصلحة، سطره الفقهاء نحو قاعدة: «تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة»(١).

ووجود هذه التنظيمات متوقف على المصلحة، وحيث إن هذه التنظيمات لها جملة من المقاصد المصلحية، كصيانة أرواح الناس، وحفظ مهجهم من تناول الأطعمة الفاسدة، وإغلاق الباب على بعض ضعاف النفوس من إحداث ضرر على قاصدي بيت الله الحرام، فإذا تقرر وجود هذه المصالح وغيرها، وجب على ولي الأمر سن وتقرير ما يضبط سير الناس عليها، ووجب على الرعية الانضباط بها والسير بموجبها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الأشباه لابن نجيم (١٢٣)، قواعد الأحكام (٦٨/٢)، المنثور في القواعد (٣٠٧).



المبحث الثاني

في الاعتكــــــاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكوث المعتكف في الساحات الخارجية:

تصوير القضية:

يعمد بعض المعتكفين للمكث في الساحات المحيطة بالمسجد الحرام فهل لهذا المكث أثر على صحة الاعتكاف؟

تأصيل القضية:

حقيقة الاعتكاف لزوم المسجد والمكث فيه[1]، والـــساحات والرحبـــات المحيطـــة بالمسجد، سبق بيان الحكم فيها، في التمهيد من هذا البحث[2]، حيث إن الساحات المعتبر دخولها في المسجد، هي المحاطة بسور المسجد، المنفصلة عما سواه.

الحكم في القضية:

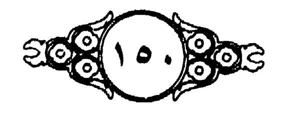
بناء على ما سبق إيراده في حكم الساحات المحيطة بالمسجد الحرام، وأنها ليست داخلة فيه، فينبني على هذا، أن المعتكف لا يصح له المكث بها، وقد سبق إيراد نصوص الفقهـــاء المعاصرين في هذا، كالعلامة ابن عثيمين، وسماحة المفتي، والشيخ عبد الكـــريم الخـــضير، في التمهيد من هذا البحث[3].



(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٠)، شرح حدود ابن عرفة (١٦٧)، المطلع (١٦٠).

(٢) ينظر (٣٨).

(٣) ينظر (٣٩).



المطلب الثاني: مكوث المعتكف في المسعى:

تصوير القضية:

المسعى في الوقت الحاضر قد حصل له اتصال ببنيان المسجد الحرام، وبعض المعتكفين يمكثون بين جنباته، فهل لهذا البقاء والمكث أثر على الاعتكاف؟

تأصيل القضية:

تأصيل الحكم في هذه القضية ينبني على مسألة معاصرة، هل المسعى بعد اتصال بنيانه بالمسجد الحرام، يعتبر من المسجد، أم هو مشعر مستقل؟

الحكم في القضية:

تمهيد:

لم يكن بين المسجد الحرام وبين المسعى في السابق أي اتصال في البناء، بل كان منفصلاً عنه تماماً، تقع بينهما في القديم، مدارس ومساكن وأسواق، يتخللها أزقة وشوارع ضيقة، يصل الناس منها إلى المسجد الحرام، وظل الحال هكذا حتى عام ١٣٧٥هـ في عهد الدولة السعودية المباركة، حيث أُمر بالبدء بتوسعة المسجد الحرام، فهدمت تلك المساكن والمحال، وعُوِض أصحابها وأُنشئت توسعة عامة للمسجد الحرام والمسعى، وحصل اتصال البناء بينهما فأصبح بناءً واحداً(١).

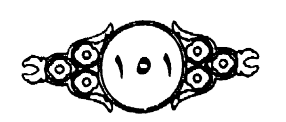
خلاف المعاصرين في حكم المسعى بعد هذا الاتصال:

وقد حصل خلاف بين العلماء المعاصرين في حكم المسعى بعد هذا الاتصال، بين المسجد والمسعى، وهل يعطى المسعى حكم المسجد أم لا؟.

القول الأول: إن المسعى مشعر منفصل، ولو اتصل بنيانه بالمسجد الحرام، وتبقى

---

(١) عمارة المسجد الحرام (١٧)، التاريخ القويم (٤/١٤٥).



أحكامه منفصلة عن بقية المسجد، وهو قرار المجمع الفقهي بالأغلبية(1)، وقول الشيخ ابن عثيمين(2)ـ رحمه الله تعالى ـ وجملة من المعاصرين.

القول الثاني: إن المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام، يأخذ أحكام المسجد الحرام، وهو قول بعض أعضاء المجمع الفقهي(3).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(4).

وجه الدلالة: أن الصفا والمروة، مشعران مستقلان عن المسجد الحرام، فلا يلزم من اتصالهما اتفاقهما في الأحكام(5).

٢ ـ إن المسعى محدود المعالم بما حد له من المناسك، متميز عن الكعبة، فإنه بذلك يكون كالمحبس من الله تعالى على ذلك المنسك، والواقع أنه لم يحدث فيه إلا البناء، والبناء لا يغير حكماً شرعياً ثابتاً للبقعة ولا يضيف لها حكماً شرعياً(6).

٣ ـ إن جعل المسعى من المسجد الحرام إلهاء لمشعريته(7).

أدلة القول الثاني:

(1) قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لعام ١٤١٦هـ (٢٧).

(2) لقاء الباب المفتوح (١٤/٢٠).

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لعام ١٤١٦هـ (٢٧).

(4) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(5) مجلة المجمع (٣٣٩/٩).

(6) بحث محمد الداه، حول حكم المسعى بعد التوسعة، مجلة المجمع (٣٠٠/٩).

(7) مجلة المجمع (٣٣٩/٩).



١ ــ إن الزيادة لها حكم المزيد، كما أجمع على ذلك علماء الصحابة رضي الله عنهم، حين وسعوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث جعلوا المضاعفة والفضيلة شاملة لما زيد في المسجد، وكذا الزيادة في عهد عمر ــ رضي الله عنه ــ في المسجد الحرام، في جواز الطواف فيها في زمن عمر ومن بعده(١).

ونوقش: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المسعى مشعر مستقل بذاته، له أحكام مستقلة لا يتبع غيره، بينما ما زيد في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام، لم يكن قبل الزيادة مشعراً(٢).

٢ ــ إن ما اتصل من الزوائد بالأصل اتصال قرار وتماس، يشمله حكم واحد في الجملة، وذلك كاتصال الصفوف المفضي إلى صحة الاقتداء، وكذا صحة مبيت مَن لم يجد مكاناً في منى أن يبيت بأقرب مكان(٣).

ونوقش:

١ ــ لا نسلم بالاتصال من كل وجه، فالمسعى محدود المعالم، مفصول عن المسجد الحرام بجدار قصير يوضحه.

٢ ــ إن الحكم في المبيت واتصال الصفوف مبني على الحاجة، فإذا زالت الحاجة زال الحكم، وكذلك المسعى لا يعتبر تابعاً للمسجد الحرام في الحكم إلا إذا حصلت الحاجة الماسة للطائفين بالمرور فيه(٤).

الترجيح:

يترجح ــ والله أعلم ــ أن المسعى يأخذ حكم المسجد الحرام بعد اتصاله به، وذلك يتقوى بالدلالات الآتية:

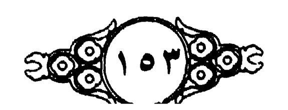
---

(١) المرجع السابق (٩/٣٠٠).

(٢) النوازل في الحج للشلعان (٢٨٩).

(٣) المرور بالمسعى، د/ هاني الجبير، موقع المسلم الإلكتروني (http://almoslim.net).

(٤) النوازل في الحج (٢٨٩).



١ ــ الاستدلال باتفاق الفقهاء على أن المسعى يعتبر مستقلاً في أحكامه، كان محله قبل الاتصال، ومحل النزاع بعد اتصال البنيان.

٢ ــ إن منع النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من الطواف غير متعلق بالمسجديه بل هو متعلق بشرطية الطهارة للطواف.

٣ ــ القول بأن جعل المسعى من المسجد الحرام إنهاء لمشعريته غير مسلم به، وذلك للآتي:

أ ــ إن المسعى مرتبط في العبادات بالبيت، فالله ــ عز وجل ــ يقول: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

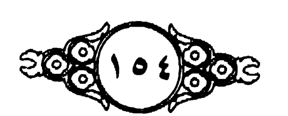
ب ــ من المعلوم أنه لا تطوع بسعي فقط، بل لا سعي إلا بطواف سابق، فكيف ينفك هذا الارتباط، ويقال بإنهاء مشعريته حال اتصاله، وهو مرتبط بشعائر قائمة داخل المسجد الحرام.

٤ ــ لا ينفي كون المسعى مستقلاً في أحكامه أن تلحق به أحكام المسجد، كعرفة مشعر مستقل بذاته، ولها أحكامها ولا يشترط طهارة في الوقوف بها، إلا أنه لو وقف في مسجد نمرة لم يقل أحد بجواز بقاء الحائض والجنب في شطر المسجد، ولم ينفِ أحد عنه صحة الوقوف فيه، فسلمنا بمنع الحائض والجنب لبناء المسجد، وسلمنا صحة الوقوف لدخوله داخل المشعر، وهنا لو سعت المرأة وهي حائض أو الرجل وهو جنب، سلمنا بصحة سعيهما لحصوله في موطن السعي، وقلنا هما غير مصيبين بدخولهما المسجد بهذه الحال (الحيض والجنابة).

٥ ــ إن الحائل المذكور للمسعى، هو لحفظ حدود المشعر ومعرفة المَعلم، حيث إن السعي لابد أن يكون في موطن السعي، كما أن الحِجْر له حائل لحفظ حد الكعبة، وعدم وقوع الطواف فلا يكون داخل البيت، والروضة الشريفة في المسجد النبوي معلومة الحدود، وفضلها ليس كسائر المسجد.

---

(١) البقرة (١٥٨).



٦ ــ إن الحائل داخل المسجد لا أثر له؛ إذ يقول النووي رحمه الله: «وشرط البناءين في المسجد، أن يكون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو مردوداً مغلقاً أو غير مغلق»(١).

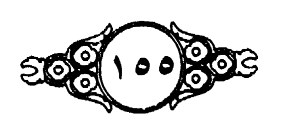
٧ ــ لو زِيد في المسجد من الطرف الشرقي، لقلنا لابد من بقاء حد ليحفظ حدود المسعى من تلك الجهة؛ حيث إن السعي لابد أن يكون في هذا الموطن، ولم يكن لأحد أن ينفي دخول الموضع المزاد بعد حدود المسعى في المسجد؛ لأنه قد تقرر عند الفقهاء، أن المسجد يعتبر كمكان واحد على تباعد أطرافه، فكل موضع من المسجد موضع للجماعة(٢).

وبناءً على ما تقرر في هذه القضية المعاصرة، وكون الراجح أن المسعى بعد اتصاله بُعد من المسجد مع بقاء مشعريته، فيقال إنه لا حرج في مكوث المعتكف في المسعى، إلا أن الأولى له ــ خروجاً من الخلاف ــ الحرص على المكوث دون حدود المسعى.



(١) المجموع (١٣٧/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/١)، المجموع (١٩٥/٤)، شرح الزركشي (٢٤١/١).



المبحث الثالث

الكفـــــارات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توزيع كفارة الإطعام للفقراء داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

يعمد بعض مَن تلزمهم الكفّارات(١) من الحجاج والمعتمرين إلى توزيعها داخل المسجد الحرام، فما حكم هذه الصورة؟

تأصيل القضية:

ينبني الحكم في هذه القضية على حكم توزيع الصدقة داخل المسجد، وقد اتفق الفقهاء(٢) ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على جواز إعطائها داخل المسجد لمن يسألها، والأصل في ذلك، ما رواه أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**» وكان أكثر مال أُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إلى الصلاة و لم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه(٣).

---

(١) الكفّارة بتشديد الفاء: ما يكفر الذنب، وهي تَصرفٌ أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كأمره بالاعتاق والصيام والإطعام وغيرها.

ينظر: التعاريف (٦٠٦)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء (٤٦١).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/٤٠٨)، مواهب الجليل (٦/١٣)، مغني المحتاج (٤/٣٧٣)، كشاف القناع (٢/٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد (١/١٦٢) حديث (٤١١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فقال: لا (٧/٧٥) حديث رقم (٦١٦٥).

الحكم في القضية:

توزيع كفارة الإطعام للفقراء داخل المسجد الحرام لا حرج فيه؛ حيث ثبت في السنة ما يعضده، سواء كانت الكفارة طعاماً أو مالاً، كما جاء صريحاً في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، السابق إيراده[1]، إلا أنه يرد على هذا التوزيع أن ينبه فيه للآتي:

أولاً: إن الكفارة مستحقة للفقراء، وتوزيعها في المسجد قد يوقعها لغير مستحقيها، وخاصة إن كانت طعاماً.

ولذا يقول العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «الصدقة في المسجد الحرام وغيره من الأماكن لا بأس بها، ولكن الأمر الذي يهم المرء: هل هؤلاء الذين يتظاهرون بالفقر هم فقراء حقيقة؟ هذا الذي يشكل على المرء، ولكن إذا غلب على ظن الإنسان أن هذا فقير فأعطاه فإنها مقبولة، ولو ثبت بعد ذلك أنه غني للحديث الذي ورد في ذلك[2]، وعليه فالصدقة على هؤلاء لا بأس بها، ولو في المسجد الحرام، اللهم إلا إذا علم أن في ذلك مفسدة، وأن إعطاءهم يوجب كثرتهم ومضايقتهم للناس في المسجد الحرام، فحينئذ يتوجه بأن يقال: لا يعطون، لما في هذا من السبب الموصل إلى هذا المحظور»[3].

ثانياً: أن تراعى حرمة المسجد، فإن كان الأمر مفض إلى ضوضاء ومنازعات، فالواجب عدم التوزيع؛ لأن في ذلك تشويشاً على المصلين والمتعبدين في بيت الله الحرام، وقد أشار العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ إلى ذلك المقصد في كلامه السابق.

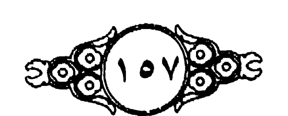
ثالثاً: إن كانت جهة الاختصاص بالإشراف على المسجد الحرام تمنع من ذلك،

---

(١) ينظر (١٦٥).

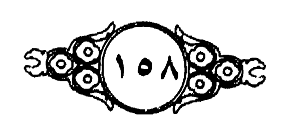
(٢) الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«قال رجل لأتصدقن بصدقة... فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال اللهم لك الحمد... وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»** أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٢/٥١٦) حديث (١٣٥٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٩/٢١٣).



فالواجب التقيد به؛ لأنها نائبة عن الإمام، راعية للمصلحة العامة لشؤون المسجد الحرام.





المطلب الثاني: دفع الكفارات للمؤسسات المشاركة في أعمال البر في المسجد الحرام لتوزيعها:

تصوير القضية:

العمار والحجاج وفد الله قد يحصل لهم في أداء نسكهم ما يستوجب عليهم الكفارة أو الفدية أو الهدي، فيقومون بدفع قيمة هذه الكفارات إلى المؤسسات الخيرية العاملة في هذا المجال، حيث تتولى دفع الكفارة إلى مستحقيها، فما الحكم في مثل هذه الصورة؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية، على حكم التوكيل في دفع الصدقة، وقد اتفق الفقهاء[1] ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على جواز ذلك، والأصل في هذا حديث أبي موسى[2] ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الخازن الأمين الذي يُنفذ** ـــ وربما قال يعطي ـــ **ما أمر به كاملاً موفوراً فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين**»[3].

الحكم في القضية:

إن الوصف القائم في هذه الصورة، هو في حقيقة الواقع توكيل؛ حيث إن كثيراً من الحجاج والمعتمرين، ممن لزمتهم الكفارة أو الفدية أو الهدي، لا يتمكنون من فعلها إلا عن

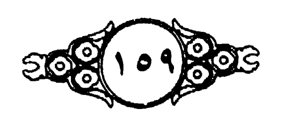
---

(١) الفتاوى الهندية (٥/٢٩٤)، القوانين الفقهية (٢١٥)، أسنى المطالب (٦/١١)، الإنصاف (٥/٢٦٦).

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن مضار، أبو موسى الأشعري، قدم مكة وأسلم، وهاجر إلى الحبشة، أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على حسن صوته في القرآن، ولي البصرة في عهد عثمان، (ت: ٥٠هـ).

ترجمته في: معرفة الصحابة (٤/١٧٤٩)، أسد الغابة (٣/٣٧٥)، الإصابة (٤/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (٢/٥٢١) حديث رقم (١٣٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (٣/٩٠) حديث رقم (٢٤١٠).



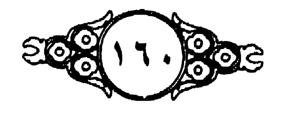
طريق هذه المؤسسات، بل قد يكون من المصلحة تسليمها لهذه المؤسسات العاملة في هــذا المجال؛ حيث من المعلوم أنه في أيام المواسم تكثر الكميات من الهدي والكفارات وغيرها، مما حَمَل ولاة الأمر على الإذن لهذه المؤسسات بالعمل في هذا الجانب، وعلى رأســها بنــك التنمية الإسلامي، وقد بحثت هيئة كبار العلماء هذه القضية وأصدرت القول بإقرارها حيث جاء في نص القرار: «فإن المجلس يقرر، أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج مَــن يرتــضيه وكيلاً عنه في شراء فديته أو هديه أو أضحيته، وذبحها وتوزيعها، سواء كان الوكيل واحداً أو جماعة»(١).

وقد نبه العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ إلى شرطية الأمانــة في الموكــل، فقــال ــ رحمه الله ــ: «لا بأس بمن عليه هدي التمتع، أو قران، أو عليه فدية محظــور، أو تــرك واجب، أن يوكل مَن يقوم به، لكن بشرط أن يكون الوكيل ثقة أميناً، فإن كان ثقة أمينــاً فلا بأس، وإلا فلا»(٢).



(١) قرار رقم (١٢١) بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٤هـ ــ قرارات هيئة كبار العلماء.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥/٦٤).



الفصل الرابع

الطواف والسعي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الطواف.

المبحث الثاني: السعي.

المبحث الأول

الطـــــواف

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المطاف:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الطواف في البدروم:

تصوير القضية:

تبلغ السعة الاستيعابية للمطاف في المسجد الحرام (٥٢٠٠٠) طائف في الساعة[١]، فهي في واقع الحال، مع ما يعايشه المسجد الحرام من توافد للحجاج والعمار والزوّار من كل الآفاق، سعة ضيقة جداً، لا تتوازى مع أعداد تلك الجموع وما تحتاج إليه من طاقات استيعابية، مما حدا ببعض المهتمين بهذا الشأن إلى طرح مسألة إنشاء دور سفلي للمطاف في القبو (البدروم)، فما صحة الطواف في هذه الصورة؟

تأصيل القضية:

التأصيل ينبني هنا بالنظر إلى الشروط المكانية في الطواف عند الفقهاء، ــ رحمهم الله تعالى ــ حيث اتفق الفقهاء على شرطين مكانيين في الطواف، وهما[٢]:

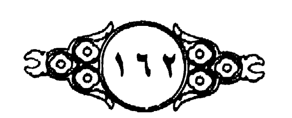
أولاً: كون الطواف بالمسجد.

الثاني: كون الطواف حول الكعبة.

---

(١) دليل الزائر (٦٩).

(٢) فتح القدير (٢/١٨٠)، القوانين الفقهية (١٣٢)، مغني المحتاج (١/٤٨٥)، غاية المنتهى (١/٤٠٢).



الحكم في القضية:

إن قضية الطواف في القبو (البدروم) عند التأمل فيها، نجد أنها يرد عليها عدة إيرادات ومناقشات، لابد من طرحها والنظر فيها، وهي كالتالي:

أولاً: إن وقوع الطواف في البدروم يجعل الطائف يطوف دون بناء الكعبة، فهل لهذا النزول أثر على صحة الطواف؟

ثانياً: إن الطواف في القبو يجعل ساحة المطاف، وهي التي تعتبر قراراً للمطاف تصبح سقفاً للمطاف، ويصبح القبو قراراً لمحل الطواف، وهنا يرد عليه أن من الفقهاء مَن لا يجيز الطواف في السطح، وسيأتي مناقشة هذا القول في المسألة الثانية(١).

أما الإيراد الأول: فيمكن مناقشته بالنظر في الطواف، هل هو متعلق ببناء الكعبة وجدرانها أم هو متعلق بالبقعة لا بالبناء؟ والأقرب — والله أعلم — أنه متعلق بالبقعة، ويُستدل لذلك بما يلي:

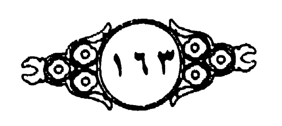
١ — ما نقل بالاستفاضة أن ابن الزبير — رضي الله عنه — لما أراد إعادة بناء الكعبة، قام بهدم جدرانها حتى بلغ أساس إبراهيم — عليه السلام — ، ثم شرع في بدء البناء، ولم يَنقل أحدٌ أن الطواف قد توقف عند هدم جدران الكعبة، وقد كان الصحابة والتابعون متوافرون في مكة، إلا أن ابن عباس — رضي الله عنه — لما هدمت الكعبة وألصقت بالأرض أرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل لهم عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلوا إليها، ففعل ذلك ابن الزبير، وبقيت القواعد ثمانية أيام مكشوفة، لُيشهد الناس عليها(٢)، ففي هذا دلالة على أن الطواف متعلق بالبقعة.

٢ — عدم القول بهذا، يلزم منه القول بعدم صحة الطواف، لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله.

---

(١) ينظر (١٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الحجر (٥/١٣٠/٩١٥٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٨٥/٥٥٢).



٣ ــ إنه لم يذكر أحد من الفقهاء في باب الحج أن وجود جدران البيت وسقفه من شرائط صحة الطواف ولوازم آدائه(١).

٤ ــ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾(٢)، ففي لفظة القواعد وهي الأسس، دلالة على أن البيت كان متحقق الوجود قبل الجدران(٣)، فأصبح الأمر متعلق بالبقعة، لا بالبنيان.

فإذا تقررت هذه الإيرادات في صحة كون الطواف متعلقا بالبقعة لا بالبنيان، فإن الأظهر ــ والله أعلم ــ صحة الطواف في القبو، وذلك للآتي:

١ ــ ما سبق تقريره من أن الطواف بالبيت متعلقاً بالبقعة لا بالبنيان، والطواف في القبو، متحقق فيه هذا الوصف.

٢ ــ إن مَن صلى بأرض منخفضة يكون مستقبلاً لتخوم أرض الحرم، ومَن كان بمكان مرتفع عن سطح الكعبة يكون مستقبلاً لما فوق الكعبة من الهواء، فدل ذلك على تساوي الحكم، وحال الطواف يقال فيه أنه كحال الصلاة إلا ما ورد استثناؤه.

٣ ــ إنه على التسليم بقول مَن قال لابد من وجود البناء، فإن البناء في القبو موجود أيضاً، حيث إن بناء الكعبة ظاهر الحدود، واضح المعالم.

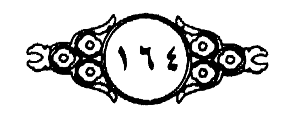
٤ ــ إنا لو قلنا بأن الطواف متعلقا بالبناء، لقلنا أنه يلزم رفع جدار الحجر، لأنه من الكعبة، فلابد أن يكون بناؤه مساوياً لبناء جدران الكعبة وارتفاعها وهذا لم يُعهد فيما سبق.

٥ ــ إن الصلاة أسفل من الكعبة تصح، والطواف كالصلاة إلا ما استثناه الشرع، قال البهوتي ــ رحمه الله: «ولا يضر علو على الكعبة، كما لو صلى على أبي قبيس، ولا

(١) إرشاد الساري (٢١٢).

(٢) البقرة (١٢٧).

(٣) إرشاد الساري (٢١٢).



نزول عنها، كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها، لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران»[1].

٦ ــ عن سعيد بن زيد[2] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين**»[3].

وجه الدلالة: أن حكم أعلى الأرض وأسفلها على السواء، في حكم التملك والاختصاص، وعلى ذلك يقال، بأن الطواف في البدروم هو واقع في البقعة المهيئة للطواف[4] حول الكعبة.

* * * * *

(١) كشاف القناع (١/ ٣٠٥).

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي، ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة، أسلم قبل عمر ــ رضي الله عنه ــ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أُبي بن كعب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة (ت: ٥٨هـ) ودفن بالبقيع.
ترجمته في: الاستيعاب (٦/١٨٥)، أسد الغابة (١/٤٤٨)، الإصابة (٣/١٠٣).

(٣) البخاري، كتاب المظالم، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢/٨٦٦) حديث رقم (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم (٥/٥٩) حديث رقم (٤٢٢٢).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٢٧).

المسألة الثانية: الطواف في الدور الثاني:

تصوير القضية:

نظراً لما يشهد المطاف من ضيق وازدحام، عمدت الجهات القائمة على شؤون المسجد الحرام، على جعل حيز في الأدوار العلوية، والسطح مهيئة للطواف فيها، إلا أن هذه الأدوار بلغت ارتفاعات لم تكن معهودة من قبل، فهل لهذه الارتفاعات أثر على صحة الطواف؟

تأصيل القضية:

لم يكن متصوراً عند الفقهاء قديماً أن يبلغ الطواف ما بلغه الآن، حتى قال بعض الفقهاء: «ولا يمكن أن ينتهي الزحام «بالطائفين» إلى السقائف»(١).

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في حكم الطواف في الأسطح، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الطواف في الأسطح مطلقاً، وهو قول الأحناف والصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: لا يجوز الطواف فوق السطح إذا كان بناء المسجد أرفع من بناء الكعبة، وهو قول عن الشافعية(٣).

القول الثالث: لا يجوز الطواف في الأسطح مطلقاً، وهو قول المالكية(٤).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا**

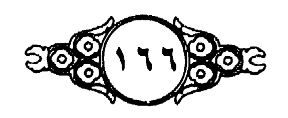
---

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٧٧).

(٢) ينظر: المسلك المستقسط (٢١١)، الوسيط للغزالي (٢/٦٤٥)، مطالب أولي النهى (٢/٣٩٦).

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/٣٢٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/١٠٥).



أن الله أباح لكم فيه الكلام»[١].

وجه الدلالة: أن حكم الطواف حكم الصلاة إلا فيما استثنى، وحيث إن الصلاة تصح إلى فضاء الكعبة، فالطواف كذلك يصح إلى فضائها[٢].

٢ ــ إن حقيقة البيت، هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء[٣].

٣ ــ اتفاق الفقهاء[٤] على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس، وهو يقابل فضاء الكعبة، فإذا صحت الصلاة إلى فضائها صح كذلك الطواف.

٤ ــ عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من ظلم من الأرض شيئاً، طوقه من سبع أرضين**»[٥].

وجه الدلالة: إن من ملك أرضاً ملك سفلها، وما هو أعلى منها من الهواء[٦].

أدلة القول الثاني:

١ــ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٢٣/١٤٩/٢٤)، والنسائي كتاب المناسك، باب إباحة الكلام (٣٦٨/٩) حديث رقم (٢٨٧٣)، ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب الكلام من كرهه في الطواف (٤٩٧/٢) حديث رقم (١٢٩٦٠)، الطبراني (٣٤/١١) حديث رقم (١٠٩٧٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (٦٣٠/١)، حديث رقم (١٦٨٧)، وقال: حديث صحيح لم يخرجاه وقد أوقفه جماعة، وسكت عنه الذهبي، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، ينظر: البدر المنير (٤٨٩/٢)، التلخيص الحبير (٣٥٨/١)، والألباني في الإرواء (١٥٤/١).

(٢) صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، د/ محمد مختار، موقع صيد الفوائد.

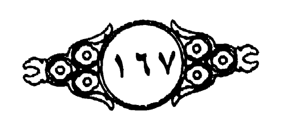
(٣) إرشاد الساري (٢١١).

(٤) فتح القدير (١١٠/٢)، الشرح الصغير (٤١٢/١)، المجموع (١٩٨/٣)، الروض المربع (٤٧/١).

(٥) سبق تخريجه (١٧٤).

(٦) صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، د/ محمد مختار، موقع صيد الفوائد.

(٧) سورة الحج (٢٩).



وجه الدلالة: أن هذا ظاهر الدلالة في لزوم كون الطواف بنفس البيت لا بفضائه، وقولهم، طاف بالمكان أنه جعل المكان وسطه لا فوقه ولا تحته[1].

٢ ــ إن المقصود من الطواف كونه حول نفس البناء، فإذا علا لم يكن طائفاً بنفس بنائها، بينما المقصود بالصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلاً لها[2].

ونوقش: أنه يلزم من هذا، أن الكعبة إذا انهدمت ــ والعياذ بالله ــ لا يصح الطواف حول عرصتها وهذا بعيد[3].

أدلة القول الثالث:

١ ــ إن الطواف على السطح، هو طواف خارج المسجد، والطواف من شرطيته أن يكون داخل المسجد[4].

٢ ــ إن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات، لا تجوز الزيادة فيها، ولا النقص منها، إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة[5].

الترجيح:

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ ترجيح القول الأول القائل بصحة الطواف في الأسطح مطلقاً؛ حيث إن الهواء تابع للقرار، والطواف واقع في المسجد لا خارجاً عنه.

الحكم في القضية:

لم يكن متصوراً الاحتياج إلى أن يكون الدور الثاني محلاً للطواف، وفي عام ١٣٩٣هـ ناقش مجلس هيئة كبار العلماء حكم السعي في الدور الثاني، حيث إن السعي في

---

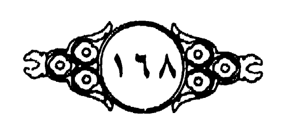
(١) النوازل في الحج (٢٧٢).

(٢) المهمات (٤/٣٢٠).

(٣) هداية السالك (٣/٩٣٥).

(٤) مواهب الجليل (٤/١٠٥).

(٥) وجهة نظر للشيخ محمد الأمين، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٥).



الدور الأول قد ضاق مكانه بالساعين، فشرعت الدولة أيدها الله في عمل الدور الثاني، فعرضت المسألة على هيئة كبار العلماء، فأجازوا ذلك العمل (بالأغلبية)، وأيدوه بعدد من الاستدلالات، وهذه الاسدلالات في واقع الحال يمكن أن يستدل بها على جواز الطواف في الأسطح العلوية؛ حيث إن هذا الجواز للطواف في الأسطح العلوية هو قول أغلب المعاصرين[1]، منهم الشيخان[2]، واللجنة الدائمة وغيرهم، وسيأتي ذكر بعض أقوالهم، وهذه الأدلة كالتالي:

أولاً: حديث سعيد بن زيد الآنف الذكر، حيث سبق إيراده، وإيراد وجه الاستدلال به[3].

ثانياً: عن أم سلمة[4] ــ رضي الله عنها ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين اشتكت: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[5].

وجه الدلالة: أن الطواف على راحلة متصلة بالأرض، حاله كحال الطواف على سطح مبني متصل بالأرض، بل إن الطواف بالسطح، فيه شبه أقرب بالطواف على الأرض منه على الراحلة؛ لأن في الطواف على السطح سير على الأقدام، أما الطواف على الراحلة، فهو أبعد في الشبه من جهة كونه فيه قعود[6].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٥/١).

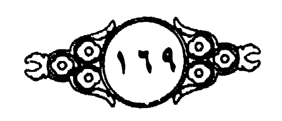
(٢) ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله تعالى.

(٣) ينظر (١٧٤).

(٤) هي أم سلمة، هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أم المؤمنين، كانت قبل زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وهاجرت معه إلى الحبشة، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة، وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ت:٦٠هـ). ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، معرفة الصحابة (٣٢١٨/٦)، الإصابة (١٥٠/٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على البعير (٦٨/٤) حديث رقم (٣١٣٧).

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٧/١).



ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾(١).

وجه الدلالة: هذا خطاب من الله للناس في كل مكان، أن يولوا وجوههم قبل المسجد الحرام، سواء منهم من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام، فيكون مستقبلاً في صلاته لتخوم أرضه، ومن كان منهم بمكان مرتفعاً عن سطح الكعبة، فيكون مستقبلاً لما فوق الكعبة من الهواء، فدل ذلك على أن حكم ما تحت تخوم الأرض، وما فوقه من الهواء في استقبال القبلة في الصلاة، حكم استقبال البيت نفسه، فإذا صحت الصلاة في تلك الحال، فالطواف كذلك يصح فوق السطح، حيث إن الطواف صلاة إلا ما استثناه الشرع(٢).

رابعاً: إن القول بجواز الطواف في الأدور العلوية، أقرب إلى مقاصد الشريعة، فهذا الزحام الواقع في هذا الزمان، وما يقع فيه من زهوق الأنفس ومشقة وعَنَتٍ بالغين بسبب ضيق المطاف، يخالف مقاصد الشريعة التي نصت على رفع الحرج، ودفع المشقة عن هذه الأمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)، وهو أيضاً موافق لما قرره الفقهاء من قواعد فقهية، كقولهم: «إذا ضاق الأمر اتسع»(٤).

وبصحة الطواف في الأدوار العلوية، أفتت اللجنة الدائمة، إذ جاء فيما أفتوا به لمن طافوا في الدور العلوي: «لا شيء عليكم في طوافكم في الدور العلوي من المسجد»(٥).

ويقول ابن جبرين ــ رحمه الله ــ: «والأفضل الطواف في الصحن، الذي هو محيط بالكعبة المشرفة من كل جهاتها، وله عند الزحام أن يطوف في المصابيح الأرضية، ويتحقق

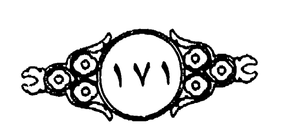
(١) سورة البقرة (١٤٩).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٣٠).
(٣) سورة الحج (٧٨).
(٤) المنثور في القواعد (١/٥٨).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٣١) فتوى رقم (٣٩٧٠).



من تمام الطواف بالابتداء من محاذاة الحجر الأسود والانتهاء بمحاذاته، وله أن يطوف أيضاً في المصابيح الثانية، أو في السطح الأعلى، وإذا اضطر أن يمشي في سطح المسعى لضيق المكان، فلا حرج»(١).

* * * * *

(١) موقع الشيخ (http://www.ibn-jebreen.com)، فتوى رقم (٢٤٥٣).



المسألة الثالثة: الطواف لبعض الأشواط في الصحن، وإكمال الباقي في الأدوار العلوية:

تصوير القضية:

قد ينتقل بعض الطائفين إلى إتمام الطواف في الأدوار العلوية، بعد شروعهم بالطواف في صحن المطاف، فهل لهذا الانتقال أثر على صحة الطواف؟

تأصيل القضية:

هذه المسألة، التأصيل فيها ينبني على حكم الموالاة بين الأشواط في الطواف، وقد اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة، على قولين:

الأول: إن الموالاة شرط لصحة الطواف، وهو قول المالكية والشافعي في القديم والحنابلة[1].

الثاني: إن الموالاة سنة، وهو مذهب الأحناف والشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة[2].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ـــ إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف أشواطاً متوالية، وقال في حديث جابر ـــ رضي الله عنه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[3].

وجه الدلالة: أن الموالاة التي حصلت في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بيان لكيفية الطواف[4].

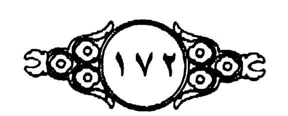
---

(١) ينظر: منسك ابن فرحون (٢٩٥/١)، الحاوي (١٣٦/٥)، المحرر (٣٧٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/٢)، المجموع (٤٢/٨)، الإنصاف (١١٨/٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٧٩/٤) حديث (٣١٩٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٨/٥).



٢ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطواف بالبيت صلاة**»(١).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن الطواف كالصلاة، والصلاة عبادة متعلقة بالبيت، مشترط فيها الموالاة، فأصبح الطواف كحالها(٢).

أدة القول الثاني:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله ذكر الطواف و لم يذكر الموالاة، فلا يضر الفصل ولو كان كثيراً(٤).

ونوقش: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو بيان لمجمل الآية، والنبي صلى الله عليه وسلم طاف متتابعاً.

٢ ــ إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الطواف ودخل السقاية، ثم أتى الطواف و لم يستأنف(٥).

ونوقش: هذا يدل على جواز الفصل اليسير وهو ليس محل خلاف(٦).

٣ ــ ما روي أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ طاف بالبيت ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، ثم خرج فبنى على ما مضى من طوافه(٧).

---

(١) سبق تخريجه (١٧٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدام (٣/٣٩٩)، هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب مالك (٩٧).

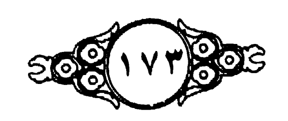
(٣) سورة الحج (٢٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣٨٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٥/٥٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب الاستراحة في الطواف (٣/٨٣٧)، أثر رقم (١٥٢٠٠)، أخبار مكة (٢/١٤) أثر رقم (٥٦٢).



٤ ــ إن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام، فلا يشترط له الموالاة كالصلاة[١].

٥ ــ إنها عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن تصح مع التفريق الكثير، كسائر أعمال الحج[٢].

ونوقش: أن التفريق اليسير، عفي عنه لمشقة التحرز منه، بخلاف الكثير، فلا يعفى عنه[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول بسنية الموالاة فى الطواف.

الحكم في القضية:

الأقرب ــ والله أعلم ــ صحة طواف من انتقل لإكمال طوافه من صحن الطواف إلى الأدوار العلوية، دون استئناف، وهذا القول، يترجح من خلال الآتي:

١ ــ إن الانتقال للدور العلوي، هو اشتغال بذات العبادة، فلا يُعد من انتقل قاطعاً لموالاته، فحاله كحال المشتغل بتحصيل سببها.

٢ ــ إن مبادئ الشريعة جاءت بدفع المشقة والتيسير ورفع الحرج، ومن انتقل بطوافه من الصحن، وأكمل في الأدوار العلوية بعداً عن مشقة وجدها، وخوفاً من هلكة يحذرها، كما هو مشاهد، فلا شك بأنه غير مفرط ولا متعد، وإلزامه بإعادة الطواف مشقة أنكى مما هرب منه، فالقول الوسط، هو جواز الفعل في حقه.

٣ ــ إن غالب من ينتقل إلى الأدوار العلوية فإنما ينتقل لشدة الزحام، والزحام مورد من موارد المشقة ، يقول الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله: «والأصل في العبادة المكونة من

(١) المبسوط (٥/٥٤).

(٢) الحاوي (٥/١٣٦).

(٣) الموالاة في الفقه الإسلامي (٣٧٥).

أجزاء، أن تكون أجزاؤها متوالية، إلا إنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام، فينبغي أن يسقط وجوب الموالاة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]»[3].

وممن أعمل عذر الزحام في إسقاط الموالاة في مثل هذه الصورة، اللجنة الدائمة، وقد سبق إيراد فتواها في ذلك[4].

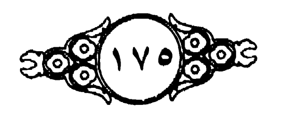
* * * * *

(١) سورة التغابن (١٦).

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) الشرح الممتع (٣٢١/٧).

(٤) ينظر (١٧٩).



المسألة الرابعة: المرور بالمسعى حال الطواف:

تصوير القضية:

في الجهة الشرقية الجنوبية من المسجد الحرام الملاصقة للمسعى، يضيق ممر الرواق العلوي على الطائفين الذين يطوفون في الدور الثاني، أو في السطح، فيضطرون إلى المرور بالمسعى من تلك الجهة، ثم يرجعون إلى الرواق حول المطاف، لإكمال بقية الشوط، فهل لهذا المرور على المسعى أثر على صحة الطواف؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن من شروط الطواف كينونته داخل المسجد، ولا يصح خارجه[1]، فهنا يقال هل المسعى من المسجد؟

الحكم في القضية:

هذه القضية مبنية على قضية أخرى معاصرة، قد سبق عرضها[2]، وهي هل المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ أحكام المسجد؟ فمن قال من الفقهاء المعاصرين ببقاء المسعى منفصلاً عن المسجد الحرام حتى بعد الاتصال، فإنه لا يرى صحة هذا الطواف، حيث إنه قد وقع خارج المسجد، ومن رأى من الفقهاء دخول المسعى في حكم المسجد، فيرى صحة هذا الطواف، ولا أثر لمرور الطائف أثناء طوافه بالمسعى، إلا أن الأقرب أن يفصل القول في هذه القضية على النحو التالي:

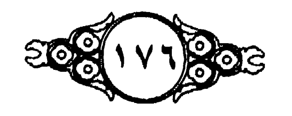
أولاً: كون هذا المرور وقع لحاجة، كشدة الزحام وضيق المكان، فالأظهر ــ والله أعلم ــ صحة طواف مَن وقع له هذا الحال، ويُخرج صحة طوافه على الآتي:

١ ــ إن اتصال الطائفين بعضهم ببعض، حاله كحال اتصال الصفوف في الصلاة، فلو

---

(١) ينظر: المسالك للكرماني (١/٤٤٨)، مواهب الجليل (٣/٩١)، الإيضاح للنووي (٢٢٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٣٨٢).

(٢) ينظر (١٦١).



اتصلت الصفوف وخرجت عن نطاق المسجد صحت صلاة المتصلين بها، يقول المصلح[1]: «أما على القول بأن المسعى خارج المسجد، فالظاهر صحة الطواف أيضاً، والعلة أن الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت ومما يؤيد ذلك القول بالجواز، القياس على القول بجواز الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف، وعللوا ذلك بأن اتصال الصفوف يصير الموضع الذي امتدت إليه الصفوف كالمسجد في حكم الاقتداء بالإمام، وكذلك هنا، والله أعلم»[2].

٢ ــ قد يُخرج القول بالجواز على فتاوى المعاصرين في حكم اتصال الخيام بعضها ببعض في منى ومزدلفة، حيث إن الخيام قد امتدت حتى خرجت عن حدود منى من جهة المزدلفة، ومع ذلك صح مبيتهم بالخيام الواقعة في المزدلفة، لاتصالها بمنى[3].

٣ ــ إن الزحام يعتبر عذرا من الأعذار التي تبيح هذا الخروج حين الحاجة إليه، واعتبار الزحام عذراً يبيح هذا الخروج، مال إليه بعض المعاصرين الذين يرون المسعى منفصلاً عن المسجد الحرام.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «نظراً للأزمنة المتأخرة هذه، وكثرة الحجاج والزحام الشديد، نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد، وامتلأ المضيق الذي في جانب المسعى، ولم يجد بداً من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار، نرى إن شاء الله تعالى أنه لا بأس به»[4].

وقال سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: «من العلماء مَن يقول إن من شروط صحة الطواف كونه في المسجد، ويقولون: إن المسعى خارج، فمن طاف في المسعى فإن

---

(١) هو خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، ولد عام ١٣٨٥هـ، يعمل أستاذاً مشاركاً في جامعة القصيم، تلقى العلم على يد الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ، له مصنفات منها: شرح العقيدة الواسطية.

ينظر: الموقع الرسمي للشيخ خالد المصلح على الشبكة العنكبوتية (www.almosleh.com).

(٢) الزحام وأثره على أحكام النسك (٢٢، ٢٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٧٢)، الشرح الممتع (٧/٣٩٤).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٩٠).

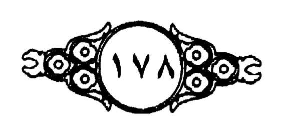


طوافه غير صحيح، لأنه خرج عن المسجد إلى المسعى، ونقول ينبغي لنا إذا اضطررنا إلى الطواف في الدور الثالث أن نتقي المسعى مهما أمكننا، أما إذا اضطر الإنسان، هذا شيء له حكمه»[1].

ثانياً: أن يكون هذا المرور لغير حاجة، فعلى ما تم ترجيحه سابقاً من أن المسعى يأخذ أحكام المسجد، فالأقرب والله أعلم صحة طوافه، والأحوط له خروجاً من الخلاف الامتناع عن المرور لغير حاجة.



(١) مجلة البحوث (٦٥/٩١).



المطلب الثاني: تخطي الرقاب للوصول إلى المطاف:

تصوير القضية:

في أيام الزحام تكتظ المداخل والمخارج والمصليات، بمن يرد إلى المسجد الحرام، فلا يُستطاع الوصول إلى المطاف، إلا بتخطي الرقاب، فما حكم هذا التخطي؟

تأصيل القضية:

لبيان الحكم في هذه القضية، لابد من عرض كلام الفقهاء حول الآتي:

١ ـــ المراد بالتخطي للرقاب.

٢ ـــ حكم التخطي للرقاب.

١ ـــ المراد بتخطي الرقاب: تخطى الشيء تجاوزه، وهو المرور بين الجالسين حتى تحاذي رِجْله أعلى مناكبهم(١).

٢ ـــ حكم التخطي: اتفق الفقهاء(٢) ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على منع تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا في حالات،واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم التخطي، إلا في ثلاث حالات:

١ ـــ الإمام، إذا كان لا يصل إلى المنبر إلا بالتخطي.

٢ ـــ واجِدُ الفرجة، إذا لم يبلغها إلا بالتخطي.

٣ ـــ إذا خرج لحاجة وقد أتى مبكراً.

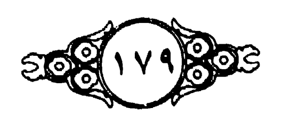
وهذا قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) لسان العرب (١٤/٢٣١).

(٢) حاشية الطحاوي (١/٣٣٩)، الذخيرة (٢/٣٥٤)، الأم (١/١٩٨)، حاشية الروض (٢/٤٨٠).

(٣) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/٣٣٩)، الأم (١/١٩٨)، حاشية الروض المربع (٢/٤٨٠).



القول الثاني: جواز التخطي مطلقاً قبل جلوس الإمام، ومنعه بعد جلوسه، وهو قول المالكية(١).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظـه منـها، ورجـل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعـه، ورجـل حضرها بإنصات وسكون، لم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعـة التي تليها**»(٢).

٢ ــ عن جابر وعبد الله بن بسر(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجـلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب، فقال له: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**(٤)»(٥).

---

(١) الذخيرة (٢/٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١/٣٠٤/٦٧٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الكـلام والإمـام يخطـب (٤/٣٢٣) حديث رقم (٩٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب التهجير إلى الجمعة، باب طبقات من يحضر الجمعة (٣/١٥٧) حديث رقم (١٨١٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المـنير (٤/٦٨٣)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٠٤).

(٣) هو عبد الله بن بسر بن مازن بن منصور بن عكرمة المازني، يكنى أبا صفوان وقيل: أبا بسر، وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ودعا له، وهو آخر من مات من الـصحابة في الـشام (ت: ٩٦هـ)، وله مائة سنة.
ترجمته في: معرفة الصحابة (٢/١٥٩٥)، الاستيعاب (٣/٨٧٤)، الإصابة (٤/٢٣).

(٤) «آذيت وآنيت» أي أذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء وأبطأت، ينظر: النهايـة في غريـب الأثر لابن الأثير (١/١٨٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٦)، غريب الحديث لابن سـلام (١/٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٢٢١) حديث رقـم (١٧٦٧٤)، والبـزار في مـسنده (٢/٢١) =



٣ ــ عن معاذ بن أنس[1] ــ رضي الله عنهما ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسراً إلى جهنم**»[2].

٤ ــ عن عقبة بن الحارث[3] قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجراته، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «**ذكرت شيئاً من تبر**[4] **عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته**»[5].

=

حديث رقم (٣٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (٤٥١/٣) حديث رقم (١١٠٥)، وصححه ابن الملقن، البدر المنير (٦٨٠/٤)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٥/١).

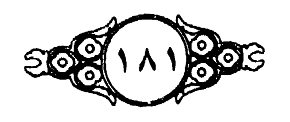
(١) هو معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار، صحابي حديثه عند ابنه سهل، نزل مصر والشام، وروى عدداً من الأحاديث، قيل: إنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، مات بعسفان (ت ٨٠هـ).
ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥٠٢/٧)، الثقات لابن حبان (٣٧٠/٣)، أسد الغابة (٢٠٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٥/٢٤) حديث رقم (١٥٦٠٩)، والترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهة التخطي يوم الجمعة (٣٤٨/٢) حديث رقم (٤٧١)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن تخطي يوم الجمعة (٤٢٦/٣) حديث رقم (١١٠٦)، وضعَّفه ابن الملقن البدر المنير (٦٨٣/٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (٧٨٦/٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢/١٠).

(٣) هو عقبة بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سروعه، أسلم يوم الفتح (ت: ٩٠هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (٣٣٠/١١)، أسد الغابة (٥٥/٤)، الإصابة (٥١٨/٤).

(٤) التبر: هو الذهب والفضة، قبل أن يضرب دنانير ودراهم، ينظر: الفائق في غريب الحديث (١٤٦/١)، النهاية في غريب الحديث و الأثر (٤٦٧/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (٣٥٦/٣) حديث رقم (٨٠٤).



دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث جابر وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما السابق

وجه الدلالة : لأن تأخره عن وقت وجوب السعي أبطل حقه من التخطى إلى الفرجة [1].

الترجيح:

الراجح قول الجمهور؛ حيث إن دلالات النصوص واضحة في المنع من التخطي، والمستثنيات الواردة، إما لقيام الدلالة عليها، أو لاعتبار الحاجة، ومراعاة حق إتمام الصفوف، الذي جاءت به نصوص الشريعة.

الحكم في القضية:

سبق إيراد الكلام حول ما يقوم عليه التنظيم بداخل المسجد الحرام[2]، وجعل عدد من المصليات وبينها ممرات متخذة إلى المداخل الرئيسية، ومنها إلى صحن المطاف، فهنا يقال بأن دخول المعتمرين للمسجد الحرام، والقاصدين من الزوار وغيرهم للمطاف، لا يخلو من إحدى الحالات الآتية:

أولاً: أن يكون الدخول بعد انقضاء الصلاة وانتهائها، فهنا لا حرج على الداخلين في هذا التخطي، ما لم يكن لهم مندوحة عن ذلك، لأن الصلاة قد انقضت، وبوسع الجالسين الانتقال إلى موضع آخر من المسجد لا يكون فيه تضييق على القاصدين للمطاف، يقول الشيخ ابن إبراهيم ـــ رحمه الله: «أما بعد الصلاة، والتهيؤ للخروج، فلا بأس بالتخطي»[3].

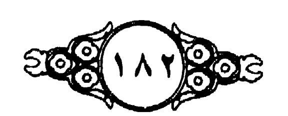
وحول هذا الإيراد أيضاً يقول ابن عثيمين ـــ رحمه الله: «إذا انتهت الصلاة، فلا مقام لأحد، من شاء فليقم وليذكر الله وهو يمشي، ولا حرج لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ

---

(1) ينظر المسالك شرح موطأ مالك (٢/٤٦٨).

(2) ينظر (١٣١).

(3) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٤/١٦٩).



﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾(١)»(٢).

ثانياً: أن يكون المرور والدخول للمطاف من خلال المداخل والممرات المهيئة لهذا المقصد، فهنا لا حرج في تخطي رقاب من عمدوا إلى الجلوس في هذه الممرات المخصصة تنظيماً، لأنهم هم الذين تعدُّوا بالصلاة في موضع خصص فيه الحق للمشاة، الداخلين والخارجين من المسجد.

يقول العلامة ابن إبراهيم ــ رحمه الله ــ: «لو صفوا فيما هو متخذ طريقاً في المسجد، للنفوذ من موضع إلى موضع، فإن له أن يتخطى؛ لأنهم هم الذين جلسوا في الطريق فيقامون»(٣).

وصرح ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ حول ما هو واقع في المسجد الحرام من هذا الإشكال، فقال: «وكذلك لو قام الإنسان يصلي في طريق الناس، كما لو صلى مثلاً في باب المسجد الذي يحتاج الناس فيه إلى المرور، فإنه لا حق له في هذا، فالمار بين يديه لا إثم عليه؛ لأن المصلي هو المعتدي، ومنه تعرف، أن الذين يصلون في أمكنة مرور الناس، لا حرج على الإنسان إذا تخطى رقابهم ولو آذاهم، إذ أن الناس لا بد لهم من طريق يعبرون به إلى داخل المسجد، وبه تعرف خطأ من يقفون في المسجد الحرام في الممرات، فيحجزون الناس من الدخول، فللإنسان أن يتخطى رقابهم، ولو تأذوا لأنهم هم من وقفوا في مكان مرور الناس»(٤).

ثالثاً: المرور من خلال المصليات، وتخطي رقاب من فيها، فهنا يقال لا حق لهذا المار، لأنه ترك ما هو مخصص له في العبور، وتعدَّى على حق غيره بالمرور فيما هو مخصص

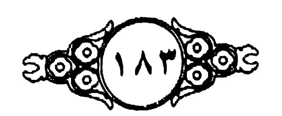
---

(١) سورة النساء (١٠٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب ــ ابن عثيمين (٩/١٥٦).

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٣/٢٤).

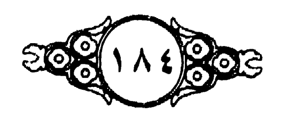
(٤) فتاوى نور على الدرب ــ ابن عثيمين (٧/١٥٦).



للصلاة، وهو مقتضى الكلام السابق للشيخين رحمهما الله[1].



(١) ابن إبراهيم وابن عثيمين.



المطلب الثالث: الطهارة في الطواف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعمال ما يمنع نزول الدم لإدراك الطواف:

تصوير القضية:

في هذا العصر الذي تتابعت فيه التطورات العلمية والطبية، أصبح بوسع المرأة التحكم في تأخير نزول دم الحيض، أو تقديمه، أو إيقافه للمدة التي تريدها، وهذا وإن كان متعارفاً عليه قديماً، إلا أنه ليس بما عليه الحال المعاصر من تحديد المدة، وتعين عدم النزول للدم، فما حكم استعمال هذه الموانع لإدراك الطواف تطوعاً كان أو فرضاً؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء(١) ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على جواز أخذ ما يمنع نزول دم الحيض أو يتسبب في نزوله، على أن يكون ضمن الضوابط الآتية(٢):

١ ـــ ألا يسبب لها قطعاً للولادة.

٢ ـــ إذن الزوج.

٣ ـــ ألا يكون لإسقاط حق من الحقوق الشرعية.

٤ ـــ ألا يقع به ضرر على جسم المرأة أو حملها.

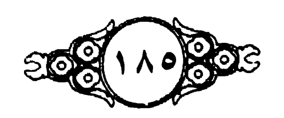
الحكم في القضية:

لإيضاح الحكم في هذه القضية، لابد من طرح الكيفية الطبية لعمل هذه الأدوية، ومن خلال ذلك يتسنى عرض الحكم في هذا الاستعمال.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، مواهب الجليل (٥٣٨/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٣٧/١١)، الإنصاف (٤٨٣/١).

(٢) ينظر المراجع السابقة.



جعل الله عز وجل لرحم المرأة بطانة داخلية، يقوم وجودها واستمرارها عى وجود هرمونين، هما: الإستروجين والبرجسترون، ودورهما يحفزان بطانة الرحم على التماسك والتهيؤ للحمل، فإذا لم يحصل الحمل يبدأ إفراز هذين الهرمونين في التناقص، وكلما ضعف هذان الهرمونان ضعفت صلابة بطانة الرحم، فتصبح من غير سند هرموني، فتبدأ في التكسر والتساقط، والخروج على هيئة دم من عنق الرحم، هو دم الحيض، والطب المعاصر استطاع تصنيع هذين الهرمونين المؤثرين في بطانة الرحم، وجعلوا هذه الهرمونات على عدة أشكال، منها ما هو على هيئة حبيبات، أو هيئة حقن سريعة المفعول، وغير ذلك، فإذا أخذت المرأة هذه العقاقير، أصبح جدار الرحم عندها متماسكاً للمدة التي تريدها، وبمجرد تركها لهذه العقاقير يبدأ جدار الرحم في التكسر، والخروج على هيئة دم الحيض(١).

وبعد هذا العرض يتضح لنا الآتي:

١ ـــ إن ارتفاع دم الحيض وانقطاعه، هو ارتفاع حقيقي، والشرع إنما علق الحكم على ذات الدم ووصفه، وهو كونه دم حيض، فوجوده يعني لزوم الأحكام الشرعية المرتبة عليه، وارتفاعه يعني ارتفاع ما كان محظوراً على المرأة إبان نزوله، وقد قرر الفقهاء، أن الحكم يدور مع علته عدماً ووجوداً.

ولذا يقول العلامة ابن عثيمين: «إذا ارتفع الدم ارتفعت أحكامه»(٢).

٢ ـــ أطلق بعض الفقهاء المعاصرين عموم الجواز، لأخذ هذا المانع من نزول الدم سواء لحاجة أو لغير حاجة، مقيداً ذلك بعدم حصول الضرر، وهو رأي اللجنة الدائمة، حيث جاء في إجابتها حول استعمال هذه الأدوية، قولهم: «لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية»(٣).

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (٤٠٨)، دفع الحيض واستجلابه (٩٩)، المسائل الفقهية المعاصرة (٣٤١).

(٢) السؤال عن استعمالها في رمضان والحج. ثمرات التدوين (٨٠).

(٣) فتاوى اللجنة (٥/٤٠١) رقم الفتوى (١٣٦٧).



وهو ما ذهبت إليه لجنة الإفتاء بالكويت، بقولهم: «الأصل في ذلك شرعاً ألا حرج، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر»[1].

٢ ــ من الفقهاء من قيد ذلك بالحاجة أو الضرورة، حملاً على أن الحيض أمر جبلي، فطر الله عليه بنات آدم.

وهو الذي يظهر من كلام العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ إذ يقول: «يجوز للمرأة أن تأخذ ما يمنع الحيض في موسم الحج، إذا كانت تريد أن تحج لأن هذا إما حاجة أو ضرورة»[2].

والفرق بين القولين: عموم الجواز، والتقيد بالحاجة، أي أنه قد يقال بأن طواف التطوع، أو الحرص على فضيلة الصلاة في الحرم، يتوجه فيه عدم وجود الحاجة، وطواف الركن أو نحوه يتأكد فيه وجود الحاجة، كدخول المرأة نسكها ثم ينزل عليها الدم قبل إتمامه.

وهذا التفريق الآنف الذكر مبني على ملحظين:

الأول: إن المرأة قد تسبب ضرراً لنفسها باختلاف عادتها، وكذا تلبيس الأحكام عليها باشتباه الدم.

الثاني: إن نزول الدم أمر مكتوب على بنات آدم، فلا حرج فيما ينشأ بسبب نزوله، وهذان الملحظان هما اللذان بنى عليهما الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ تقييده ذلك؛ إذ يقول ــ رحمه الله: «بناء على ما سمعت من أطباء ثقات أرى ألا تستعمل هذه الحبوب لأنها ضارة على رحم المرأة وعلى العادة وعلى الجنين «يقال: من أسباب تشوه الأجنة في هذا الزمان تناول هذه العقاقير فالذي أرى أن لا تستعملها بل أرى أن ترضى بما قدر الله عز وجل من هذا الحيض وليكن لها أسوة بأم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حجة الوداع أحرمت بعمرة كسائر النساء فأتاها الحيض في أثناء الطريق بسرف[3] فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي

---

(١) فتاوى قطاع الإفتاء (٢/١٩٣).

(٢) ثمرات التدوين في مسائل ابن عثيمين (٨).

(٣) سرف: موضع على طريق الهجرة، بين وادي فاطمة وبين التنعيم قُرب مكة، يسميها الناس اليوم =



فقال: «**مالك؟ لعلك نفست!**» ــ يعني: حضت: قالت: نعم يا رسول الله! قال: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»(١)، ما هو عليك أنت وحدك كتبه الله كتابة شرعية أم كونية؟ كتابه كونية قدر الله عز وجل بكتابة الأزلية التي كتبها في الأزل أن بنات آدم يحضن فكأنه يقول: هذا شيء مكتوب ولا فرار من المكتوب، فاصبري ثم أمرها عليه الصلاة والسلام أن تحرم بحج وتدخل الحج على العمرة لتكون قارنة، الشاهد أنني أقول: لا تستعمل النساء هذه الحبوب لما ثبت عندي من أضرارها، ولأن الرضا بما قدر الله على النساء من الحيض الذي فيه الامتناع عن الصوم وعن الصلاة خير من فعل الأسباب المانعة للحيض، ثم أعلم أيضاً أن كل شيء يكون بمقتضى الطبيعة التي جبل الله عليها الخلق إذا وجد ما يصادم هذا الشيء فإنه يكون ضرراً على البدن، هذا شيء يعرفه الإنسان وإن لم يكن طبيب كل شيء بمقتضى الطبيعة والجبلة لابد أن يخرج فإن حبسه لاشك أنه ضرر، واعتبر ذلك بما لو كان بولاً أو غائط وأكلت حبوباً تمسكه هل سيؤثر ذلك على البدن؟ نعم سيؤثر على البدن لا شك وإن كان ما جاءك بول ولا غائط لكن سيؤثر انحباسه في العروق والعادة أنه يخرج لا شك أنه ضرر كذلك هذا الدم دم الحيض، فالذي نرى أن النساء يتركنه، والحمد لله إذا أفطرت فقد أفطرت بأمر الله، وإذا تركت الصلاة، فقد تركت الصلاة بأمر الله(٢)».

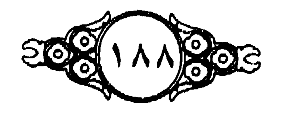
* * * * *

=

بالنوَّارية نسبة إلى صناعة عامرة في ذلك الوقت، وهي صناعة النورة، ينظر: معجم البلدان (٢١٢/٣)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (٣٠١)، معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري (٢٧٧).

(١) سبق تخريجه (٥٩).

(٢) شريط كاسيت، جلسات الحج، الشيخ ابن عثيمين، رقم الشريط (٨).



المطلب الرابع: الزحام وأثره على الطواف:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الزحام وأثره على شروط الطواف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الزحام وأثره على الطهارة في الطواف:

تصوير القضية:

المسجد الحرام من المواطن التي يعظم فيها الزحام في غالب أيام العام، إلا أن وطأته تزداد إبان المواسم، وحيث إن هذه الظاهرة، لم يعهد مثلها في السابق بالكثرة الكاثرة، والمشقة الحاصلة منها في أماكن الوضوء وقضاء الحاجة، فهل لهذه الصورة أثر على حكم الطهارة في الطواف؟

تأصيل القضية:

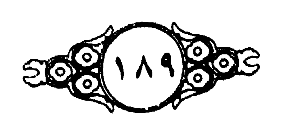
تنبني هذه المسألة على بيان الطهارة في الطواف، وهي من المسائل التي طال فيها النقاش بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وكانوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة شرط لصحة الطواف، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة(١).

القول الثاني: إن الطهارة واجبة في الطواف، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر، ويجبر بالدم، ولكن اختلفوا في مقدار الدم الواجب(٢)، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، ورواية

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٢/٢٩٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٩)، المبدع (١/٢٦١).

(٢) فرق بعض الأحناف بين الطهارة من النجاسة والطهارة من الحدث، فقالوا: الطهارة من النجاسة سنة، وفي الحدث واجب، وذهب بعضهم إلى سنيتها وسبب تفريقهم بين الأمرين أن الطهارة من الحدث متعلقة بالطواف، فإن لم تحصل كان النقص في الطواف، وأما الطهارة من الخبث فهي =



عند الحنابلة، وقول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إن كان طوافه لغير عذر[1].

القول الثالث: إن الطهارة واجبة في الحدث الأكبر(الحيض) وسنة في الأصغر، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[2].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف[3].

وجه الدلالة: إن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم هو بيان لكيفية البدء بالطواف[4]، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5].

وقد تقرر أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهــو على اللزوم والتحتم[6].

وأُجيب: بأن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للطواف، وإنما كان يتوضأ لكل صلاة[7].

=

متعلقة بالمسجد، فلا يجب بها الدم، ينظر: بدائع الــصنائع (٢/٢٠٨)، المــسالك في المناســك (١/٤٣٨).

(١) ينظر: البحر الرائق (١/٢٠٣)، المبدع (١/٢٦١)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٢١، ٢٤٤).

(٢) الفتاوى (٢٦/١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/٥٩١)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يلزم مَن طاف بالبيت وسعى (٤/٥٤) حديث (٣٠٦٠).

(٤) ينظر: المجموع (٨/١٧)، بداية المجتهد (١/٥)، أضواء البيان (٥/٢٠٣).

(٥) سورة الحج (٢٩).

(٦) ينظر: المجموع (٨/١٧)، بداية المجتهد (١/٥)، أضواء البيان (٥/٢٠٣).

(٧) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية (٢/٧٤٨).



٢ ــ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١]، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أول فعله عند قدوم مكة الوضوء قبل الطواف، كما سبق في حديث عائشة.

وأجيب: أن مقصود الحديث، أن نفعل كما فعل، إن كان على وجه الوجوب أوجبناه، وإن كان دون ذلك فهو على حاله، فإنه عليه الصلاة والسلام، قد فعل أشياء في حجه كثيرة، لم يوجبها أحد من الفقهاء[٢].

٣ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها لما حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وقع لها الحيض حين جاءت وادي سرف، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقض الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت**»، وفي رواية حتى: «**حتى تطهري**»، ولمسلم: «**حتى تغتسلي**»[٣].

وأجيب: أن الحديث في الطهارة من الحيض، فتبقى دلالته في الحيض، وليس كل شيء اشترط له رفع الحدث الأكبر يلزم منه رفع الحدث الأصغر، فالمحدث يجوز له الصيام، واللبث في المسجد، بخلاف الحائض[٤].

٤ ــ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٥].

وجه الدلالة: أن الطواف يأخذ أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل[٦].

وأجيب: أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس المراد أنه نوع من الصلاة[٧]، كما

---

(١) سبق تخريجه، ينظر (١٨١).

(٢) تهذيب السنن (٥٣/١).

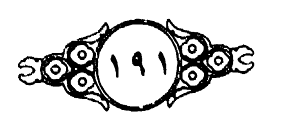
(٣) سبق تخريجه، ينظر (٥٩).

(٤) الحيض والنفاس (٧٥٠/٢).

(٥) سبق تخريجه (١٧٦).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٨/١).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٦/٢٦).



في حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»(١).

٥ ـــ قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٢).

وجه الدلالة: إذا وجب تطهير المكان للطواف، فمن باب أولى تطهير البدن(٣).

ونوقش: أن هذه دلالة اقتران(٤) وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانها اشتراكهما في الحكم، فالمعتكف يصح اعتكافه من غير طهارة(٥).

أدلة القول الثاني:

١ ـــ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٦).

وجه الدلالة: أنه أمر بالطواف في الآية دون الطهارة، واشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص والزيادة على النص نسخ(٧)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة (١/٢٣٢) حديث رقم (٦٢٠) ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٢/١٢٩) حديث رقم (١٥٤٢).

(٢) سورة البقرة (١٢٥).

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٧٣)، أحكام الطواف بالبيت الحرام (١٨١).

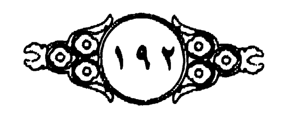
(٤) دلالة الاقتران: هي كل شيئين قرن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، ثبت ذلك الحكم لقرينه، وقيل: أن يرد لفظ المعنى ويقترن به لفظ آخر، يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه، ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٤١٤١٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٢٧٣).

(٥) الشرح الممتع (١/٢٧٣).

(٦) سورة الحج (٢٩).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/٥).

(٨) قال الشنقيطي: «وأما حجة أبي حنيفة، فهي قاعدة مقررة في أصوله، ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتلك القواعد التي ترك من أجلها العمل =



٢ ــ بنوا وجوب الدم على أن الطهارة واجبة، ومن ترك واجباً من واجبات الحج جبره بالدم، لقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: «من ترك نسكا فعليه دم»(١).

ونوقش: أن الطهارة ليست نسكا مستقلاً، بل هي شرط أو واجب من واجبات

=

ببعض الأحاديث الصحيحة متركبة من مقدمتين:

الأولى: أن الزيادة على النص نسخ.

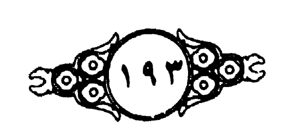
الثانية: أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد.

ويرد على أبي حنيفة، بأن التحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل كما يلي:

أ ــ إن كانت الزيادة أثبتت شيئاً نفاه المتواتر، أو نفت شيئاً أثبته، فهي نسخ له، ومثال ذلك: هو زيادة تحريم الخمر بالقرآن، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة الصحيحة على قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذه الآية لم تسكت عن إباحة الحُمر الأهلية والخمر وقت نزولها، بل صرحت بإباحتها بمقتضى الحصر الصريح في النفي في قوله: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، والإثبات في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية، زيادة ناسخة لأنها أثبتت تحريماً دلت على نفيه.

ب ــ إن كانت الزيادة، زيد فيها شيء لم يتعرض له النص المتواتر بنفي ولا إثبات، فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ، ومثال ذلك: زيادة تغريب الزاني البكر عاماً بالسنة الصحيحة على آية الجلد، وزيادة الحكم بالشاهد واليمين على آية ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وزيادة الطهارة والستر التي بينا أدلتها على آية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]». خالص الجمان (١٨٣).

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب التقصير (٣٩٧/١) حديث رقم (٨٩٠)، والبيهقي، كتاب الحج، باب من مرّ بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه (٣/٥) حديث رقم (٨٧٠٧)، الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٤٤/٢) حديث رقم (٣٩)، الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه، ينظر: البدر المنير (٩١/٦)، التلخيص الحبير (٥٠٢/٢)، إرواء الغليل (١٤٨/١٠).



النسك، وهذا الشرط أو الواجب يسقط بالعجز، أما النسك فقد جاء به الحاج على قدر استطاعته(١).

أدلة القول الثالث:أما الطهارة من الحيض فاستدلوا بحديث عائشة و صفية رضى الله عنهما ، وأما السنية فى الحدث الأصغر فاستدلوا بالآتى :

١ ـــ البراءة الأصلية، يقول شيخ الإسلام: «لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً في الطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون و لم يهملوه»(٢).

٢ ـــ إن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ طافت معها امرأة فحاضت، فأتمت عائشة بها الطواف(٣).

الترجيح:

الراجح أن الطهارة من الحيض والجنابة شرط في صحة الطواف، لورود النص بها، وأما الطهارة من الحدث الأصغر، فالأقرب أنها مستحبة، حيث إن دلالة النص تبقى على نهي الحائض، ويدخل فيها ما يماثلها وهي الجنابة، وأما ما عدا ذلك فلا يشمله النص.

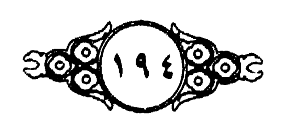
الحكم في القضية:

لا شك بأن الزحام أصبح من سمات مواسم العبادات في البقاع المقدسة، وتبلغ فيه المشقة حداً عظيماً، لا يدركه إلا من يعايش ذلك، فالأقرب ـــ والله أعلم ـــ القول بعدم وجوب الطهارة الصغرى في الطواف، وإعمال أثر الزحام، كونه من أسباب التخفيف،

(١) النوازل في الحج (٣١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/١٨٠).



والقول بهذا الرأي يتوجه بذكر الآتي:

أولاً: إن القول بالسنية في الحدث الأصغر، قول معتبر من حيث الدلالات الترجيحية، ومنها:

١ ــ إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك تعدد رواتها، وكثر أهل السؤال والاستعلام من النبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام ذلك المشعر العظيم، وكان عليه الصلاة والسلام يقول لأصحابه كما في حديث جابر: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(١)، فلو كانت صحة الطواف مترتبة على الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يترك ما ينبني عليه صحة الحج، كالطواف ولا يبين لهم شرطيته، وقد تقرر عند الفقهاء أن «تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حق النبي صلى الله عليه وسلم»(٢).

٢ ــ إن الوضوء والطواف، كلاهما عبادتان موردهما النص، والنص في الطواف وارد في حق نهي الحائض، فلا يتعداه إلى غيره، وفرق بين الحائض والمحدث حدثاً أصغر.

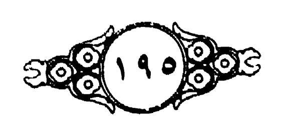
٣ ــ لو سلمنا بالأخذ بحديث نهي الحائض عن الطواف، وأجريناه في حق المحدث، لقلنا إنه كان من باب الأولى أن يرد التنبيه على المحدث، فيدخل فيه ما كان أعلى منه من باب الأولى كالحيض والجنابة، فيبقى النص على دلالاته في نهي الحائض، كيف لا ونحن نعلم عموم البلوى بالحدث الأصغر، وحاجة الناس إلى جلاء النص فيه أعظم من حاجة الحائض.

ثانياً: أن الخلاف في هذه القضية وإن كان معتبراً، إلا أن الزحام له اعتباره وأثره على الأحكام، فالزحام من أعظم مظنات وقوع المشقة والحرج على الأمة، وخاصة في أيام المواسم، وانتقاض الوضوء أمر وارد حدوثه في ذلك الموطن، فإلزام الطائف بإعادة وضوئه في طوافه كلما انتقض، فيه زيادة إعمال لأثر المشقة عليه، يقول السعدي ــ رحمه الله: «والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح، فيراعى ــ أيضاً ــ فيه حالة الوقت، وعمل الناس، ومراعاة المصالح والمفاسد»(٣).

(١) سبق تخريجه (١٨١).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/١٢٨)، الإحكام (١/٢٤٥)، إرشاد الفحول (١/٢٠٢).

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (٣٣٤).



وعندما يُذكر هذا القول بإعمال الزحام، ليس المراد به دوام الحكم، وإسقاط القول بالشرطية للطهارة عند من يرى ذلك، لا، بل المراد أن يكون الترخيص مندرجاً تحت القاعدة الفقهية: «إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»(١)، وقاعدة: «ما جاز لعذر يبطل بزواله»(٢).

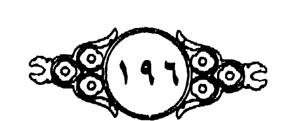
وممن أعمل عذر الزحام من المعاصرين في هذا المقام العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ إذ يقول: «أكثر العلماء على أنها واجبة، وأن الإنسان إذا طاف محدثاً فلا طواف له، وإذا أحدث أثناء الطواف فيجب عليه الخروج، لكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أنها ليست واجبة، وأن الطواف على طهارة أكمل وأفضل، لكن ليست الطهارة بواجبة، ولا شك أن كلام شيخ الإسلام في الوقت الحاضر في أيام الزحام هو الأنسب، لأنه أحياناً في طواف الإفاضة في الحج يُحدث الإنسان، رجلاً كان أو امرأة في أثناء الطواف، فعلى رأي جمهور العلماء يجب أن يخرج من الطواف، ويتوضأ، وعلى رأي الشيخ ـــ رحمه الله ـــ يستمر في طوافه ويكمل ما عليه ولا شك أن هذا القول أرفق بالناس؛ لأنه لا يدل على أن الطواف لابد فيه من الوضوء، فعلى رأي الشيخ ـــ رحمه الله ـــ يستمر ويكمل ولا شيء عليه، وهذا الذي نراه ونفتي به، وعلى رأي الجمهور إذا قلنا: اذهب توضأ فسيعاني من الزحام في دورات المياه؛ لأن الحمامات كلها مزحومة من الناس، وإذا قدر وتوضأ ثم رجع يطوف وأحدث، نقول: اذهب ثانية، وكلما رجع وأحدث، قلنا اذهب، وهذا وارد في أيام الزحام، كثير من الناس لا يتحمل الزحام اطلاقاً، ويصيبه إما قطرة من بوله تخرج، وإما ريح، فنحن نقول: فتوانا أن الأفضل وبلا شك أن يطوف على طهارة، لأنه إذا طاف سيصلي ركعتين بعد الطواف،وهذا لابد أن يكون على طهارة، لكن في حال المشقة نرى أنه لا بأس أن يطوف على غير طهارة، كذلك لو جاءنا إنسان، وأخبرنا أنه طاف على غير طهارة، فلا نقول: هل فيه مشقة أو لا؟ نقول: الطواف صحيح»(٣).

---

(١) القواعد للمقري (٢/٥٠٢).

(٢) الأشباه للسيوطي (٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٦٠).



* * * * *

المسألة الثانية: إذا أفضى الزحام إلى استدبار القبلة في بعض الشوط:

تصوير القضية:

يفضي الزحام بالطائفين حول البيت إلى استدبار الكعبة في بعض الشوط، فهل لهذا الاستدبار أثر على صحة الطواف؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه القضية، ينبني على ذكر آراء الفقهاء في حكم استدبار القبلة في الطواف، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن جعل القبلة على يسار الطائف شرط من شروط الطواف، ومن عكس لا يصح طوافه، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: إن جعل الكعبة عن يسار الطائف واجب من واجبات الطواف، ولو طاف منكساً، فعليه الإعادة ما دام في مكة، وإن رجع إلى بلده لزمه الدم، وهو الصحيح من مذهب الأحناف[٢].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

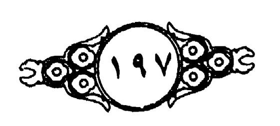
١ــ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٣]، والنبي صلى الله عليه وسلم في طوافه جعل البيت عن يساره.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣٩٨/١)، روضة الطالبين (٧٩/٣)، مفيد الأنام (٥٧١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥٨/٣)، ومن الأحناف من ذهب إلى سنيته، بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٣) سبق تخريجه (١٨١).



٢ ــ إن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب شرطاً لصحتها كالصلاة[١].

أدلة القول الثاني:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالطواف و لم يحدد الكيفية[٣].

الترجيح:

أعمال المناسك من العبادات المتلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتواتر، ولم يعهد منهم غير هذه الكيفية في الطواف التي قال بها الجمهور، ولذا الأظهر والله أعلم، رجحان القول بها، يقول شيخ الإسلام ــ رحمه الله: «وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة، الذي تلقته الأمة عن نبيها، وتوارثته فيما بينها، خلفاً عن سلف»[٤].

الحكم في القضية:

جعل الطائف البيت عن يساره يعتبر من شروط صحة الطواف كما سبق ترجيحه[٥]، إلا أن الطواف في الحج من المواطن التي يعظم فيها الزحام، ولا ينفك عنها بحال، ويصعب على الطائف تجنبه، أو التحكم في سيره حيال أمواج الطائفين، فيقال: أن الأقرب هنا صحة الطواف لمن اضطره الزحام إلى حصول بعض هذا الاستدبار، والقول بهذه الصحة يتوجه بالآتي:

١ ــ إن الله عز وجل قال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه

---

(١) ينظر: المغني (٧/٩٧).

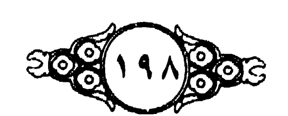
(٢) سورة الحج (٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣١).

(٤) شرح العمدة (٣/٤٣٩).

(٥) ينظر (٢٠٨).

(٦) سورة التغابن (١٦).



ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

وعلى هذين الأصلين بنى العلماء أصولاً مفيدةً في الأحكام الفقهية، منها(٢):

١ ـ إن كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه.

٢ ـ إنه لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة، أو لا تكليف إلا مع الإمكان.

ولا شك بأن القدرة عند الحاج الذي تسيره أمواج الحجيج منعدمة، فكيف يكلف بأمر يشق عليه اجتنابه.

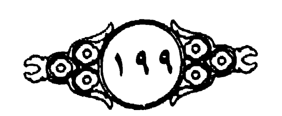
يقول الشيخ خالد المصلح: «فالقول بعدم صحة الطواف إذا اختلت هذه الصفة في بعضه، فيه حرج ومشقة تأباه أصول الشريعة وقواعدها، فإن إلزام الطائف بإعادة ما طافه يترتب عليه أذى وتأذٍ بالغان، فالطائف قد لا يسلم ولا يُسلم منه، مع كونه موافقاً لسير الناس، فكيف إذا كان في مواجهة أمواج الناس؟! وحتى إذا قيل: يجب إعادة الشوط، فإن في ذلك مشقة بالغة، وإلزاماً للناس بما لم يظهر وجوبه، ومما يشهد لهذا أن الحاجة داعية إلى بيان مثل هذا، لقيام موجبه، من زحام أو طواف راكباً، فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه راكباً، ومعلوم أن الراكب قد تميل به دابته، فيكون مستقبلاً البيت في بعض طوافه أو مستدبراً أو منحرفاً عنه، بحيث لا يكون البيت عن يساره ومع ذلك لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، شيء يستمسك به في إلزام الناس بوجوب إعادة خطوات، أو شوط لأجل فوات كون البيت عن يساره في بعض طوافه، والله أعلم»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم (٦/٦٨٥٨) حديث (٨٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض (٤/١٠٢) حديث (٣٣٢١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٣٠٦)، إحكام الأحكام (١/١٩٢)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٣٣)، القواعد والضوابط (٢٥٤).

(٣) الزحام وأثره على أحكام النسك (٢٧).



٣ ــ إن من المعتبرات في هذه القضية، أنه قد يفرق بين القادر وغير القادر، والمتعمد وغير المتعمد، فإذا كان هذا الاستدبار حصل منه بغير إرادة، فلا أثر لذلك علـــى صـــحة الطواف، وإذا كان عن قصد وتعمد منه، كمن يتحلقون بتشبيك أيديهم بعضاً بـــبعض في الطواف، فهؤلاء لا يعذرون باستدبار القبلة، ولا يصح طوافهم بهذه الصفة.

* * * * *

المسألة الثالثة: إذا أفضى الزحام إلى قطع الموالاة بين أشواط الطواف:

تصوير القضية:

شدة الزحام في المطاف تؤول ببعض الطائفين إلى الجلوس، والاستراحة بين الأشواط، فهل لهذا القطع بسبب الزحام أثر على الموالاة بين أشواط الطواف؟

تأصيل القضية:

سبق إيراد كلام الفقهاء حول حكم الموالاة في الطواف، وتقرر أن الراجح فيها، هو كونها شرطا لصحة الطواف[١].

الحكم في القضية:

إذا أفضى الزحام إلى قطع الموالاة بين أشواط الطواف، فالأقرب والله أعلم، صحة الطواف في هذه الحال، وهذه الصحة ينبني القول بها على الآتي:

١ ــ ما سبق إيراده حول تقرير الزحام، وكونه عذراً مُورداً للمشقة موجباً للتخفيف[٢]، وممن أعمل القول بكون الزحام من موجبات التخفيف في الموالاة بين الأشواط، العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ وقد سبق إيراد كلامه[٣].

٢ ــ إذا كان الشرع قد خفف في أركان الصلاة وواجباتها، لعذر المشقة والعجز كما في حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٤].

فمن باب أولى التخفيف للعاجز عن المتابعة بين الأشواط في الطواف حيث الطواف أقرب شبهاً بالصلاة كما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطواف**

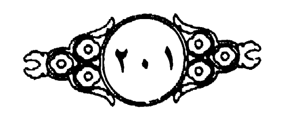
---

(١) ينظر (١٨٣).

(٢) ينظر (١٨٤).

(٣) ينظر (١٨٤).

(٤) سبق تخريجه (٨٣).



بالبيت صلاة»[1].

يقول العلامة صالح الفوزان: «ومن المعلوم أن من شروط صحة الطواف الموالاة بين الأشواط، وكذلك الاستمرار في الشوط الواحد حتى يكمله، إلا أنه يجوز للعذر أن يقطع الموالاة، كما لو أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلي، وكذلك لو ضعف في أثناء الشوط واستراح قليلاً، ثم واصل فلا حرج في ذلك إن شاء الله، للحاجة»[2].

٣ ــ إن الاستراحة حين الحاجة، ثابتة عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، فقد روي أنه طاف بالبيت ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، ثم قام فبنى على طوافه[3].

وكان عطاء والحسن ــ رحمهما الله تعالى ــ لا يريان بأساً في ذلك[4].

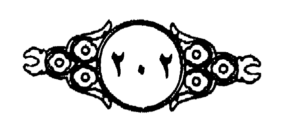
* * * * *

(١) سبق تخريجه (١٨٢).

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٤٨٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب الاستراحة في الطواف (١٥٢٠٠/٨٣٧/٣)، أخبار مكة للفاكهي (٥٦٢/١٤/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب الاستراحة في الطواف (١٥٢٠١/٨٣٧/٣).



الفرع الثاني: الزحام وأثره على سنن الطواف:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التوجيه بالاكتفاء بركعتي المسجد خشية الزحام:

تصوير القضية:

يعمد كثير من الواردين إلى المسجد الحرام سواء من الزوار، أو القاطنين بمكة، إلى الطواف كلما دخلوا المسجد، إما ابتغاءً لفضيلة الطواف، أو لرؤيتهم أن الطواف هو تحية المسجد، وهذا الواقع منهم مؤد إلى زيادة إعمال أثر الزحام في المطاف، فما حكم التوجيه لهم، بالاكتفاء بركعتي تحية المسجد، بدلاً من الطواف؟

تأصيل القضية:

الداخل إلى المسجد الحرام، لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون قاصداً لحج أو عمرة، فهذا يشرع له البدء بالطواف؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن أول عمل بدء به عند دخوله مكة الطواف(١)، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(٢).

الثاني: أن يكون الداخل قاصداً لفضيلة المكان من صلاة أو ذكر، فهل يشرع لهذا الطواف تحية للمسجد، أم يصلي ركعتين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

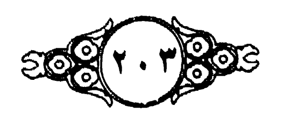
القول الأول: إن تحية المسجد الحرام الطواف، سواء دخل لنسك أو صلاة أو غيرها، وهو قول الأحناف وبعض فقهاء المالكية وقول الحنابلة(٣).

---

(١) سبق تخريجه (٢٠١).

(٢) حاشية الطحاوي (١/٢٦٠)، حاشية الصاوي (٢/١٧٩)، تحفة الحبيب (٢/٦٨)، حاشية الروض المربع (٤/٩٣).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٢/٤٤٨)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/١٣٧)، كشاف القناع (٧/١٦٠).



القول الثاني: إن الطواف تحية في حق القادم لنسك، وأما من دخل لصلاة ونحوها، فتحيته ركعتا المسجد، وهو قول الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة[1].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكـــة توضأ ثم طاف بالبيت[2].

وجه الدلالة: أن بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف، فيه دلالة على أن الطـــواف تحية المسجد الحرام[3].

٢ ــ إن من توابع الطواف صلاة ركعتين بعده، وهاتان تقومان مقام تحية المـــسجد، فيجتمع له الأمران[4].

٣ ــ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تحية البيت الطواف**» وكذا قول: «**من أتى المسجد البيت فليحيه بالطواف**»[5].

ونوقش: أن الحديثين لا أصل لهما[6].

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن أبي قتادة[7] ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا جاء**

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٢/٣٠١)، مواهب الجليل (١/٢٤٦)، حاشية ابن قاسم (٤/٩٣).

(٢) سبق تخريجه (٢٠١).

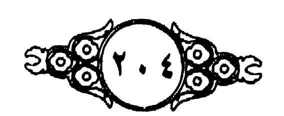
(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/٢٢٥)، هداية السالك (٣/١٣٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/٤١٢)، إحكام الأحكام (٢/٥١).

(٥) لم أقف على من خرجه، وإنما ذكره صاحب كتاب الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٨).

(٦) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٧)، نصب الرايـــة (٣/٥١)، الأســـرار المرفوعـــة (١٥٦)، اللؤلؤ المرصوع (٥٦)، التحفة البهية (٦)، كشف الخفاء (٧٩).

(٧) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي، شهد أحد وما بعدها، يقال لـــه: =



أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١).

وجه الدلالة: أن لفظ المسجد عام، يشمل جميع المساجد، ومنها المسجد الحرام(٢).

٢ ــ إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالبدء بالطواف، يدل على أن الطواف متعلق بالبيت فهو تحية له، وهو مختص بمريد الطواف، لا المكوث(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الثاني، وذلك أن الاستدلال بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ليس في محله، بل هو مختص لمن دخل قاصداً النسك، وهذا محل اتفاق.

الحكم في القضية:

التوجيه بالاكتفاء بالركعتين تحية المسجد في المسجد الحرام بدلاً من الطواف، تخفيفاً على الناس من حدة الزحام الواقع في المطاف، هو الأكمل والأوجه، بل قد يقال إنه في وقت الذروة في الزحام، أوجب، تخفيفاً على مؤدي الأنساك، والقول بهذا يتوجه بذكر الآتي:

١ ــ قد سبق بيان أن الراجح أن تحية المسجد لغير مؤدي النسك، ليست بالطواف، بل المسجد الحرام في ذلك كسائر المساجد، تحيته بالركعتين.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله: «المسجد الحرام كغيره من المساجد، مَن دخل

=

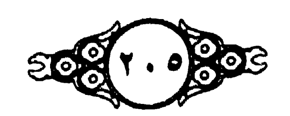
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ت: ٥٤هـ).

ترجمته في: الطبقات لابن سعد (١٥/٦)، أسد الغابة (٢٢٩/٣)، الإصابة (٣٢٧/٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١٧٠/١) حديث رقم (٤٣٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٤٨٧/٤) حديث رقم (١٦٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤١٢/٢)، سبل السلام (١٥٩/١).

(٣) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي (٢٣٤/٢).



ليصلي أو ليستمع الذكر أو ما أشبه ذلك من الإرادات، فإنه يصلي ركعتين؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، أما إذا دخل ليطوف (كمؤد نسك) أو يطوف تطوعاً، فهنا يغني الطواف عن ركعتي المسجد»(٢).

٢ ـــ إن المواظبة على الطواف كلما دخل الإنسان للمسجد أيام المواسم، فيه زيادة للمشقة، وإذكاء للزحام على الطائف المتطوع، وعلى الطائف للركنية، ومشقة على ذات الطائف، والنبي صلى الله عليه وسلم شأنه كما جاء في حديث عائشة قالت: «ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٣).

يقول الألباني ـــ رحمه الله ـــ: «إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس، في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، لاسيَّما وقد ثبت بالتجربة، أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»(٤).

٣ ـــ من القواعد المقررة عند الفقهاء أن التفاضل في العبادات يكون باعتبار ما يقترن بها من مصالح(٥)، يقول شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: «فالعمل الواحد قد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه مستحباً تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه»(٦).

ولا شك هنا، أن المصلحة قائمة في أحقية من يطوف طواف الركنية لحج أو عمرة، لا

---

(١) سبق تخريجه (٢١٦).

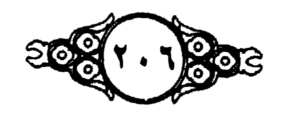
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/١٣٠٦) حديث رقم (٣٣٦٧) ومسلم كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله (٧/٨٠) حديث رقم (٦١٩٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٧٣).

(٥) قواعد الأحكام (١/٧٥)، المنثور في القواعد (٣/٤٠).

(٦) الفتاوى (٢٤/١٩٥).

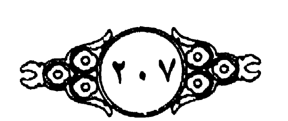


من يطوف تطوعاً.

والواقع أن المسجد الحرام، التوجيه فيه بمثل هذه القضايا وغيرها، دعوة إلى معرفة فقه الموازنة بين المصالح، فالمصلحة الكبيرة تقدم على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة(١).

* * * * *

(١) فقة الأولويات (٢٦).



المسألة الثانية: التوجيه بترك السنن في الطواف لأجل الزحام:

تصوير القضية:

من عوامل التخفيف من ظاهرة الزحام في المسجد الحرام التوجيه بترك بعض السنن في الطواف، فهل يصح القول بهذا التوجيه في ترك السنن لتخفيف الزحام؟

تأصيل القضية:

الطواف شرعت له جملة من السنن، كالرمل[1] وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني والدنو من البيت، وهي محل اتفاق بين الفقهاء[2] ــ رحمهم الله تعالى ــ، وقد ورد غيرها كذلك من السنن، إلا أن هذه السنن في الغالب، لها تعلق بالقضية محل الدراسة.

الحكم في القضية:

التوجيه بترك السنن في الطواف لأجل الزحام، من القضايا اللازم إعمالها في أيام المواسم، حيث مظنة الهلكة، وظهور المشقة على مؤدي الأنساك، وهذا الإعمال لهذه القضية ينبني على الاستدلالات التالية:

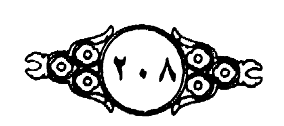
أولاً: دلالات النصوص الشرعية في النهي عن المزاحمة في عموم الشعائر، وما جاء في خصوص الطواف، ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ووجه بترك سنة استلام الحجر وتقبيله، حفاظاً على مقصد أعلى وأسمى، ألا وهو سلامة المهج، وقد ظهر هذا التوجيه في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «**يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[3].

---

(١) الرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وتحريك المنكبين، ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٨/١)، لسان العرب (٢٩٤/١١)، النهاية لابن الأثير (٢٤٠/٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢)، المدونة (٤٠٨/٢)، المجموع (٦٣/٨)، الإنصاف (٦١/٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠/٣٢١/١)، الطبري في تهذيب الآثار (١٠٦/٨٥/١، ١٠٧)؛ البيهقي، كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام (٩٥٢٩/٨٠/٥)، وابن أبي شيبة، كتاب =



فقال الفقهاء: «وذلك لأن استلام الحجر سنة وترك الإيذاء واجب»[(١)].

ويقول عليه الصلاة والسلام موجهاً نحو هذا التوجيه، لعبد الرحمن بن عوف[(٢)]: «**كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟**» فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت[(٣)].

قال الشافعي: وأحسب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن: أحسنت؛ لأنه وصف له أنه استلم في غير زحام، وترك في زحام[(٤)].

قال الزرقاني[(٥)]: «ففي تصويبه دلالة، أنه لا ينبغي المزاحمة»[(٦)].

وقد فقه السلف هذه المقاصد فكان ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ يقول: «لا تزاحم على الحجر، لا تُؤذِي ولا تُؤذَى»[(٧)]، وكان عطاء يقول: «تكبير ولا أوذي مسلماً أحب»[(٨)].

=

المناسك، باب من كان إذا حاذى بالحجر ينظر إليه (٣/١٥٤٨١/١٣٣)، وعبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الزحام على الركن (٥/٣٦/٨٩١٠) وحسنه الأرناؤوط في المسند (١/٣٢١).

(١) تبيين الحقائق (٤/٢٨٨)، المبسوط (٤/٢٣٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي، أحد المبشرين بالجنة، ومن أصحاب الشورى الستة، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، (ت: ٣٢هـ).
ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/١٢٤)، الاستيعاب (٢/٨٤٤)، الإصابة (٤/٣٤٦).

(٣) معجم الطبراني الكبير (١/١٢٧) حديث رقم (٢٥٨)، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف (١/٣٦٦) حديث رقم (٨١٦)، وابن حبان، كتاب الحج، باب دخول مكة (٩/١٣٢/٣٨٢٣)، والبزار في مسنده (١/١٩١/١٠٥٧) والحديث صحيح، قد روي مرسلاً من طرق و موصلاً من طرق أخرى، وقال البيهقي: ورجال المرسل رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد (٣/٥٤٠).

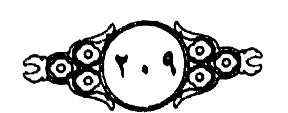
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٠).

(٥) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي، محدث، فقيه، أصولي، من تصانيفه: المسالك بشرح موطأ مالك، (ت: ١١٢٢هـ).
ترجمته في: هدية العارفين (٢/٩٩)، الأعلام (٦/١٨٤)، معجم المؤلفين (١٠/١٢٤).

(٦) شرح الزرقاني (٢/٤٠٦).

(٧) ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، ما قالوا في الزحام على الحجر (٣/٥٥٠/١٣٣٢٨)، الفاكهي (١/١٣٠/١٣٣)، عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الزحام على الركن (٥/٣٦/٨٩٠٨).

(٨) أخرجه الفاكهي (١/١٣٢) وإسناده صحيح.



فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على فهم السلف ورعايتهم لفقه الأولويـات، وأن مهج الناس والحفاظ عليها، أولى من تحصيل فضيلة من الفضائل.

ثانياً: إنه تبرز الحاجة في إعمال هذا التوجيه، من جهة أن كثيراً ممن يرِدون إلى بيـت الله الحرام من قاصدي حج أو عمرة، يقصدون عزائم الأمور، وتحصيل جميع المسنونات، وقـد يقـع منهم ما يضر بأنفسهم وبغيرهم؛ حيث يصطدمون بواقع الزحام العظيم الذي قد تـذهب فيـه المهج، جهلاً منهم بمقاصد الشرع التي بنيت على التيسير إذ يقول صلى الله عليه وسلم كمـا في حديث عائشة: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**»[(١)]، وفي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن خير دينكم أيسره**»[(٢)].

قال السندي[(٣)]: «فإن الإنسان بسبب الدوامة على الأيسر، يُحصِّل من الثواب ما لا يُحصل بسبب الأشق»[(٤)]، ويقول الطاهر بن عاشور[(٥)]: «السماحة السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، وكونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٦٩٥/٢) حديث رقم (١٨٦٩)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته واستعجم عليه (١٨٩/٢) حديث (١٨٦٩).

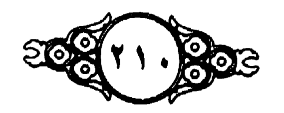
(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٣٦/٢٨٤/٢٥).

(٣) هو محمد بن عبد الهادي السندي، الحنفي، محدِّث ومفسر وفقيه، هاجر إلى بلاد الحرمين وأخـذ عن علمائها، وسكن المدينة، ودرس بالمسجد النبوي الشريف، (ت: ١١٣٦هـ).
ترجمته في: هدية العارفين (٣١٨/٦)، سلك الدر (٦٦/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٣/٣).

(٤) حاشية مسند أحمد (٢٨٥/٢٥).

(٥) هو محمد الطاهر بن عاشور، عالم وفقيه مالكي، وهو أول شيخ لجامع الزيتونة بتـونس، واختـير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، له عدد من المؤلفات، من أشـهرها: التحريـر والتنـوير، (ت: ١٣٩٣هـ).
ينظر: الأعلام (١٧٤/٦).

(٦) مقاصد الشريعة (٦٦).



وقد أثرى المجمع الفقهي الإسلامي الاعتناء بهذه القضية (قضية الزحام في المناسك عموماً وفي المسجد الحرام خصوصاً) وعقد له الندوات، وأقر له جملة من التوصيات كان من ضمنها[١]:

١ ــ تأهيل الحجاج بالمعرفة الكافية للتمييز بين الواجب والسنة، وبين السنة والبدعة، والتفريق بين الصحيح والباطل من أعمال الحج.

٢ ــ بيان أن تأدية السنن أمر مطلوب، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن مع توخي عدم الضرر والإضرار، فإذا تعارض واجب ومسنون، ولم يمكن الجمع بينهما، قُدم فعل الواجب على فعل المسنون.

٣ ــ مطالبة مرشدي مواكب الحج، وأئمة الحملات ووعاظها، والمسؤولين عنها، بالأخذ بالتيسير منهاجاً في الحج، ولاسيَّما في حالات الزحام التي ينتج عنها ضرر.

ثالثاً: إدراك فضيلة السنن في الطواف حري بالمسلم إعمال جنابها، والاهتمام بها، إلا أن هذه السنن قد تكون رتبة تطبيقها حال اكتضاض الزحام، مفضولة لا فاضلة، ومرجوحة لا راجحة، فإنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، وكم من عبادة أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتان لا يمكن الجمع بينهما[٢].

وقد نصت أصول الشريعة على أنه إن كان يترتب على فعل المفضول مصلحة تأليف القلوب واجتماعها، فحينئذ يترجح المفضول على الفاضل[٣].

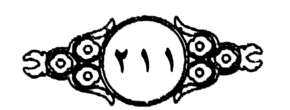
رابعاً: حول هذا المقصد ذهب جملة من الفقهاء المعاصرين إلى الدعوة بترك حج التطوع تخفيفاً من حدة الزحام، فهنا يقال من باب أولى ترك بعض المندوبات تخفيفاً من حدة الزحام.

---

(١) أعمال ندوة «مشكلة الزحام في الحج» (٢/٤٧٠).

(٢) قواعد الأحكام (١/٣٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٩٦).



يقول العلامة ابن باز ـــ رحمه الله ـــ: «وهكذا الرجال، إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج، لقصد التوسعة على الحجاج، وتخفيف الزحام عنهم، نرجو أن يكون أجره في الترك، أعظم من أجره في الحج، إذا كان تركه له، بسبب هذا القصد الطيب»(١).

وقد سبق إيراد كلام العلامة الفوزان حول هذا المراد(٢).

خامساً: إن هذا الحرص على تحصيل السنن في شدة الزحام، قد يذهب بأعظم المقاصد والمرادات من إقامة هذه الشعائر، ألا وهو ذكر الله تعالى، وقد تفضي المزاحمة إلى حصول المخاصمة والمشاجرة، يقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ حول أخطاء الحجاج في المناسك: «المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله، حتى يؤدي بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا العمل، ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام، وتحت ظل بيته، فينتقض بذلك الطواف، بل النسك كله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾(٣)، وهذه المزاحمة تذهب الخشوع، وتنسي ذكر الله تعالى، وهي من أعظم المقصود من الطواف»(٤).

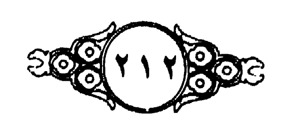
* * * * *

(١) فتاوى ابن باز (١٦/٣٦٢).

(٢) ينظر (٢١٨).

(٣) سورة البقرة (١٩٧).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (٢٤/٣٢٥).



المسألة الثالثة: تخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحجر:

تصوير القضية:

الطواف موطن من مواطن الزحام، وتشتد وطأة المزاحمة فيه حول الحجر الأسود، وقد يؤدي هذا الازدحام على الحجر إلى اختلاط الرجال بالنساء، وهو أمر لا يتوافق مع مرادات الشريعة ومقاصدها، فما حكم وضع تنظيم يخصص أوقاتاً للرجال وأوقاتاً للنساء لتقبيل الحَجَر؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على إيضاح الآتي:

أولاً: المراد بالاختلاط.

ثانياً: حكم الاختلاط بين الرجال والنساء.

أولاً: المراد بالاختلاط:

الاختلاط لغة: مشتق من الخلط، وهو المزج ونحوه، ويقال: خلطت الشيء بغيره من باب ضرب، ضممته إليه فاختلط، ويقال امرأةٌ خِلْطَه مختلطة بالناس(١).

اصطلاحاً: هو اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه(٢).

ثانياً: حكم الاختلاط:

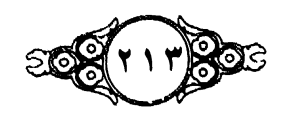
جاءت نصوص الكتاب والسنة في مواضع عدة مانعة من هذه الظاهرة، منبهة لها بدأً من الصغر، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) القاموس المحيط (٥/٢١٣)، المصباح المنير (٣/١١٤).

(٢) الاختلاط بين الجنسين (١٤، ١٥).

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، أبو عبد الله المدني القرشي، تابعي صغير، مشهور مختلف فيه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وعامة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه.
ترجمته في: الثقات للعجلي (٢٢/٦٤)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للكناني (١/٣٥)، تهذيب الكمال للمزي (٢٢/٦٤).



قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١).

وتعظيماً لهذا الأمر في حال الكبر، كما جاء في حديث عقبة بن عامر(٢) ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والدخول على النساء**»(٣).

قال الشنقيطي: «وظاهر الحديث: التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن، كلاهما محرم تحريماً شديداً»(٤).

وعن معقل بن يسار(٥) ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»(٦).

الحكم في القضية:

إن إعمال هذا التخصيص يتوجه القول به من عدة أوجه، وتدل عليه جملة من دلالات الشريعة:

---

(١) أخرجه أحمد (١١/٢٨٥/٦٦٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي الغلام بالصلاة (٢/١٨٥) حديث رقم (٤٩٥)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، اختلف في كنيته، صحابي جليل، من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، ولي له مصر، وتوفي بها (ت: ٥٨هـ).

ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/٤٩٨)، الاستيعاب (١/٣٣٠)، أسد الغابة (٢/٢٧٥).

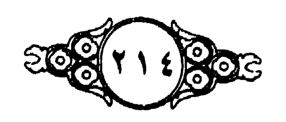
(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥/٢٠٠٥) حديث رقم (٤٩٣٤).

(٤) أضواء البيان (٦/٦٥٣).

(٥) هو معقل بن يسار بن عبد الله، أبو علي المزني، صحابي جليل، شهد الحديبية، ولاه عمر إمرة البصرة، فحفر بها النهر المنسوب إليه، فيقال: نهر معقل، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

ترجمته في: معجم الصحابة (٣/٧٨)، الطبقات لا بن سعد (٧/١٤)، الاستيعاب (١/٤٥١).

(٦) أخرجه الطبراني (٢٠/٢٢١/١٧٢٤٢)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١/٩١٨/٩١٧٦).



أولاً: أن الشريعة جاءت بالتفريق بين الرجال والنساء في الأمور التعبدية، وحرصت كل الحرص على المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء في العبادات.

وهذا القول يظهر من خلال دلالات النصوص الآتية:

١ ــ عن أم سلمة ــ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم.

قال الراوي: ونرى ذلك ــ والله أعلم ــ أن مكثه لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال[١].

٢ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لو تركنا هذا الباب[٢] للنساء»**.

قال الألباني: «وصنع ذلك ــ الشارع الحكيم ــ الوسائل للمحافظة على حالة التباعد، وعدم الاختلاط بين الجنسين عند الخروج من المسجد والدخول إليه، فمن ذلك أن أفرد باباً خاصاً للنساء يدخلن ويخرجن منه، ولا يخالطهن ولا يشاركهن فيه الرجال»[٣].

وقال السعدي ــ رحمه الله ــ: «لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه، فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق»[٤].

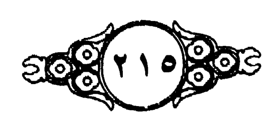
---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/٢٩٦) حديث رقم (٨٣٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١/١٧٥) حديث رقم (٤٦٢)، وصححه الالباني في الثمر المستطاب (٤٨٥).

(٣) حاشية الألباني على المرأة المسلمة (١٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٧٨٨).



يقول العثيمين ـــ رحمه الله ـــ: «ومعلوم أن مزاحمة المرأة للرجال من الأشياء المحرمة، حتى إن المرأة في المسجد يندب لها أن تكون بعيدة عن الرجال، وخير صفوف النساء آخرها، بل إن المرأة لا مكان لها في صف الرجال، تصلي وحدها خلف الصف كله، من أجل أن لا تقرب من الرجل، بينما لو جاء رجل يصلي في مكانها لكانت صلاته باطلة؛ لأن الرجل لا يقوم خلف الصف وحده إلا لعذر، أما هي لا تقوم في الصف، تكون خلف الصف، كل ذلك من أجل البعد عن الفتنة، وأرى من الواجب على الرجال أن يمنعوا النساء من النزول في ليالي العشر حفظاً لهن، وحفظاً للشباب الذي يتجولون في هذه الأسواق(١)».

ثانياً: أن هذا التوجه هو الذي سار عليه سلف الأمة ـــ رضوان الله عليهم ـــ ويتضح هذا العنصر من خلال الآتي:

١ ـــ عن أم سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال لها: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، قالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور(٢).

قال ابن عبد البر: «من الفقه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيئة الصلاة»(٣).

وقال النووي: «طافت حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها»(٤).

وعن ابن جريج(٥) عن عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: «كيف

---

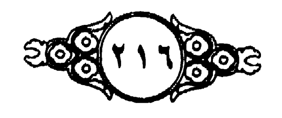
(١) جلسات رمضانية (٩/١٤).

(٢) سبق تخريجه (١٧٨).

(٣) التمهيد (١٣/١٠٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠).

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، يكنى أبو خالد أو أبو الوليد القرشي المكي، محدِّث ومفسر، أخذ عن عطاء وعمرو بن دينار، قالوا عنه أنه ثقة مدلس، (ت: ١٥٠هـ).
ترجمته في: رجال صحيح مسلم (١/٤٣٧)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٢٥)، ميزان الاعتدال (٦/٢٤٣).



يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف تخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة — رضي الله عنها — تطوف حجرة(1) من الرجال...»(2).

وعن إبراهيم النخعي(3) قال: نهى عمر — رضي الله عنه — أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة(4).

ثم إن الدنو من البيت وتقبيل الحجر سنة، والبعد عن الرجال والالتصاق بهن أمر واجب التزامه، فكيف تقدم السنة على الواجب.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة عن مزاحمة النساء لتقبيلهن الحجر الأسود: «تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف، إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد، فعلت ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة باليد، ولاسيَّما المرأة، لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تجوز، ففي حق النساء أولى.

كما أنه لا يجوز لها، عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة، أن تكشف وجهها أثناء التقبيل للحجر لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الوقت»(5).

وقال ابن باز — رحمه الله —: «فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف، وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها،

---

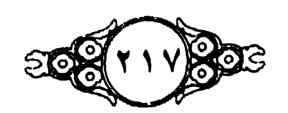
(1) حجرة: أي ناحية منفردة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٩٦/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٣/١)، غريب الحديث لابن سلام (١٤٨/٤).

(2) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال (٥٨٥/٢) رقم (١٥٣٩).

(3) هو إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق، قال العجلي: «لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة»، (ت: ٩٦هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، طبقات الحفاظ (٣٨)، شذرات الذهب (٢٠١/١).

(4) أخبار مكة (٢٥٢/١).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٩/١) فتوى رقم (١٧٧٥).



فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾(١)، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن، وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول»(٢).

ويقول الفوزان: «يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقاً في أي مكان ولاسيَّما في الطواف، لما في ذلك من الفتنة والمزاحمة في الطواف أشد تحريماً، فيجب عليها تجنب المزاحمة في الطواف، بأن يتحين الفرص التي ليس فيها زحمة، أو تكون في جانب المطاف ولو بعدت عن الكعبة، لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد لها عن الخطر والفتنة»(٣).

ثالثاً: أن الفقهاء عموماً متقدمين ومتأخرين راعوا شأن هذه القضية ونصوا على كثير من أحكامها وكانت محل اتفاق بينهم ومنها:

١ ـــ اتفقوا على أن الأولى للمرأة الحسناء أن تطوف بالليل، لأنه أستر لها وأبعد عن الرجال(٤).

٢ ـــ اتفقوا على أنه ليس على النساء رمل في الطواف ولا في السعي؛ لأنه أستر لهن، ولا ترقى إلى الصفا(٥).

---

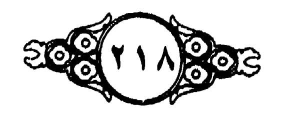
(١) سورة النور (٣١).

(٢) التحقيق والإيضاح (٣٩).

(٣) المنتقى للفوزان (٥/٢٠).

(٤) المسلك المستقسط (٢٢٦) النوادر والزيادات (٢/٣٨٢) ، السراج الوهاج (١/١٥٨)، مفيد الأنام (٣/١١٩).

(٥) مجمع الأنهر (٢/٤٥٢)، جواهر الإكليل (١/١٧٨)، منسك ابن جماعة (٣/١٠٣٨)، المستوعب (٤/٢٢٣).



٣ ــ اتفقوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، إلا بقدر ما تسمع نفسها، لأنه أستر لها[١].

وسبق إيراد كلام المعاصرين حول هذه المقاصد في المقصد الثاني من المسألة[٢].

رابعاً: أن تنظيم فصل النساء عن الرجال في المسجد الحرام، ليس وليد الوقت الحاضر، بل ذكر أهل السير أن الإمام إذا فرغ من صلاة التراويح في المسجد الحرام وُضع الحرس على أبواب المسجد، فأذنوا للنساء، فخرجن أولاً حتى ينفذ آخرهن ثم الرجال بعد ذلك، وكان ذلك في ولاية خالد القسري لمكة[٣]، فإيقاع هذا التخصيص ليس بمستغرب في هذه البقاع، بل هو نهج معروف منذ عهد الرعيل الأول.

خامساً: أن الوقائع الحادثة من جراء هذا التزاحم في أثناء تقبيل الحجر، وكذا الطواف مما هو مشاهد للعيان، يجعل لازماً على القائمين وضع ما يَحدُ من هذه الظواهر، حفاظاً على قدسية الحرمة وردعاً لضعفاء النفوس ومتبعي الهوى.

سادساً: أن هذا التنظيم، مبني على ما قرره الفقهاء من قواعد فقهية، دلت عليها عمومات نصوص الكتاب والسنة.

ومن هذه القواعد:

١) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤].

٢) تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة[٥].



---

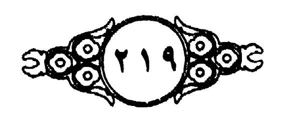
(١) مختصر القدوري (١٥٠)، الاستذكار (٥٧/٤)، التنبيه (٧١)، المستوعب (٣/٤).

(٢) ينظر(٢٢٨).

(٣) أخبار مكة، للفاكهي (١٥٥/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣).



المطلب الخامس: جمع أنواع الطواف وتخصيص وقت له:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوجيه بالجمع بين طواف الإفاضة والوداع لأجل الزحام:

تصوير القضية:

من الشعائر التي تعظم فيها وطأة الزحام طواف الإفاضة وطواف الوداع، فهل يتوجه القول بالتوجيه بجمعها بطواف واحد؟

تأصيل القضية:

هذه المسألة بنيت على المسألة الفقهية الشهيرة في الحج وهي صحة الجمع بين الطوافين، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجزئ تأخير طواف الإفاضة مع الوداع إلى حين الخروج من مكة، وهو قول المالكية والحنابلة(١).

القول الثاني: لا يجزئ الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، وهو قول الأحناف والشافعية ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ المشروع في حق الحاج أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وإذا جمع بين الطوافين فقد تحقق المقصود(٣).

---

(١) ينظر: جامع الأمهات (٢٠٢)، الإنصاف (٤/ ٥٠).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢١٠)، نهاية الزين (٢١٦)، المغني (٥/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: حاشية الطحاوي (٢/ ٣٨٠)، أحكام طواف الوداع (٨٨).



٢ ــ إن ما شرع له تحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، فكذلك الطواف في الإفاضة يجزئ عن الوداع، وإذا جمع بين الطوافين تحقق المقصود(١).

أدلة القول الثاني:

١ ــ إنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين(٢).

ونوقش: على التسليم أن طواف الوداع واجب، فإنه لا يسلم بامتناع التداخل بين الواجبين، كصلاة العيد والجمعة، وطواف القدوم وطواف العمرة، عند من يرى وجوب طواف القدوم(٣).

٢ ــ إن مقصود الطوافين مختلف، فلا تداخل بينهما(٤)، فمقصود طواف الإفاضة تفريغ الذمة، وطواف الوداع توديع البيت.

ونوقش: أن اختلاف القصد بين الشيئين لا يمنع تداخلهما ما دام المقصود من أحدهما يتحقق بالآخر، وعليه فلما كان المقصود من طواف الوداع يتحقق بطواف الإفاضة، لم يكن ثم مانع من التداخل(٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بجواز الجمع بين الطوافين، حيث إن الخلاف مبناه، هل طواف الوداع مقصود لذاته أم مقصود لغير ذاته، والذي دلت عليه السنة أن طواف الوداع غير مقصود لذاته؛ حيث إن عائشة ــ رضي الله عنها ــ اعتمرت بعد الحج فطافت ثم

---

(١) المغني (٥/٣٣٨).

(٢) المرجع السابق (٥/٣٣٨).

(٣) الإفصاح (١/٢٧٦)، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (٢/٦٠٧).

(٤) الأشباه والنظائر (١٤٧)، غمز عيون البصائر (٢/٣٣٥).

(٥) التداخل بين الأحكام (٢/٦٠٧).

سعت ثم خرجت (١)، قال ابن بطال (لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة رضى الله عنها) (٢).

الحكم في القضية:

التوجيه بالجمع بين طواف الإفاضة والوداع لأجل الزحام، يمكن أن يفصل القول بالتوجيه فيه على النحو التالي:

إن الأصل، والأكمل في إيقاع الطواف، أن يكون كل طواف على حده، ولكن ليس كل فاضل يكون فاضلاً دائماً، وليس كل مفضول يكون مفضولاً دائماً(٣).

إلا أنه إذا توجه جواز الجمع بين الطوافين كما سبق ترجيحه، فهنا يقال بأن هذا التوجيه، يتباين من حال إلى حال:

الحال الأولى: أن هذا التوجيه بالجمع متحتم في حق الضعيف والعاجز والمريض، خشية عليهم من الهلكة والعنت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ: «**خذوا من العمل ما تطيقون**»(٤)، وقد ثبت من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة في النفر من مزدلفة بعد منتصف الليل تخفيفاً عليهم(٥).

يقول شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ: «ليس كل ما كان أفضل، يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له»(٦).

الحال الثانية: مَن كان غير ضعيف ولا عاجز، فهنا يقال بأن التوجيه له بالجمع ينبني على المصلحةالمرادة، ولا شك بأن الجمع فيه تخفيف من حدة الزحام على الطائفين، حيث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم (٦٣٢/٢) حديث رقم (١٦٩٣).

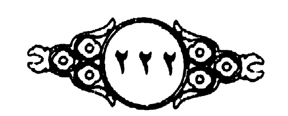
(٢) شرح البخارى لابن بطال (٤٤٥/٤)

(٣) فقه الأولويات (٦٠).

(٤) سبق تخريجه (٢٢١).

(٥) سبق تخريجه (١١٩).

(٦) فتاوى شيخ الإسلام (٦٠/٢٣).



يجتمع ضيق المكان وشح الزمان، وقد سبق إيراد النصوص الدالة على أن الزحام عذر موجب للتخفيف ورفع الحرج[1].

وإذا كان ما سبق إيراده من نصوص العلماء التي أشارت إلى ترك التطوع بالحج[2] توسيعاً على الناس، فهنا يقال بأن الجمع بين الطوافين تخفيفاً على الحجيج أولى؛ حيث إنه عندما يجمع بين الطوافين تقل نسبة الزحام، وينفرج أمر الضيق والهلكة التي تقع في الطواف.

يقول الشيخ القرضاوي[3]: «من حسن الفقه للسنة إدراك ما بني على ظروف زمنية خاصة، ليحقق مصلحة مقيدة، أو يدرأ مفسدة معينة أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت، ومعنى هذا أنه لابد من التفريق بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو مجزأ وما هو كلي، فلكل حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على الفهم»[4].

* * * * *

---

(١) ينظر (٢١٩).

(٢) ينظر (٢٢٢).

(٣) هو يوسف بن عبدالله القرضاوي ولد في مصر عام١٩٢٦م، يرأس حالياً الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. له عدة دراسات ومصنفات منها: فوائد البنوك هي الربا الحرام، فقه الزكاة، ينظر: علماء ومفكرون (١/ ٢٠)، موقع القرضاوي (www.qaradiwi.net).

(٤) كيف نتعامل مع السنة (١٢٠- ١٢٦).

المسألة الثانية: تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات بالتنسيق مع الجهات المعنية:

تصوير القضية:

أداء جموع الحجيج الوافدة لبيت الله عز وجل شعيرة الطواف، في وقت واحد أمر متعذر، وقد يسبب مهلكة، وخاصة للضعفة والعجزة، فما حكم تخصيص أوقات للحملات وتوجيهها للطواف فيه؟

تأصيل القضية:

طواف الإفاضة والوداع أوقاتها موسعة عند الفقهاء، فطواف الوداع مرتبط بتوديع الحاج للبيت بنهاية أعمال نسكه، وطواف الإفاضة الأمر فيه واسع عند الفقهاء وأضيق المذاهب في وقت طواف الإفاضة من جعلوه بانتهاء أيام النحر وهم الأحناف، وليس المراد بهذا عدم صحته بعد انقضاء أيام النحر، إلا أن المراد بلزوم مَن أخره الدم على هذا التأخير ويصح طوافه.

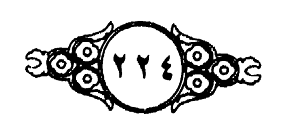
والمالكية يرون بقاء وقته إلى نهاية شهر ذي الحجة، وأما الشافعية والحنابلة فلا يرون انقضاء لمدته(١).

الحكم في القضية:

تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات، هو من التنظيمات التي لا حرج فيها، إن لم تكن في بعض الأحوال يلزم العمل بها ويحسن إيجادها، وهذا القول ينبني على الآتي:

أولاً: أن من حق ولي الأمر إذا رأى مصلحة للحجيج في هذا التخصيص حمل الناس عليه كما فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ حيث اختار للناس الإفراد في الحج، ليعتمروا في غير

(١) بدائع الصنائع (٧٩/٣)، التاج والإكليل (١٣٠/٣)، مغني المحتاج (٥٠٤/١)، الفروع (٥١٦/٣).



أشهر الحج، فلا يزال البيت مقصوداً(١)، يقول ابن القيم ـــ رحمه الله تعالى ـــ تعليقاً على فعل عمر ـــ رضي الله عنه ـــ: «والمقصود أن هذا وأمثاله، سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة»(٢).

يقول القرة داغي(٣): «السياسة الشرعية لها دور عظيم في أبواب الحج، وهذا ما فهمته الصحابة الكرام حتى أشد الناس تمسكاً بالسنن، مثل عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـ فعندما سأله ـــ رضي الله عنه ـــ رجل: «متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه»(٤).

فأجاب بأن الأفضل متابعة الإمام، ما دام الأمر لم يخرج عن دائرة الجواز، وعندما سئل أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل امراؤك، فقد بين أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أن متابعة الأمير في باب الحج وفي غيره مطلوبة(٥)»(٦).

ويقول العلامة ابن باز ـــ رحمه الله ـــ حول هذه التعليمات والتوجيهات التي تضعها الدولة للحجيج: «والواجب على الحجاج وفقهم الله، هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران (٥/١/٣٤٠/٩١٣٤)، وابن أبي شيبة، كتاب المناسك، العمرة في أشهر الحج (٣/٥٣٠، ١٣١٩٧).

(٢) الطرق الحكمية (٢٥).

(٣) هو علي محيي الدين علي القرة داغي، ولد في العراق عام ١٩٤٩هـ، وهو أمين الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ويرأس حالياً قسم الفقه بجامعة قطر، له عدد من المؤلفات، منها: فقه الشركات، المصارف والتأمين.

ينظر: موقع القرة داغي (http://www.qaradaghi.com).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار (٢/٦٢١) حديث (١٦٥٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية (٢/٥٩٦) حديث (١٥٧٠).

(٦) أعمال «ندوة مشكلة الزحام»/ الزحام في منى وأحكامه، علي محمد الدين القرة داغي.



الدولة وفقها الله لمصلحة الحجاج؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، والتعليمات التي تقوم بها الدولة من جملة المعروف»(١).

ثانياً: أن إيراد هذا التنظيم إنما هو من باب المصلحة الظاهرة للحفاظ على الحجيج والتيسير عليهم في أداء مناسكهم، وهذا من أولى مهمات مَن ولي أمر الحجيج من ولاة المسلمين، وقد تعرض الفقهاء عند كلامهم في الولايات، وذكروا من أنواعها ولاية الحجيج(٢)، وعدوا الحقوق الواجبة على من تولاها وذكروا منها(٣):

١ ــ ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقاداً، حتى يعرف كل فريق مقاده إذا ساروا، ويألف مكانه إذا نزل.

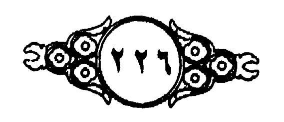
٢ ــ جمع الناس في مسيرهم، ونزولهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم الضيعه.



(١) فتاوى ابن باز (١٧/١٥٥).

(٢) ولاية الحج: هي ولاية خاصة ببلاد الحج، تولي صاحبها تنظيم الحجاج من يوم سفرهم إلى يوم عودهم بصفة الخليفة أو السلطان، وينبغي أن يكون عارفاً بالطريق وعيون الماء والأخطار المحتملة، وأن يسلك بركب الحجيج أيسر السبل وأقربها للماء والعمران، وأن ينظم الحراسة بالتناوب من أجل حفظ الأنفس والأحوال والأعراض، وأن يقيم الوعاظ والمرشدين إلى شؤون العبادة والحج، ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (١/٩٤)، التراتيب الإدارية للكتاني (١/٦٦).

(٣) الأحكام السلطانية (١٩٣).



المطلب السادس: الطواف في أفواج:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الطواف الجماعي:

تصوير القضية:

تعمد كثير من الحملات القائمة على شؤون الحجاج والمعتمرين إلى النزول والشروع في الطواف في أفواج جماعية، فيكون الطواف جماعة من مبدئه إلى منتهاه، فهل لهذه الصورة أثر على صحة الطواف؟

تأصيل القضية:

الأصل في العبادات أنها توقيفية، فلا يعبد الله إلا بما شرع، وقد سبق إيراد ما يشترط لصحة العبادات وقبولها(١)، والطواف هو عبادة من العبادات المشروعة، أداها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لأصحابه: «**خذوا عني مناسككم**»(٢)، فلا تقبل له كيفية غير الكيفية التي أداها النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن أداءها على الوصف الذي أداها عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد لوازم قبولها، والحكم بصحتها، كما سبق بيانه(٣).

الحكم في القضية:

الأقرب — والله أعلم — أن الطواف الجماعي بهذه الصفة المذكورة في صورة القضية صحيح ما لم يعتقد أنه بهذه الكيفية نوع من التعبد، والقول بهذه الصحة يتوجه بالآتي:

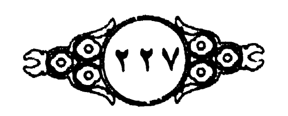
أولاً: أن الطواف بهذه الصفة لم يُسقط فيه شرط من الشروط، أو صفة من الصفات اللازمة لذات العبادة.

---

(١) في المقدمة في الفصل الأول من هذا البحث (٤٢).

(٢) سبق تخريجه (١٨١).

(٣) ينظر (٢٠٩).



ثانياً: أن هذه الصفة التي يطاف بها غير مقصودة لذاتها، وإنما حملهم عليهـــا صـــحبة الرفقة.

ثالثاً: أن غالب من يحرصون على هذه الكيفية هم من الغرباء الذين يخـــافون فـــوات الرفقة، أو الضعفة الذين لابد لهم من جماعة يسيرون في ركبها، وهو أمر مرعي الجانـــب في الشعائر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس قدم ضعفة أهله وجعـــل عليهم ابن عباس(١).

والفقهاء(٢) ـــ رحمهم الله تعالى ـــ اتفقوا، على جعل الخوف من فوات الرفقة مـــن جملة الأعذار المسقطة لوجوب شهود الجمعة والجماعة، فمن باب أولى أن يقال هنا بمراعاة حال هؤلاء الطائفين بهذه الصفة، الذين يخافون الضياع وفوات الرفقة عليهم، يقـــول ابـــن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ: «هل الأولى أن الناس يجتمعون جميعاً على نـــسائهم، أو أن كـــل واحد منهم يمسك بيد امرأته، أو أخته، أو المرأة التي معه من محارمه ويطوف بها وحده؟

هذا يرجع إلى حال الإنسان، فقد يكون ضعيفاً لا يستطيع المزاحمة، فيحتـــاج إلى أن يكون حوله أحد من رفقته ليدافع عنه ما يخشى من الهلاك، وقد يكون الإنسان قوياً، فهنـــا نرى أن كونه يأخذ بيد امرأته ويطوف بها وحدها أيسر له وأيسر لهـــا، وأيـــسر للنـــاس أيضاً»(٣).

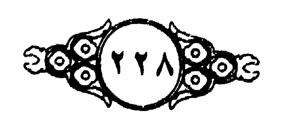
* * * * *

---

(١) سبق تخريجه (١١٩).

(٢) البحر الرائق (١٣٢/٣)، إرشاد السالك (٣٢/١)، غاية البيان شرح زبد بن رســـلان (٦٠/١)، مختصر ابن تميم (٣٣٠/٢).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٨٧/٢٢).



المسألة الثانية: الدعاء الجماعي:

تصوير القضية:

عندما يَرِد الحجيج والعمّار إلى بيت الله الحرام، يكون ورودهم في أفواج جماعية، ونجد الكثير منهم يقفون وقفات جماعية يدعون فيها، كدعائهم عند دخول المسجد وعند رؤية البيت، وفي أثناء الطواف، فما حكم الدعاء بهذه الصورة الجماعية؟

تأصيل القضية:

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى استحباب الذكر عند دخول مكة ومعاينة الكعبة، وعند الشروع في الطواف واستلام الحجر، وذلك لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرّفه ومن حجه واعتمره تعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً**»[2]، وإذا استلم الركن وشرع في الطواف دعا وقال كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد** صلى الله عليه وسلم »[3].

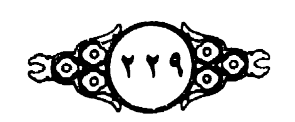
الحكم في القضية:

أصل الدعاء عند الشروع في الطواف أمر مشروع، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أن الصفة المؤدى بها وهي الصفة الجماعية، هي التي يرد عليها النقاش في المشروعية، حيث

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٦)، الحاوي الكبير (٥/١٧٢)، شرح الزركشي (٣/١٨٦).

(٢) أخرجه الشافعي (١/١٢٥/٥٨٥)، البيهقي، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت (٥/٧٣/٩٤٨٠)، وحكم عليه بالانقطاع، وقال النووي عنه: مرسل معضل، المجموع (٨/١١).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب المناسك، باب دخول مكة (٤/٢٩/١٢٧٥)، والطبراني في الأوسط (١/١٥٧/٤٩٢)، وهو ضعيف، ينظر: البدر المنير (٦/١٩٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١٥٦).



إن المتأمل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي حجها وحج معه صلى الله عليه وسلم خلائق لا يحصون كثرة، وكان الناس من حوله، يحرصون على الاقتداء بما يفعل في جميع مناسك حجه، بل كان عليه الصلاة والسلام يوصيهم بذلك، كما في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

ومع كثرة هذه الخلائق التي حجت معه صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نقل عنه عليه الصلاة والسلام لهذه الوقفات والدعوات الجماعية، يقول العلامة ابن عثيمين والعلامة بكر أبو زيد ــ رحمهما الله تعالى ــ: وكل ما روي عند دخول مكة أو معاينة البيت فهو ضعيف، ولهذا لم يذكر ذلك حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

فهنا يقال في الدعاء الجماعي، الأقرب أن يلحق به الجواز، شريطة الضوابط الآتية:

١ ــ ألا يكون الاجتماع للدعاء مقصوداً لذاته، فلا يجتمع من أجل الدعاء، ولكن يقال إن وافق مجلس ذكر أو صلاة للإمام، وهو يدعو، كمن يطوف والإمام يقنت في صلاة التراويح أو سمع دعوات ممن حوله فأمن عليها، فهذا لا يعتبر مقصوداً لذاته، فلا حرج فيه، يقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ: «لا بأس بالدعاء بعد المحاضرة، أو بعد الموعظة أو الذكر، يدعو الله للحاضرين بالتوفيق وصلاح النية، لكن رفع اليدين في مثل هذا لا أعلم له أصلاً»(٣).

٢ ــ ألا يكون مقيداً بزمان أو مكان أو عدد أو كيفية؛ لأن التحديدات مردها الشرع.

٣ ــ أن يكون المردِّدُ في هذا الدعاء جاهلاً أحكام المناسك، فيلقن من الأدعية ما يرددها في مواطن النسك.

---

(١) سبق تخريجه (١٨١).

(٢) الشرح الممتع (٧/٢٢٩)، تصحيح الدعاء (٥١٧) وسيأتي ذكر كلام الشيخ ابن عثيمين.

(٣) فتاوى نور على الدرب، ابن باز، شريط رقم (٦١٠).



يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «الدعاء الجماعي في الطواف فيه إشكال لم ينقل عن السلف فيما نعلم؛ لأنه يؤذي الناس، ويشغل عن الدعاء الخاص، لاسيَّما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إذا كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو أن لا يكون به بأس»(١).

ويقول ابن جبرين ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز التكبير الجماعي، وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد، حيث لم ينقل ذلك عن السلف، وإنما السنة أن يكبر كل واحد بمفرده، وهذا في جميع الأذكار والأدعية إلا أن يكون جاهلاً، فله أن يلقن من الغير حتى يتعلم»(٢).

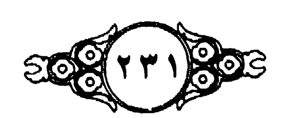
٤ ـ ألا يكون هناك تشويش على من حوله من الطائفين، لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «**ألا كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة**»(٣) وهذا المراد أيضاً يتضح من كلام العلامة ابن عثيمين الآنف الذكر.

* * * * *

(١) الشرح الممتع (٧/٢٦٣).

(٢) فتاوى ابن جبرين (٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٩١/٦٦٤)، وأبو داود، كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١/٥١٠) حديث رقم (١٣٣٤)، وقال محققه الألباني: «صحيح».



المسألة الثالثة: تخصيص بعض الأشواط بدعاء خاص:

تصوير القضية:

يعمد كثير من الحجاج والمعتمرين إلى تخصيص بعض الأشواط في الطواف بأدعية معينة، وقد طُبعت كثير من الكتيبات، التي أذكت انتشار هذه القضية بين قاصدي بيت الله الحرام، فما حكم هذا التخصيص؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا، على ما سبق التأصيل(1)،فيه، في المسألة الثانية.

الحكم في القضية:

تخصيص بعض الأشواط بدعاء معين، مما لم يرد به كتاب ولا سنة، والمسلم متعبد بما جاء به الشرع، يقول شيخ الإسلام عن الدعاء في الطواف: «وليس فيه ذكر محدد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وليس فيه ذكر واجب باتفاق الأئمة»(2).

وانتشار هذا التخصيص بالدعاء لبعض الأشواط، يلحظ عليه عدة أمور ينبغي التنبه لها:

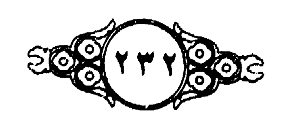
أولاً: أن بعض هذه الكتيبات التي تورد هذه الأدعية مرادها الربحية، دون نظر إلى مدى شرعيتها، وهذا الذي جعلها تنتشر وتباع حتى في المداخل والطرق، المؤدية إلى مكة.

ثانياً: أنها حجَّرت على الناس أمراً واسعاً يسَّره الله لهم، وأحلت أمراً ليس معلوماً من دين الله تعالى في شيء، فضلاً عن ذلك أن بعضاً منها قد حوى عبارات شركية، كالاستغاثة

---

(1) ينظر المسألة الأولى من المطلب السادس (٢٣٨).

(2) فتاوى شيخ الإسلام (١٢٢/٢٦).



بغير الله، أو التعدي في الدعاء، مما يستوجب العناية بتحذير الحجاج والعمار من شرها.

وقد تتابعت فتاوى المعاصرين على إنكار ذلك الحال، إذ يقول العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ: «ويستحب أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، ولا يجب في هذا الطواف ولا في غيره من الأطوفة، ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس، من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة، فلا أصل له، بل ما تيسر من الذكر والدعاء كفى»(١).

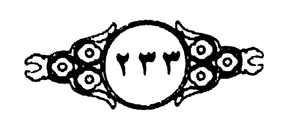
ويقول العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «بعض الحجاج والعمار يحمل كتباً مكتوب فيها لكل شوط دعاء: الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث... إلخ، وهذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعداً؛ ولذلك أقول للأخ السائل: إن استعمال هذه الأدعية لا تزيد الإنسان إلا بعداً، ولا تزيده إلا ضلالة، لكن قد يقول الطائف ماذا أقول؟ فنقول: اسأل ربك تبارك وتعالى ما تريد، فلك حاجات في نفسك تريدها، الدعاء لأهلك ولإخوانك المسلمين، فادع ما شئت، إذا كان نفد ما عندك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا دعا ثلاثاً(٢)، وإذا سئمت اقرأ القرآن، فالأمر واسع، أما أن تحمل هذه البدعة تتقرب بها إلى الله هذا خطأ، ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ما ليس بمشروع أصلاً، ومنها ما لا يعرف معناه من قرأه، حتى ما يعرف معناه، حتى نسمع في بعض الأحيان أناساً يقلبون الكلمات، وأنا سمعت رجلاً يريد أن يقول: (اللهم اغنني بحلالك عن حرامك)، فقال: (اللهم اغنني بجلالك) ولا أدري هل قال عن حرامك أو قال عن جرامك، المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يعرف معناه»(٣).

* * * * *

(١) فتاوى ابن باز (٦٢/١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين (١٧٩/٥) حديث (٤٧٥٠).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٣٣٨/٢٢).



المسألة الرابعة: الترديد خلف شخص يدعو:

تصوير القضية:

سبق بيان صورة الدعاء الجماعي في المسألة الثانية، وهذه القضية تعتبر إحدى صور الطواف الجماعي، إلا أن الطائف فيها لا يتبع أحداً بعينه يلتزم بترديد خلفه، ولكن يعمد إلى سماع الترديدات للدعاء يمنة ويسرة، فيردد فيها ويؤمن عليها، فما الحكم في هذه الصورة؟

تأصيل القضية:

هنا يقال في التأصيل لهذه المسألة، ما سبق إيراده في تأصيل مسألة الدعاء الجماعي؛ حيث إن هذه الصورة إحدى مفردات تلك القضية.

الحكم في القضية:

يلاحظ في هذه الصورة للقضية، أن الداعي لا يوجد عنده قصد للترديد خلف داع معين، فهنا يقال: لا إشكال في ذلك، حيث إنه قد يكون ما حمله على هذا، جهله بالأدعية الشرعية، إلا أنه يقال الأولى، أن يحمل نفسه على الآتي:

١ ـــ أن يسأل الله ما تيسر له، إن كان يجهل أي دعاء، كما قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـــ: «قد يقول الطائف ماذا أقول؟ فنقول: اسأل ربك تعالى ما تريد، لك حاجات في نفسك... فادع ما شئت، ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله[(١)]، وإن نفد ما عندك، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا دعا ثلاثاً[(٢)]»[(٣)].

ولعل ما يستأنس به في الدلالة على هذا، ما رواه أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**ما تقول في الصلاة؟**» فقال: أتشهد ثم أقول: اللهم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨٩٥/١٧٧/٣)، والترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها (١٨١/١٠) حديث (٣٩٦٢)، وقال محققه الألباني: ضعيف.

(٢) سبق تخريجه (٢٤٥).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٣٣٨/٢٢).



إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما أنا والله لا أحسن دندنتك ولا دندنت معاذ، فقال صلى الله عليه وسلم: «**حولها ندندن**[(١)]»[(٢)].

٢ ــ إن كان لا يحفظ شيئاً من الأذكار والأدعية، فلا حرج في أن يحمل من الكتيبات الحاوية للأذكار والأدعية الصحيحة من السنة النبوية، والتي تحوى جوامع الأدعية، وهذا يورد حملاً على اختيار العلامة ابن عثيمين في النحو من هذه القضية، عندما سئل عمن يحمل كتيباً يتذاكر به الأدعية، أو ورقة مكتوب فيها بعض الأدعية المأثورة، فقال رحمه الله: «لا بأس فيه، فإذا الإنسان لا يعرف دعاءً مأثوراً، وأراد أن يحمل أدعية مأثورة، يقرأ بها يكون مقصوداً له، ولم يخصص كل شوط بدعاء معين، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه»[(٣)].

* * * * *

(١) الدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته، ولا يفهم، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٣٣٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٥٠)، غريب الحديث لابن سلام (١/٢٥٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٥٨٩٨/٢٣٤/٢٥)، وابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٣/١٤٩)، حديث (٨٦٨)، وقال محقق المسند الأرناؤوط: إسناده صحيح (١٥٨٩٨/٢٣٤/٢٥).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٤٠).



المسألة الخامسة: تنظيم بعض الحملات لسياج بشري صيانة للنساء:

تصوير القضية:

يعمد بعض الحجيج إلى عمل سياج بشري تشابكاً بالأيــدي حــول نــسائهم، أو مرافقيهم في الطواف، صيانة لهم من شدة الزحام، ومنعاً للتماس بينهم وبين غيرهــم مــن الطائفين، فهل لهذه الصورة أثر على صحة الطواف؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا، ينبني على كلام الفقهاء حول حكم استدبار الكعبة في بعض الشوط أثناء الطواف، وقد سبق إيراد الكلام حول هذه المسألة(١).

وقد ترجح أن جعل الطائف البيت عن يساره، شرط من شروط صحة الطواف.

الحكم في القضية:

هذه الصورة التي تقع من بعض الطائفين، وإن كان المقصد منــها محمــوداً، إلا أن المترتب عليها مفسد لصحة الطواف، حيث إن من شروط صحة الطواف جعل البيت يسار الطائف، وهذا لا يتحقق في هذه الصورة.

والطواف بهذه الصورة (أي جعل البيت يسار الطائف) هي من العلم العــام والــسنة المتواترة، الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «التحلق على النساء في الطواف ــ نجــد البعض إذا كانوا يطوفون يتحلقون على النساء، حتى إن بعضهم يمشي في الطواف وقد جعل الكعبة خلف ظهره، والثاني قد جعل الكعبة أمام وجهه، وكلا الرجلين لا يصح طوافه؛ لأنه لابد أن يكون البيت عن يسارك وأنت تطوف، فلذلك يجب التنبيه لهذا»(٢).

---

(١) ينظر (٢٠٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٢٧).

مع العلم أن غالب هؤلاء الذين ينظمون هذه السياجات البشرية، يكون فعلهم في الغالب لأمرين:

١ ـ غيرة وصيانة على محارمهم.

٢ ـ الحرص منهم على مَن معهم من الضعفة أن يتأذوا، أو خشية عليهم من الضياع، فيقال هنا بأن البعد عن المطاف والطواف في جنبات المطاف، أو بين الأروقة، أولى من استدبار الكعبة مع الطواف بالقرب منها، حيث إن الدنو والقرب من البيت مستحب، وجعل البيت يسار الطائف شرط، والشرط يترتب عليه صحة الطواف وفساده، فهو أوجب بالرعاية.



المطلب السابع: تصفح الإنترنت ووسائل الاتصال أثناء الطواف:

تصوير القضية:

في هذا العصر الذى تسارعت فيه الصناعات التقنية، ترى بعض الطائفين يعمد إلى استعمال وسائل الاتصال سواء كتابة، أو محادثة هاتفية، أو تصفحاً للإنترنت أثناء طوافه، فهل لهذا أثر على صحة الطواف؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا، على حكم الكلام أثناء الطواف، وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: **الإباحة**، وهو قول الشافعية والحنابلة(١).

الثاني: **الكراهة**، وهو قول الأحناف والمالكية(٢).

ولم أقف لهم على أدلة في ذلك، إلا أن القول الأول يمكن أن يستدل له، بحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير**»(٣).

الترجيح:

القول الراجح، القول الأول، لدلالة حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ الظاهرة، وثبوت هذا عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وغيره(٤).

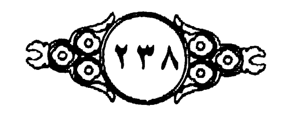
---

(١) الإيضاح (٢٨٥)، مصباح السالك (٦٤).

(٢) المسالك في المناسك (١/٤٥٤)، إرشاد السالك (١/٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه (١٧٦).

(٤) ما صح من آثار الصحابة (٢/٨٠٢).



الحكم في القضية:

عند التأمل في هذه القضية نجد أن استخدام وسائل الاتصال وتصفح الإنترنت أثناء الطواف، هو أقرب ما يكون إلى الكلام، وإذا قلنا بأن الكلام في الطواف الأصل فيه الإباحة، فهنا يقال بأنه تنطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون الكلام واجباً، كأمر بمعروف ونهي عن منكر، أو محرماً ككذب أو غيبة أو غيرها، أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً.

إلا أنه يقال بأن هذا التصفح يجتمع فيه أمران:

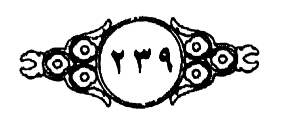
الأول: كونه في المسجد، ومعلوم أن المساجد ما هي إلا مواطن للأمور التعبدية لا الدنيوية، فأول ما يتصور من الطائف مراعاة هذه الحرمة، وهذه القدسية لبيت الله تعالى.

الثاني: كونه وقع أثناء عبادة، وهنا يقال: حتى وإن كان الأمر مباحاً، لكنه اشتغال عما هو أولى وأحرى، وهو التفرغ للذكر والدعاء، يقول العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «المناقشة العلمية في الطواف أو السعي لا بأس بها، لا تبطل الطواف ولا السعي، لكن الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر؛ لأن الطواف ينتهي ويزول، والمناقشة لها وقت، أما الإجابة الخاطفة على السؤال من الأسئلة في أثناء الطواف أو السعي، فإنها لا يفوت بها شيء، ما لم يكثر السائلون، ولهذا نقول: لا حرج على الإنسان إذا سأله سائل في الطواف أن يقول: انتظر حتى أفرغ من الطواف من أجل أن يفرِّغ نفسه للذكر»(١).

وبذلك يقال: وإن كان هذا التصفح مباحاً إلا أنه خلاف الأولى.



(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٠٤٦).



المطلب الثامن: جمع الموظف حول الكعبة بين الطواف وأداء عمله:

تصوير القضية:

تقتضي طبيعة عمل بعض الموظفين في المسجد الحرام الدوران حول الكعبـــة، ســـواء بالقرب منها، أو بأطراف المسجد حولها لمتابعة بعض الأعمال، فهل يصح للموظف أن يجمع بين أداء عمله في هذا الدوران ونية الطواف؟

تأصيل القضية:

أقرب ما تتأصل عليه هذه المسألة، هو ما ذكره الفقهاء قديماً حول مسألة من طـــاف وهو يقصد غريماً له، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أن من طاف بالبيت طالباً الغريم لا يصح طوافه**، وهو قول الأحناف والشافعية، وقول لبعض المالكية، ووجه عند الحنابلة(١).

القول الثاني: **أنه يصح طوافه**، وهو قول الحنابلة، وقول آخر عند المالكية(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: أن المقصود في العبادة أن تكون النية فيها طاعة وقربة فقط، وهنا قد قصد شيئاً آخر غير الطواف(٣).

أدلة القول الثاني: أن ما نواه من العمل مع العبادة حاصل، وإن لم ينوه فلا تضاد في ذلك(٤).

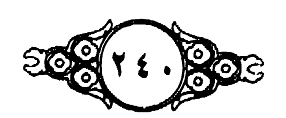
---

(١) ينظر: المحيط البرهان (٩/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٥١/١)، حاشية البجيرمـــي علـــى الخطيـــب (١٦٠/٤)، الإنصاف (١١٣/٩)، والمالكية لم أقف لهم على نصٍ في المسألة، ولكن تخريجاً علـــى مسألة مَن نوى رفع الحدث والتبرد.

(٢) ينظر: الإنصاف (١١٣/٩)، الذخيرة للقرافي (٢٥١/١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٥١/١).

(٤) الإنصاف (١١٣/٩).



الترجيح:

الأقرب ــ والله أعلم ــ صحة القول الأول .

الحكم في القضية:

جمع الموظف حول الكعبة بين الطواف وأداء عمله، ينبني الحكم فيها على مسألة تشريك المرادات الدنيوية في نية الأعمال التعبدية، وهذه المسألة لها عدة صور[1]:

الصورة الأولى: أن يضم إلى نية العبادة طلب أمر محرَّم، كطلب الرياء والسمعة، فهذا لا شك في بطلان عبادته، وقد تتابعت دلالات النصوص في ذلك، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[2]، وما جاء في حديث أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلاً غزى يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا شيء له**»، فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا شيء له**»، ثم قال: «**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه**»[3].

الصورة الثانية: أن يضم إلى نية العبادة أمراً دنيوياً جاء الشرع بذكره، كما في حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أراد أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[4]. فصلة الرحم أمر مأمور به، إلا أن الشارع

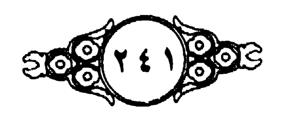
---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٨٤/٤)، جامع العلوم والحكم (١٧/١)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠)، النية وأثرها في العبادات (٤٦٢)، النيات في العبادات (٨٣).

(٢) سورة هود (١٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٢٥/٦) حديث رقم (٣١٤٠)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٤) البخاري، كتاب البيوت، باب من أحب البسط في الرزق (٧٢٨/٢) حديث رقم (١٩٦١)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم (٨/٨) حديث رقم (٦٦٨٨).



رتب عليها منافع، فلو قصدها العبد لم يضره شيء في عمله، ولكنه قد ينقص من أجره بحسب إخلاصه.

الصورة الثالثة: أن يضم إلى نية العبادة أمراً مطلوباً للشارع، كمن يصوم ليحصل على العفاف، فهذا أجره ثابت ولا يضره في نية العمل شيء، كما في حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١).

الصورة الرابعة: أن يضم مع العبادة أمراً دنيوياً مباحاً كمن يتوضأ بنية التبرد أو الصلاة بنية تمرين الجسم، أو الحج ماشياً ليوفر أجرة الركوب، فهذا مما اختلف العلماء فيه باعتبار أن القصد الدنيوي هل هو تابع أم متبوع؟ وهل هو مساوي لقصد العبادة أم متحصل بغير قصد العبادة؟

والأقرب في قضيتنا هذه ـــ والله أعلم ـــ صحة الطواف؛ لأن الطواف هنا متحصل ولو لم يقصد العبادة، يقول شيخ الإسلام: «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق، فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين مَن يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة»(٢)، وفي هذه الصورة يقال بأن عمله قائم ولو لم يشتغل بالطواف، ومما يرجح هذا الآتي:

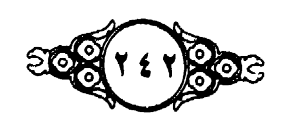
١ ـــ إنه لا تضاد بين طبيعة العمل الذي يؤديه وبين الطواف، فلا يخل أحدهما بالآخر.

٢ ـــ إن الأمر في النوافل أوسع منه في الواجبات، فقد يقال لو كان الطواف واجباً،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه (٢/٦٧٣) حديث رقم (١٨٠٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (٤/١٢٨) حديث رقم (٣٤٦٤).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٠).



لقلنا لابد من تجريد النية.

٣ ــ إن ضابط الأجر والصحة في العمل مبناها على النية، فكلما قويت النية في التعبد، كان أقرب إلى صحة العمل وقبوله، وكلما ضعفت النية، كلما ضعف نصيب العبد من الأجر والثواب، وقد يستدل على صحة مثل هذا الطواف بقصة الصحابي عباد بن بشر[١] ــ رضي الله عنه ــ في غزوة ذات الرقاع[٢]، فقد كان يحرس ويصلي ويرقب، وهو في صلاته، والأمر بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذه القضية المعاصرة يطوف ويؤدي عمله، وقد جعل العلامة ابن عثيمين التشريك في العبادة، على ثلاثة أقسام، هي كالآتي:

القسم الأول: أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى في هذه العبادة ونيل الثناء عليها من المخلوقين، فهذا يحبط العمل، وهو من الشرك، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»[٣].

القسم الثاني: أن يقصد بها الوصول إلى غرض دنيوي، كالرئاسة والجاه والمال، دون التقرب بها إلى الله تعالى، فهذا عمله حابط، لا يقربه إلى الله تعالى لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ

---

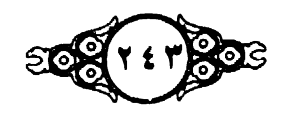
(١) هو عباد بن بشر بن قيظي الأنصاري الأوسي الخزرجي، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير، وشهد بدراً فما بعدها، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل بغزوة ذات الرقاع (ت: ٧هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١/٢٤١)، أسد الغابة (٢/٦٩)، السيرة الحلبيه (٢/٥٧٣).

(٢) غزوة ذات الرقاع، وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وقبائل من اليمامة حين قتلوا سبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غدراً، وسميت ذات الرقاع؛ لأنهم كانوا يربطون على أرجلهم الخرق والرقاع اتقاء الحر، وقيل لشجرة كان اسمها ذات الرقاع، وقيل غير ذلك.

ينظر: المغازي (٢٩٣)، جوامع السيرة (١٨٢)، الرحيق المختوم (٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٨/٢٢٣) حديث رقم (٧٦٦٦).



يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾[1]، والفرق بين هذا والذي قبله، أن الأول قصد أن يثنى عليه من قِبل أنه عابد لله تعالى، وأما هذا الثاني، فلم يقصد أن يثنى عليه من قِبل أنه عابد لله، ولا يهمه أن يثني الناس عليه بذلك.

القسم الثالث: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدنيوي الحاصل بها، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله تعالى بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج، فهذا ينقص أجر الإخلاص ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر؛ لقوله تعالى في الحجاج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2].

وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا وأخشى أن يأثم بذلك؛ لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[3]، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يرد الجهاد وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا أجر له**»، فأعاد ثلاثاً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا أجر له**»[4]، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[5].

---

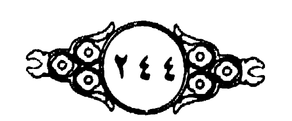
(1) سورة هود (١٥).

(2) سورة البقرة (١٩٨).

(3) سورة التوبة (٥٨).

(4) أحمد في مسنده (١٣/٢٧٧/٧٩٠٠)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في من يغزو يلتمس الدنيا (٢/٣٢١) حديث رقم (٢٥١٨)، وقال محققه الألباني: «حسن».

(5) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي (١/٣) حديث رقم (١)، ومسلم، كتاب =



وإن تساوى عنده الأمران، فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد، فمحل نظر والأقرب أنه لا ثواب له، كمن عمل لله تعالى ولغيره، والفرق بين هذا القسم والذي قبله، أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة، فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة، وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا.

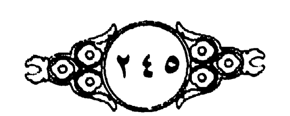
فإن قيل: ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟ قلنا: الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل، فقد دل على أن الأغلب نية التعبد، والعكس بالعكس»(١).



=

الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (٦/٤٨) حديث رقم (٥٠٣٦).

(١) فتاوى ابن عثيمين (١/٩٨).



المبحث الثاني

السعــــــي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حدود المسعى:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توسعة المسعى:

تصوير القضية:

تم في العصر الحاضر زيادة سعة المسعى من الجهة الشرقية ضعف السعة القديمة، فهل هذه الزيادة داخلة في الحدود الشرعية للمسعى، وما صحة السعي فيها؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء(١) ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن صحة السعي تنبني على كينونته بين الصفا والمروة، فمتى خرج عن مسامتتها لم يصح سعيه.

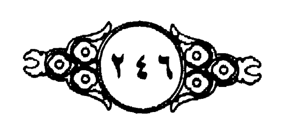
الحكم في القضية:

تمهيد: نبذة عن مشروع البناء الجديد للمسعى(٢):

في منتصف عام ١٤٢٨هـ، تم البدء في هدم بناء المسعى القديم، والشروع في تنفيذ مبنى المسعى الجديد، حيث يهدف هذا المشروع لهذه التوسعة للمسعى إلى تطوير وتوسعة

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٥)، مواهب الجليل (٣/٨٤)، المجموع (٨/٦٩)، المغني (٥/٢٣٥).

(٢) دليل الزائر (٦٩)، دراسة تاريخية وفقهية لحدود الصفا والمروة، بن دهيش (٧٥)، جريدة الرياض، العدد (١٥١٢٨).



منطقة السعي من ناحية الساحة الشرقية بزيادة قدرها عشرون متراً، ليصبح عرض المسعى الكلي أربعين متراً، وطوله ٣٩٠ متراً، وزيادة طابق علوي ثالث، ليصبح عدد الطوابق الكلي للمسعى أربعة طوابق: وهي طابقان علويان، إضافة إلى البدروم والدور الأرضي.

وتوفر التوسعة الجديدة، زيادة المساحة الكلية للمسعى من (٢٩٤٠٠) متراً مربعاً إلى (٧٢٠٠٠) متراً مربعاً بعد التوسعة، وتأمين ممرات سعي على مستوى علوي في الدورين الأول والثاني، لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة، مع توفر مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة، لتصبح مسطحات البناء الإجمالية لكافة الأدوار بمناطق السعي والخدمات حوالي (١٢٥) ألف متر مربع، وطاقة استيعابية لعدد (١١٨) ألف في الساعة الواحدة.

وحيث إن هذه القضية لم يبدأ في تنفيذ مشروعها إلا عام ١٤٢٧هـ، فوقع الخلاف فيها بين المعاصرين، وقبل إيراد رؤى المعاصرين لابد من إيضاح المراد بالصفا والمروة عند أهل اللغة:

الصفا: جمع صفاه، يكتب بالألف، وهو العريض من الحجارة الأملس، ومنه الصفا والمروة، وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد[(١)].

المروة: المرو حجارة بيض براقة، واحدها مروة، وبها سميت المروة بمكة شرفها الله تعالى، ومروة السعي التي تذكر مع الصفا، وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي إليهما السعي وهي جبل[(٢)].

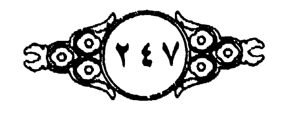
وأما رؤى المعاصرين حول صحة التوسعة فكانت على قولين:

القول الأول: صحة التوسعة القائمة، وأنها ضمن المسعى الشرعي الذي أوجب الله السعي فيه، وهو قول بعض أعضاء هيئة كبار العلماء، وقول جمع من المعاصرين، منهم:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٢٦/٤)، مقاييس اللغة (٢٨/٣)، لسان العرب (٤٦٢/١٤).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥٦/٥)، لسان العرب (٢٧٥/١٥)، معجم ما استعجم (٢١٧/٤).



الجبرين[1]، والمنيع[2][3]، وعبد الوهـــاب أبـــو ســـليمان[4]، ووهبـــة الزحيلـــي[5][6]، والشثري[7]، وغيرهم.

القول الثاني: عدم صحة التوسعة القائمة، وأنها خارجة عن نطاق المسعى الشرعي، وهو قول غالب هيئة كبار العلماء[8]، وجمع من العلماء خارج الهيئة.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: تتمثل في الآتي:

أولاً: الدلائل النصية والشواهد اللغوية والتاريخية.

ثانياً: شهادة الشهود.

ثالثاً: القرائن المعاصرة.

---

(1) مجلة الدعوة، العدد (٢١٣٧).

(2) مجلة الدعوة، العدد (٢١٣٧).

(3) هو عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع، ولد عام ١٣٤٩هـــ، عضو هيئة كبار العلماء، وكذلك عضو في المراقبة والفتوى في مجموعة من المصارف الإسلامية، له عدة مؤلفـــات منـــها: الـــورق النقدي حقيقته وتاريخه وحكمه.

ترجمته في: مجموع فتاوى وبحوث لابن منيع، مقدمة الكتاب (١/٥)

(4) توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، عبد الوهاب أبو سليمان (٥).

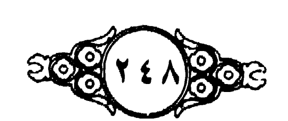
(5) مجلة الدعوة، العدد (٢١٣٧).

(6) هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، أحد أبرز علماء سوريا في العصر الحديث، ولـــد عـــام ١٩٣٢م، عضو في المجامع الفقهية، وخبير الموسوعة العربية الكبرى في دمشق، له عدة مـــصنفات، منـــها: الوسيط في أصول الفقه.

ترجمته في موقع الدكتور وهبة الزحيلي: (http://www.fikr.com/zuhayli/biograpy.htm)

(7) جريدة الجزيرة، العدد (١٢٩٧٤).

(8) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦) في ٢٢/٢/١٤٢٧هـــ.



رابعاً: القواعد الفققهية.

أولاً: الدلائل النصية والشواهد اللغوية والتاريخية:

١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾(١) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا، فهتف يا صباحاه، فقالوا: مَن هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «**يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب**»، فاجتمعوا إليه، فقال: «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟**» قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: «**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**»، قال: فقال أبو لهب: تباً لك ألهذا جمعتنا، ثم قام، فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(٢)(٣).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: وفدت وفود إلى معاوية(٤) ـ رضي الله عنه ـ وذلك في رمضان... إلى أن قال: يا معشر الأنصار، فذكر فتح مكة، فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير ـ رضي الله عنه ـ على إحدى المجنبتين(٥)، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة الشعراء (٢١٤).

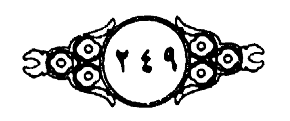
(٢) سورة المسد (١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الشعراء (١٤٠/٦) حديث رقم (٤٧٧٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (١٩٣/١) حديث رقم (٢٠٨).

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أسلم يوم الفتح، ولاه عمر الشام، وأقره عثمان ثم استمر حتى استقل بولاية الشام ومصر حتى كانت له الخلافة فيما بعد (ت: ٦٠هـ).

ترجمته في: معجم الصحابة (٧٢/٣)، الاستيعاب (٤٤٤/١)، الإصابة (١٥١/٦).

(٥) المجنبتان: جناحا العسكر، ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢٣٧/١)، النهاية في غريب الأثر =



«**ترون يا أوباش**[1] **قريش وأتباعهم**»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: «**حتى توافوني بالصفا**»، وفي لفظ: ثم قال بيديه إحداهما على الأخرة: «**احصدوهم حصداً**»[2].

وجه الدلالة:

١) جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبل الصفا، يدل على كبره وارتفاعه، حتى لو بلغ أن يكون بسفحه عدو، أو خيل تحتاج إلى نذير، لم تشاهد لمن هو أسفل في الوادي أو جهة البيت.

٢) مواعدة النبي صلى الله عليه وسلم لجيش الأنصار على الصفا يدل على عظمه واتساعه، وهو مكان مناسب في مثل هذه الظروف الحربية[3].

ونوقش: أن المقصود به سفح جبل أبي قبيس وليس الصفا[4].

وأجيب: أنه قد نص في الحديث على جبل الصفا «صعد الصفا»، ولم يرد ذكر جبل أبي قبيس، والنبي صلى الله عليه وسلم جمعهم على الصفا، ولم يجمعهم على أبي قبيس، وفرق بين الجبلين[5].

٣ ــ ما وصف به أبو إسحاق الحربي[6] جبل الصفا حيث قال: «ومن طرف باب

=

(٨١٩/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١٧٩).

(١) أوباش: أخلاط من الناس، ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٨/٤)، العين (٢٩١/٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٤٠٥/٣) حديث رقم (١٧٨٠).

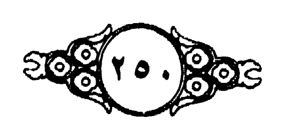
(٣) ينظر: مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى، عبد الله بن مانع الروقي، موقع الألوكة (http://www.alukah.net).

(٤) حسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى (٤٨).

(٥) نوازل المسعى (١٧٩).

(٦) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي، من أصحاب الإمام أحمد، كان معروفاً بالزهد والورع، عارفاً بالفقه حافظاً للحديث (ت: ٢٨٥).

=



الصفا إلى منعرج الوادي... وأن طرفاً من جبل أبي قبيس ينعرج خلف جبل الصفا»[1].

فقوله: «من طرف باب الصفا إلى منعرج الوادي» ينص صراحة على اتساع جبل الصفا؛ لأن باب الصفا الذي عناه أبو إسحاق، كان يُخرج منه من المسجد الحرام إلى الوادي، ثم يُسار فيه بعد الخروج منه بانعطاف مرتفع نحو الشرق حتى يلاقي الطريق النازل من أعلى الصفا، فبداية الصفا من طرف هذا الباب، يدل على أن طرف جبل الصفا الغربي الجنوبي يصل إلى الباب الشرقي للسلم الكهربائي الصاعد إلى الدور الثاني من الحرم، من ناحية أجياد (يمين الخارج من باب الصفا الحالي).

وقوله: «إلى منعرج الوادي» إلى الشرق من ناحية الشمال (الساحة الشرقية للمسعى)، كل هذا تشمله التسمية المقصودة بالخطاب بهذه الآية الكريمة[2].

٤ ــ عن يحيى بن عمران بن الأرقم[3] ، وهو يخبر عن طمع أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في امتلاك دارهم، التي هي دار جدهم الأرقم بن أبي الأرقم، التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع فيها بأصحابه في أول أمر دعوته، وكانت تسمى (دار الإسلام)، في حجة حجها حيث كان يسعى بين الصفا والمروة، وهم على ظهر الدار، ينظر إليهم من حين يهبط من الوادي حتى يصعد إلى الصفا، قال: «فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها»[4].

=

ترجمته في: طبقات الحنابلة (٨٦/١)، المنهج الأحمد (٣٠٢/١)، سير الأعلام (٣٥٦/١٣).

(١) المناسك، لأبي إسحاق الحربي (٤٧٩).

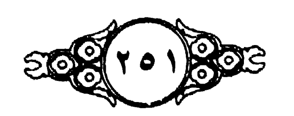
(٢) رفع الأعلام، للمطرفي (١٠).

(٣) هو يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم المدني، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عثمان، وروى عنه عطاف بن خالد وأبو مصعب الزهري وغيرهما، قال أبو حاتم: شيخ مدني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٩٧/٨)، الجرح والتعديل (١٧٧/٩)، الثقات لابن حبان (٢٥٣/٩).

(٤) الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، ذكر دار الأرقم بن الأرقم

=



وجه الدلالة: أن دار الأرقم بن أبي الأرقم على شفا الطرف الشرقي من المسعى على يمين النازل من الصفا؛ لقوله: «لو أشاء أن أخذ قلنسوة عليه لأخذتها»، وموقع الدار معروف قديماً وحديثاً لم يتغير، وهو خارج جدار الصفا الشرقي، كان يقوم على موقعه قبل التوسعة السعودية دار الحديث، وكان بينها إذ كانت موجودة وبين طرف الصفا الشرقي أكثر من عشرين متراً، ثم مع الأيام تقدمت المنازل والبيوت، وحالت بين دار بن الأرقم (دار الحديث) وبين الصفا الذي كانت هي على طرفه، أيام أبي جعفر، مما يدل على أن أصحاب البيوت قد بنوها على موضع السعي من الصفا، فضيقوا عرضه، واعتدوا على أرضه إذ ذاك، ولم يمنعهم أحد[1].

ونوقش: أن الأرقم ـــ رضي الله عنه ـــ من بني مخزوم، وبيوتهم ورباعهم كانت بناحية الصفا من جهة بابه، وكان يطلق على باب الصفا باب بني مخزوم، وذلك لكونه في رباعهم، وهذا الباب يقع بين المسجد الحرام القديم وبين جبل الصفا، وهو في الجهة الشمالية القريبة من الصفا الحالي[2].

وأجيب: أن هذا لا يمنع أن دار الأرقم كانت في نهاية الصفا من الجهة الشرقية، وإن سلمنا بما تقولون، فهذا يعضد القول باتساع الصفا، وأن امتدادها أكثر من عشرين متراً.

٥ ـــ ما جاء عن أبي سفيان بن حرب[3] أنه وقف بفناء داره فضرب برجله وقال: «سنام الأرض أن لها سناما، زعم ابن فرقد الأسلمي[4] أني لا أعرف حقي من حقه، لي

=

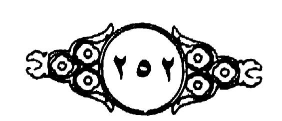
(٣/٥٧٤) رقم (٦١٢٩)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) رفع الأعلام (٢٩).

(٢) حسن المسعى (٦٧).

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشي الأموي، كان من أشراف قريش وتجارها، وهو الذي قاد قريش يوم أحد، أسلم ليلة الفتح وشهد حنيناً والطائف، (ت: ٣٢هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (٢/٣٦)، أسد الغابة (١/١١٨٩)، الإصابة (٣/٤١٢).

(٤) هو عتبة بن فرقد السلمي بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن الحارث، له صحبة ورواية، كان أميراً لعمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ على بعض فتوحات العراق (ت: ٥٠هـ).
=



بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا وإلى كذا»، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه»(١).

وجه الدلالة:

ما ذكر من النقول والروايات عن خلاف أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ مع ابن فرقد السلمي في ملكهما حول المروة، يدل على امتداد جبل المروة إلى ناحية الشرق أوسع مما هو عليه الآن، وأن المروة البيضاء التي نحقق القول اليوم في امتدادها شرقاً، تصل ارتفاعاتها دار أبي سفيان الواقعة على يسار النازل اليوم من شارع المدعى إلى ساحة المسعى، وأن المروة السوداء تمتد غرب المروة المعروفة اليوم، وكل هذا يدل على اتساع مساحة المروة إلى جهة الشرق، أوسع بكثير مما يقصر الناس التسمية عليه اليوم من ظنهم أنها واحدة، وأنها مقصورة على ما كان عليه العقد الذي كان منصوباً على الطرف الشمالي من المروة، وقد بنى الناس على جبل المروة، وعلى أكتافه من الشرق والغرب دوراً كثيرة حتى ضيقوا بها مكان السعي، كما تظهر ذلك الصور العديدة إلى وقت الزيادة السعودية الأولى، والتي تمت فيها إزالة تلك المباني كلها وتخفيض مستوى الجبل، وقطع أكتافه من أصلها، وعلى الأخص ما كان منها من جهة الشرق(٢).

ومما يؤكد وجود هاتين المروتين، قول القائل(٣):

وبين الصفا والمروتين ذكرتكم ... بمختلف ما بين ساع وموجف
وعند طوافي قد ذكرتك ذكرة ... هي الموت بل كادت على الموت تضعف

=

ترجمته في: معجم الصحابة (٢/٢٦٨)، الاستيعاب (٣/١٠٢٩)، الإصابة (٤/٤٣٩).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٨٢) رقم (١٧٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون فيه إحياء وما يرجى فيه من الأجر (٦/١٤٨) رقم (١١٦٠٢)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/١٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٣٧).

(٢) رفع الأعلام (١٧).

(٣) من شعر جميل بثينة، ديوان جميل بثينة (٧٠).



ونوقش: بأن سند قصة أبي سفيان ضعيف لا يحتج به[1].

وأجيب: أن هذا من قبيل الرواية التاريخية، ومن المعلوم أن كبار أئمة الحديث، قد نصوا على جواز التساهل في أسانيد فضائل الأعمال ونحوها[2].

الشواهد اللغوية على أن الصفا والمروة جبلان:

إن مما درج عليه كثير من أهل اللغة[3] وكذا المؤرخون الذين تكلموا عن مواطن مكة، أن الصفا والمروة جبلان[4]، وحقيقة الجبل أنه اسم لكل وتد من أوتاد الأرض، إذا عظم وطال من الأعلام وغيرها، والجبل قائم بذاته وصفاته، ممتد الجوانب واسع الواجهة[5].

فمما يستشهد به في هذا الباب[6]:

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا ... ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

وقول القائل[7]:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وفي البيتين، دلالة على سعة جبل الصفا، وأنه كان موضعاً يقطن به بعض أهل مكة، وفيه دلالة على نفي أن المراد بالصفا الحجر الأملس؛ حيث قابل بين الحجون والصفا، ومعلوم أن الحجون جبل متسع، وهو محل سكنى جمٌّ من أهل مكة، والشاعر هنا عربي يحتج

---

(1) فيه عبد الرحمن بن الحسن بن قاسم، وهو وأبوه مجهولان، ينظر: تهذيب الكمال (480/1) (311/20).

(2) النوازل في الحج (344).

(3) ممن أطلق مسمى الجبل في اللغة: التهذيب في اللغة (175/12)، ولسان العرب (464/14)، ومعجم البلدان (411/3)، وغريب القرآن للسجستاني (297/1).

(4) العين (36/6)، تهذيب اللغة (66/11)، لسان العرب (96/11).

(5) رفع الأعلام (8).

(6) قاله الأعشى، ديوان الأعشى (214).

(7) ينسب البيت إلى مضامن بن عمرو بن الحارث، ينظر: جمهرة أشعار العرب (14/1).

به، وقوله معتبر في دلالات ألفاظ العربية.

وكذا قول قصي ابن كلاب:

أنا ابن العاصمين بني لؤي　　بمكة مولدي وبها ربيت

لي البطحاء قد علمت معد　　ومروتها رضيت بها رضيت[1]

وهنا يشير إلى اتساع المروة وأنه موطن سكنه الذي رضى به.

ومما شهدت به كتب التفسير على كون الصفا والمروة جبلين، ما فسر به قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] أن الصفا والمروة جبلان بمكة[3].

ثانياً: شهادة الشهود:

وهذه الشهادات منها ما أثبت في المحاكم الشرعية، ومنها ما دوَّنه بعض أهل العلم الثقات، كالشيخ عبد لرحمن المعلمي[4] ـــ رحمه الله ـــ وغيره، والمعلمي هو ممن عاش في أكناف البلد الحرام وتربى بين رباعه، وكان أميناً لمكتبة الحرم المكي، وشاهد التوسعة الأولى وعاصرها، وسطَّر بحثاً في هذا المراد ـــ توسعة المسعى ـــ وقد ذكر أن الصفا أوسع مما عليه الآن؛ إذ يقول ـــ رحمه الله ـــ: «ثم أقيم حاجز حصر الموضع الذي يقام عليه من كل منهما (الصفا والمروة) في مقدار معين وكان ذلك المقدار يتسع فيما مضى، وأصبح الآن يضيق بهم، فهل يمتنع توسيعه وقوفًا على عمل من مضى، وإن ضاق وضاق أم ينبغي توسيعه، لأن نص الكتاب ورد على الصفا والمروة، وهما أوسع من ذاك المقدار وحصر من مضى لذلك المقدار،

---

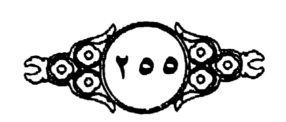
(١) أخبار مكة، للأزرقي (١/١٠٧).

(٢) سورة البقرة (١٥٨).

(٣) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (١/٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/٦٥)، البيان في تفسير غريب القرآن (١/١١٣)، تفسير ابن جرير (٢/٤٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، لقَّبه الإدريسي أمير عسير في زمانه: شيخ الإسلام، سافر إلى الهند وبقي بها مدة مصححًا لكتب الحديث والتاريخ، عُيِّن أمينًا لمكتبة الحرم المكي (ت: ١٣٨٦هـ).

ترجمته في: مقدمة التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، مقدمة كتاب العبادة.



قد يكون لمزاحمة الأبنية وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك، فلم تدع الحاجة حينئذ لتوسعته بهدم الدور؟ وهكذا يأتي في المسعى ــ أي الطريق الذي يقع فيه السعي ــ فإنه واقع بين الأبنية من الجانبين، يتسع تارة ويضيق أخرى، وذلك يدل على أنه لم يحدد، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ومَن بعدهم بيان لتحديد عرض المسعى، إلا ما ذكره الأزرقي في زمانه»[1].

وكذلك الشيخ د. عويد المطرفي ــ رحمه الله ــ سطَّر بحثاً في هذه القضية وهو: رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام، وهو كذلك من المعروفين بالتدقيق، ففصل في بحثه وأدلى بشهادته.

والشيخ العلامة الجبرين ــ رحمه الله ــ إذ يقول: «حججت عام ١٣٦٩هــ، ورأيت الصفا أطول منه شرقاً كما هو عليه الآن، وكان صعود الساعين ونزولهم في وسطه وهو ممتد شرقاً،وأما المروة فقال: لا أعلم، لا أتذكر، كان الناس عليها كثير وزحام»[2].

ويقول عبد الملك بن دهيش: «فأشهد بأنني في عام ١٣٧١هــ عندما كان والدي رئيساً لمحاكم مكة المكرمة، قد شاهدت في أثناء عمرتنا، وفي أثناء دراستي في المسجد الحرام، والمدرسة الرحمانية الابتدائية الواقعة في المسعى أن جبلي الصفا والمروة، وكانت عبارة عن خصرات ملساء من الجبل ممتدة شرقاً، وقبل أن تزال أجزاء منه بسبب التوسعة السعودية الأولى التي تمت عام ١٣٧٥هــ، كان مقاماً عليهما البيوت والمساكن، ولم يكن قد شقت بهما الشوارع والطرق، وقد كنت أعرف بعض ساكني تلك البيوت، كما كان للصفا درج وعقود ثلاثة شاهدتهما، كما شاهدت الدرج الموصل لأعلى الجبل، حيث تقع البيوت والمنازل أعلاه، والواقف على جبل الصفا يجد هذا الدرج واقعاً على يساره، ويصعد للبيوت الموجودة أعلى الجبل.

كما رأيت عقد المروة، وشاهدتُ من ناحيته الشرقية جزءاً من الجبل وقد ترك ولم يزل خارجاً عن العقد المذكور، ثم أُزيل فيما بعد لدواعي التوسعة الأولى، كما كان هنا طريقٌ

---

(١) بحث للمعلمي في توسعة المسعى (٣).

(٢) النوازل في الحج، للشلعان (٣٤٩).



يصعد لأعلى جبل المروة يقع يمين الواقف على جبل المروة.

هذا رأيته وأنا في سن المدرسة النظامية، وأما ما شاهدته فيهما قبل الشروع في التوسعة الحديثة فيؤيد ما شاهدته قديماً، فقد دُعيتُ لحضور اجتماع دعا إليه سمو وزير الشؤون البلدية والقروية ورئيس الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، في معهد أبحاث الحج بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ضم الكثير من المختصين والمعنيين بهذا الأمر، وكان مما تمخض عنه هذا الاجتماع تشكيل لجنة من المجتمعين ـ وكنت أحدهم ـ ضمت إليها مهندسين وجيولوجيين مختصين للوقوف الميداني على الواقع، وطُلب من مندوب رئاسة الحرمين الشريفين تسهيل مهمة هذه اللجنة، وخاصة عمل الفنيين والمهندسين والجيولوجيين، وانتقلت تلك اللجنة وقررت إحداث ثقوب في داخل المسعى القديم، مما يحاذي جبلي الصفا والمروة بواسطة أجهزة مصممة لهذا الغرض، واستخرجت عينات من تلك الثقوب، ثم انتقل الحفر إلى عدة نقاط توازي الحفر الأول حتى وصلت إلى خارج المسعى القديم بما يزيد عن الثلاثين متر تقريباً، واستخرجت ما في باطن تلك الثقوب، وتمت مقارنتهما بحجارة جبلي الصفا والمروة، فوجد أن الحجارة المستخرجة من تلك الثقوب والموازية لجبل الصفا تماثل حجارة جبل الصفا، ووجد أيضاً أن الحجارة المستخرجة من الثقوب الموازية لجبل المروة تماثل حجارة جبل المروة، مما يدل على امتداد الجبلين في الأرض إلى مسافة تزيد عن الثلاثين متراً شرقاً، وكنت حاضراً في أثناء هذا العمل، وكانت مواضع تلك الثقوب قديماً صخوراً ظاهرة أزيلت بسبب إقامة المباني قديماً، والتوسعة حديثاً.

وزيادة في التوثيق والتأكيد فلقد ذهبت في أثناء حفر أساس عمارة المسعى الحديث الذي تم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ، وتفقدت العمل في أثناء الحفر، فوجدت ما يثبت امتداد جبل الصفا في باطن الأرض إلى مسافة تستوعب التوسعة الحديثة وتزيد، والشيء نفسه وجدته على جبل المروة.

ولذا فإن التوسعة الحديثة تمت فيما لا يخرجها عن حدود امتداد جبلي الصفا والمروة،

وهو ما يؤكد ما شاهدته سابقاً قبل التوسعة الحديثة»[1].

ولعل مما يعتضد به في هذا المقام ما أشار إليه الشيخ السعدي ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى اجتماع العلماء من نجد والحجاز في عام ١٣٧٥هـــ وبحثهم مسألة بيوت منى وتوسيع المسعى والمطاف، وقد جاء فيها ما نصه: «وكذلك المسعى منهم مَن قال: إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومَن بعدهم، ومنهم من قال: يقتصر على الموجود لا يزاد عليه إلا زيادة يسيرة، يعني في عرضه، وهو قول أكثر الحاضرين ويظهر من حال الشيخ محمد بن إبراهيم أن يعمل على قول هؤلاء، لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد»[2].

وكذلك أدلى بعض أهل مكة، بشهادتهم في المحكمة الشرعية، بكون الصفا أكبر مما هو عليه الآن.

ونوقش:

١) إن هذه الشهادات غير متطابقة، فمنهم مَن لا يذكر الامتداد، ومنهم من أثبت الامتداد ولا يذكر المسافة، والذين أثبتوها على خلاف كم هي؟ ولم يتفق اثنان منهم على قول واحد، وإن كان القائلين يرون ـــ حسب ذاكرتهم ـــ أن هناك زيادة على الموجود حالياً[3].

وأجيب عن ذلك: أنهم إنما شهدوا بما شاهدوه، ولا يلزم من ذلك تطابق أقوالهم ومسافتهم في الزيادة، فهم لم يقيسوا بالمتر، بل ذكروا أن الصفا أكبر مما هي عليه الآن، فهم متفقون في الجملة على امتداد الجبلين شرقاً[4].

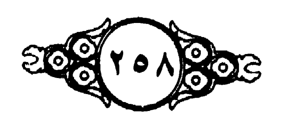
---

(١) حدود الصفا والمروة [التوسعة الحديثة] دراسة تاريخية وفقهية (١٧٧- ١٧٩).

(٢) الأجوبة النافعة في المسائل الواقعة للشيخ ابن السعدي (ص٢٩٣).

(٣) الشيخ علوي السقاف، موقع الدرر السنية (www.dorar.net).

(٤) النوازل في المسعى (٢٠٠).



٢) إن ضبط هذه الحدود بالصفا والمروة قد ثبت بتحري العلماء واجتهادهم، وفق عمل الأمة عبر قرون، ولا ريب أن ضبط العلماء مقدم على مَن سواهم(١).

وأجيب: إن الأمر فيه من يثبت الزيادة، وفيه من ينفيها، وما قام به العلماء في عام ١٣٧٥هـ إخبار عما ترجح لديهم، وليس قاطعاً في المسألة لا تجوز مخالفته، بدليل قول اللجنة الأولى في قرارها: وذلك للاحتياط والتقريب، وقول اللجنة الثانية: إن فسحة من الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا، وهذا ورع منهم ـ رحمهم الله تعالى ـ اقتضى الوقوف عند حدود علمهم، فإذا تبين وظهر لغيرهم أن هذه الفسحة وما وراءها داخلة في حدود الصفا بدليل يركن إليه، فإنه لا يسوغ العدول عنه حينئذ، ويجب عليهم العمل بما ظهر لهم و لم يظهر لغيرهم(٢).

ثالثاً:القرائن المعاصرة (تقرير هيئة المساحة الجيولوجية)(٣):

أولاً: أن هيئة المساحة الجيولوجية السعودية قدمت خريطة جيولوجية لمنطقتي المسعى تم إعدادها قبل ما يزيد على عشرين عاماً موضح عليها الامتدادات السطحية لجبلي الصفا والمروة قبل مشروع التوسعة السعودية الأولى حيث أثبتت أن:

١) جبل الصفا لسان من جبل أبي قبيس، وأن لديه امتداداً سطحياً بالناحية الشرقية مسامتاً للمشعر الحالي بما يقارب (٣٠) متراً.

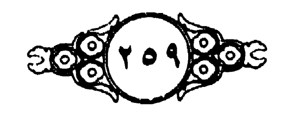
٢) إن جبل المروة يمتد امتداداً سطحياً مسامتاً للمشعر الحالي بما يقارب (٣١) متراً، وقد أرفقت في تقريرها الخرائط المتنوعة.

ثانياً: قامت باختبار عينات في جبل المروة في منطقة المسعى الحالية، والمنطقة المستهدفة للتوسعة، واستخدمت آلياتها الثقيلة من حفارات نزلت إلى أعماق الصخور في الأرض لاختبار عينات من جبل المروة في مكانها الحالي، والامتداد الشرقي المطلوب، حيث أنه قد

(١) كلمة حق في توسعة المسعى (١٦).

(٢) حسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى (٦٠)، النوازل في المسعى (٢٠٢).

(٣) معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج.



جرى أخذ عينات صخرية من المروة الموجودة في المسعى القديم، وعينات من أصل الجبل في المكان الذي قد وضع فيه المسعى الجديد وتم تحليلها ومقارنتها، فوجدت متطابقة، وهذا يدل على أن الجبل واحد، وأنه ممتد من الناحية الشرقية وراء المسعى الحالي.

ونوقش:

١. إن هذا من التكلف، فإنا لم نؤمر بالغوص في تخوم الأرض لنبحث عن المتشابه من المكونات الصخرية، فنحن متعبدون بما ظهر من هذه المشاعر، والشريعة ربطت الأحكام بأسبابها الظاهرة، كغروب الشمس وطلوع الفجر ورؤية الهلال وغيرها[١].

٢. إن تطابق العينات ليس بأمر مستنكر، فأصل الصفا من أبي قبيس، كالعينات بين الوالد وولده[٢].

وأجيب:

١. بأن امتداد المروة كان ظاهراً مشاهداً معلوماً، ولكن جرت الإزالة، فأخذت هذه العينات لإثبات أصل ما جرت إليه، وما هو ممتد في الأرض[٣].

٢. قولكم هذا يحتاج إلى إثبات علمي من قِبل من أثبت التطابق.

رابعاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية:

١ ـ قاعدة الزيادة لها حكم المزيد[٤].

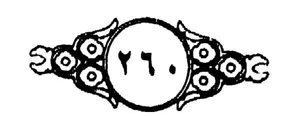
ونوقش: أن هذه القاعدة لا ترد هنا في الاستدلال؛ لأن صحة السعي متعلقة بالبقعة؛ لأنها محل توقيف، وليست كالصلاة في المسجد، تصح باتصال الصفوف؛ لأن الصلاة ليست

(١) التحقيق في حكم الزيادة الجديدة (٢٠).

(٢) نوازل المسعى (٢٠٨).

(٣) التحقيق في حكم الزيادة الجديدة (٢٠).

(٤) المسعى وحكم زيادته، سعود الفنيسان (٤٦).



متعلقة بالمسجد، بل باتصال الجماعة وحصول الاقتداء بالإمام(١).

٢ ـ إن الأصل عدم صحة القياس في العبادات(٢).

٣ ـ إن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف(٣).

ونوقش:

١) لا يسلم بكون هذه المسألة خلافية، فالخلاف فيها حادث(٤).

٢) المقصود بحكم الحاكم هنا، قضاء القاضي في مسائل الخصومات المتنازع فيها، وليس السلطان(٥).

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٦).

وجه الدلالة: الصفا والمروة من شعائر الله تعالى، وهو الموضع المعروف البين عند المسلمين كافة ـ عبر تاريخهم ـ ليس لهم مكان سواه يسعون فيه، وقد جعل له سواران يحيطان به من جهة الغرب والشرق و لم يعترض على ذلك أحد من علماء زمانهم لأن مساحة المسعى قد استغرقت ما بين الصفا والمروة(٧).

٢ ـ إن الألف واللام في كلمة «المسعى» للعهد، والمكان المعهود للسعي، هو المكان المعد لذلك، وهو المحاط بالأسوار الحالية.

---

(١) حسن المسعى، للهمداني (٥٢).

(٢) المرجع السابق.

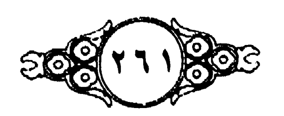
(٣) مجلة الدعوة، العدد (٢١٣٧) مقال الشيخ المنيع.

(٤) كلمة حق في توسعة المسعى (٣٧).

(٥) حسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى (٦٠).

(٦) سورة البقرة (١٥٨).

(٧) ينظر: فتنة التوسعة في المسعى، صالح الفوزان.



قال ابن جرير الطبري[(١)] ــ رحمه الله ــ: «إنما عنى الله تعالى ذكـره بقولـه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ في هذا الموضع الجبلين المسميين بهذا الاسم اللذين في حرمـه دون سائر الصفا والمروة، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام ليعلم عباده أنه عـنى بـذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين»[(٢)].

والنصوص قد وردت بأن السعي يكون في المسعى[(٣)].

ونوقش بالآتي:

ليس هنالك نص يدل على سعي النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المكان، ولا على عدم جواز السعي في غيره، مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة، و لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم في المشاعر أن يلزم الناس بالوقوف أو المرور في المكان الذي هو فيه خاصة، بـل كـان صلى الله عليه وسلم يقف بها ويوسع على أمته في الوقوف في غير موقفه، مما كان داخـلاً في حدودها كما وقف ــ عليه الصلاة والسلام ــ في عرفة وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلـها موقف**»[(٤)]، كما نزل ــ عليه الصلاة والسلام ــ في المزدلفة ومنى في مكانه الذي نزل فيه و لم يُلزم الناس بالوقوف معه في عين المكان الذي نزل فيه، وقوله: «**لتأخذوا عني مناسـككم**»[(٥)] من هذا القبيل، فإنه يشمل الاقتداء بفعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ في أداء مناسك الحج، ولو كان الوقوف أو السعي في المكان الذي وقف فيه بخصوصه متعيناً لبيَّنه النبي ــ عليـه الـصلاة

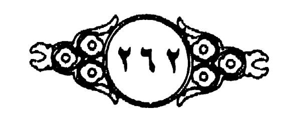
(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، كان إماماً في فنون كثيرة كالتفسير والحـديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، له تصانيف عدة، منها: اختلاف الفقهاء، (ت: ٣١٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، البداية والنهايـة (١٦٥/١١)، طبقـات المفـسرين للسيوطي (٨٢/١).

(٢) تفسير الطبري (٤٤/٢).

(٣) النوازل في المسعى (٢١٦).

(٤) سبق تخريجه (٢٤).

(٥) سبق تخريجه (١٨١).



والسلام ــ ولنقل ذلك عنه؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة(١).

٢ ــ الإجماع على أن هذا المكان المعهود الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد توارثه المسلمون من عهد إبراهيم عليه السلام، وأجمعوا عليه، وهو الذي استقر عليه الحال بعد توسعة الخليفة المهدي(٢) للمسعى عام ١٦٧هـ(٣).

وقد نقل ذلك جَمعٌ من العلماء(٤).

ومما جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «والمسعى بطوله يحكمه جبل الصفا والمروة، وعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا»(٥).

ونوقش:

بما تقدم، أن المسعى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين، ومَن بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الثاني الهجري، كان أوسع من ذلك، وكان يمر داخل المسجد، فنقله المهدي العباسي خارج المسجد المعروف ليوسع المسجد، وقد أُحدثت أبنية عديدة ملاصقة لجدار المسجد اقتطعت جزءاً من مساحة المسعى، وبقي الحال على ذلك إلى عهد الزيادة السعودية الأولى، حيث أُزيلت تلك المباني، ووسع في عرض المسعى الحالي عما كان عليه فيما مضى، وبهذا يثبت أنه ليس هناك إجماع عملي تناقلته الأمة على أن السعي لا يجوز في غير هذا المكان المحدد، مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة(٦).

---

(١) التحقيق في حكم الزيادة (١٥).

(٢) هو أبو عبد الله المهدي عمر بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد العباسي المطلبي الهاشمي، أمير المؤمنين، كانت خلافته عشر سنين، له مآثر ومحاسن جميلة، قيل مات مسمومًا (ت١٦٩هـ). ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/٥٤٠)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٠٠).

(٣) حسن المسعى (٢٩).

(٤) حسن المسعى (٢٩).

(٥) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ.

(٦) التحقيق في حكم الزيادة (١٦).



وأجيب: أن حكاية هؤلاء العلماء للإجماع، ينبني على أن الواقع في زمانهم، هو انتهاء محل المسعى المحصور بين الصفا والمروة بما فعل الخليفة المهدي، حيث هدم الدور إلى دار عباد بن جعفر الملاصقة لجبل أبي قبيس، فتوقف عن الهدم لئلا يخرج عن البينية المقصودة للشارع، وهم كانوا يشاهدون هذه الدار ويعرفونها، فحملتهم دواعي الهمم لضبط حدود ما بين الصفا والمروة عندما رأوا تغيير الخلفاء لها، ولا ريب بأن معرفتهم بحدود الجبال وأسمائها، وما يدخل فيها وما لا يدخل، أولى بالاتباع من معرفة المعاصرين.

ومما يؤكد هذا الإجماع أنهم لو علموا محلاً مجزياً فيه السعي غير هذا لدلوا عليه، لوجود المقتضى لذلك، فإن ذلك من همة الخليفة المهدي، وقد بذل الأموال، واهتم لذلك اهتماماً شديداً كما ذُكر في كتب التاريخ، ولو كان هناك محل لدلوا عليه الخليفة ولما جاز لهم السكوت، وقد توقف الخليفة عن هدم دار عباد بن جعفر مع عظيم رغبته في التوسعة على المسلمين، ولكن ظهور حد جبل أبي قبيس في دار عباد هو الذي أدى بهم إلى التوقف عن الإكمال(١).

ونوقش: أن ما ورد من هذا الذرع الذي ذكره بعض الفقهاء والمؤرخين، إنما كان من ضبط الواقع المشاهد(٢).

وأجيب: أن هذا القول دعوى مجردة عن البرهان(٣).

ونوقش: أن هذا القول ليس قول المعاصرين بل قاله المتقدمون؛ حيث قال الرملي، وقد سُئل في فتاواه: هل ضبط عرض المسعى؟ فأجاب: «لم أر مَن ضبطه، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة»(٤).

وجاء في تحفة المحتاج: «الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين على التقريب؛ إذ لا

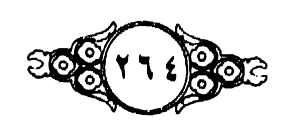
---

(١) النوازل في المسعى (٢١٩، ٢٢٠).

(٢) التحقيق في حكم الزيادة الجديدة (٢١)، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (٥٩).

(٣) حسن المسعى على القول المحدث في عرض المسعى (٣٢).

(٤) فتاوى الرملي (٢/٣٨٥).



نص يُحفظ عن السنة»(١).

٣ ــ إن عدداً من المؤرخين قد حددوا عرض المسعى كالأزرقي والفاكهي، وهم أهل القرون المفضلة وتبعهم عدد من الفقهاء(٢).

فقال الأزرقي: «عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف»(٣).

وقال الفاكهي: «عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة إصبعاً»(٤).

وتُلُقي كلام المؤرخين في تحديد عرض المسعى بالقبول، وهذا دليل على أن الأمر محل اتفاق عندهم.

ويؤكده ما حصل من تعدي بعض التجار على المسعى حين اغتصب من جانبه ثلاثة أذرع، ليجعلها ضمن أرض يبنى عليها رباطاً للفقراء، فمنعه قاضي مكة وجمع محضراً من العلماء، وفيهم من علماء المذاهب الأربعة، وقابلوا هذا التاجر وأنكر عليه جميع الحاضرين، وقالوا له في وجهه: أنت أخذت من المسعى ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعى من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من جدار المسجد إلى المحل الذي وضع فيه «التاجر» الأساس، فكان عرض المسعى ناقصاً ثلاثة أذرع(٥).

ونوقش: أن ما ذكره بعض الفقهاء والمؤرخين من ذرع لعرض المسعى إنما هو من باب ضبط الواقع المشاهد الذي كان في زمانهم، لا أنه تحديد من الشارع، فلم يرد بهذا التحديد نص من السنة ولا الأثر، وقد سبق إيراد كلام الفقهاء كما في المناقشة السابقة(٦).

---

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٩٨).

(٢) ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (٣٠)، التحقيق في حكم الزيادة (٣٥).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (٢/١١٩).

(٤) أخبار مكة، للفاكهي (٢/٢٤٣).

(٥) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (١٠٤).

(٦) ينظر (٢٧٦).



الترجيح:

هذه القضية من القضايا التي ذاع صيتها وكثر النقاش حولها، ولذا يحسُن التنبيه هنا إلى ملحظ مهم في هذا المقام قبل الخوض في هذا الترجيح.

وهو أنه لابد لكل متطرق لهذه القضية وغيرها أن يتسع صدره لمثل هذا الخلاف، ولا يكن فيه تثريب على مخالف، فقضية المسعى قد وقع فيها الخلاف سابقاً في هيئة كبار العلماء، حول حكم إنشاء الطابق الثاني من المسعى، وكان منهم مَن لا يرى الجواز، وهو من جهابذة عصره(١)، ومنهم مَن رأى التوقف، ومنهم مَن رأى الصحة، وأخذ ولاة الأمر بهذا الرأي وأنشئوا بقية الطوابق العلوية، و لم يُثرِّب أحد على أحد.

وهنا يقال: الأقرب ــ والله أعلم ــ صحة هذا التوسعة وصحة السعي فيها، وهذا الترجيح ينبني على الآتي:

أولاً: الشريعة حرصت على حفظ الحدود في المشاعر، فأوضحت معالمها وجلت حدودها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسم للناس ذلك المنهج في حجة الوداع، وينبههم على تلك الحدود والمعالم، فعن جبير بن مطعم(٢) ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر**(٣)**، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة**»(٤).

---

(١) الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٥).

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي جليل، من أكابر علماء النسب، روى عددًا من الأحاديث، أسلم بين الحديبية والفتح، (ت: ٥٧هــ).
ترجمته في: الاستيعاب (١/٦٩)، أسد الغابة (١/٤٦٢)، الإصابة (١/٤٦٢).

(٣) محسر واد صغير بين منى ومزدلفة وليس منهما واليوم قد ملأت الخيام أرجائه ،ينظر: معجم البلدان(١/٤٤٩) معالم مكة التاريخية (٢٤٨) المعالم الأثيرة في السنة (٢٤٠) ينظر الملاحق من هذا البحث (٢ / ٥٨٧)

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/١٠٠٢) حديث رقم (٣٠١٢)، =

وسار خلفاؤه على نهجه، فهذا عمر ـــ رضي الله عنه ـــ يحفظ حدود منى فينهى الحجاج أن يبيتوا ليالي منى وراء العقبة، وكان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة(١).

فهذا الحرص على التنبيه للحدود يقع لعرفة ومزدلفة ومنى، ومعلوم سعتها، فيقال: كان أحرى، وأولى أن يصدر لمشعر المسعى؛ حيث إنه أضيق مما سواه من المشاعر، فحاجة التنبه فيه ظاهرة، وورود خروج الناس عن موطنه محتمل، ومع ذلك لم يحفظ فيه نص، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه.

ولا يقبل الاحتجاج بأن المسعى قد حجزته البيوت من كل الجهات، فهذا قول يحتاج إلى زيادة تدقيق ونظر، ومعرفة بالواقع المشاهد إبان ذلك.

ثم يقال: هل شعيرة المسعى مرتبطة معالمها بجبلي الصفا والمروة والوادي الممتد بينهما، أم مرتبطة بمساكن الناس وما أحدثوه من أبنية؟

إن سلمنا بأنها شعيرة مرتبطة بالجبلين، فيكون الحكم مناطه في التنقيب عن الجبلين وامتداده، لا عن البيوت والمساكن، وأنها هي التي حفظت واقع الحد في ذلك المشعر.

فهذه المساكن حالها كما قال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ عندما أزالها لتوسعة المسجد الحرام: «إنما أنتم نزلتم على الكعبة و لم تنزل الكعبة عليكم»(٢).

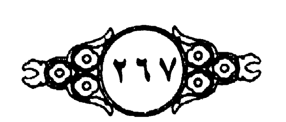
فربط حقيقة السعي بدور كدار الأرقم، ودار ابن عباد وغيرها، إنما هو إيراد لحقيقة لم ترد في كتاب الله ولا سنة نبيه، وإنما نص هذان المصدران على جبل الصفا والمروة، فيكون

=

وقال محققه الألباني: «صحيح إلا قوله: ما وراء العقبة».

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة وراء العقبة (٣٨٣/٢) رقم الأثر (٤٩٩)، والبيهقي، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة (٩٩٧٢/١٥٣/٥).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١٩/٢)، تاريخ ابن جرير الطبري (٤٩٢/٢)، الكامل في التاريخ (٤٤١/١).



مناط التحقيق في مدى امتداده لا غير.

وهذا التحقيق، سواء كان مما يسره الله للعباد من اكتشافات حديثة تثبت عن طريق الوسائل العلمية من عينات متوافقة أو غيرها، أو عن طريق الرؤية لهذا الامتداد بطريق التنقيب.

فهذه من السُبل التي يسرها الله، ويقال فيها: إنها كسبل معرفة الدلالة على القبلة، وأجهزة تحديدها.

ثانياً: أن المسعى قد مرت عليه جملة من التغيرات، عاصرها جَمعٌ من علماء الأمة وفقهائها، بدأً بالإمامين أبي حنيفة (٨٠- ١٥٠هـ)، ومالك (٩٣- ١٧٩هـ) إلى بقية تلامذهما المنتشرين في ذلك الوقت، فضلاً عما كانت تعمر به مكة من فقهاء ومحدثين وغير ذلك، ولم يحفظ عنهم نص تحديد أو تنبيه لهذا الأمر.

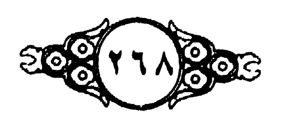
ثالثاً: أن هذه التحديدات التي ذكرها المؤرخون، أغلبها إما ناقل عن الأزرقي، أو أن يكون هو ممن ذرع بنفسه، ومعلوم أن الأزرقي قد توفي بعد المئتين فضلاً عمن أتى بعده، فكم هو مقدار الذرع الذي سبق الأزرقي، وهل يسلم بأن مرور هذه السنين على مشعر كهذا، وبلد كهذا، تَرِد إليه فئام الناس كل عام، يبقى على حاله دون أن يتغير ولا يتبدل، كيف يسلم بهذا، وقد أكد هذه الحقيقة مَن هو أقدم من الأزرقي، وأقرب لصوقاً بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مجاهد إذ يقول: «وهذا بطن المسيل الأول ولكن الناس انتقصوا منه»(١).

فالأقرب أن يقال: إن ذرع الأزرقي وقع حال الضيق الذي أحدثه الناس، وهنا يقال: هل الذرع الذي ذكره الأزرقي أو غيره، هل هو ذرع للصفا أم ذرع للمروة، أم ذرع لوسط المسعى، ومعلوم وجود الإلتواءات فيه.

رابعاً: أننا رددنا كثيراً مما تناقلته كتب أخبار مكة، وكذا مَن كَتَب مِن الفقهاء عن المناسك، رددنا كلامهم حول فضائل جملة من البقاع في مكة والمشاعر، وسبب الرد هو عدم وجود النص الصريح المؤكد لما ذكره هؤلاء الفقهاء والمؤرخون، فكيف هنا في المسعى، يستند

---

(١) سبق تخريجه (٢٧٤).



على ما ذكروه من أوصاف وسعات، دون نص مثبت من كتاب أو سنة.

خامساً: على التسليم بأن الصفا جُبيل أو أنف من جبل، فيقال بأن هذا الوصف إنما حكاه مَن حكاه نسبة وتناسب، فجبل أبي قبيس من أعظم الجبال كما هو مشاهد، فهل يكون الأنف الممتد منه لا يتجاوز عشرين متراً أو سبعة عشر متراً، فأين النسبة بين الأنف وأصله، وهذا لا يقال ويطرح لرد نص نبوي، ولكنه ردٌّ لوصف تاريخي(١).

كيف والسنة نصت على أن الصفا جبل(٢).

سادساً: القول بأن الإجماع حصل في القضية على الأمر المتوارث، ومَن حكاه حكى الواقع المشاهد في زمانه بانتهاء السعي المحصور بين الصفا والمروة، يقال بأن هذا القول لا يسلم به للآتي:

١ ـــ حدوث الاختلاف في الذرع.

٢ ـــ إن مَن سبق هؤلاء الفقهاء مِن علماء مكة في قصة التاجر احتجوا بذرع الأزرقي، ولم يوردوا إجماعاً ثابتاً، أو نصاً في ذرع شرعي لهذه السعة.

* * * * *

(١) ينظر الملاحق من هذا البحث (٢ / ٥٨٨)

(٢) ينظر (٢٦١).



الفرع الثاني: حدود المسعى في الأدوار العلوية:

تصوير القضية:

في التوسعة الجديدة للمسعى في الأدوار العلوية، وُضع في النهاية التي تعلو الصفا والمروة حاجز على شكل دائري، فأصبح يدور الناس حوله ظناً أنه نهاية حدود المسعى الشرعية، فهل لهذا الدوران أو عدمه، تأثير على صحة السعي في الأدوار العلوية؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه المسألة على ما سبق التأصيل عليه في الفرع الأول من هذا المطلب[1].

الحكم في القضية:

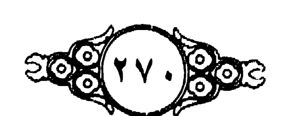
حدود المسعى في الدور العلوي، معرفتها مبنية على معرفة حدوده في الدور السفلي، وهذه الحدود في الدور السفلي تنتهي إلى بدايات الارتفاع الموجود عند الصفا والمروة، حيث إن هذا الارتفاع يبدأ من بداية الصعود المتدرج إلى الجبلين (الصفا والمروة)، فيكون المقدار الواجب على الساعي استيعابه هو إلى بداية هذا الارتفاع المتدرج، وهو نهاية حد العربات من جهة الصفا، حيث إن نهاية مسار العربات يبدأ بعد الصعود المتدرج «المزلقان» إلى جبل الصفا، أما المروة المعتبر في حدها، هو البلوغ إلى حد الصعود المتدرج، وهذا الصعود غير داخل في هذا الحد الواجب استيعابه، وحد العربات الآن قد زيد فيه في التوسعة الجديدة حتى إنه دخل في حد الصعود المتدرج «المزلقان» إلى جبل المروة.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «حد السعي الواجب استيعابه، هو الحد الفاصل بالعربيات، فنهاية طريق العربيات هو منتهاه، وهو حد المكان الذي يجب استيعابه في السعي، لأن الذين وضعوا طريق العربيات وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه، ومع هذا فلو أن الإنسان إذا وصل إلى حد طريق العربيات تقدم قليلاً نحو متر ثم رجع، فقد تم سعيه، وإن لم ينته من الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة»[2].

---

(1) ينظر (٢٥٨).

(2) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٣٧).



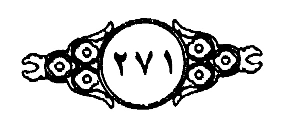
وحد هذه العربيات الذي عناه الشيخ ــ رحمه الله ــ قد تغير الآن من جهة المروة فقط، فزيد فيه حتى يصعد بالعربات إلى أعلى المروة وهذا الصعود غير داخل في الحد الواجب على الساعي استيعابه.

وعليه يقال في الدور الثاني: إن حدود المسعى تنتهي أيضاً بحدود الدور الأرضي، ولا تعتبر القباب الدائرية داخلة في الحد، ولا يلزم الدوران لنهاية الشوط حولها، فمسافة السعي تنتهي دونها.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «الدوران على قبة الصفا أو المروة ليس بلازم؛ لأن الواجب استيعاب المسعى إلى نهاية ممر العربيات، وممر العربيات دون مكان الدوران بكثير»(١).



(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٣٧).



المطلب الثاني: السعي:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: السعي في البدروم:

تصوير القضية:

أنشيء في عمارة المسعى وتوسعته الجديدة قبو «بدروم» للمسعى، فهل للسعي فيه أثر على صحة السعي؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء(١) ــ رحمهم الله تعالى ــ على السعي الواجب على الساعي وهو استيعاب ما بين الصفا والمروة من مسافة، وأن يكون هذا السعي واقعا بينهما.

الحكم في القضية:

السعي في القبو «البدروم» سعي صحيح، والقول بهذه الصحة يتوجه بالآتي:

أولاً: أن القبو هو القرار للمسعى القائم الآن، ولا شك بأن القرار هو الأصل، وما على هذا القرار فهو تابع له، لما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين يوم القيامة**»(٢). فدل على أن مَن ملك أرضاً مَلَك أسفلها وما هو أعلى منها من الهواء(٣).

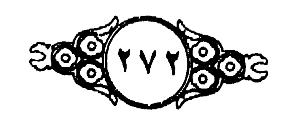
ثانياً: أن هذا القبو لا يخرج عن حدود المسعى الشرعية، فالسعي فيه واقع في المسعى

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٥)، مواهب الجليل (٣/٨٤)، المجموع (٨/٦٩)، المغني (٥/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٢/٨٦٦) حديث رقم (٢٣٢١)، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم والغصب (٥/٥٩) حديث رقم (٤٢٢٢).

(٣) صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، محمد مختار الشنقيطي، موقع صيد الفوائد.



الشرعي، حيث إنه يستوعب ما بين الصفا والمروة، والسعي الذي اتفق الفقهاء على صحته هو كينونته في هذا المكان، والقبو لا يخرج عنه، بل هو قرار هذا المكان.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «أما السعي فوق، سواء في السطح الأعلى أو في السطح الأوسط، فهذا لا بأس به، أما الخلوة أو في القبو، فلا أعرف أن تحت المسعى قبو، فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة الأرض والسطح الذي فوقها والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحاً رابعاً فلا حرج، ولو بنو خامساً فلا حرج، لأن الهواء تابع للقرار، كما أنه لو قدر فتح قبو على طول المسعى فإنه يجزئ السعي فيه»[1].

* * * * *

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٢٩).

المسألة الثانية: السعي في الأدوار العلوية والسطح:

تصوير القضية:

جعل للمسعى بعد توسعته أدوار متعددة، فهل للسعي في هذه الأدوار العلوية والسطح أثر على صحة السعي؛ حيث إن هذا التعدد في أدوار البناء لم يكن معهوداً؟

تأصيل القضية:

سبق نقل اتفاق الفقهاء[1] على كينونة مكان السعي والواجب فيه، وهنا ينبني التأصيل في هذه المسألة على ذلك الإيراد نفسه.

الحكم في القضية:

السعي في الأدوار العلوية ينطبق عليه من الدلالات ما سبق إيراده في قضية الطواف في الدور الثاني، فالأمران متشابهان، وقد أصدر كبار العلماء في المملكة فتواهم بصحة السعي في تلك الأدوار، وبنو صحة هذا القول على الاستدلالات الآتية[2]:

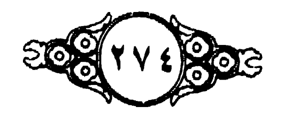
١ ــ إن حكم أعلى الأرض وأسفلها، تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوها، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي في أرضه.

٢ ــ ما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي مَن لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

---

(١) ينظر (٢٥٨).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/١٦) قرار رقم (٢١) تاريخ ١٢/١١/١٣٩٣هـ.



٣ ــ أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها[١]، بناءً على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤ ــ اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً[٢]، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أُدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥ ــ إن السعي فوق سقف المسعى، لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين وتخفيف ما هم فيه من الضيق والازدحام؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة.

* * * * *

---

(١) مراتب الإجماع (٢٩) ، المبسوط (٢/ ١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٩)،المجموع (٣/١٩٣)، كشاف القناع (٢/٧٩) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/٢٥٤) ، المدونة (١/٣٢٥) ،الأم (٢/٢١٣) ،كشاف القناع (٢/٤٤٩)

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(٤) سورة الحج (٧٨).



المسألة الثالثة: سعي بعض الأشواط في الدور الأول والإكمال في الدور الثاني:

تصوير القضية:

يقع لبعض الحجاج والمعتمرين أن يسعى لبعض الأشواط في الدور الأول، ثم يكمل بقية سعيه في الدور الثاني، فهل لهذا الانتقال أثر على صحة السعي؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه القضية ينبني على بيان حكم الموالاة في السعي، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الموالاة بين أشواط السعي سنة، وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: أن الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحته، وهو قول المالكية وقول آخر للشافعية ورواية للحنابلة(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: أن السعي نسك لا يتعلق بالبيت، فلا يشترط له الموالاة، كالرمي والحلاقة(٣).

أدلة القول الثاني: القياس على الموالاة في الطواف فإنها شرط(٤).

---

(١) ينظر: المسالك في المناسك (٤٦٩/١)، الإيضاح (٢٩٤)، المغني (٢٤٨/٥).

(٢) ينظر: إرشاد السالك (٣٥٤/٢)، الحاوي (١٦١/٤)، مفيد الأنام (٦٠١).

(٣) ينظر: المغني (٢٤٩/٥).

(٤) الحاوي (١٦١/٤)، المغني (٢٤٨/٥).

الترجيح:

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الراجح القول الأول .

الحكم في القضية:

الأقرب ــ والله أعلم ــ صحة السعي في هذه الصورة، والقول بهذه الصحة يتوجه بالآتي:

١ ــ إن الانتقال للدور العلوي هو اشتغال بذات العبادة، فلا يعد مَن انتقل قاطعاً لموالاته، فحاله كحال المشتغل بتحصيل سببها.

٢ ــ إن مباني الشريعة جاءت برفع الحرج ودفع المشقة، ومن انتقل بسعيه من الدور الأول إلى الثاني بُعداً عن المشقة التي وجدها وخوفاً من هلكة يحذرها، فلا شك بأنه غير مفرط ولا متعد، وإلزامه بإعادة السعي مشقة أنكى من الأولى، فالقول الوسط، هو جواز فعله، يقول شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: «أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومَن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط»(١).

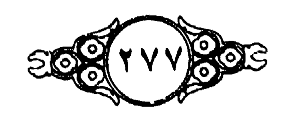
يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «الراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط، لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط، فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا، ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه»(٢).

وقال رحمه الله: «لا بأس أن يبني على السعي الأول، إذا كان سعى ثم شق عليه الزحام، فانتقل إلى فوق، فلا حرج ويكمل على الشوط الأول، لأنه كله مسعى، وليس

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤١/١١).

(٢) الشرح الممتع (٢٧٦/٧).



هناك مدة طويلة بين انتقاله»[1].

* * * * *

المسألة الرابعة: تحديد علامة لبدء الرمل ونهايته:

تصوير القضية:

وُضعت بالمسعى في مواطن السعي إنارات مضيئة باللون الأخضر لتكون علامة على بدء مكان الرمل ونهايته، فما هو الحكم الشرعي لوضع مثل هذه العلامات؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه المسألة على بيان المراد بالرمل وحكمه.

الرمل: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا، دون العدو والوثوب[2].

حكمه: اتفق الفقهاء[3] على سنيته في السعي لحديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى»[4]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[5].

الحكم في القضية:

وضع هذه العلامات لبدء الرمل ونهايته، بهذا الوصف القائم، لا حرج في عملها، وهذا

---

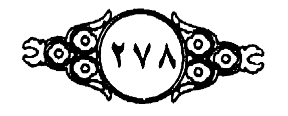
(1) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٢٩).

(2) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥)، التعاريف (٣٧٤)، حدود ابن عرفة (٢٠٢).

(3) ينظر: المبسوط (٤/٤٣٨)، التاج والإكليل (٣/٤٤٧)، الإيضاح (٢٨٨)، المغني (٥/٢٣٨).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/٣٩) حديث (٣٠٠٩).

(5) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/٥٨٤) حديث رقم (١٥٣٨)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب الرمل (٤/٦٣)، حديث (٣١٠٧).



النفي للحرج ينبني على الآتي:

إن المسعى في السابق كانت أرضه غير مستوية، وكان الساعي إذا نزل من الصفا وبلغ بطن الوادي، انحدر انحداراً بسبب طبيعة الوادي المنحدرة، فهذا الانحدار يجبر الساعي على الرمل وإدراك موضعه، إلا أنه مع كثرة البنيان حول المسعى انطمست معالم الموطن الذي يُسن فيه الرمل(١).

ولم يكن هذان الميلان(٢) موضوعين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه ـ رضي الله عنهم، والذي بناهما هو الخليفة العباسي المهدي(٣)، وقد ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأم» أن أحد هذين الميلين الأخضرين كان معلقًا بركن المسجد بنحو ستة أذرع والآخر كان بمحاذاة دار العباس(٤).

وفي عام ١٣٧٥هـ(٥) وُسع المسعى وسُويت أرضه، فهدم أحد هذين العلمين وظل الثاني، ليكون هادياً للساعين، وحين أعيد وضعه في مكانه عام ١٣٧٦هـ، هدم الثاني ثم أعيد إلى مكانه، وأصبح العلمان في مسامتة مكانهما الأصلي(٦).

فأصبح في العصر الحاضر بعد التوسعة المعاصرة للمسعى، لازماً وضع هذه العلامات، لأنه لا توجد أي دلالة على معرفة الموقع الشرعي للرمل.

والرمل في السعي سنة نبوية، تناقلتها الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم ، ولا سبيل لمعرفة كينونة مكانها إلا بهذا الضبط المعاصر، كالأمارات التي توضع دلالة لمعرفة القبلة

---

(١) التاريخ القويم (٥/١٣٠).

(٢) الميلان: مفرده ميل، وهو ما ينصب في الطريق ليكون علامة يُهتدى بها، ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٧٧)، العين (٢/١٥٣)، لسان العرب (١١/٦٣٥).

(٣) مآثر الأناقة (١/٨٣).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/٢٣١)، ودار العباس هي دار أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٣).

(٥) التاريخ القويم (٥/١٣٠).

(٦) المصدر السابق (٥/١٣٠).



وغيرها.

يقول العلامة بكر أبو زيد: «إن السعي الشديد هو في بطن الوادي، وقد ردم الوادي حتى غابت معالمه، فالساعي يستحيل عليه معرفته، فنصبت هاتان العلامتان للدلالة عليه، وهما علامتان للسعي الشديد، لا للوقوف والتريث»[1].

وهذان العلمان ليسا مقصودين لذاتهما، وإنما هما للدلالة على موضع الرمل المتعبد بالرمل فيه، فهي إذاً من الوسائل التي لها أحكام المقاصد، يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ حول هذا المقصد، وكان ذلك في معرض كلامه عن الخط الذي كان موجوداً سابقاً لدلالة الطائفين على محاذاة الحجر ثم أُزيل، يقول: «من نعمة الله وتوفيقه أن الحكومة زادها الله توفيقاً وضعت هذا الخط، وفيه مصلحة عظيمة، فصار الناس الآن يبتدئون من الخط لا على أنه علامة شرعية مقصوده بذاتها، ولكن لأنه علامة على محاذاة الحَجَر الأسود، كما يوجد الآن بين أيديكم خطوط لتسوية الصفوف، ويوجد هذه الميكرفونات، هل نحن نتعبد لله بوضعها على أنها عبادة أو على أنها وسيلة لإسماع الناس»[2].

* * * * *

---

(1) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (٢٢).

(2) اللقاء الشهري (٤/٤٦٨).

المسألة الخامسة: تخصيص مسارات للسعي بالعربات:

تصوير القضية:

في المسعى أُنشئت مسارات للعربات، مسار من الصفا إلى المروة، ومسار عكسه، فهل لهذا التخصيص أثر على مشعر السعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا على ما نص عليه الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ من جواز الاستقطاع من المسجد للحاجة [1].

الحكم في القضية:

تخصيص مسارات للسعي بالعربات، هو تنظيم له وجهته من حيث الجواز والصحة، وذلك يتأتى بالآتي:

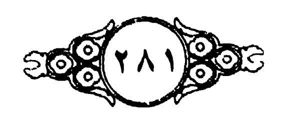
١ ـ إذا تقرر جواز سعي الراكب لعذر باتفاق الفقهاء[2]، فلابد من جواز لوازمه، ومن هذه اللوازم وضع مسار مخصص له، حتى لا يفضي إلى أذى مَن حوله مِن الساعين، حيث إن سير الراكب على عربته بين الساعين على الأقدام متسبب في الأذى، لكلا الطرفين.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم حول إنشاء ما ييسر للراكبين السعي: «وكذلك تسهيلاً للسعي بين الصفا والمروة على العجزة، يمكن عمل خط تمر عليه عربات من داخل المسعى

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن (١١٧/٤)، شرح مسلم (١٧٠/٦)، المجموع (٢٧/٨)، شرح ابن ماجة للمغلطاي(١٢٢٩/١)، دليل الفالحين (٤٥٤/٦)

(٢) المراجع السابق.



ومعلقة في جدرانه، تذهب من طريق وتعود من الطريق الثاني»[1].

٢ ــ وضع هذه المسارات من المصالح التي تضمن تسهيل أداء النسك، سواء للعاجز أو غيره، وهي من اللوازم على الولاة رعايتها، وقد سبق إيراد الكلام حول ولاية الحج وما يجب على من تولاها من لوازم[2].

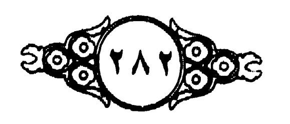
وقد تقرر عند الفقهاء: «أن تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة»[3].



(1) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٤٢/٥).

(2) ينظر (٢٣٧).

(3) الأشباه للسيوطي (١٢١)، الأشباه لابن نجيم (١٢٣).



المطلب الثالث: اتصال المسعى بالمسجد الحرام:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل المسعى من المسجد الحرام؟

سبق إيراد الكلام على هذه القضية المعاصرة، وبيان آراء المعاصرين والراجح فيها[١].

* * * * *

المسألة الثانية: سعي المرأة الحائض بعد دخول المسعى في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام في العصر الحاضر، تبرز مسألة مهمة جدًا، هل لهذا الاتصال أثر على صحة سعي المرأة الحائض؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على حكم الطهارة في السعي عند الفقهاء.

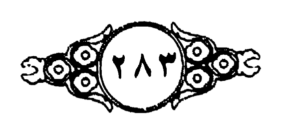
وقد اتفق الفقهاء[٢] على عدم اشتراط الطهارة في السعي، وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما جئنا سَرِف، حِضْت، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قالت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست؟**» قالت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣].

---

(١) ينظر (١٦٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣٥)، الذخيرة (٣/٢٥٢)، البيان (٤/٣٠٨)، المغني (٥/٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه (٥٩).



الحكم في القضية:

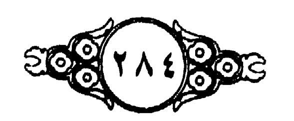
الحكم في هذه القضية ينبني على قضية هل المسعى بعد اتصاله بالمسجد يأخذ أحكـــام المسجدية، أم أنه مشعر مستقل عن المسجد؟

وقد سبق مناقشة هذه القضية، وبيان الراجح فيها، وهو أن المسعى يأخـــذ أحكـــام المسجدية.

وبناء عليه، يقال بأنه لا يجوز للمرأة اللبث في المسجد، ولا السعي فيه حال الحـــيض، لحرمة المسجد، وقد سبق إيراد الكلام حول حكم لبث المرأة الحائض في المسجد في الفصل الأول، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة(١).



(١) ينظر (٥٦).



الباب الثاني

المعاملات والتنظيمات وموجودات المسجد الحرام

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المعاملات.

الفصل الثاني: التنظيمات.

الفصل الثالث: موجودات المسجد الحرام.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

المعامـــلات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحـــــث الأول: البيع والشراء.

المبحــث الثـــاني: الإجـــارة.

المبحــث الثالـــث: اللقطة في المسجد الحرام.

المبحث الأول

البيع والشـــــراء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيع والشراء داخل المسجد الحرام:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المفاصلة في قيمة دفع العربة داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

يحتاج كثير من المرضى والعجزة وكبار السن، إلى ركوب عربات لإتمام نسكهم في الحج أو الاعتمار، وبعض هذه العربات تُسْتأجَر من داخل المسجد الحرام، فما حكم التفاصل داخل المسجد في مقدار الأجرة ؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على إيضاح الآتي:

أولاً: المراد بالمفاصلة.

ثانياً: حكم البيع والشراء في المسجد.

أولاً: المفاصلة: هي المماكسة في البيع، بانتقاص الثمن واستحطاطه(١)، وهي مفاعلة، من ماكس فلان في البيع، أي طالبه بإنقاص الثمن(٢).

ثانياً: حكم البيع والشراء في المسجد:

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة على قولين:

---

(١) المحيط في اللغة (٣٢/٢)، لسان العرب (٢٢٠/٦)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٧١/٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٦٠).

القول الأول: يحرم البيع والشراء في المسجد، وهو مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: يكره البيع والشراء في المسجد، وهو قول الجمهور، ورواية عند الحنابلة[2].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء و البيع في المسجد، وأن تنشد فيه الضالة وأن ينشد فيه شعر[3].

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[4].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

١) إنها اشتملت على النهي، والنهي يقتضي التحريم[5].

٢) إنه أمر بالدعاء على من يقوم بالبيع والشراء في المسجد، ولو كان البيع والشراء في المسجد جائزاً لما أمر بالدعاء عليه[6].

---

(١) الفروع (٣/١٩٨).

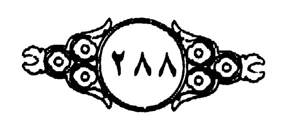
(٢) البحر الرائق (٢/٣٠٣)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٣)، تسهيل المقاصد (٢٥٨)، المغني (٦/٣٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١/٢٥٧/١٦٧٦)، وقال محققه الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد (٤/٥٢٨) حديث (١٦٥٠)، والترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (٣/٦١٠) حديث (١٣٢١)، وقال محققه الألباني: صحيح.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢/١٦٦).

(٦) سبل السلام (١/١٥٥).



أدلة القول الثاني:

١ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء[١].

وجه الدلالة: قال الشوكاني النهى هنا للتحريم ولكن جعلوا الإجماع على صحة العقد قرينة صارفة للنهى من التحريم إلى الكراهة [٢]، لأنه قرنه بأمر جائز وهو الشعر والشعر جاء النص بجوازه [٣].

ونوقش:

١) إن المراد بالشعر هنا الشعر المحرم، وهو محرم في المسجد، فلا دلالة ظاهرة لصرف التحريم[٤].

الترجيـــــح:

الراجح، تحريم البيع والشراء في المسجد، وذلك لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

الحكم في القضية:

البيع والشراء في المساجد من الأمور المنافية لقدسية المساجد وجلالتها، حيث إن البيع والشراء مظنـــة اللغـــط، ورفـــع الأصـــوات وورود الخـــصومات، والمـــساجد مـــواطن للتعبد والسكينة، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قـــال: قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**»[٥].

---

(١) سبق تخريجه (٣٠٠).

(٢) نيل الأوطار (٢/١٦٦).

(٣) شرح الزرقاني (١/٥٠٣).

(٤) المرجع السابق (٢٦٨).

(٥) سبق تخريجه (٢٤٣).



فإذا كان هذا النهي وارداً عن رفع الصوت بالذكر الذي يعتبر المسجد من مواطنه، فمن باب أولى النهي عما سواه، والمفاصلة في البيع والشراء، هي مقدمة يتوقف عليها إجراء البيع من عدمه، ولا يحصل في الغالب اللغط وعلو الأصوات إلا خلال المفاصلة، وعليه تأخذ المفاصلة حكم البيع في التحريم؛ حيث إن الوسائل لها أحكام المقاصد، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز البيع ولا الشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة، إذا كانت تابعة للمسجد»[(١)].

إلا أن القضية هنا، وهي المفاصلة في دفع قيمة العربة داخل المسجد الحرام، الأقرب ـ والله أعلم ـ جواز المفاصلة ، ودفع الثمن، وهذا الجواز يتخرج بالدلالات الآتية:

١ ـ إن العجز والضعف هنا أمر ظاهر عند مؤد النسك، وقد اتفق الفقهاء[(٢)] على جواز فعل المعتكف في المسجد الصنعة اليسيرة التي تدعو إليها الحاجة، بل ذهب الجمهور[(٣)] منهم إلى جواز بيعه وشرائه اليسيرين في المسجد للحاجة، ولا شك بأن مؤد النسك العاجز هنا حاله أحوج وألزم من حال المعتكف، فالجواز في حقه أولى من غيره بهذه المفاصلة في المسجد.

٢ ـ قد يحصل العجز لمؤد النسك أثناء آدائه نسكه، فلا يستطيع الخروج من المسجد للإتيان بعربة، فهنا العذر طارئ، والطارئ له حكمه، ويخرج على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[(٤)]، وقد خرج الفقهاء على هذه القاعدة جواز السؤال في المسجد مع ورود النهي عن السؤال في المسجد، يقول العلامة ابن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «السؤال في المسجد محرم إلا عند الضرورة ـ كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد و لم يؤذ أحداً جاز»[(٥)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٢/٦) فتوى رقم (١١٩٦٧).

(٢) رد المحتار (٤٤٠/٣)، حاشية الصاوي (٣٠٨/٣)، تسهيل المقاصد (٢٥٨)، تحفة الراكع والساجد (٤٠٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢).

(٥) فتاوى ابن إبراهيم (١٦٧/٤).



٣ ــ إنها وسيلة مقصوده لغيرها لا لذاتها، فليس المقصود البيع والشراء، وإنما المقصود تحصيل ركن العبادة.

وعليه بنى الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ فتواه في ذلك: «البيع والشراء والتأجير والاستئجار محرم في المسجد، لأنه ينافي ما بنيت المساجد من أجله، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك فإن المساجد لم تبنى لهذا**»(١) وكذلك إنشاد الضالة، لكن يبقى إشكال يقع عند كثير من الناس، يمر بك مسكين يسأل ومعك فئة خمسين، وأنت تريد أن تعطيه عشرة فقط، فهل يجوز أن تعطيه الخمسين وتقول أعطني الأربعين، هذا في الحقيقة لا يقصد به التجارة ولا تتم الصدقة إلا به؛ لأنه بين أمرين إما أن يعطيك أربعين وتعطيه عشرة، وإما أن تقول ما عندي عشرة وترد السائل، فأظن ــ والله أعلم ــ أن مثل هذا لا بأس به لأنه لا يقصد به شيء من الدنيا، إنما يقصد به شيء للآخرة، لكن لا وسيلة لنا إلا هذا، فأرجو ألا يكون في هذا بأس»(٢).

ويقول ابن جبرين ــ رحمه الله ــ: «إذا كان هناك من يسقون ماء زمزم في داخل المسجد واحتاج إلى شربه، فله أن يدفع ثمنها دون أن يكون هناك مماكسة»(٣).

* * * * *

المسألة الثانية: البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة داخل المسجد الحرام:

وهنا يقال في هذه المسألة ماذكر في المسألة الأولى من التأصيل وحكم القضية

---

(١) سبق تخريجه (٣٠٠)

(٢) فتاوى نور على الدرب ــ ابن عثيمين (٢/١٩٢).

(٣) موقع الشيخ ابن جبرين فتوى رقم (٢٢١).



المسألة الثالثة: تسديد ثمن الفواتير عن طريق وسائل الاتصال داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

من السبل الميسرة للناس في وسائل الاتصال، سدادهم لخدمة الاتصال عن طريق الهاتف المحمول، فهل يصح إجراء هذا النوع من المعاملات داخل المسجد؟

تأصيل القضية:

التأصيل لهذه المسألة، ينبني على ما سبق تأصيل المسألة الأولى عليه(١)، وهو حكم إجراء عقود المعاوضات(٢) في المساجد، وقد ترجح تحريم فعل ذلك صيانة لحرمة المساجد ورعاية لقدسيتها.

الحكم في القضية:

تسديد ثمن الفواتير عن طريق وسائل الاتصال داخل المسجد الحرام، يعتبر تقديم هذه الخدمة «خدمة الاتصال» من عقود الإجارة بين المستفيد والشركة المقدمة للخدمة، وإذا تقرر أنها عقد إجارة، فهي داخلة في العقود المنهي عن إيرادها، والتعامل بها في المساجد، فهي كالبيع والشراء الذي جاءت النصوص بالنهي عنه، إلا أن الحاجة قد تُغلِّب القول بالجواز في بعض الأحوال، كحال المعتكف ومن خشي فوات رفقته، وغير ذلك.



---

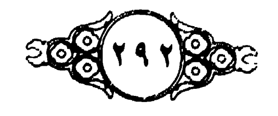
(١) ينظر (٢٩٩).

(٢) عقود المعاوضات وتسمى عقود المبادلات، هي على قسمين:

١ ــ مبادلة مال بمال، وهذا كالبيع.

٢ ــ مبادلة مال بمنفعة، وهذا كالإجارة.

ينظر: المدخل الفقهي العام (١/٥٨٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٠٦) عقد المقاولة (٤٣).



المطلب الثاني: الدعاية التجارية داخل المسجد الحرام:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون الدعاية مقصودة لذاتها، كتوزيع تقاويم الإفطار حاملة عروض الفنادق:

تصوير القضية:

من طرق الدعاية والإعلان التي تعمد إليها بعض الجهات التجارية، توزيع تقاويم الإفطار، متضمنة دعاية تجارية لمنتج تجاري، داخل المسجد الحرام وفي ساحاته، فما الحكم في هذه الصورة؟

تأصيل القضية:

الأصل رعاية المساجد، وتعظيم حرماتها والأمر بصيانتها عن كل ما يشغل قاصديها من الأمور الدنيوية، يقول الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[1].

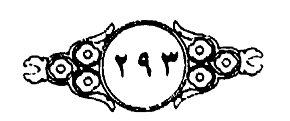
وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله، وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «**لا أدري حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم**» فأتاه فأخبره جبريل: «**أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق**»[2]، وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: «المساجد بيوت الله في الأرض»[3].

---

(١) سورة النور (٣٦).

(٢) أخرجه البزار (٣٤٣٠/٨/٢) قال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد وهو مختلف فيه،ينظر : مجمع الزوائد (١٠٩/٢).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٤٨/٨٢/٣).



الحكم في القضية:

أساليب التسويق التجاري والتربح، اصطبغت بصبغة العصر الحاضر، وما فيه من التطورات المتلاحقة في جميع نواحي الحياة، وأصبحت الدعايات التجارية عمادة من عمادات التسويق، ولعرض الحكم في هذه القضية يُورد الآتي:

أولاً: المراد بالدعاية التجارية.

ثانياً: حكمها وضوابطها.

ثالثاً: تحقيق الحكم الشرعي للمسألة من خلال ما تم عرضه.

أولاً: الدعاية التجارية: هي مجموع الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور، بمنشآت تجارية أو صناعية وإقناعه بامتياز منتجاتها، والإيعاز إليه بطريقة ما، بحاجته إليها[(١)].

ثانياً: حكم الدعاية التجارية: ذهب الباحثون المعاصرون إلى مشروعية الإعلان التجاري من حيث أصله، ما دام ملتزماً بالضوابط الشرعية للإعلانات التجارية؛ حيث إن الأصل في الأشياء، هو الإباحة[(٢)].

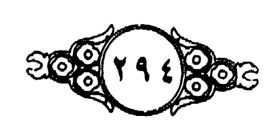
الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية:

تكمن هذه الضوابط في ألا يتضمن الإعلان شيئاً من المحظورات الشرعية، كأن يعلن عن أمور محرمة شرعاً، أو يعلن عن أوصاف غير متحققة في السلعة، أو يرافق الإعلان ما هو محرم من الصور غير اللائقة، أو الأصوات الممنوعة شرعاً، وألا يتضمن تدليساً أو غرراً أو

---

(١) التسويق التجاري وأحكامه للشهراني (٢٦)، الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية للعضيب (٢٣)، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي (٩)، رسالة دكتوراة جامعة اليرموك، الطالب علي عبد الكريم محمد المناصير.

(٢) الإعلان المشروع والممنوع (٩٦)، الحوافز التجارية وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٠٣)، الإعلان التجاري وما يترتب عليه من أحكام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٤/٢٠٧)، فتاوى يسألونك (٤/١١٧).



ضرراً بأصحاب سلعة أخرى(١).

ومن خلال ما سبق عرضه، يعلم أن الإعلان هو عبارة عن وسيلة لتسويق السلعة ورواجها، فمحصلته المرادة هو قضية البيع والشراء، فهنا يقال بأن المساجد كما سبق تقريره، ليست موطناً للبيع والشراء، وقد سبق ترجيح تحريم وقوعه فيها(٢)، فعليه يحرم إيجاد هذه السبل الإعلانية، وإيرادها للمساجد عموماً والمسجد الحرام خصوصاً، وهذا القول يتقرر بالآتي:

١ ــ إن مما هو متقرر شرعاً أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والإعلان وسيلة لحصول البيع والشراء، والبيع والشراء ثبتت حرمته في المساجد، فتكون وسيلته محرمٌ فعلها في المسجد، وقد تناولت اللجنة الدائمة للإفتاء(٣) جانب الإعلان في المساجد وأوردت فيه آثار هذه الإعلانات، وانتشارها في رحاب المساجد، ودعت إلى حرمة ذلك والمنع منه؛ حيث ذكروا من مسوغات المنع ما هو واقع الدعاية والإعلان، المليء بالمخالفات الشرعية، كاشتمالها على التبذير والتدليس، وهذا الواقع يصعب معه إكثار المحترزات ومداومة المراقبة، ولاسيَّما وهي متغيرة بصورة مستمرة.

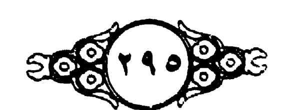
٢ ــ إنه لو فتح هذا الباب لأصبح المسجد الحرام موطناً من أهم مواطن الدعاية والإعلان، لكثرة قاصديه وتنوع بلدانهم وتعدد أجناسهم، مما لا يليق بجناب المسجد وقدسيته، وشغل قلوب قاصديه بغير مرادهم من المجيء إليه.

* * * * *

(١) يسألونك (٤/١١٦)، التسويق التجاري (٤٦)، الإعلانات التجارية (١٧٩- ١٨٥)، الحوافز التجارية (٩٢).

(٢) ينظر (٢٩٩).

(٣) فتوى اللجنة الدائمة (٥/٢٧٣) فتوى رقم (٢١٥١٠).



المسألة الثانية: أن تكون الدعاية غير مقصودة لذاتها كدخول شنط الأمتعة الحاملة لدعاية شركات الاتصال وغيرها:

تصوير القضية:

تعمد كثير من الشركات إلى وضع شعاراتها على ما تنتجه من مصنوعات، أو قد تضع بعض المصنوعات الدعائية، فتضع عليها شعاراتها الدعائية، وقد يكون ذلك شائعاً حتى في المأكولات، وأكياس حمل الأطعمة والأمتعة، فما حكم الدخول بها إلى المسجد الحرام؟

تأصيل القضية:

يقال في التأصيل هنا في هذه المسألة، ما سبق بناء التأصيل عليه في المسألة السابقة(1).

الحكم في القضية:

تختلف الصور الواقعة في هذه القضية عن سابقتها، حيث إن هذه القضية يظهر فيها عدم تقصد إيرادها إلى المسجد والدخول بها، فهنا يقال بأن الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لا حرج على الدخول بها، مع مراعاة جانبين في هذا النفي للحرج:

الجانب الأول:

١ ـ إن نفي الحرج مبنيٌّ على أن هذه القضية، وهي الوسيلة في الدعاية تعتبر مما عمت به البلوى في هذا الزمان، فكيف يستطيع الناس التحرز من هذا الأمر، وهو في أمتعتهم التي يرتدونها أو يقتنونها أو مأكولاتهم التي يحملونها عند الدخول للمسجد، فهو أمر في حمل الناس عليه عسر لا يستطيعونه ولا شك بأن عموم البلوى(2) من القواعد الشرعية(3) التي دلت

---

(١) ينظر (٢٩٩).

(٢) عموم البلوى له عدة تعريفات وإطلاقات منها: هو شمول وقوع الحادثة للمكلفين، أو لأحوال المكلفين، مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر الاحتراز منها، أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير، ينظر: عموم البلوى، مسلم الدورسي (٦١)، مسائل معاصرة مما تعمّ به البلوى (٤١).

(٣) أنوار البروق (٥/٤٢٩)، الأشباه لابن نجيم (٧٦)، المنثور في القواعد (٢/٣٨٣).



عليها نصوص الكتاب والسنة؛ إذ يقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

٢ ــ إننا لو ألزمنا الداخلين للمسجد الحرام بوضع ما يحملون خارج المسجد، لترتب على ذلك مفاسد عظيمة، من فوات وضياع مقتنيات الناس ولوازمهم، وهذا مما لا يتوافق مع مقاصد الشرع ومراده، وإذا كان أهل العلم راعوا هذا الجانب في حمل المصحف، وأجازوا الدخول به إلى الحمام إذا خيف ضياعه، فهنا يقال بجواز دخول الناس بما يحملون من مقتنيات يخشى ضياعها وفواتها، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «حمل المصحف بالجيب جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص الحمام ومعه مصحف، بل يجعل المصحف في مكان لائق به تعظيماً لكتاب الله واحتراماً له، لكن إذا اضطر إلى الدخول به خوفاً من أن يسرق إذا تركه خارجاً، جاز له الدخول به للضرورة»[3].

الجانب الثاني: مراعاة ألا تكون هناك أمور دعائية تخدش الحياء والمروءة، وتكون دعاية إلى الفحش والبذاء، كالصور غير اللائقة أو العبارات النابية، فإن هذا مما أمر الله أن يطهر وينزه عنه بيته، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[4]، قال الطاهر بن عاشور: وهذا التطهير للبيت عام لكل ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القذورات والأوساخ ليكون المتعبد فيه مقبلاً على العبادة دون تكدير[5].



(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) سبق تخريجه (٦٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/٦٠) فتوى رقم (٢٢٤٥).

(٤) سورة الحج (٢٦).

(٥) التحرير والتنوير (١/٦٩٢).

المطلب الثالث: بيع زمزم والاتجار به:

تصوير القضية:

مع تيسر سبل المواصلات والنقل، انتشرت قضية بيع ماء زمزم والاتجار به، فما حكم هذا الاتجار؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء(١) ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن الماء المحرز في الأواني الخاصة، كالجرار والصهاريج، يجوز لمالكه بيعه، ولا يحل لأحد الانتفاع به إلا برضا مالكه، ولا يحل أخذه إلا للمضطر الذي يخشى على نفسه، ويلزمه ثمنه.

الحكم في القضية:

يحرص كثير من الزوار على أخذ ماء زمزم لعظيم فضله وعموم بركته، ولم يكن تداوله في السابق معهوداً كما هو في العصر الحاضر لسهولة نقله، فبرزت ظاهرة بيعه والاتجار به، والأظهر ــ والله أعلم ــ جواز هذا الاتجار.

وينبني هذا القول بالجواز، على أن الأصل في هذه المعاملة الإباحة، ولا ينتف هذا الأصل إلا بدلالة صريحة، وقد سبق إيراد اتفاق الفقهاء على جواز بيع الماء المحرز في الأواني(٢)، فهنا ظهرت أحقية هؤلاء الباعة لأنهم حازوه وملكوه، يقول ابن جبرين ــ رحمه الله ــ: «لا مانع من بيع زمزم، وذلك لأن الذين يبيعونه يسعون في تحصيله، وتعبئته في تلك الأواني، وحمله وحراسته، فهم بحاجة إلى ما يقوم مقام عملهم المذكور»(٣).

ويقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ: «لا حرج في بيع ماء زمزم، ولا في نقله من مكة»(٤).

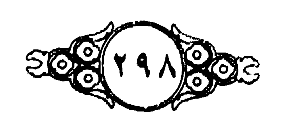
---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٨/١٤٥)، القوانين الفقهية (٣٢٤)، نهاية المحتاج (٤/٢٥٥)، المغني (٥/٥٣١).

(٢) ينظر (٣١٣).

(٣) موقع الشيخ ابن جبرين، فتوى رقم (١٥٩٥).

(٤) فتاوى ابن باز (١٦/١٣٨).



المبحث الثاني

الإجـــــارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دفع الأجرة وقبضها:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دفع الثمن وتحرير الشيكات داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

هل يجوز دفع ثمن المبيع سواء نقداً، أو شيكاً تجارياً، داخل المسجد الحرام؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذا المبحث ينبني على إيضاح الآتي:

١ ــ المقصود بالإجارة.

٢ ــ حكم إجراء عقود الإجارة داخل المسجد.

١ ــ الإجارة: بكسر الهمزة، هي ما يعطى للمؤجر عوضاً عن بذل المنافع[(١)].

٢ ــ حكم إجراء عقود الإجارة داخل المسجد: سبق الإيراد في المطلب الأول[(٢)]، عن أنواع العقود، وأن الإجارة من ضمن عقود المعاوضات التي يحرم إجراؤها في المساجد، وقد ترجح تحريم فعلها في المساجد، وما ينبني كذلك على فعلها من دفـع القِـيم وتبـادل السلع.

---

(١) ينظر تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩)، المطلع (٢٦٣)، أنيس الفقهاء (٩٦).

(٢) ينظر (٢٩٩).



الحكم في القضية:

دفع الثمن وتحرير الشيكات داخل المسجد الحرام، حكمه حكم البيع والشراء في المسجد؛ حيث إن دفع الثمن الوارد في هذه القضية يراد به دفع الأجرة، والأجرة في اصطلاح الفقهاء، هي العوض المسمى في عقد الإجارة(١).

فعلى هذا الوصف يسري في هذه القضية، حكم سابقتها من تحريم إجرائها داخل المسجد، وقد سبق إيراد فتاوى المعاصرين في المطلب الأول من هذا الفصل(٢).

* * * * *

المسألة الثانية: دفع الأجرة على قص شعر الرأس داخل المسعى:

تصوير القضية:

الحلق أو التقصير من واجبات النسك في الحج والعمرة، ويعمد بعض الحجاج والعمار إلى دفع أجرة الحلق أو التقصير داخل المسعى، فما الحكم في هذه الصورة؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا، ينبني على مسألة سبق إيرادها، وهي هل المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكم المسجد، أم أنه مشعر مستقل؟

وقد تم نقاشها في مسألة (مكوث المعتكف في المسعى)(٣).

الحكم في القضية:

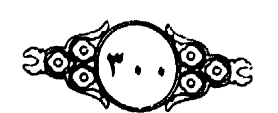
الحكم في هذه القضية ينظر فيه من خلال الفرق الذي يرد في حكم المسألة، حين يقال بأن المسعى بعد اتصاله يأخذ حكم المسجد، وحين يقال بأن له حكم المشعر المستقل.

---

(١) درر الأحكام (١/٣٧٢)، المطلع (٨٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٤).

(٢) ينظر (٣٠٢).

(٣) ينظر (١٦٠).



فعلى القول الأول بأنه يأخذ حكم المسجد: لا يجوز دفع الثمن فيه، لأن الثمن هنا من الإجارة، وسبق تقرير منع عقود المعاوضات في المساجد(١).

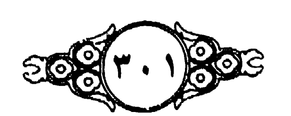
ولو سلّم بالقول الثاني، أن المسعى مشعر مستقل، لا يأخذ أحكام المسجد، فهنا كذلك يقال بترجح عدم جواز الدفع للثمن، وذلك للآتي:

١ ـ إن الجهات الرسمية تمنع مزاولة هذا الأمر في المسعى، فيكون في وقوع هذا الفعل مخالفة لولي الأمر.

٢ ـ فتح هذا الباب، يتسبب في تلويث المسعى، فضلاً عما يترتب على ذلك من مفاسد، كشيوع الأمراض، حيث إن من يزاول هذه المهنة لا يخضع ـ غالباً ـ للرقابة الصحية من قبل الجهات المشرفة على المحلات المختصة بهذا النشاط، فلو لم يفعّل هذا المنع لهذه المزاولة، لأدى ذلك إلى أن تكون نهاية المسعى من جهة المروة مرتعاً للأوبئة والأمراض، والمنازعات بين من يمارسون هذه المهنة.

* * * * *

(١) ينظر (٣٠١).



المسألة الثالثة: دفع الأجرة لحمل المتاع:

تصوير القضية:

يحتاج بعض مَن يرد إلى المسجد الحرام إلى مَن يحمل متاعه، سواء من مؤدين للأنساك، أو معتكفين أو حاملين لأطعمة يريدون التصدق بها، فما حكم دفعهم الأجرة داخل المسجد الحرام؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا، ينبني على ما سبق تأصيله في المسألة الأولى، من ذات المطلب[1].

الحكم في القضية:

الأقرب ــ والله أعلم ــ أنه لا يجوز دفع الأجرة، لحمل المتاع داخل المسجد الحرام، إلا عند الحاجة، وذلك تخريجاً على ما يأتي:

١ ــ إن الفقهاء أعملوا جانب الجواز للحاجة في حق المعتكف؛ حيث اتفقوا[2] على جواز عمل المعتكف الصنعة اليسيرة للحاجة.

وقد سبق إيراد ما أفتى به العلامة محمد بن إبراهيم، والشيخ الجبرين، من إعمال جانب الحاجة في نحو هذه المسألة[3].

٢ ــ إن القول بالحاجة يقتضي أن تقدر الحاجة بقدرها، فيقال: دفع الأجرة لمتاعه، لا لما هو متبرع به، كالصدقات والهبات وغيرها.

٣ ــ ألا يكون هناك مماكسة في دفع الأجرة؛ حيث إن المماكسة تبعث على المخاصمة واللجاج، وهذا يتنافى مع المسجد، وقد سبق إيراد الحكم حول المماكسة في المسجد[4].

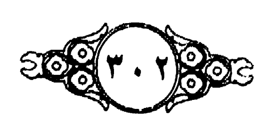
---

(١) ينظر (٢٩٩).

(٢) ينظر (٣٠٢).

(٣) ينظر (٣٠٢).

(٤) ينظر (٢٩٩).



المسألة الرابعة: دفع الأجرة للإيصال للحجر الأسود:

تصوير القضية:

يعمد بعض مَن يرغب تقبيل الحجر الأسود إلى دفع المال لمن يوصله إلى الحجر الأسود عند صعوبة وصوله إليه بمفرده بسبب الزحام، فما حكم دفع الأجرة لمثل هذا العمل؟

تأصيل القضية:

سبق إيراد اتفاق الفقهاء على سنية تقبيل الحجر الأسود[1].

الحكم في القضية:

الحكم في هذه القضية، ينبني إيضاحه بالنظر إلى جانبين:

الأول: دفع الأجرة في المسجد.

الثاني: حكم دفعها على مثل هذا العمل.

الجانب الأول: دفع الأجرة في المسجد، سبق تقرير الحكم فيها، في المسألة الأولى[2].

الجانب الثاني: دفع الأجرة على مثل هذا العمل، الأقرب ـــ والله أعلم ـــ حرمة هذا الدفع على المعطي والآخذ، وذلك للآتي:

١ ـــ إن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قال: **«يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكَبِّر»**[3].

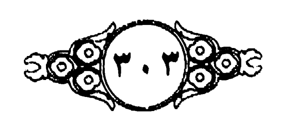
فإذا كان هذا النهي لعمر ـــ رضي الله عنه ـــ عن المزاحمة بذاته، فمن باب أولى النهي عن أن يزاحم الشخص لغيره.

---

(١) ينظر (٢١٩).

(٢) ينظر (٣١٥).

(٣) سبق تخريجه (٢١٩).



٢ ــ إن من القواعد الأصولية أن عموم النهي مقدم على عموم الأمر[١]، وفعل الواجب مقدم على المسنون، فهنا نهي عن الإيذاء والمزاحمة، وأمر بالتقبيل أو الاستلام، فالنهي مقدم، وتقبيل الحجر مستحب، وترك الإيذاء واجب سواء بالنفس أو بالغير، ولذا قال الفقهاء: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر ــ رضي الله عنه ــ عن المزاحمة لأن استلام الركن سنة وترك الإيذاء واجب[٢].

وقد تتابعت فتاوى المعاصرين على التنبيه على هذه القضية (المزاحمة على الحجر الأسود) وكانت مؤكدة على النهي عن المزاحمة بالنفس، فضلاً عن أن تكون بالغير.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف، إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد»[٣].

٣ ــ إن كان هذا الدفع لمن له سلطة وظيفية، فهذا لا شك في حرمته؛ حيث إنه ينبني على أخذ السحت، وهو الرشوة التي جاءت النصوص بلعن آخذها ومعطيها، فعن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»[٤].

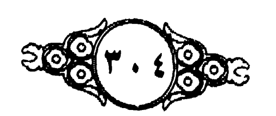


(١) مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي (٣٠٤)، الشرح الممتع (١٢٤/٤).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٩٣/١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٢٩/١١)، فتوى رقم (١٧٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧/١١/ ٦٥٣٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة (٣٢٦/٣) حديث (٣٥٨٢)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي (٦٢٣/٣) حديث (١٣٣٧)، وقال الأرناؤوط: «إسناده قوي»، ينظر: حاشية مسند أحمد (٦٥٣٢/٨٧/١١).



المطلب الثاني: أخذ الأجرة على التطويف:

تصوير القضية:

يعمل بالمسجد الحرام عدد ممن يسمون بالمطوفين، يتولون مرافقة الناس في أداء نسكهم ودلالتهم عليها، والدعاء بهم، مقابل أجرة يأخذوها، فما حكم أخذ هذه الأجرة؟

تأصيل القضية:

هذه القضية، يتأصل الحكم فيها بناء على كلام الفقهاء في مسألة حكم أخذ المال على القُرب[1]، إما من جهة بيت المال أو مشارطة[2].

فأما أخذ المال على القُرب من جهة بيت المال، فقد اتفق الفقهاء على جوازه[3]، وأما أخذه مشارطة، فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الأحناف ورواية عند الإمام أحمد[4].

القول الثاني: يجوز مطلقاً، وهو قول المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد[5].

القول الثالث: يجوز للحاجة، وهو قول عند الحنفية، ومذهب الحنابلة[6].

---

(١) القُرب: هي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من صالح الأعمال، ينظر: المطلع (١٥٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (٧٦).

(٢) وذهب الشيخ الميمان ـــ حفظه الله ـــ إلى أن التأصيل هنا تنزلا ، الأولى تأصيلها على الإجارة .

(٣) ينظر: الاختيار (٤/١٤١)، الفروق (٣/٣)؛ حاشية قليوبي (٤/٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٣/٦٤١).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/٣٤٢)، الإنصاف (٦/٤٥).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٨/٤٥٢)، روضة الطالبين (٥/١٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٦٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٥/: ١)، الفروع (٤/٤٣٥).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على أن الواجب على العلماء وغيرهم، أن يبذلوا العلم مجاناً من غير أخذ عوض(٢).

٢ ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلده الله قوساً من النار**»(٣).

وجه الدلالة: فيه دلالة على تحريم أخذ الهدية على تعليم القرآن، فدل ذلك على أن ما كان على شرط، كالأجرة فإنه يكون أشد تحريماً(٤).

ونوقش: أن هذا ليس فيه تصريح بالمنع من أخذ الأجرة، بل هو محتمل للتأويل ليوافق الأحاديث الدالة على الجواز(٥).

٣ ـ عن عبد الرحمن بن شبل(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقرؤوا القرآن**

---

(١) سورة ص (٨٦).

(٢) أضواء البيان (١٨/٣).

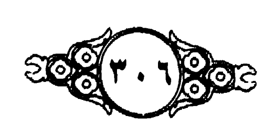
(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، وجوَّد إسناده التركماني في الجوهر النقي (٢٠٨/٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٣/١).

(٤) أخذ المال على أعمال القُرب (٤٧٤/٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٣٠/٤).

(٦) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل حمص، ومات في أيام معاوية رضي الله عنه.

=



ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»(١).

وجه الدلالة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حظر عليهم أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا(٢).

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(٣).

٢ ــ وعن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال في قصة نفر من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ نزلوا بحي من العرب فاستضافوا قومهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فأتوا إلى الصحابة، فسألوهم الرقية، وشارطوهم على قطيع من الغنم، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، فقال: «**قد أصبتم واضربوا لي معكم سهماً**»(٤).

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: «وفيه أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز»(٥).

٣ ــ عن سهل بن سعد الساعدي(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**ماذا**

=

ترجمته في: الاستيعاب (١/٢٥٢)، أسد الغابة (١/٧٠٠)، الإصابة (٤/٣١٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٢٨٨/١٥٥٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٨٨/١٥١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن (٣/١٨/٣٩٧٥)، وصححه الألباني في السلسلة (١/٥٢٢/٢٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/١٨).

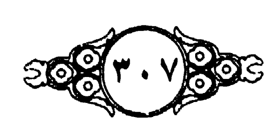
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإمارة، باب ما يعطى في الرقية (٢/٧٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية (٢/٧٩٥) حديث رقم (٢١٥٦) ومسلم، كتاب جواز أخذ الأجرة على الرقية (٤/١٧٢٧) حديث رقم (٢٢٠١).

(٥) تهذيب السنن (٥/٣٦٩).

(٦) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي. كان اسمه حزن فغيَّره النبي صلى الله عليه وسلم إلى سهل. توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره خمسة عشر عاماً، عاش وطال وامتحن مع الحجاج بن يوسف (ت: ٩١هـ).

=



معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال صلى الله عليه وسلم: «**تقرؤهن عن ظهر قلب**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**»[(1)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تعليم القرآن عِوضاً في باب النكاح[(2)].

أدلة القول الثالث:

إن العلماء كانوا يفتون بوجوب تعليم القرآن خوفاً من ذهاب القرآن، وتحريضاً على التعليم، وأما اليوم فقد ذهب ذلك كله، واشتغل الحفاظ بمعايشهم، وقلَّ من يعلم حِسبة، ولا يتفرغون له أيضاً، فلو لم يفتح لهم باب التعلم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك[(3)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث؛ حيث إن فيه جمعا بين القولين، وإعمالا لأدلة الفريقين.

الحكم في القضية:

الحكم في هذه القضية يُنظر فيه إلى عدة جوانب:

الجانب الأول: مهنة التطويف، وبداية العمل بها في المسجد الحرام.

الجانب الثاني: المهنة في الوقت الحاضر، وما يلحظ عليها.

الجانب الثالث: الحكم في ضوء ما سبق عرضه.

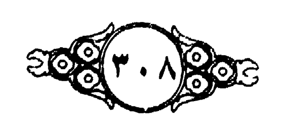
=

ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢٠٠)، أسد الغابة (١/٤٨٦)، الإصابة (٣/ ٢٠٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ترويج المعسر (٩/٣٤) حديث رقم (٥٠٨٧)، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (٢/ ١٠٤٠) حديث رقم (١٤٢٥).

(٢) الاستذكار (١٦/٨٥) شرح مسلم للنووي (٩/٢١٤).

(٣) رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣) أخذ المال على أعمال القُرب (٢/٤٩٦).



الجانب الأول: المُطوف من عمله، أو حرفته إرشاد الحجاج إلى ما يتعلق بمناسك الحج، ويسمون في مكة بالمطوفين وبالمدينة: «الأدلاء»[1].

وكان أول ما ظهر التطويف في المسجد الحرام[2] في عهد الجراكسة[3]، بحكم جهلهم للغة العربية وميولهم إلى الأبهة والبذل، كانوا يفضلون أن يعتمدوا على من يخدمهم، ويدلهم على مشاعر الحج، ويتلوا أمامهم الأدعية، وقد ذكروا أن الخليفة قايتباي[4] حج في عام ٨٨٤هـ، ولم يحج من ملوك الشراكسة غيره، وأن القاضي ابن ظهيرة تقدم لتطويفه وتلقينه الأدعية[5]، ولم يذكر المؤرخون مطوفاً قبل القاضي ابن ظهيرة [6]يلقن الحجاج في مكة، ثم اتسع نطاق الطوافة في العهد العثماني، لأن أمراء الأتراك كان لابد لهم من أشخاص يطوفونهم، إلا أن الطوافة في العهد العثماني خرجت من سلك القضاة إلى بعض الأعيان في

---

(١) المعجم الوسيط (٥٧١/٢)، التاريخ القويم (١٤٩/٦).

(٢) الكلام في هذه القضية، هو حول من يقوم بالتطويف في المسجد الحرام لا وحول مؤسسات الطوافة، التي تقوم على عمل مؤسسي، ونظام صادر من مجلس الوزراء لها اختصاصاتها وأعمالها المكلفة بها.

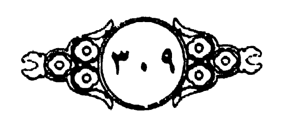
(٣) الجركس، أو لقب الشراكسة، أو شركسي، أطلق على جميع الشعوب التي كانت تسكن شمالي بلاد القوقاز بما فيها الشيشان، ينظر: مقدمة ابن خلدون (٢٨٢/٢).

(٤) هو قايتباي المحمودي الظاهر الجركسي، أبو النصر، من ملوك الجراكسة بمصر، تسلطن سنة ٨٧٢هـ، اشتهر عنه محبته للخير، وقد وقع له في بناء المشاعر، والمساجد الثلاثة ما لم يقع لغيره، (ت: ٩٠١هـ).

ترجمته في: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة لابن تغري (١٨٥/٢)، سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل للعصامي (٣٠٣/٢)، شذرات الذهب (٥/٨).

(٥) الإعلام للقطبي (١٨٥)، تاريخ مكة للسباعي (٣٨٣/١).

(٦) أبو بكر بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي ، برع في مذهب الشافعيه ، اشتغل بالتدريس والخطابة في المسجد الحرام ، (ت: ٨٨٩هـ)، ترجمته في : الضوء اللامع (٦٠/١١) إتحاف الورى (٤٥٢/٤) كشف الظنون (٢٥٤/١) .



مكة(١).

ولم يكن في عرف أهل مكة أن يأخذوا شيئاً على إرشاد الحجاج ودلالتهم لأعمال المناسك، وإنما ظهر هذا في العصور المتأخرة، يقول الكردي(٢): «وهذا المرشد والدليل المسمى في عرفنا اليوم بـ«المطوف»، وإن كان في العصور السابقة لم يطلق عليه هذا الاسم، المتبادر إلى الذهن أن أهل مكة في ذلك الوقت كانوا يرون من الواجب عليهم أن يرشدوا الغريب إلى المناسك والعبادة، مدفوعين بالتعاون على البر والتقوى، لا يريدون من الحجاج جزاء ولا شكوراً»(٣).

الجانب الثاني: ما يلحظ على هذه المهنة:

في الوقت الحاضر نظمت هذه المهنة داخل المسجد الحرام عما كانت عليه سابقاً، فوضعت إدارة مختصة بها، ويعطى تصاريح رسمية لمن يعمل بها، إلا أنه يُلحظ حولها ما يأتي:

١ ــ عدم وضع أماكن مخصصة لهؤلاء المطوفين، حيث إن الوضع القائم لا يليق بالمسجد الحرام، فعندما يرد العمار والقاصدون لبيت الله الحرام ترى من يتسابق إليهم لعرض بضاعته بالطوافة، ومماكسة غيره بالأسعار، ولا يخفى أن مثل هذا الأمر لا يليق مع قدسية المسجد الحرام ومكانته.

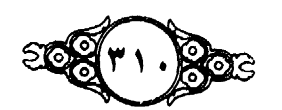
٢ ــ مراعاة الناحية العلمية الشرعية، وهذا ما يلحظ فقده؛ حيث إن هناك أخطاء وتجاوزات سواء في بعض الأدعية التي يدعون بها، أو بعض المفردات التي ينطقون بها، وهذا الأمر ليس وليد الوقت الحاضر، بل كان قديماً وما زال حاضراً، حيث نبه بعض الرحالة في كتبهم إلى مثل هذا الأمر الذي يعاني منه المسجد الحرام منذ نشأة الطوافة، إذ يقول صاحب

---

(١) تاريخ مكة (٥٣٠/٢).

(٢) هو محمد بن طاهر بن عبد القادر محمود الكردي المكي، تلقى تعليمه في الأزهر، عُرِف بجمال الخط وجودته، وله أكثر من ٤٢ مؤلفاً تركزت في فن التاريخ والأدب والخط (ت ١٤٢٠هـ). ترجمته في: باب السلام (٢٢٤)، مقدمة كتاب التاريخ القويم (٥/١).

(٣) التاريخ القويم (١٥٢/٦).



الرحلة الحجازية: «لو كان الأمير ــ يعني أمير مكة ــ يقضي بأن يتخرج المطوفون من مدرسة مخصوصة، يدرسون فيها ما هو خاص بوظيفتهم لكان في ذلك أكثر خدمة دينية، لأن جل الموجودين منهم الآن، يجهل أمور دينه الكبرى، وليت بعضهم يقف عند هذا الحد، بل يلقي في ذهن الحاج ما ليس من الدين في شيء»[1].

وقد رعت الدولة في عهد الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ، هذا الجانب عندما كثرت شكاوى الحجيج من القائمين على الطوافة، من جهة جهلهم وتقصيرهم وتجاوزهم الحد المشروع في آداء المناسك، فأصدر ــ رحمه الله ــ عام ١٣٤٧هـ قراراً بإنشاء أول مدرسة منظمة في عرضها ومواد دراستها، وتحديد زمن الدراسة فيها حتى التخرج، وإعطاء الحوافز والمكافآت، وسميت «مدرسة المطوفين» وكانت مقرراتها حول أحكام العقيدة والمناسك[2].

فحري بأن يعاد النظر في تأهيل مَن يقومون بالطوافة في المسجد الحرام، بإعطاء الدورات الشرعية والفنية، لاتقان التعامل مع روَّاد بيت الله الحرام.

٣ ــ الرفع للصوت والتشويش على الطائفين، يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ حول هذه الملوحظات: «المطوف هاد ودالّ؛ لأنه يهدي الناس كيف يصنعون ويدلهم ماذا يقولون، وماذا يعملون، ولهذا ينبغي أن يكون على جانب من الفقه وعلى جانب من الأمانة، ليس كل من هب ودب، يصح أن يكون مطوفاً، بل لابد من الفقه والأمانة، لكي لا يقرهم جهلاً أو عمداً، وينبغي ألا يشارط في العمل، يعني لا يقول: «لا أطوفكم إلا بكذا وكذا» بل يطوف، وإن أعطي أخذ، وإن لم يعط لم يطلب، لأنه هادٍ ودليل ومصلح»[3].

الجانب الثالث: حكم أخذ الأجرة:

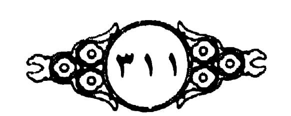
أخذ الأجرة على التطويف الأقرب ــ والله أعلم ــ أنه لا حرج فيه، إلا أنه يشترط لنفي هذا الحرج:

---

(١) الرحلة الحجازية للبينوني (٣٧).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (١١٠/٢٨٧).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٤٠).



١ ــ أن يكون محتاجاً له، فإن لم يكن محتاجاً، أو له أجر من بيت المال، فالأولى ألا يأخذ، يقول العلامة الشنقيطي: «الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية، فالأولى له، ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن والعقائد والحلال والحرام للأدلة الماضية، وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة، والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام، والعلم عند الله»[١].

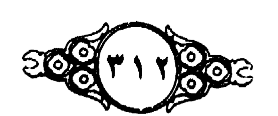
٢ ــ ألا تكون هناك مشارطة للأجرة والثمن، وقد سبق إيراد كلام العلامة ابن عثيمين[٢] في عدم جواز المشارطة.

٣ ــ ألا تكون هناك مماكسة، لحرمة المسجد، والنهي الوارد عن البيع والشراء في المساجد.



(١) أضواء البيان (٢/١٨٢).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٣٤٠).



المطلب الثالث: الأجرة على حجز الأماكن، كسفر الطعام والسجاجيد:

تصوير القضية:

من الظواهر المنتشرة في المسجد الحرام، ظاهرة حجز الأماكن ودفع الأجرة لمن يقوم بهذا العمل حتى أصبحت تجارة رائجة، فما حكم أخذ الأجرة ودفع الثمن على مثل هذا العمل؟

تأصيل القضية:

اختلف الفقهاء في مسألة حكم حجز الأماكن على قولين:

القول الأول: جواز حجز الأماكن، وهو قول الأحناف، وقول عندالشافعية[1].

القول الثاني: تحريم حجز الأماكن، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[2].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ إنه سبق بالحجر عليه، كالحجر على الأرض الموات[3][4].

٢ ــ لأنه إن رفع أحد من المصلين ذلك المفروش (السجادة)، دخل في ضمان مــن رفعه[5].

---

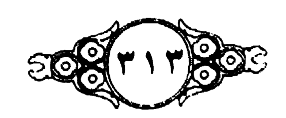
(١) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/٣٤٠)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٩).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/١٣٣)، حاشية البيجرمي شرح منهج الطلاب (١/٤٠٢)، حاشية الروض المربع (٢/٤٨٣).

(٣) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/٣٤٠).

(٤) الموات بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تحيى بعد، وليس لها مالك، ينظر: المطلع (٨٠)، أنيس الفقهاء (١٠٥)، التعاريف (٦٨٢).

(٥) روضة الطالبين (١/٥٥١).



ونوقش:

١) إنه لا ضمان عليه، لأنه مأمور بالتقدم وإتمام الصف، ولا يكون ذلك المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع الفراش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور[١].

٢) إن ذلك المفروش وضعه على وجه الغصب، وذلك منكر، وإزالة المنكر واجبة[٢].

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين**»[٣].

وجه الدلالة: أن ذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته، ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له[٤].

٢ ــ إن المأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر، فقد خالف الشريعة من جهتين، من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول[٥].

٣ ــ عن عبد الله بن بسر ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[٦].

وجه الدلالة: أن وضعه لفراشه يجعله يتخطى رقاب الناس، والتخطي منهي عنه،

---

(١) ينظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/١٨٩).

(٢) المرجع السابق (٢٢/١٨٩).

(٣) سبق تخريجه (٢٨٤).

(٤) المدخل (١/١٣٣).

(٥) فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٨٩).

(٦) سبق تخريجه (١٨٩).

فيجمع بين الحجز والتأخر والتخطي، فيكون فاعلاً للنهي من وجوه متعددة[1].

الترجـــــيح:

الراجح، هو النهي عن حجز المكان؛ حيث إن الفعل يترتب عليه منهيات عدة، جاءت دلالات النصوص واضحة فيها.

الحكم في القضية:

الأجرة على حجز الأماكن تعتبر من القضايا التي انتشرت في المـــساجد عمومـــاً وفي الحرمين خصوصاً، حيث شدة الزحام وضيق المكان، وفضيلته، مما جعلها ظاهرة مستفحلة، حتى أصبحت حرفة من لا حرفة له، ولا شك بأن هذا الحجز ظلم وتعد ممن قـــام بالفعـــل وقبض الأجرة، وممن طلب المكان ودفع الأجرة، سواء للصلاة أو لمدِّ سفر الطعام، والتحقيق بلزوم الإثم على هذا الفعل، يظهر من وجوه:

١ ـــ إن الحق في المساجد مشاع لجميع المسلمين، لا يحل لأحدٍ أن يَتحَجَر منها شيئاً، ولا يحل له أن يستأثر فيها بقوة جاهه، أو كثرة ماله، إنما الأمر مبنيٌ على أحقيـــة الـــسابق للطاعة، يقول العلامة ابن باز ـــ رحمه الله ـــ: «المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلم النـــاس مـــا في النـــداء والصف الأول، ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[2] أي اقترعوا، فحجـــزه لا يجوز وغصبٌ للمكان، ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى وأحـــق، حـــتى يتقـــدم النـــاس للصلاة»[3].

٢ ـــ إن هذا الأمر أصبح ظاهرة منتشرة في المسجد الحرام، مما جعله سوقاً رائجـــة، حيث تدفع فيه مبالغ طائلة؛ مما حدا بالجهات الرسمية إلى تكوين لجنة مختصة لمحاربـــة هـــذه

---

(١) الفتاوى السعدية (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١/٢٢٢) حديث (٥٩٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٢/٣١) حديث (١٠٠٩).

(٣) فتاوى ابن باز (١٢/٢٠٨).

الظاهرة ومنع استفحالها، وإيقاع العقوبة على من يمتهنها.

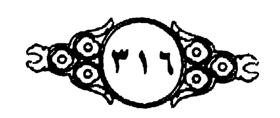
٣ ــ إن الإثم هنا على كلا الجانبين، مَن دفع الأجرة ومَن قبض الثمن، فكلاهما له يد في الإثم، يقول العلامة السعدي ــ رحمه الله ــ: «وأعظم ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره، فيجمع عدة مآثم، وشر الناس من ظلم الناس للناس، فيشترك الحامي والمحمي له في الإثم، فكيف يرضى المؤمن الذي في قلبه حياة، أن يفعل أمر هذه مفاسده ومضاره»[١].

٤ ــ إن هذه الظاهرة سببت مضار ومفاتن كثيرة، من مخاصمات ونزاعات في المسجد الحرام، فإذا كان الضرر بالمسلمين في طرقهم لا يجوز فكيف إذا كان الضرر في مساجدهم، بل وكيف إذا كان الضرر في أعظم المساجد مكانة وأشرفها رتبة، وذلك في الحرمين الشريفين[٢].



(١) الفتاوى السعدية (١٨٦).

(٢) حكم حجز المكان في المساجد (٣٩).



المطلب الرابع: حفظ المتاع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إجارة من يحفظ المتاع في داخل المسجد الحرام حتى الفراغ من النسك:

تصوير القضية:

يعمد بعض من يضعون أمتعتهم داخل المسجد الحرام إلى دفع أجرة لمن يقوم بحفظها، فما الحكم في ذلك؟

تأصيل القضية:

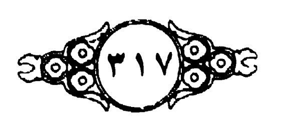
سبق بيان حكم إجراء عقود المعاوضات في المسجد في المسألة الأولى، والتأصيل هنا، ينبني على ما سبق إيراده في تلك المسألة[1].

الحكم في القضية:

دفع الأجرة لمن يحفظ المتاع داخل المسجد الحرام، هو نوع من الإجارة، والحكم فيها كالحكم في قضية دفع الأجرة لحمل المتاع، فالأقرب النهي عنها، إلا أن يقال: إن من خشي على متاعه الضياع، فله أن يدفع الأجرة لمن بخارج المسجد، أو إلى صناديق الأمانات المقامة في الساحات الخارجية من المسجد، دون الحاجة إلى الوقوع في شبهة النهي عن البيع والشراء والإجارة داخل المسجد الحرام.

* * * * *

(١) ينظر (٢٩٩).



المسألة الثانية: إجارة صناديق الأمانات في ساحات المسجد الحرام:

تصوير القضية:

أقامت الجهات المشرفة على المسجد الحرام صناديق لحفظ الأمتعة لمن يرغبون في ذلك، من الحجاج والمعتمرين مقابل أجرة مقدمة، فما الحكم في إجارتها في الساحات التابعة للمسجد الحرام؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على كلام الفقهاء في حكم رحبات المساجد، وقد سبق بحثها وبيان الحكم فيها[1].

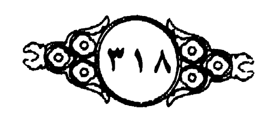
الحكم في القضية:

إجارة هذه الصناديق الأصل جوازه، وهذا الأصل مبني على مسألة، هل الساحات المجاورة للمسجد الحرام تأخذ حكم المسجدية أم هي خارجة عن المسجد فلا تأخذ أحكام المسجد؟ وقد ترجح في هذه المسألة أن الساحات ليست تابعة للمسجد الحرام[2]، وعليه فلا حرج في إنشاء هذه الصناديق وإجارتها.



(١) ينظر المبحث الرابع من التمهيد (٣٤).

(٢) ينظر (٣٤).



المبحث الثالث

اَلْلُقَطة في المسجد الحرام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التقاطها:

تصوير القضية:

مع شدة الزحام وضيق المكان وما يعتري الحجاج والعمَّار من مشقة وإرهاق، يسقط منهم بعض ما يحملون في داخل المسجد الحرام، فما حكم التقاطه؟

تأصيل القضية:

لبيان الحكم في هذه القضية لابد من إيضاح الآتي:

١ ــ المراد باللقطة.

٢ ــ كلام الفقهاء في لُقَطة الحرم.

١ ــ المراد باللقطة:

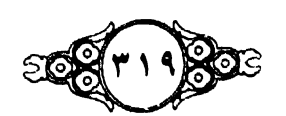
اللقطة لغة: بضم اللام وتسكين القاف، اسم للشيء الذي تجده ملقى، وقيل: بفتح القاف، وقيل: ما التقطه الإنسان من مال ضائع(١).

اللقطة اصطلاحاً: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، وقيل: مال معصوم عَرُض للضياع، وقيل: الواقع على الأرض(٢).

---

(١) ينظر: كتاب العين (١٠٠/٥)، معجم مقاييس اللغة (٢٦٢/٥)، لسان العرب (٣٩٢/٧).

(٢) ينظر: ضبة الطبة (٤٠٩)، مواهب الجليل (٦٩/٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٥٧/٢).



٢ ــ كلام الفقهاء في لقطة الحرم:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في حكم لقطة الحرم، هل تأخذ حكم غيرها من اللقطات أم أنها تختص بحكم غير ذلك؟

القول الأول: أن لقطة الحرم كغيرها يجوز تملكها بعد تعريفها سنة، وهو قول الأحناف والمالكية، وبعض الشافعية، ورواية عند أحمد[١].

القول الثاني: أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف، وهو قول الشافعية والحنابلة[٢].

الأدلــــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في لقطة الحرم: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»[٣].

وجه الدلالة: الحديث دال على أن الحل ثابت للمنشد؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات[٤].

وأُجيب عن ذلك أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم[٥].

٢ ــ إن اللقطة أمانة في يد الملتقط فلم يختلف حكمها بالمحل كالوديعة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٣١٩)، الذخيرة (٩/١١٤)، روضة الطالبين (٤/٤٧٦)، تحفة الراكع والساجد (١١٠).

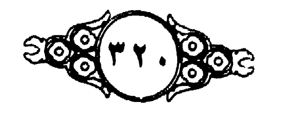
(٢) إعلام المساجد (١٥٢)، المغني (٥/٧٠٦).

(٣) سبق تخريجه (٢١).

(٤) فتح الباري (٥/٨٨).

(٥) المصدر السابق (٥/٨٨).

(٦) أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي (٢٦٧).



أدلة القول الثاني:

١ ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها ولا يختلى خلاه**» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم[١] وبيوقم، فقال: «**إلا الإذخر[٢]**»[٣].

٢ ــ وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي[٤] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج[٥].

وجه الدلالة: أن النصوص واضحة الدلالة في النهي عن التقاطها، قال ابن القيم رحمه الله: «وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة»[٦].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وذلك لأن صرف الأحاديث التي تفرق بين لقطة الحرم

---

(١) القين: جمع قَيْن بفتح القاف وتسكين الياء، وهو الحداد والصائغ، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢٢٨/٤)، القاموس المحيط (١٥٨٢).

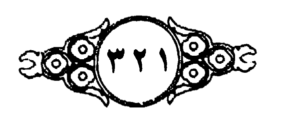
(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت توضع فوق الخشب، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٥/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٤)، غريب الحديث، للحربي (٥٣٥/٢).

(٣) سبق تخريجه (٢١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح، يقال له شارب الذهب، قتل مع بن الزبير في يوم واحد بمكة سنة ٧٣هـ.
ترجمته في: الاستيعاب (٢٥٤/١)، أسد الغابة (٧٠٥/١)، الإصابة (٣٣٢/٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٣٧/٥) حديث رقم (٤٦٠٦).

(٦) زاد المعاد (٤٥٣/٣).



ولقطة الحل إلى عدم التفريق هي تأويلات ضعيفة[1].

الحكم في القضية:

قبل تحرير الحكم في هذه القضية، لابد من النظر للجوانب الآتية:

١ ــ أنواع اللقطة.

٢ ــ الحكمة المتوخاة في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»[2].

٣ ــ حكم التقاطها.

٤ ــ هل الأولى الأخذ، أم الترك؟

أولاً: أنواع اللقطة:

يقول السعدي رحمه الله: اللقطة على ثلاثة أنواع:

١ ــ ما تقل قيمته، كالعصا والرغيف وغيرها، فيملك بلا تعريف.

٢ ــ التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر، فهذه لا تمتلك بالالتقاط.

٣ ــ ما سوى ذلك، من الأموال، فيجوز التقاطه[3].

ثانياً: الحكمة المتوخاه في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»[4].

لقطة الحرم ليست كغيرها من البلدان اكتنفها أمران وهما:

١ــ عظمة المكان الواقعة فيه وحرمته.

٢ ــ حرمة من وقعت منه اللقطه، وهو الحاج أو المعتمر أو غيرهما .

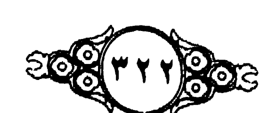
---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/١٢٦).

(٢) سبق تخريجه (٢١).

(٣) ينظر: منهج السالكين للسعدي (٢/١٠٨).

(٤) سبق تخريجه (٢١).



يقول ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ: «والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها؛ لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها، فنهى الشرع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرَّفها»(١).

ويقول ابن القيم: «وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد»(٢).

٣ ــ لأنه إذا شاع أمر تركها وعدم أخذها إلا لمن يعرفها، سوف يرجع من فقدها إلى البحث عنها في مكان فقدها، لقناعته بحرمة أخذها من قِبل غيره، يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «وليست لقطة الحرم كغيرها تملك بعد سنة، لأن لقطة الحرم لها من الحرمة ما ليس لغيرها، ومن المعلوم أنه إذا كان الملتقط في الحرم لا يحل له الالتقاط إلا إذا كان يُعرِّفها دائماً، فإن أحداً لا يمكنه أن يلتقطها فيشغل نفسه وذمته بها، فإذا تركها ثم جاء الآخر وتركها بقيت في مكانها، فعاد إليها صاحبها فوجدها، وهذه هي الحكمة من هذا الحكم الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)(٣) حتى تبقى الأموال محترمة في أماكنها فيأتيها أهلها فيجدونها»(٤).

وجاء في فتاوى الأزهر: «وبيان حكمة ذلك أن حرم مكة مثابة للناس، يعودون إليه المرة بعد المرة، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه»(٥).

---

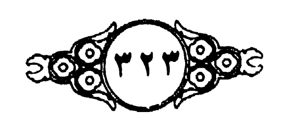
(١) فتح الباري (٥/٨٨).

(٢) زاد المعاد (٣/٤٥٣).

(٣) سبق تخريجه (٢١).

(٤) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٨/٢٤٥).

(٥) فتاوى الأزهر (٩/٣١٩).



ثالثاً: حكم التقاطها:

الالتقاط إما أن يكون بنية التعريف أو بغير نية التعريف، أما التقاطها بغير نية التعريف فلا يجوز مطلقاً لنصية دلالة الحديث «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»، وأما أخذها بنية التعريف فجائز.

ويبقى المؤثر في الحكم هنا هو نوع اللقطه.

فيقال فيه، إن كانت اللقطة الموجودة ذات قيمة، فلا يحل التقاطها إلا بنية التعريف، فإن لم يكن عنده قدرة للتعريف أو لا توجد عنده نية له، فلا يجوز له التقاطها، يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: «أما لقطة الحرم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[(١)] يعني لا تأخذ لقطة الحرم إلا إذا كنت ضامناً على نفسك أن تبقى تبحث عن صاحبها إلى أن تموت، وإذا مت فأوص بأن هذه لقطة الحرم يُبحث عن صاحبها»[(٢)].

وأما إن كانت هذه اللقطة ليست ذات قيمة، فلا يلزم تعريفها ويجوز التقاطها، يقول الشيخ ابن باز ــ رحمه الله تعالى ــ: «اللقطة الحقيرة، لا قيمة لها إن عرفها فلا بأس، وإن أكلها فلا بأس، وإن تصدق بها فلا بأس، لأنها حقيرة لا تحتمل التعريف»[(٣)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين: «الشيء الذي لا يهتم به، ولا يظن أن صاحبه يرجع يبحث عنه، تحل بمجرد الالتقاط، ولا يحتاج إلى تعريف»[(٤)].

رابعاً: هل الأولى أخذ اللقطة أم تركها؟

بعد بيان الحكم الشرعي للقطة الحرم، هل يقال هنا الأولى الأخذ لها أم تركها؟

لا شك بأن الأولى هو أخذها وعدم تركها، وهذا القول يتوجه بالآتي:

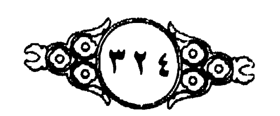
---

(١) سبق تخريجه (٢١).

(٢) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٨/٢٤٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٤٤١).

(٤) الباب المفتوح (٢٢/١٧).



١ ــ أصبح اليوم هناك سهولة ويسر في وجود الجهات المختصة بهذه المفقودات، فلا توجد مشقة على من يأخذها ويسلمها لهذه الجهات.

٢ ــ إن في هذا الأمر صيانة لمال المسلم، وتفريجاً لضائقته وكربته في حصوله على ما فقده وضيعه، ولا شك بأن هذا من مقتضيات الأخوة الإسلامية، فعن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ موجهاً لهذا القول: «إن كان هناك لجنة أو طائفة من قِبل ولي الأمر لتلقي الضائع، فيأخذها وليؤدها إلى هذه اللجنة التي عينها أولو الأمر؛ لأن أخذها وتسليمها إلى هؤلاء خير من أن تبقى في الأرض وتضيع»(٢).

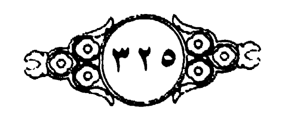
وبنحوه وجه ابن جبرين رحمه الله تعالى(٣).



(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/١٤) حديث رقم (١٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب دليل أن من خصال الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه (١/٤٩) حديث رقم (١٧٩).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٢٣٦).

(٣) إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين (٢/١٠٨).



المطلب الثاني: إنشاء مكاتب للمفقودات لاستلام لقطة المسجد الحرام:

تصوير القضية:

أُنشئت حول المسجد الحرام مكاتب لاستلام المفقودات التي تقع من الحجاج وغيرهم، فهل لعمل هذه المكاتب أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل لهذه المسألة على ما سبق إيراده في تأصيل المطلب الأول(١).

الحكم في القضية:

إنشاء مكاتب المفقودات لاستلام لقطة المسجد الحرام، يعتبر من السمات والمعالم التي تتوافق مع المقاصد العليا للشريعة، وهذا يتجلى من عدة جوانب:

الأول: إن الشريعة جاءت بحفظ الضرورات، وتيسير السبل التي ترعى كنفها وتحوطها برعايتها، ولا شك بأن المال أحد هذه الضرورات، وإنشاء مثل هذه المكاتب من أعظم الروافد لحفظ حقوق الناس من الضياع والتلف.

ثانياً: سبق بيان أن من أنواع الولايات الشرعية ولاية الحجيج، وتقرر أن من حقوق تلك الولاية أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، وأن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها(٢).

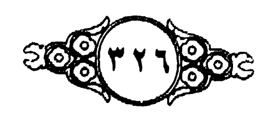
ثالثاً: من القواعد الشرعية أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وحفظ أموال الناس وتيسير سبل البحث عنها عند فقدها، من المقصودات الشرعية، وإنشاء هذه المكاتب سبيل موصل إلى هذا المقصد.

رابعاً: إن في إنشاء هذه المكاتب تيسيراً لمن فقد ماله وتيسيراً لمن وجد اللقطة، فمن

---

(١) ينظر (٣٣٤).

(٢) الأحكام السلطانية (١٩٣).



فقد ماله، يسرت له هذه المكاتب مكان البحث، ومَن وجد لقطة، يسرت له هذه المكاتب سبيل تسليمها، بدلاً من أن يتكبد مشقة التعريف، أو تكون عرضة للتلف.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «أتمنى لو وجد في كل بلد مكان خاص لهذه اللقطة من قِبل الدولة، تحفظ فيها لأجل أن يستريح الناس، وينشطوا على أخذ الضائعات؛ لأن كثيراً من أهل الورع، إذا رأى متاعاً لا يأخذه خوفاً من أن ينشغل بتعريفه، لو كان هناك جهة مسؤولة من الدولة لكان يسهل على كل واحد أن يأخذه، ويؤديه إلى تلك الجهة، ولعل الجهات المسؤولة عن هذا الشيء تدرسه، ليحصل المقصود بذلك»[1].

خامساً: تتابعت توجيهات العلماء المعاصرين بتسليم هذه المفقودات الموجودة إلى هذه اللجان؛ حيث إنها نائبة عن الولي في ذلك.

جاء في فتاوى الأزهر: «من التقطها يدفعها إلى الحاكم، ويوجد الآن جهاز خاص في الحرم للأشياء المفقودة فيجب تسيمها إليه»[2].

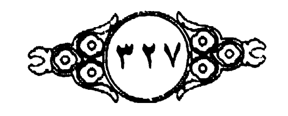
ويقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله تعالى ــ: «الواجب على السائل المذكور أن يرد اللقطة المذكورة إلى المحكمة الكبرى بمكة، حتى تسلمها إلى اللجنة المكلفة بلقطة الحرم، وبذلك تبرأ ذمته»[3].



(١) فتاوى نور على الدرب (٢٤٥/٧).

(٢) فتاوى الأزهر (٣١٩/٩).

(٣) فتاوى ابن باز (٤٣٩/١٩).



المطلب الثالث: التصرف في لقطة المسجد الحرام:

تصوير القضية:

من يجد لقطة في المسجد الحرام، كيف يتصرف فيها؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا على ما سبق التأصيل عليه في المطلب الأول[1].

الحكم في القضية:

التصرف في لقطة المسجد الحرام، هذا التصرف ينظر فيه إلى اللقطة، فإن كانت مما لا قيمة له، فهذا يجوز لواجده أخذه والانتفاع به، كما سبق بيانه في المسألة السابقة[2].

وأما إذا كان ذا قيمة فهذا ينظر فيه من جهتين:

الجهة الأولى: الأفراد الذين يجدونها، فالواجب على من يجدها إما ترك التقاطها، أو التقاطها مع وجوب تعريفها وعدم تملكها، أو التقاطها لتسليمها للجهات المختصة.

وقد سبق إيراد كلام الفقهاء، وفتاوى المعاصرين حول هذا الأمر الواجب على الفرد تجاه لقطة المسجد الحرام[3].

الجهة الثانية: التصرف في هذه اللقطات من قِبل الجهات المختصة المكلفة من ولي الأمر، فهنا يقال بأن تصرف ولي الأمر مبني على المصلحة التي يراها في ذلك، وذلك للقاعدة الشرعية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[4].

يقول ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «لا يجب إتلافه ــ المال الملتقط ــ بل الواجب

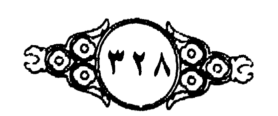
---

(١) ينظر (٣٣٤).

(٢) ينظر (٣٣٩).

(٣) ينظر (٣٣٩).

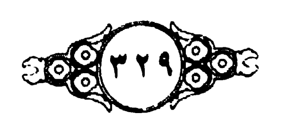
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣).



حفظه، ويباع ويصرف في مصالح المسلمين، أو يعطى لمن ينتفع به من الفقراء، فـالمهم أن المسؤول عن هذا الأمر من قِبل الدولة يجب عليه ألا يضيع المال، بل إذا كـان ممـا يمكـن الانتفاع به، فإنه يباع ويُصرف ثمنه في المصلحة العامة، أو حسب مـا يقتـضيه نظـر ولي الأمر»(١).



(١) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٩/٢٤٥).



المطلب الرابع: تخصيص فقراء الحرم بقيمة لقطة المسجد الحرام:

تصوير القضية:

هل يصح أن يخصص صرف قيمة لقطة المسجد الحرام على فقراء الحرم؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا ينبني على الآتي:

١ ــ مَن هم فقراء الحرم؟ وقد سبق إيراد التعريف بهم في الفصل الثالث[١].

٢ ــ كلام الفقهاء حول لقطة الحرم والتصرف فيها، وقد سبق إيراده في المطلب الأول من هذا المبحث[٢].

الحكم في القضية:

تخصيص فقراء الحرم بلقطة المسجد الحرام، هذا التخصيص إما أن يقع من واجد اللقطة، أو من الجهات المخولة بالتصرف من قِبل ولي الأمر.

أما من قِبل واجد اللقطة، فلا يجوز له التصرف فيها بحال، لا لفقراء الحرم ولا لغيرهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[٣].

يقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ: «الواجب على مَن وجد لقطة في الحرم، ألا يتبرع بها لمسجد ولا يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرِّفها دائماً في الحرم في مجامع الناس، وإن تركها مكانها فلا بأس، وإن سلمها للجنة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة التصرف في حفظ اللقطة فقد برئت ذمته»[٤].

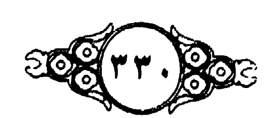
---

(١) مبحث توزيع الكفارات داخل المسجد الحرام (١٦٧).

(٢) ينظر (٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه (٢١).

(٤) فتاوى ابن باز (٦/٣٩٨).



وأما إن كان التصرف من الجهة المخولة من قِبل ولي الأمر، فسبق إيراد أن التصرف من قِبل ولي الأمر ينبني على المصلحة[1].

وقد يقال بأنه إن كان هناك ثمَّ مصلحة في الدفع بها إلى الفقراء، فالأقرب ـ والله أعلم ـ أن فقراء الحرم أولى من غيرهم، وقد يستأنس لهذا القول بالآتي:

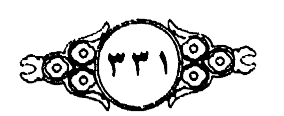
١ ـ إن الزكاة لا يجوز إخراجها إلا لفقراء البلد الذي وجبت فيه، ولا يحل نقلها إلا إذا لم يوجد في البلد فقير.

٢ ـ إن المحظورات التي يرتكبها الحاج، لا تصرف كفاراتها إلا لفقراء الحرم.

٣ ـ إن نفع هذه اللقطة إذا قصد أن يكون لصاحبها، فلا شك أنها في الحرم أعظم أجراً مما سواه.



(١) ينظر (٣٤٣).



المطلب الخامس: التسول في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

التسول في المسجد الحرام من الظواهر السيئة التي تتواجد في ثناياه وساحاته، وحيال هذه القضية لابد من إيضاح الموقف الشرعي في التعامل معها، ومنع انتشارها، وكذا حكم إعطاء السائل داخل المسجد الحرام.

تأصيل القضية:

اختلف الفقهاء في حكم السؤال في المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم السؤال في المسجد مطلقاً، وهو قول لبعض الحنفية والمالكية(١).

القول الثاني: جواز السؤال في المسجد مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية وقول الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثالث: جواز السؤال للضرورة دون وقوع الأذى لمن بالمسجد، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا**»(٤).

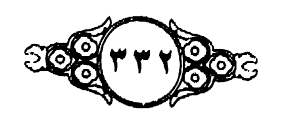
---

(١) ينظر: الدر المختار (٢/٤٣٣)، المنتقى (٢/٣٤٣).

(٢) ينظر: المعيار المعرب (١/١٤٧)، تحفة الحبيب (١ /٥٤٣) ،مسائل الإمام أحمد لابن أبي هاني (١/١٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله مَن سمع الناشد (٢/٨٢) حديث (١٢٨٨).



وجه الدلالة: فيه دلالة على تحريم السؤال في المسجد؛ حيث إن العلة موجودة في السؤال عن الضالة(١).

دليل القول الثاني:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر(٢) ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟**» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه(٣).

وجه الدلالة: أن الصدقة وقعت منه داخل المسجد، و لم ينكر فعله النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

دليل القول الثالث: الذي يظهر أن الدلالة عليه عموم القاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»(٥).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث حيث إن فيه جمعاً بين القولين، وتنزيلاً للدلالات العامة على حال الاضطرار.

---

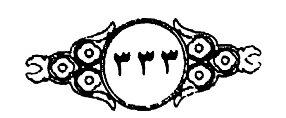
(١) سبل السلام (٣٢١/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة رضي الله عنها، أسلم عام الحديبية، عرف بفروسيته، شهد اليمامة وأبلى فيها. (ت: ٥٣هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (٢٤٨/١)، أسد الغابة (٣٠٢/٢)، الإصابة (٣٢٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد (٢٣١/٥) حديث رقم (٢٦٧٢)، والبيهقي كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد (١٩٩/٤) حديث رقم (٨١٤١) والحاكم كتاب الزكاة (٥٧١/١) حديث رقم (١٥٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال النووي عنه في المجموع (٢٠٣/٢): «إسناده جيد» إلا أن الألباني عقب في السلسلة الضعيفة، وعد الحديث ضعيفاً.

(٤) أحكام المسألة (١٥٢).

(٥) ينظر: الأشباه للسبكي (٥٥/١)، الأشباه لابن نجيم (٨٥).



الحكم في القضية:

إيضاح الحكم في هذه القضية «قضية التسول في المسجد الحرام» يُحتاج فيه إلى النظر إلى الجوانب الآتية:

أولاً: المراد بالتسول.

ثانياً: مدى انتشار هذه الظاهرة في منطقة الحرم، وهل هي ظاهرة عشوائية أم منظمة؟

ثالثاً: الموقف الشرعي من هذه الظاهرة.

أولاً: التسول: لعله مشتق من سَول وسُوِّل، يسوَّل سولا، ومنه السُّولة، بالضم المسألة أو مشتق من سأ لواستعطى [(١)].

اصطلاحاً: من يتكفف الناس ويطلبهم المال[(٢)].

ثانياً: أثبتت الدراسات أن التسول في منطقة الحرم، أصبح تنظيماً جماعياً يقوم على أسس منظمة، فيعمد مَن يقوم على هذا التنظيم، إلى استقدام مجموعة من الناس من خارج البلاد، لاسيَّما أصحاب العاهات، فيتولى دفع الأجور لمجيئهم إلى البلاد بتأشيرة حج أو عمرة، ثم ينشرهم ليقوموا بوظيفتهم، فيأخذ تكاليف الاستقدام مما يجمعونه، ثم يكملون مهنتهم بالأجر اليومي أو الأسبوعي[(٣)]، حتى أصبح التسول «حرفة يرتزقون منها وأصبح مصدراً أساساً لمعيشتهم، وأصبحوا يميلون إلى الإجرام، وتنظيم مجتمعات سرية خاصة بهم، وأصبحوا يستسلهون عقوبة السجن»[(٤)].

ومن خلال دراسة ميدانية لعينات من هؤلاء الذين يمارسون التسول، أجريت دراسة

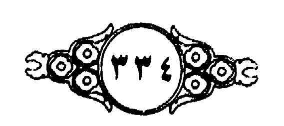
---

(١) ينظر: القاموس المحيط ، مادة السين (١٣١٥)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٣٢٤/٢)، تاج العروس ، مادة س و ل (٢٤٠/٢٩)، المعجم الوسيط ، مادة سأل (٤٦٥/١) .

(٢) التسول (٨).

(٣) ينظر: أحكام المسألة والاستجداء (٢٨٨)، جغرافية تسول النساء والأطفال بمدينة مكة المكرمة — بحث تكميلي للماجستير ١٤٢٨هـ، جامعة أم القرى، قسم الجغرافيا، إعداد فاطمة موسى مطاعن (٢٥)، احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين، جامعة نايف، إعداد الطالب عبد العزيز المغربي (١٢٦)، جريدة الإقتصادية العدد (٥٨١١)، جريدة عكاظ العدد (١٢٧٥١)، جريدة المدينة، العدد (١٣٧٤٢).

(٤) احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين (٧٥).



عن هذه الظاهرة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تبين منها وجود نظام سري داخل مجتمع المتسولين، وأن هذا النظام يضع قواعد معينة لقبول المتسول الجديد(١).

ثالثاً: الواجب على الجهات ذات العلاقة محاربة التسول في المسجد الحرام وقطع السبل التي تعين على التكسب به، وهذا التوجيه يتأكد بلوازم عديدة، منها:

١ ـــ اتضح مما سبق عرضه عن هذه الظاهرة، أنها أصبحت عملية تحايل منظمة، وراءها مَن ينتفع بها، والغالب أن من يرتضي هذا التحايل، لا يمتنع من السرقة والسلب للحجاج وغيرهم، وهو أمر يعاني منه بعض الزوار، فترك الحبل على الغارب لهم دون منع، مُؤذِن باستشرائهم في الفساد والإفساد.

٢ ـــ إن التهاون في ردع أمثال هؤلاء قد يفضي بالبعض إلى جعلها حرفة يحترفونها، بدلاً من البحث عن الطرق المشروعة للكسب، يقول الشيخ عبد الله بن منيع «وفي نفس الأمر ثبت بعد مجموعة من التحريات، أن ممارسة التسول، يعتبرونها حرفة للكسب، دون أن تكون الحاجة إليها قائمة، غير التكثر وجلب المكاسب»(٢).

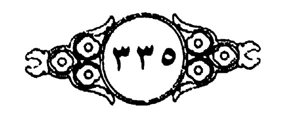
٣ ـــ انتشار هذه الظاهرة ينافي حرمة المسجد الحرام، وجلال قدسيته، لأن من يمارس هذه الأعمال لا يخلو من رفع الصوت والتشويش والأذى للمصلين، فضلاً عن ممارسة الكذب، وكلها أعمال تنافي ما جعلت المساجد له، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يخفى أن المساجد اتخذت لعبادة الله تعالى من صلاة وتلاوة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم، ولا يجوز استعمالها لغير ذلك، والسؤال محرم في المسجد وغير المسجد إلا للضرورة، أما إذا كانت المسألة لغير حاجة، أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله، أو أضر بهم في سؤاله، فإنه يمنع من السؤال»(٣).

٤ ـــ من خلال ما اتضح من الدراسات حول هذه الظاهرة أصدرت وزارة الداخلية

(١) المرجع السابق (٢٤).

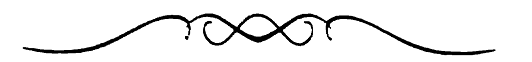
(٢) جريدة المدينة ـ العدد (١٣٧٤٢).

(٣) اللجنة الدائمة لمجموعة الأولى (٢٨٤/٦) فتوى رقم (١٦٦).



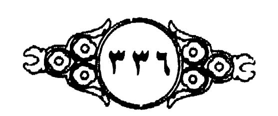
تعليماتها بتعقب هذه الظاهرة في المساجد ومنعها[1]، فأصبح لزاماً طاعة ولي الأمـــر في ذلـــك، يقول العلامة ابن عثيمين في إعطاء السائل في المسجد: «السؤال في المسجد من الناحية النظامية ممنوع» .

وقال أيضاً: «حسب علمي الدولة تمنع من هذا منعاً باتاً؛ لأنه قد يكون بعضهم كاذباً، وإن لم يكن كاذباً شوش على الذين يقضون الصلاة»[2].



(١) تعميم وزير الداخلية رقم (١٦/٥٧٩٣٩ تاريخ ١٠/٨/١٤٢٠هـ.

(٢) لقاء الباب المفتوح (١١/٢٣٤).



الفَصْلُ الثَّانِي

التنظيمـــات

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحــــث الأول: **تنظيمات الزوار.**

المبحــث الثــاني: **تنظيمات العاملين.**

المبحــث الثالــث: **التنظيمات الإدارية.**

المبحــث الرابــع: **التنظيمات الأمنية.**

المبحــث الخــامس: **العقوبات.**



المبحث الأول

تنظيمات الزوَّار

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد:

التنظيمات التي يضعها ولي الأمر هي من قبيل السياسة الشرعية، ويقصد بالسياسة الشرعية: ما كان فعلاً، يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، ولم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به الوحي(١).

الدلالات الشرعية على جواز سن هذه الأنظمة والإلزام بها:

دلت مواضع كثيرة من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل خلفائه الراشدين، على أن ولي الأمر له حق في سن هذه الأنظمة والإلزام بها .

ومن هذه الدلالات على جواز هذه الأنظمة:

أولاً: أن الله عزَّ وجلَّ أعطى المكلف حق إنشاء الوجوب، فيما ليس بواجب، كما هو الحال في النذر، فإذا كان هذا الحق للمكلف معتبر شرعاً في إنشاء الأحكام بإنشاء أسبابها لغير ضرورة، فمن باب أولى أن يجعل ذلك للولاة لحاجتهم إلى ذلك، في سياسة حياة الناس المتجددة وأوضاعهم المتغيرة، ولضرورة جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج ودفع الضرر(٢).

يقول القرافي(٣) ـــ رحمه الله ـــ: «وإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف ـــ وإن كان

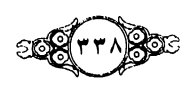
---

(١) الطرق الحكمية (١٦).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية واعتبار العمل بها (٦١٦) بتصرف.

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي الصنهاجي المصري، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول على مذهب الإمام مالك، له عدة مؤلفات، من أشهرها: الذخيرة، (ت: ٦٨٤هـ).

=



عامياً جاهلاً ــ حق الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكام مع علوهم وجلالتهم، لضرورة درء العناد ودفع الفساد، وإخماد الثائرة وإبطال الخصومة»(١).

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(٢).

وجه الدلالة: قال ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ حول هذه الآية: «الدولة إذا سنت قانوناً، ورأت الدولة من المصلحة سن هذا القانون، فإنه يجب التنفيذ، لا، لأن هذا من الشرع، لكن لأن الله أمر بطاعة ولاة الأمور، ومن ظن أن ولاة الأمور لا يطاعون إلا فيما شرعه الله فقد أخطأ، لأن ما شرعه الله فإننا مأمورون به، سواء أمرونا أم لم يأمرونا، فكون الله يأمرنا بطاعة ولاة الأمور زائداً على طاعة الله ورسوله، يعني هذا، أن هذا فيما سنوه هم، ولم يخالف أمر الله ورسوله»(٣).

ثالثاً: أن ولي الأمر مكلف بإعمال المصلحة العامة للأمة، والمقصود بالمصلحة العامة: هي المنضبطة بضوابط الشرع، يقول الغزالي(٤): «وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود

= ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٢٠٥)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣١٦)، شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/٢٧٠).

(١) تمييز الأحكام (٢٨).

(٢) سورة النساء (٥٩).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢/٥٣).

(٤) هومحمد بن محمد ، أبو حامد زين الدين الطوسي الغزالي، الشافعي، لازم إمام الحرمين، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، له مصنفات عدة، منها: إحياء علوم الدين، (ت: ٥٠٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، الوافي بالوفيات (١/٢١١)، شذرات الذهب (٤/١٤٣).



شرعي، علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً عن هـذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة»(١)، ويقول العز بن عبد السلام(٢): «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاداً أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس، فإن فهم نفس الشرع، يوجب ذلك»(٣).

ويطلق الفقهاء هنا على المصلحة: المصلحة المرسلة: وهي ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء(٤)، ودلالاتها تظهر في عمومات قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾(٧)

وجه الدلالة: أن هذه الكليات أقوى من النصوص الجزئية، فيكون دليل المصلحة أقوى من أي دليل آخر، لأنها لم يشهد لها نص واحد، ولكن كل النصوص تدل على أن الشرع مهتم بمصالح العباد»(٨).

---

(١) المستصفى (١٧٩).

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، شافعي مجتهد كان معروفاً بإنكاره على الولاة، سكن مصر وتولى بها القضاء (ت: ٦٦٠هـ)، من مصنفاته: التفسير الكبير. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)، مرآة الجنان (١٩٨/٢).

(٣) قواعد الأحكام (١٦٠/٢).

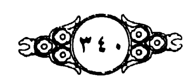
(٤) ينظر: المستصفى (١٧٩، المحصول للرازي (٢٣٠/٥).

(٥) سورة الأنفال (١).

(٦) سورة طه (٢٩).

(٧) سورة الأعراف (٥٦).

(٨) ينظر: المصالح المرسلة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢٢٩/٤/١٥٠).



ومن دلالاتها ما رواه أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»(١)، فإن الأعمال البشرية، كالفلاحة والزراعة والصناعة، أوكل الله شأنها إلى أنظار الناس وعقولهم»(٢).

وكذلك عمل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أموراً بمطلق المصلحة، نحو كتابة القرآن في المصحف كما فعله عثمان ــ رضي الله عنه، وكالعهد بالولاية كما فعله أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ، واتخاذ السجن كما فعله عمر(٣) ــ رضي الله عنه ــ وتضمين الصناع وإحداث الأذان الثاني يوم الجمعة وإنشاء الدواوين وغيرها(٤).

ولذلك جميع التنظيمات الإدارية المعاصرة هي داخلة تحت «المصالح المرسلة».

ومن قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: أن المصلحة المرسلة، هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية، وللمصلحة المرسلة تطبيقاتها الواسعة في شؤون المجتمع، الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها(٥).

أقوال المعاصرين في حكم إلزام الناس بهذه التنظيمات:

١ ــ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «يجب التمشي على النظام الذي تضعه الحكومة، لما في ذلك من المصلحة ودفع المفسدة»(٦).

٢ ــ يقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ: «الواجب على الحجاج وفقهم الله تعالى،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم (٧/٩٥) حديث (٦٢٧٧).

(٢) ضوابط المصلحة، البوطي (٦٨).

(٣) الطرق الحكمية (١٦، ٢٤).

(٤) منهج عمر بن الخطاب في التشريع (٣٥٢).

(٥) قرار رقم (١٤١) (٧/١٥) مجلة المجمع العدد (١٥/٤) (٣٩٣).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/٤٥٥) فتوى رقم (١٨٥٧٩).



هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة ــ وفقها الله ــ لمصلحة الحجاج؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر»[1].

٣ ــ يقول الشيخ الفوزان: «وتجب طاعة ولي الأمر في النظام الذي لا يخالف الشريعة، ولا يجوز الاحتيال عليه ومخالفته»[2].

٤ ــ يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «إن تنصيص نصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة كان أمراً واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو وضع بعض القيود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وكانت تلك القيود جائزة، نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، أو موقوفة حسب الأمر»[3].

٥ ــ ويقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «أوامر الولاة تنقسم إلى أقسام:... القسم الرابع: أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصلاح المجتمع، فهذا تجب طاعته فيه، وإن لم يأمر به الله ورسوله، ما لم تكن معصية، كالأوامر الآن في النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومن عصى وخالف، فهو آثم»[4].

٦ ــ يقول الشيخ محمد علي فركوس[5] في التقيد بنظام الدولة في المدة المحددة للبقاء في المملكة: «إن تصرف الإمام الحاكم، أو نوابه بتوقيت المدة وتحديد العدد مبني على

---

(١) فتاوى ابن باز (١٧/١٥٥).

(٢) المنتقى للفوزان (٥/٣٧٢).

(٣) المدخل الفقهي العام (١/١٩١).

(٤) لقاء الباب المفتوح (١٢٨/٦).

(٥) هو محمد علي بن أبو زيد بن علي فركوس، أبو عبد المعز القبي، ولد بالجزائر عام ١٣٧٤هـ، فقيه وأستاذ في كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، ناقش جملة من الرسائل، وله عدد من المقالات والمؤلفات، منها: ذوو الأرحام في فقه المواريث.
ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد بن علي (http://www.ferkous.com).

مصلحة الجماعة وخيرها، فكانت تصرفاته واجبة التنفيذ، وملزمة على من تحت رعايته، بناء على قاعدة «التصرف في الرعية منوط بالمصلحة»(١).

٦ ــ ما جاء في قرار المجمع الفقهي في التزام أنظمة ولي الأمر «أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات، بناء على دليل المصالح المرسلة»(٢).

٧ ــ وسُئل محمد رشيد رضا(٣) عن أحكام السياسة والقوانين التي ينشؤها سلطان البلد وألزم بلده وقضاءه بإجرائها وتنفيذها، هل يجوز لهم طاعته وامتثاله؟

فقال ــ رحمه الله ــ: «إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة، وغير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن نعمل بها إذا وضعها أولو الأمر منا، وهم أهل الحل والعقد، مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضروريات، ولا يشترط أن تكون هذه القوانين موافقة لاجتهاد الفقهاء فيما أصَّلوه، أو فرعوه برأيهم، لأنهم صرحوا بأن الاجتهاد من الظن، ولا يقوم دليل من الكتاب والسنة ولا من العقل والحكمة، على أنه يجب على الناس أن يتبعوا ظن عالم غير معصوم، فلا يخرجوا عنه، ولو لمصلحة تطلب، ومفسدة تجتنب ولا بغير هذا القيد»(٤).

---

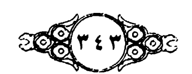
(١) موقع الشيخ (http://www.ferkous.com).

(٢) قرار رقم (٧٥/٢/٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/٨٥٢).

(٣) هو محمد رشيد علي رضا القلموني، البغدادي، مفكر، من رواد الإصلاح الإسلامي، وهو أحد تلامذة الشيخ محمد عبده، أسس مجلة المنار، وله العديد من المصنفات من أشهرها: تفسير المنار، (ت: ١٣٥٤هــ).

ترجمته في: الأعلام (٦/١٢٦)، معجم المؤلفين (٩/٣١٠).

(٤) مجلة المنار (١٤/٧٣١).



المطلب الأول: المنع داخل المسجد الحرام:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: المنع من الدخول للمسجد الحرام حال امتلائه:

تصوير القضية:

عندما تكتظ جنبات المسجد الحرام بالمصلين والحجاج والعمَّار، تعمد الجهات المسؤولة إلى إغلاق الأبواب، ومنع الدخول إلى المسجد، فما الحكم في هذا الإغلاق؟

تأصيل القضية:

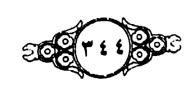
دلت نصوص الكتاب والسنة على جعل المسجد الحرام، مشرَّع الأبواب أمام قاصديه، أية ساعة من ليل أو نهار، فعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار**»[1].

الحكم في القضية:

منع الدخول للمسجد الحرام حال امتلائه، هو أمر مبني على مصالح مقصودة، إدراكها أعلى رتبة من مصلحة إدراك الصلاة في داخل المسجد الحرام، أو الدخول إليه حال امتلائه لأداء النسك، فالواجب الالتزام والتقيد بهذا المنع، وهذا القول يتأكد من خلال الدلالات الآتية:

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢٩٧/١٦٧٣٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصلاة في الساعات كلها (٤/١٩١) رقم ١٣١٢، والترمذي كتاب الصوم، باب الصلاة بعد العصر (٣/٢٢٠، ٨٦٨)، والنسائي كتاب المواقيت، باب إقامة الصلاة في الساعات كلها (١/٢٨٤) حديث رقم (٥٨٥)، وقال محققه الألباني: «صحيح».



﴿فِي خَرَابِهَآ﴾[1]، والمنع المراد به هنا المنع من أداء العبادة في أوقاتها الخاصة[2]، ولا شك بأن إجراء المنع هنا إيقاف لإعمال النص الصريح، إلا أن إيقاف الإعمال لمصلحة أعلى[3]، ألا وهي مصلحة حفظ الأنفس والمهج، وهذه المصلحة دلت عليها عمومات كثيرة، وهذا مسلك أجراه عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — حين أوقف إعمال نص قطع يد السارق[4] في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5]، وذلك في عام الرمادة[6]، حيث لا مصلحة من القطع، وإنما السرقة كانت لحفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال، ولكن لو أخصبت الأرض وذهب الجوع وجب إعمال النص، وهنا يقال في مسألتنا أن المنع مراده حفظ الأنفس من التدافع المؤدي إلى الهلاك، فإذا انفض الزحام عاد إلغاء المنع، وهذا الفهم ترعاه مصالح فقهية كبرى، منها «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[7].

ثانياً: أن الله عزَّ وجلَّ قال لنبيه — صلى الله عليه وسلم — في شأن مسجد الضرار[8]: ﴿لَا

(١) سورة البقرة (١١٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١/٦٨٠)، تفسير السعدي (٥٨).

(٣) الضوابط الشرعية لوقف العمل بالنصوص (٢٠٦).

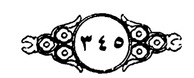
(٤) إعلام الموقعين (٣/١١).

(٥) سورة المائدة (٣٨).

(٦) هو عام حصل فيه جدب عظيم وقحط، في عهد عمر — رضي الله عنه —، وسمي بهذا الاسم لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد، ينظر: الكامل في التاريخ (١/٤٤٨)، البداية والنهاية (٧/١٠٣).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠).

(٨) هو مسجد بناه جماعة من المنافقين، قريباً من مسجد قباء، وكان ذلك قبل غزوة تبوك، قاصدين بذلك تشتيت جمع المسلمين وتفريق شملهم، فأنزل الله على نبيه الأمر بعدم الصلاة فيه، وذكر سبحانه أنه إنما أسس على غير تقوى من الله ولا حسن قصد في بنائه، ينظر: تفسير ابن كثير (٤/٢١١)، تفسير اللباب (٨/٣٦٧).



﴿تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾(1)، ولا شك بأن إعمار المساجد أمر دعت الشريعة إليه، وهو م مقاصدها، وهنا نهى الله عزَّ وجلَّ عن إعمار هذا المسجد وأمر بهدمه، وذلك لأن غرض فرقة المسلمين وشتات أمرهم، فإذا كان النهي متجهاً للنبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مسجد هذا مؤداه، فمن باب أولى منع دخول المصلين إذا كان مؤدى دخولهم هلاك للأنفس وذهاباً للمهج، قال الجصاص(2): «الآية دليل على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي، لا يجوز القيام فيه، بل يجب هدمه»(3).

ثالثاً: أن دخول المسجد والحالة هذه، فيه عنت ومشقة، وتكاليف الدين لم تبن على هذا ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(4)، وقد جاءت السنة بأن يصلى في البيوت حال وجود المشقة من مطر وبرد شديد، محافظةً على الأنفس أن تصاب بعنت وأذى، فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة المطيرة أو الباردة في السفر(5).

فإذا كانت هذه الرخصة من الشرع في عدم المجيء إلى صلاة الجماعة، فمن باب أولى أن يقال بالمنع من الدخول؛ حيث إن المجيء والدخول فيه ما هو أعظم من العنت والمشقة وهو التدافع المفضي إلى الهلاك.

---

(1) سورة التوبة (108).

(2) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره، تفقه على أبي الحسن الكرخي، له مصنفات عدة، منها: شرح مختصر الطحاوي، (ت: 370هـ).
ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية (2/1)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (84/1) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (122/1).

(3) أحكام القرآن للجصاص (367/4).

(4) سورة البقرة (185).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (606/227/1) ومسلم، كتاب صلاة المسافر، باب الصلاة في الرحال (1633/147/2).

رابعاً: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

ففي الحديث نفي عموم الضرر، سواء أضر الإنسان بنفسه أو بغيره، ومن مقاصد وضع هذه الأنظمة، نفي عموم الضرر، فلزم الأخذ بها وإجبار مَن امتنع عنها لإزالة الضرر[٢].

خامساً: ما سبق إيراده من كلام المعاصرين حول وجوب الالتزام بتوجيهات وُلاة الأمر أو نوابهم، حيث إنها مبنية على المصلحة العامة[٣].

* * * * *

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٥٥/٢٨٦٥)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق (٤/١٠٧٨/٢٧٥٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧/١٤٣/٢٣٣١)، وحسَّنه الأرناؤوط في مسند أحمد (٥/٥٥/٢٨٦٥).

(٢) الإجبار في الفقه الإسلامي (٢/٦٢٦).

(٣) ينظر (٣٥٦).



المسألة الثانية: منع ذوي الأمراض المعدية من دخول المسجد الحرام:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المسؤولة عن المسجد الحرام إلى منع ذوي الأمراض المعدية من الدخول إلى المسجد الحرام، فهل لهذا المنع أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء[(١)] على أن من كان به علة معدية كالمجذوم ونحوه، فإنه يمنع من حضور المسجد ومخالطة الناس؛ حيث إنه قد ثبت دلالات ذلك من أقواله عليه الصلاة والسلام، فعن عمرو بن الشريد[(٢)] قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[(٣)].

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[(٤)].

الحكم في القضية:

إيضاح الحكم في هذه القضية ينظر فيه إلى جانبين:

الأول: المراد بالعدوى.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٩/٤٥٠)، الذخيرة (١٣/٣١٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢١٢)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٩).

(٢) هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد، تابعي ثقة، وثّقه أحمد والعجلي، يروي عن ابن عباس وعن أبيه وعن عدد من الصحابة.

ترجمته في: الثقات لابن حبان (٥/١٨٠)، الثقات للعجيلي (٢/١٧٧)، تهذيب الكمال (٢٢/٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٧/٣٧/٢٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٥/٢١٥٨/٥٣٨٠).



الثاني: الأمراض المعدية على قسمين:

الأول: العدوى هي انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح، وهي اسم من الإعداء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء، يصيبه بمثل ما أصاب صاحب الداء(١).

الثاني: أقسام الأمراض المعدية:

القسم الأول: الأمراض المعدية التي لا يكون فيها انتقال للعدوى، لا عن طريق المخالطة و الملامسة، ولا يخرج من المريض المصاب رائحة مؤذية، ولا تعاف النفس الجلوس بجواره، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي، أو الإيدز في مراحله الأولى، أو الأمراض التناسلية المعدية، فهذه الأمراض وأمثالها لا يحصل بها انتقال للعدوى، لا بالمخالطة ولا الملامسة(٢).

القسم الثاني: الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المخالطة، أو الملامسة أو تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو تعاف النفس الجلوس بجواره، كالأمراض الوبائية التي تنتقل بواسطة الهواء أو الملامسة، كالطاعون والجذام والجدري وغيرها(٣).

فالحكم بالمنع على كلا النوعين، مبني على ثبوت الضرر، وحيث إن الذي يظهر فيه لحوق الضرر هو كامن في القسم الثاني، فيجب إعمال المنع في حقه من دخول المسجد الحرام، وهذا المنع يظهر القول به من خلال دلالات الكتاب والسنة.

يقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٤).

(١) الفائق في غريب الحديث (٢/٣٩٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٩٢).

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (١٧٦)، أحكام مريض الإيدز (١/٢٠٥)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي (١٥٩)، المحافظة على الصحة (٤٩٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الأحزاب (٥٨).



وهذا الأذى عام سواء بالأقوال أو الأفعال، بغير سبب موجب للأذى[(1)]، ولا شك أن حعل مرتادي المسجد الحرام معرضين لخطر انتقال العدوى، هو من أعظم الأذية بالأقوال والأفعال. وهو حماية عليهم بغير ما اكتسبوه.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا **يُورد مُمْرض على مُصح**»[(2)]، وقوله في الحديث السابق: « **إنا قد بايعناك فارجع**»[(3)] فدل هذان الحديثان على دلالتين[(4)]: الأولى، تأكيد انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح إذا شاء الله.

ثانياً: أهمية حصر المرض، ومنع انتقاله إلى الآخرين، وهذه من القواعد المطبقة حالياً في الطب، بل تعد من أهم الركائز الطبية لمنع انتشار المرض بأمر الله تعالى.

وعن ابن أبي مليكة[(5)] أن عمر ـ رضي الله عنه ـ مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: «يا أمة الله اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس»[(6)].

---

(1) تفسير السعدي (٦٤٠).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة (٥/٢١٧٧/٥٤٣٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (٧/٣١/٥٩٢٢).

(3) سبق تخريجه (٣٦٣).

(4) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧١/٣٧٥)، بحث بعنوان الوقاية الصحية في الإسلام دراسة حديثية د. علي الشبيلي.

(5) ابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة أبو بكر القرشي التيمي، مكي تابعي ثقة كان قاضياً على عهد ابن الزبير، سمع منه ومن ابن عباس وعائشة (ت: ١١٧هـ).
ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٣٧٥)، معرفة الثقات للعجلي (٢/٦٢)، رجال مسلم (١/٣٧٥).

(6) الموطأ، كتاب الحج، باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً (٢/٣٤٦/٤٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٧١/٩٠٣).



فكل هذه الأحاديث والآثار، فيها دلالات مرجحة لسبيل المنع من دخول أمثال هؤلاء للمسجد الحرام.

وقد تتابعت فتاوى المعاصرين، بالقول بترجيح هذا المنع والعمل به.

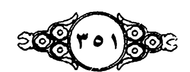
يقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ عن مريض مصاب بمرض معدٍ قال: «الواجب على ولي الأمر أن يحبسه في مكان حتى لا تنتشر عدواه، ولهذا قال أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ إن الواجب أن يحبس الجذمى ـــ أي الذين أصابهم الجذام ـــ فالواجب أن يجعلوا في مكان واحد، ويُمنعوا من الاختلاط بالناس»(١).

وقد صدر قرار المجمع الفقهي حول مرض الإيدز الذي يعد معدياً، فجاء في القرار (دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتّخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود، لحماية ضيوف الرحمن واتّخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بالمرض)(٢).

* * * * *

(١) لقاء الباب المفتوح (١٣/٧٤).

(٢) قرار رقم (٨٢/١٣/٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٨/٥/٩).



المسألة الثالثة: منع الطواف حال امتلاء صحن المطاف:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلى منع الطائفين من الشروع في الطـــواف حال امتلاء صحن المطاف، فهل لهذا المنع أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه المسألة، مبني على ما تم تأصيل المسألة الأولى عليه[1].

الحكم في القضية:

ما يقال عن الحكم في هذه القضية والاستدلالات التي ينبني عليها، هو عين الحكم في المسألة الأولى[2]، فيمنع الطواف حال امتلاء صحن المطاف، حيث إن هذا مبني على مصالح أعلى رتبة، ألا وهي حفظ الأرواح من حصول التدافع بين الطائفين، والذي كون غالـــب مؤداه الهلاك لبعضهم.

* * * * *

---

(١) ينظر (٣٥٩).

(٢) ينظر (٣٥٩).

المسألة الرابعة: منع النساء من النزول إلى المطاف قبل أوقات الصلوات المفروضة:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على تنظيم المسجد الحرام ، إلى منع نزول النساء للمطاف قبل أوقات الصلوات المفروضة، فهل هذا المنع أصل شرعي ينبني عليه؟

تأصيل القضية:

ينبني تأصيل المسألة هنا، على ما سبق إيراده في مسألة إفضاء الزحام إلى صلاة الرجال خلف النساء[١].

الحكم في القضية:

منع النساء من النزول إلى المطاف قبل أوقات الصلوات المفروضة، هذا المنع يعتبر مسلكاً متوافقاً مع أصول الشريعة ومقاصدها، وهذا القول يتوجه بالآتي:

١ ــ تحصيل مقصود الشريعة في تحقيق الضبط الشرعي للصفوف في الصلاة، وهو كون صفوف الرجال أولاً، ثم النساء، فقد اتفق الفقهاء[٢] على تأخير صفوف النساء عن الرجال، وأصل ذلك حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: صلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في بيت أم سليم[٣] فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا[٤].

---

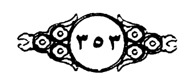
(١) ينظر (١٢٦).

(٢) الاختيار (١/٥٨)، بلغة السالك (١/٣٤٤)، مغني المحتاج (١/٢٩٣)، المستوعب (٢/٧٦٧).

(٣) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد، من بني النجار، يقال لها الرميصاء، واسمها سهلة، أم أنس بن مالك وزوجة مالك بن النضر في الجاهلية، ثم تزوجها أبو طلحة حين أسلمت، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وحنيناً.

ترجمتها في: الطبقات لابن سعد (٨/٤٢٤)، الاستيعاب (١/٥٩٦)، أسد الغابة (٣/٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه (١٢٧).



ولا يتسنى تطبيق ذلك إلا بمنع النساء من النزول للمطاف قبل حضور وقت الصلاة لكثرة الجموع، وتتابع الورود إلى البيت في كل وقت.

٢ ــ صلاتهن أمام الرجال، يلزم منها وقوع التخطي منهن للرجال عند انتهاء الصلاة وقد روت أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم»[١]، قال[٢]: «نُرى ــ والله أعلم ــ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»[٣].

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ: «إن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم، أن يتخطينهم وذلك منهي عنه»[٤].

يقول الشيخ الفوزان: «ويحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقاً في أي مكان، ولاسيَّما في الطواف لما في ذلك من الفتنة، والمزاحمة في الطواف أشد تحريماً، فيجب عليها تجنب المزاحمة، أو تكون في جانب المطاف ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن ذلك أحفظ لها وأبعد لها عن الخطر والفتنة»[٥].

إن الأوجه في حق المرأة، كما قررته الشريعة البعد عن مواطن الرجال ولو كانت أماكن عبادة؛ لما يترتب على هذا الأمر من مفاسد درؤها فيه مصلحة عامة للأمة، وأما ورود المرأة لمكان العبادة، فهذا نفع مختص بها إن لم تكن به آثمة.

يقول العلامة ابن باز حول هذا الملحظ: «عدم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف أفضل من دخولهن؛ لأنهن في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع، ولا يحصل

---

(١) سبق تخريجه (٢٢٦).

(٢) القائل هو الزهري أحد رواة الحديث.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢/٣٣٤).

(٤) فتح الباري (٢/٣٥١).

(٥) المنتقى للفوزان (٥/٢٠).

منهن التحرز من مزاحمة الرجال عند الحجر وغيره، وبذلك يعلم أن عــدم دخــولهن أولى وأفضل من دخولهن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لاسيَّما والمصلحة في دخولهن تخصهن، والمضرة الحاصلة بذلك تضرهن وغيرهن، كما هو ظاهر من حال النساء اليوم إلا من رحم الله»(١).

* * * * *

(١) فتاوى ابن باز (١٧/٢٢٧).



المسألة الخامسة: منع الصلاة خلف المقام في شدة الزحام:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلى منع الصلاة خلف المقام في شدة الزحام، فهل لهذا المنع أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

أجمع الفقهاء[1] على أن الأفضل في ركعتي الطواف أن تصليا خلف المقام، وتجزئ حيث صلاهما الطائف.

الحكم في القضية:

منع الصلاة خلف المقام في شدة الزحام، لا شك بأن هذا المنع مبني على منطلق رعاية المصلحة للحجيج، في تخفيف وطأة الزحام عليهم في المطاف، الذي يرد عليه بسبب ضيق المكان وكثرة الطائفين، وهذا المنع يتوجه بالآتي:

أولاً: أن الصلاة خلف المقام سنة، والطائف حول البيت يبتغي تحقيق ركنية حج أو عمرة، ولا شك بأن الركنية مقدم حقها على السنية، وقد سبق بيان الكلام حول هذا المقصد في مطلب التوجيه بترك السنن لشدة الزحام، وذكر فتاوى المعاصرين هناك[2].

ثانياً: أنه قد يقال بأن من السنية حال الزحام أن تصلى بعيداً عن المقام، لما ثبت من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما[3]، فإن تحقق اليسر والتيسير هنا، هو أن تصلى بعيداً عن المقام في هذه الحال.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٣)، المبسوط (١٢/٤)، بداية المجتهد (١/٣٣٠)، المجموع (٥٨/٨)، المغني (٢٣١/٥).

(٢) ينظر (٢٢٢).

(٣) سبق تخريجه (٢١٧).

ثالثاً: أن الأصل في المكان، هو كونه مطافاً للطائفين، ولذلك صلاتهم حول المقام فيه تعدٍّ لحرمة الطائفين؛ لأن بإمكان من أراد الصلاة لركعتين صلاتهما في أي مكان، أما الطائفون فلا يجوز لهم شرعا الطواف في غير المطاف، فالصلاة في المطاف تعطيل لحقهم في الطواف، فإذا كان الحال كذلك جاز لولي الأمر المنع، يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: «إن أولئك الذين يصلون خلف المقام ويصرون على أن يصلوا هناك، مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون؛ لأن لا حق لهم في هذا المكان أبداً، وكونهم يصرون على أنهم يكونون في هذا المكان، من جهلهم لا شك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد، فمن الممكن أن الإنسان يبتعد عن مكان الطائفين ويصلي ركعتين حتى إن أمير المؤمنين عمر ــ رضي الله عنه ــ صلى ركعتي الطواف بذي طوى[1][2]، وذو طوى بعيدة عن المسجد الحرام فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام، فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه المسلمين، فلا يصلي خلف مقام إبراهيم، والناس محتاجون إلى هذا المكان في الطواف، فإن فعل فلا حرمة له»[3].

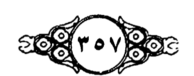
رابعاً: أن من اللازم في الصلاة الإتيان بأركانها وواجباتها، فكيف يتسنى له الإتيان بكل ذلك في حال هذا الزحام، يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان وهو مشوش البال، فقال صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة**

---

(١) مثلثة الطاء مقصورة الألف، واد من أودية مكة، واليوم كله معمور أحياء سكنية وانحصر اسمه في بئر جرول، ويطلق عليه اليوم مسمى جرول، وهو يقع بين الزاهر والحجون مقابل مستشفى الولادة، ينظر: معالم مكة التأريخية والأثرية (١٦٨)، المعالم الأثرية في السنة (١٧٦)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٤٦٣) رقم (٤٢١٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٠٩).



بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»(١)، ومدافعة الطائفين وأنت تصلي أشد مدافعة الأخبثين»(٢).

* * * * *

المسألة السادسة: منع الصلاة في الحجر بين الأذان والإقامة:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلى منع الصلاة في الحِجْر بين الأذان والإقامة، فهل لهذا المنع أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

تأصيل المسألة هنا يكون ببيان جانبين:

الأول: المراد بالحِجْر.

الثاني: حكم اتصال الحِجْر بالبيت.

الأول: سبق بيان المراد بالحجر في مسألة وضع الجنائز في الحِجْر(٣).

الثاني: الأصل أن الحِجْر من البيت؛ حيث ثبت أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخلني الحِجْر فقال: «**إذا أردت دخول الكعبة فصلي هاهنا، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حين بنوه**»(٤)، وقد ذكرنا فيما سبق المقدار المعتبر من الحِجْر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريده أهله، حديث رقم (١٢٧٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤١٠).

(٣) ينظر (١٤٢).

(٤) رواه أحمد (٤١/١٦٤/٢٤٦١٦)، وأبو داود كتاب المناسك، باب الحج (٢/١٦٣/...).



داخل في البيت(١).

الحكم في القضية:

منع الصلاة في الحِجْر بين الأذان والإقامة، يتوجه لزومه من عدة أوجه:

الأول: أن ضبط الصفوف من لوازم إقامة الصلاة، فلا يستقيم كون المأموم داخل البيت(٢) والإمام خارجه، حيث إنه لو تُرك الأمر على حاله لأدى إلى ذلك لأن الكثير ممن يردون إلى البيت الحرام يجهل هذا المراد.

ثانياً: أن الوقت بين الأذان والإقامة لا يكفي لإخراج الناس من الحجر، فالأولى أن يكون إخراجهم قبل الأذان بوقت.

ثالثاً : إذا تقرر ما سبق، فإنه يتضح أن ذلك مبني على مصلحة ضبط صلاة المصلين خلف إمامهم، ومراعاة هذا الضبط يستدل له بالآتي:

١ ــ فعل عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك(٣).

٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم»(٤)، ففي الحديث دلالة على هذا

=

والترمذي كتاب الصوم، باب الصلاة في الحجر (٣/٢٢٥/٨٧٦)، والنسائي كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر (٥/٢١٩/٢٩١٢)، وصححه الألباني. ينظر صحيح سنن أبي داود (٢/١٦٣).

(١) ينظر (١٤٢).

(٢) لأن الحجر من البيت كما سبق إيراده في التأصيل للمسألة.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب إقامة الصلاة (١/٤٣٨/٢٢٧)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (٢/٨٩/٨٠٩)، وقال
=



المقصد من ضبط الصفوف قبل ورود الإمام ومجيئه، وهنا منع الصلاة بين الأذان والإقامة في الحجر مراده ضبط الصفوف قبل خروج الإمام وإقامة الصلاة؛ لأنه يعسر ضبط الأمـــر إذا أقيمت.

* * * * *

المسألة السابعة: منع النوم في المسجد الحرام في غير أيام الاعتكاف:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلى منع النوم في المسجد الحرام في غير أيـــام الاعتكاف، فهل لهذا المنع أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

تنزل المسألة هنا على حكم النوم في المسجد، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **إباحة النوم في المسجد ما لم يتخـــذ مقـــيلا**، وهـــو قـــول المالكية والحنابلة(١).

القول الثاني: **كراهة النوم في المسجد**، وهو قول الأحناف(٢).

القول الثالث: **مطلق الجواز**، وهو قول الشافعية(٣).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

=

محققه الألباني: «صحيح».

(١) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٢٠٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٧٣٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٩).

(٣) ينظر: المجموع (٢/١٧٣).



١ ـ ما ورد أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن النوم في المسجد فقال: «أما أن تتخذه مبيتاً أو مقيلاً، فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة، فلا بأس»[١].

٢ ـ ما ورد أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان يعس المسجد بالليل فلا يرى فيه سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً قائماً يصلي[٢].

دليل القول الثاني: أن إقامة المساجد إنما هي لذكر الله والصلاة، وليست لشيء آخر[٣].

أدلة القول الثالث:

١ ـ استدلوا بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن أصحاب الصفة الفقراء كان مبيتهم ومقيلهم في المسجد[٤].

وجه الدلالة: أن الصفة موضع مظلل داخل المسجد تأوي إليه المساكين، فكانوا ينامون به[٥].

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

وجه الدلالة: أن فعل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل على الجواز عموماً[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة في النوم في المسجد (٤٩٥١/٨٥/٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب النوم في المسجد (٣٢١/١٣٨/٢)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الوضوء في المسجد (١٦٥٤/٤٢٢/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٢٨٦/٢٥٦/٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المسجد، باب نوم الرجال في المسجد (٦٤١٩/١٦٨/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٣٦/١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب النوم في المسجد (٤٢٩/١٦٩/١).

(٧) ينظر: المجموع (١٧٣/٢).



الترجيـــــــح:

الراجح هو القول الأول ــ والله أعلم ــ فأهل الصفة إنما أجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم المكث للضرورة، حيث إن حالهم تقتضي ذلك، فإن دوام النوم بالمسجد مـــن غـــير حاجة لا شك بأن فيه إضراراً بحال المسجد وما فيه.

الحكم في القضية:

منع النوم في المسجد الحرام في غير أيام الاعتكاف، يتوجه العمل به لعدة أوجه:

أولاً: لولي الأمر الحق في وضع السياسة الشرعية الملائمة التي تراعي المـــصالح وتـــدرء المفاسد[1]، وهذا المنع ينبري أثره من خلال الواقع المشاهد؛ حيث إن المسجد الحرام تَرِد إليه فئام من الناس من بلدان شتى، منهم مَن يكون مقصوده إعمار البيت بالحج أو العمرة وقصد الفضيلة، ومنهم من يترصد بهذا الأمر وسيلة للمكوث غير النظامي في البلد، مما يترتب عليه مفاسد كثيرة تضر بالبقعة التي هو فيها، وكذلك ببقية شؤون البلد.

ولذا أجازت اللجنة الدائمة لولي الأمر إغلاق المساجد في حال مصلحة عامة يراهـــا، فذكرت في فتواها: «لم تكن المساجد تقفل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم وكانت غير مفروشة، وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقـــذروها، فلمـــا فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السرّاق، وكثر جهل الناس، وحـــصل مـــن بعضهم الفساد في المساجد، جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها، إذا رأى المصلحة في ذلـــك صيانة لها، وحفاظاً على ما يوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء»[2].

ثانياً: أن المسجد الحرام له طاقة استيعابية محددة، فلو فتح المجال للنـــاس للمبيـــت في المسجد في أي وقت، لأدى ذلك إلى حال ضيق ومشقة زحام على من يَرِدون لأداء الحج أو العمرة، ونظير ذلك أن الكعبة المشرفة من بداية الإسلام كان لا يفتح بابها[3]، لأنه لو فـــتح

---

(١) السياسة الشرعية في فقه المساجد (٦٣).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة (٦/٣٠٨)، رقم الفتوى (٢٠١٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٧/١٤٧).



بابها لأدى ذلك إلى مهلكة مؤكدة بسبب الازدحام وحرص الناس على الولوج فيها، ولذلك يقول العيني[1] في أمر غلق باب الكعبة: «لئلا يزدحموا»[2]، ولا شك أن حق ـ مؤدي النسك ـ مقدم على حق مبتغي الفضيلة لاعتكاف أو مكث في المسجد.

ثالثاً: أن من القواعد الشرعية أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3]، فالبقاء في المسجد وجعله مقيلاً ومبيتاً فيه ضرر عام بالمصالح العامة، ومنع الاعتكاف فيه ضرر خاص يلحق آحاد الأفراد من الناس، ودفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص.

رابعاً: سبق إيراد الكلام حول أحقية ولي الأمر في سنِّ النظم والقوانين التي ترعى المصالح، ولا تخالف أصول الشريعة، وسبق إيراد أقوال المعاصرين في هذا الباب[4].

خامساً: أن المساجد في بداية الإسلام لم يكن لها أغلاقٌ وأبواب، ولكن لما رأى الصحابة أن المصلحة تقتضي جعل الأبواب للمساجد وغلقها، شرعوا في ذلك[5]، وهنا يقال بإن المصلحة في القضية المعاصرة اقتضت منع النوم في غير أيام الاعتكاف.



---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى البدر، المعروف بالعيني، حنفي المذهب، برز في علوم شتى، استقر في القاهرة وتولى بها القضاء، له جملة من المصنفات والشروحات، منها: شرح معاني الآثار للطحاوي (ت: ٨٥٥هـ).

ترجمته في: الضوء اللامع (٥/٦٢)، البدر الطالع (٢/٢٨٥)، الأعلام (٧/١٦٣).

(٢) عمدة القارى (٧/١٤٧).

(٣) ينظر: الموافقات (٣/٥٧)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/١١٥).

(٤) ينظر (٣٥٣).

(٥) ينظر: شرح ابن بطال للبخاري (٢/١١٦).



المطلب الثاني: الإلزام في المسجد الحرام:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إلزام الطائفين بمسارات خاصة:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المختصة في المسجد الحرام إلى إلزام الطائفين بالعربات إلى الطـــواف في الأروقة بدلاً من صحن المطاف أو في الدور الثاني.

تأصيل القضية:

ما تُؤصل عليه القضية هو ما ذكر في تأصيل المسألة الأولى، من المبحث الأول في هذا الفصل[١]، وهي مسألة منع الدخول للمسجد الحرام حال امتلائه.

الحكم في القضية:

إلزام الطائفين بمسارات خاصة، يتوجه الحكم فيه بمثل ما توجه به الحكـــم في قـــضية تخصيص مسارات للسعي بالعربات[٢]، فالعلل في كلا الحكمين متماثلة والحكـــم عليهمـــا واحد.

* * * * *

(١) ينظر (٣٥٩).

(٢) ينظر (٢٩٣).



المسألة الثانية: إلزام الزائر بغير اختياره الفقهي:

تصوير القضية:

يحصل في المسجد الحرام في بعض المواطن الزام الزائر بغير القول الفقهي الذي يرى صحته، فما الموقف الشرعي له في مثل هذه الحال؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه القضية ينبني على ما سبق ذكره حول الدلالات الشرعية على جواز سن هذه الأنظمة و الالزام بها في أول المبحث الأول من هذا الفصل[1].

الحكم في القضية:

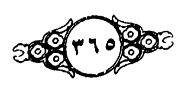
المسجد الحرام موطن من مواطن أداء الأنساك، ومعلوم أن الأنساك وقع فيها اختلاف بين الفقهاء في أركانها وواجباتها، والمسجد الحرام بفعل ما يقع فيه من زحام منقطع النظير استلزم ذلك إيجاد سبل لحلها، سواءً بعمل توسعة للأبنية أو بزيادة في عدد الأدوار، وكان لذلك كله أثره على الأحكام الفقهية التي كان من أبرزها قضية السعي في الدور الثاني، والسعي في التوسعة الجديدة، وكذلك الطواف في الدور الثاني، وغيرها من القضايا التي حدثت بفعل التغيرات الواقعة في المسجد الحرام من حيث بنائه وأعداد مَن يرد إليه، وقد تلجأ الجهة المشرفة على رعاية شؤون المسجد الحرام إلى إلزام الحاج أحياناً بالسعي في الدور الأول أو الثاني، بسبب الازدحام والاكتظاظ في الدور الأرضي، حرصاً على سلامة الحجيج، وقد يحصل ذلك أيضاً في الطواف، ويكون هذا الحاج أو المعتمر لا يرى صحة الطواف أو السعي في الدور الثاني، أو لا يرى صحة السعي في المسعى الجديد، فما هو الحكم في حقه أمام هذا الإلزام؟

هذا الإلزام الواقع في المسجد الحرام له عدة صور:

الصورة الأولى: إلزام وقتي، أي يمنع الحاج أو غيره من الدخول إلى المطاف الأرضي أو المسعى الأرضي وقت اشتداد الزحام فقط، فالواجب عليه أن ينتظر حتى يزول هذا الزحام ولا يحل له في هذه الصورة أن يطوف أو يسعى، بطواف وسعي لا يعتقد صحته.

---

(١) ينظر (٣٥٣).



وأما تصرف الجهة المشرفة هنا، فهو تصرف قائم على المصلحة، وقد سبق الكلا حول هذا المقصد في مسألة المنع من الدخول إلى المسجد الحرام حال امتلائه[1].

الصورة الثانية: ألا يكون هناك سبيل أمام هذا الحاج أو المعتمر إلا الالتزام بما تضع الجهة المشرفة أو مخالفته، وذلك كقضية السعي في المسعى الجديد، فهنا ينظر إلى هذه الصور من جانبين:

الجانب الأول: إذا كان يترتب على هذه المخالفة أذية للساعين بالمسعى، وعكس لمسار سيرهم، فلا شك بأن هذا الفعل مفاسده كبيرة قد تؤدي بالأذية والهلكة لبعض النا فهنا يتأكد في حقه عدم جواز فعله هذا للمفاسد المترتبة على ذلك، وخاصة إذا كان الحج تطوعاً، وقد قرر الفقهاء أن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص.

ولعل قرين ذلك ما أفتى به العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ في مسألة الرؤية هل تلزم جميع البلاد أم لا؟

أجاب ـــ رحمه الله ـــ: «ولكن إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر حاكم البلا بالصوم أو الفطر، وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف»[2]

ويقول الزرقا ـــ رحمه الله ـــ: «والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه، أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح، إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا وفقاً لقاعدة: (المصالح المرسلة)، وقاعدة: (تبدل الأحكام بتبدل الزمان) ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي ـ أي قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة ـــ كان أمره واجب الاحترا والتنفيذ شرعاً، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقو جائزة نافذة شرعاً، فإنما تصبح بمقتضى منعه باطلة وموقوفة على حسب الأمر»[3].

(١) ينظر (٣٥٩).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٩/٤١).

(٣) المدخل الفقهي العام (١/٢١٥).



الجانب الثاني: إذا لم يكن لديه فسحة إلا هذا الالتزام، فهل يقال بأنه يسعى وهو لا يدين لله بصحة سعيه، أم يقال بأنه محصر؟ فيصبح حكمه حكم المحصر، هذا إن كان يرى ركنية السعي، أما إن كان يرى وجوبه يلزمه الدم.

يقول الشيخ صالح اللحيدان(١): «لا أرى له السعي في المسعى الجديد، لكني أرى إذا أدى عمرة أنه يكون في حكم مَن ترك فرضاً من العمرة يجبره بدم ذبيحة، فإن السعي على قول مَن يقول إنه ركن، ما تصح العمرة أصلاً، وعلى قول مَن يقول إن السعي واجب من واجبات العمرة، يقول هذا الواجب إذا تعذر الحصول عليه يجزئ عنه أن يذبح ذبيحة لفقراء مكة»(٢).

ويقول الشيخ عبد الكريم الخضير: «المسعى الجديد الآن، ليس سراً أن كلام أهل العلم مؤداه إلى اختلاف، منهم مَن يقول السعي صحيح، ومنهم مَن يقول السعي باطل... على كل حال ما دام هذا الخلاف موجوداً، فأس المسألة لا يدرك من خلال النصوص، فالاجتهاد ليس للصغار والمتوسطين من طلاب العلم الذين لم يدركوا مكان السعي قبل العمارة، أما الذين أدركوا مكان السعي قبل أن يعمر، ورأوا المسعى على حقيقته، وأنه أوسع من القديم فهؤلاء لهم أن يفتوا، ومعروف كلام الشيخ ابن جبرين ــ حفظه الله ــ قال بمثل هذا، أنه حج سنة تسع وستين قبل عمارة المسعى، وكان أوسع من هذا، فلا مانع حينئذٍ من السعي في المسعى الجديد، على كل حال، هذه المسألة من المسائل الكبار التي لا يفتي فيها إلا الكبار، وهي من عضال المسائل، ركن من أركان النسك، يحتاج إلى تحرٍ، ويحتاج إلى تأكد وتحقق، بعضهم يقول: أنت محصر تحلل بدم لا تسع، وبعضهم يقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف، والمشايخ اختلفوا، وولي الأمر رأى أن الرجحان مع من يجيز»(٣).

---

(١) هو صالح بن محمد اللحيدان، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، ورئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً، وعضو رابطة العالم الإسلامي، له جملة من الدروس تذاع في الإعلام.
ترجمته في: الدرر السنية (١٦/٤٨٩).

(٢) برنامج الجواب الكافي، قناة المجد الفضائية، موقع صيد الفوائد (http://www.saaid.net)، بتصرف يسير.

(٣) موقع الشيخ عبد الكريم الخضير (http://www.khudheir.com)، بتصرف يسير.



المسألة الثالثة: إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام، إلى توجيه المعتكفين بالبقاء في البدروم بد من بقية الأدوار، فهل لهذا التوجيه أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ أن من شـرط صـحة الاعتكـاف كونـ مسجد[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[2]، فتخـص المسجد بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه[3].

ولما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وس ليدخل رأسه وهو بالمسجد، فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا ك معتكفاً[4].

الحكم في القضية:

إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم، هذا الإلزام متوجه عمله من الجهة المسـؤولة ع المسجد الحرام، وينبني أهمية هذا التوجه والإلزام به على جانبين:

الجانب الأول: أن إلزام المعتكفين بالبقاء في بدروم المسجد لم يكن فيه إخراج لهـم م

---

(١) ينظر: الاختيار (١/١٤٦)، شرح الزرقاني للموطأ (٢/٢٠٦)، روضة الطالبين (٢/٣٩٥)، ال (٤/٤٦١).

(٢) سورة البقرة (١٨٧).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيـت إلا لحاجـة (٢/٧١٤) حـ (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/٧ حديث (٧١٠).



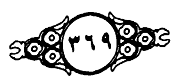
المسجد، حيث إن البدروم من أجزاء المسجد، وله حكم المسجد، فلا أثر لهذا الإلزام على صحة الاعتكاف، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «اسم المسجد وأحكامه تتعلق بالمكـــان المخـــصص للصلاة بصفة دائمة بحيث يصبح وقفاً لهذا الفرض»(١).

الجانب الثاني: المصلحة العامة، وقد سبق إيراد الكلام حول هذا القضية وذكر كـــلام المعاصرين فيها، في مسألة منع النوم في المسجد الحرام في غير أيام الاعتكاف(٢).



(١) اللجنة الدائمة (١٦٨/٥) فتوى رقم (١٦٤١٦).

(٢) ينظر (٣٧٦).



المطلب الثاني: التوجيهات للحفاظ على صحة الزوّار:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: توزيع وتعليق النشرات الطبية داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة في المسجد الحرام، بالسماح للمراكز الصحية المنشأة داخل المسجد الحرام بتوزيع وتعليق النشرات الطبية، داخل المسجد الحرام، فهل لهذا العمل أثر على حرمة المسجد الحرام وقدسيته ؟

تأصيل القضية:

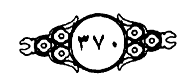
الإسلام رعى الإنسان بشقيه البدني والروحي، وزخرت نصوص الكتاب والسنة بالحديث عن هذين الجانبين، ورعاية الأبدان مشتملة على رعاية جانبها الصحي، سواء في المنع من موارد العطب، أو في الإرشاد إلى الطيب النافع، يقول ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: «وكيف ننكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة، مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها، بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة، بطرق القياس والتنبيه والإيماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه، ولا تكن ممن إذا جهل شيئا عاداه، ولو رزق العبد تضلعاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفهماً تاماً في النصوص ولوازمها، لاستغنى بذلك عن كلام من سواه، ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه»(١).

وكان عليه الصلاة والسلام يوجه أصحابه سؤال الله دوام الصحة، فعن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عباس يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»(٢).

---

(١) زاد المعاد (٤/٣٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣/١٧٨٣)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب أي الدعاء أفضل =



والعافية: هي أن يعافيك الله من الأسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض(١).

الحكم في القضية:

توزيع وتعليق النشرات الطبية داخل المسجد الحرام، الذي يعتبر موطناً من مواطن الاكتظاظ والازدحام، والتصاق الناس بعضهم ببعض، كل ذلك يحتاج إلى إحاطة وتوعية مَن يرد إليه بمكامن الأمراض ومسببات انتشارها، حيث إن مثل هذه التجمعات تكون عرضة لانتقال العدوى(٢) إن لم يكن هناك توعية كافية، ولذا يصبح لازماً إيجاد ما يوعي الناس لمخاطر الأوبئة، وهذا اللازم ينبني على أن الوسائل لها أحكام المقاصد(٣)، والمقصد هنا حفظ الأرواح وصيانتها عن موارد الهلاك والعطب، وقد أفتى العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ بجواز الإعلان في المسجد لأمر فيه مقصد خير حيث يقول ـ رحمه الله ـ في الإعلان عن إفطار الصائم في المسجد: «لا بأس به، لأنه دعوة للخير، وليس المقصود به بيعاً ولا شراء، والمحرم أن يعلن عن بيع وشراء أو تأجير أو استئجار ما لم تبن المساجد من أجله، وأما الدعوة إلى الخير وإطعام الطعام والصدقة فلا بأس به»(٤).

ولكن ينبغي أن يراعى في هذه النشرات المعلقة الضوابط الآتية:

١ ـ ألا تتضمن هذه النشرات المعلقة صوراً لذوات أرواح، أو ما يخل بالآداب وقدسية المسجد الحرام، وقد أشارت اللجنة الدائمة إلى هذا المقصد: «لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد، ويجب أن تزال من المسجد الذي فيه، ومن صلى وفيه الصورة، فصلاته صحيحة»(٥).

=

(٣٥١٤/٥٣٤/٥)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٢٧).

(٢) قد سبق في مسألة منع دخول ذوي الأمراض المعدية تقسيم الأمراض وطرق انتقالها، ينظر (٣٦٣).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٤٦/١)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٢٧).

(٤) موقع الشيخ ابن عثيمين (www.inbothaimeen.com).

(٥) فتوى اللجنة الدائمة (٦٨٩/١) رقم الفتوى (١٦١٩).



٢ ــ ألا تكون هذه النشرات المعلقة في قبلة المصلين فتؤدي إلى شغلهم عن صلاتهم.

٣ ــ ألا تتضمن دعاية لشركة سواء راعية أو ممولة أو ناشرة.

وقد أشار إلى هذا المقصد، قطاع الإفتاء في الكويت، فقالوا: «نعم يجوز تعليق ملصقات في قاعة الصلاة ما لم تكن تلك الملصقات فيها صور ذوات أرواح من إنسان أو حيوان أو زخرفة تلهي المصلي، أو كانت أمام المصلي بحيث تلهيه عن الصلاة أو كان فيها إعلان عن بيع أو شراء أو أمور دنيوية صرفة، ويحرم تعليق ملصقات تتضمن منكراً، أو تفرق بين جماعة المسلمين أو تضر العقيدة الصحيحة»(١).

وقالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز تعليق التقاويم والإمساكيات الرمضانية الصادرة من بعض البنوك أو المؤسسات التجارية في المساجد، لما في ذلك من محذورات شرعية، كالدعاية للمعاملات المحرمة، وجعل بيوت الله تعالى محلاً لنشر المنتجات التجارية والدعاية لها، وغيرها من الأمور المنافية لحرمة المساجد»(٢).

* * * * *

---

(١) فتاوى المساجد والصلاة فيها (٢٢١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (د/٢٣٩) فتوى رقم (٢٠٠٦٦).



المسألة الثانية: التوجيه بأخذ أمصال التطعيم خشية الأمراض المعدية:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المخولة بصرف تأشيرات الحج والعمرة، على التوصيه بأخذ أمصال التطعيم إبان انتشار الأمراض المعدية، فهل لهذا التوجيه أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

تأصيل المسألة هنا لابد فيه من إيراد الآتي:

أولاً: المراد بالتطعيم أو التحصين.

ثانياً: التوجيهات الشرعية لحفظ الصحة والعناية بها.

أولاً: التطعيم أو التحصين أو التلقيح ـ في اصطلاح الأطباء ـ هو إدخال الفيروس أو الميكروب الحامل للمرض مُضعفاً أو ميتاً إلى جسم الإنسان، حتى تتعرف عليه أجهزته المناعية، فتقوم بصنع المواد المضادة، فإذا ما تم هجوم ميكروب خارجي حامل للمرض من هذا النوع في المستقبل، تمكن الجسم من مقاومته بما كونه من أجسام مضادة[1].

ثانياً: التوجيهات الشرعية لحفظ الصحة والعناية بها، وقد سبق إيراد الكلام عنها في المسألة الأولى[2].

الحكم في القضية:

التطعيم والتحصين من أنواع الوقاية المطلوبة شرعاً، فهو لا يعدو كونه تنبيهاً وإيقاظاً لقوة خلقها الله في الجسم أصلاً، وهي قوة جهاز المناعة، فهو كالاستعداد للقاء العدو،

---

(١) ينظر: العدوى للبار (١٢٦)، المحافظة على الصحة للعيسى (٥٠٣)، الموسوعة العربية العالمية (١٠/٢).

(٢) ينظر (٣٨٥).



وذلك بترويض البدن، وجعل البدن جاهزاً لمقاومة المرض[1]، ولذا يقال هنا بلزوم القـو بالتوجيه لأخذ هذه الأمصال إبان انتشار الأمراض المعدية، وهذا التوجيه ينبني اللزوم فيه م جانبين:

الأول: مشروعية أخذه.

الثاني: حكم إلزام ولي الأمر به.

الأول: قد يـــرد الاستـــدلال لهذه القضية بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص[2] ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من تصبح بسب تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**»[3]، فقد دل الحديث على أن هناك أمو تتخذ للوقاية من الأمراض، ومن الأشياء التي تحصل في المستقبل، وفيه دليل على أن التطب والتلقيح ضد أمراض مستقبلية، أو أمراض يخشى منها في المستقبل أمر سائغ، وأنه لا بـأ به، وهذا الحديث يدل عليه[4].

وحول جواز التطعيم، يقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله تعالى ــ: «لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء، لوجود وباء أو أسباب أخرى، يخشى من وقوع الداء بسببها، فـلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سم ولا سحر**»، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطُعِّم ضد الوباء الواقع في البلـــد، أو ب

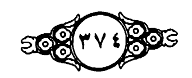
---

(١) المحافظة على الصحة (٥٠٤).

(٢) هو سعد بن مالك بن أبي أهيب القرشي، خال رسول الله صلى الله عليه وسـلم، سـابع سـبعة في الإسلام، شهد سائر المشاهد، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، (ت: ٥٨هـ). ترجمته في: الاستيعاب (١٨٢/١)، حلية الأولياء (٩٢/١) ،الإصابة (٧٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة (٢٠٧٥/٥/٥١٣٠)، ومسلم كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة (١٢٣/٦/٥٤٦٠).

(٤) شرح سنن أبي داود، الشيخ عبد المحسن العباد، أشرطة كاسيت (٨١).



أي مكان، لا بأس بذلك، من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه»(١).

الجانب الثاني: حكم إلزام ولي الأمر به:

عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته**»(٢)، وقد سبق إيراد الكلام عن ولاية الحاج ومسؤوليات القائم على شؤونهما(٣)، ولا شك بأن الرعاية الصحية للحجاج والعمَّار من أهم مضامن الولاية عليهم(٤)، وخاصة إبان انتشار الأمراض، والأوبئة؛ لأن حلولها بين الحجيج والعمَّار مؤدٍ إلى مهلكة عظيمة، فأصبح لزاماً على ولي الأمر درء هذه المفسدة والمهلكة، فحفظ الأنفس والأرواح من أعظم مقاصد الشرع ومراداته، وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي ما يدعو ولي الأمر إلى ذلك وإعطائه الحق في الإلزام به، فجاء ضمن قراراته(٥):

١ ــ لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

٢ ــ التداوي يكون واجباً على الشخص إذا كان تَرْكُه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

* * * * *

---

(١) فتاوى ابن باز (٢١/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٣٠٤/١) حديث (٨٥٣)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٧/٦) حديث (٤٨٢٨).

(٣) ينظر (٢٣٧).

(٤) السياسة الشرعية في الحج (١٦١).

(٥) قرار رقم ٦٧ (٥/٧) مجلة المجمع العدد (٥٦٣/٣/٧).



المسألة الثالثة: التوجيه بترك كبار السن والصغار زيارة المسجد الحرام خشية العدوى:

تصوير القضية:

إبان الإعلان عن انتشار بعض الأوبئة المعدية، يحصل توجيه لترك كبار السن والصغار زيارة المسجد الحرام، خشية العدوى، فهل لهذا التوجيه أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

التأصيل لهذه المسألة ينبني على ما سبق التأصيل فيه للمسألة الأولى(١).

الحكم في القضية:

التوجيه بترك كبار السن والصغار زيارة المسجد الحرام خشية العدوى، لا شك بأنه توجيه له حظه من النظر، والقول به قد يصل في بعض الحالات إلى وجوب الإلــزام بــه، ويتضح هذا الاتجاه من خلال بيان الآتي:

أولاً: أن تشريعات الدين مبنية على التخفيف ودفع الحرج ورفع المشقة، وقد سبق إيراد الكلام حول أن الشرع كان من تخفيفاته الإذن في ترك صلاة الجماعة(٢) حال المطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة حفاظاً على الأرواح أن تنال بأذى، والله عزَّ وجلَّ يقــول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٣)، قال الشيخ السعدي ــ رحمه الله ــ: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر الله به العبد إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح»(٤).

---

(١) ينظر (٣٨٥).

(٢) مسألة منع المصلين الدخول للمسجد الحرام (٣٥٩).

(٣) سورة البقرة (١٩٥).

(٤) تفسير السعدي (٨٨).

والله عزَّ وجلَّ اقتضت حكمته جعل العجز والضعف عن مسايرة الحياة وما فيها من مصاعب يقع في مرحلتين من مراحل عمر الإنسان، ألا وهي الصغر والشيخوخة ولذا قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾(١)، قال المفسرون: «وفيها إشارة إلى مراحل مراتب عمر الإنسان، والعقلاء ضبطوها في أربع مراتب: أولها سن النشوء والنماء، وثانيها: سن الوقوف وهو سن الشباب، وثالثها: سن الانحطاط القليل وهو سن الكهولة، ورابعها: سن الانحطاط الكبير وهو سن الشيخوخة»(٢).

وقد جاء في البحوث الطبية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، حول الأطفال والمسنين ورعايتهم، التنبيه إلى ما قرره الأطباء من ضعف الإنسان في هذه المراحل عن مقاومة الأمراض، وضرورة اجتنابهم ورود مواطن الأمراض المعدية، فجاء فيها: «أثبتت الأبحاث أن هناك انخفاضاً في مناعة المسن، حيث تنخفض قدرة العظم، وهي المصنع الذي تصنع فيه خلايا الجهاز المناعي، لذلك يجب على المسنين أن يزيدوا من حرصهم على ألا يلتقطوا العدوى من الآخرين، لأن كفاءة الجهاز المناعي في تكوين الأجسام المضادة للميكروبات تقل»(٣).

وقد تتابعت الإضاءات الطبية حول هذا الأمر حيث نشرت جملة من الصحف التقارير الطبية المحلية والعالمية حول هذه الحقيقة العلمية(٤).

ويظهر تَقَرُّر هذا فيما ذهب إليه وزراء الصحة ـــ وهم دائرة أهل اختصاص في هذا الجانب ـــ إلى تقرير منع المسنين والحوامل، والمرضى والصغار دون سن الثانية عشرة من الحج، إبان العام الذي حصل فيه انتشار وباء انفلونزا الخنازير(٥).

---

(١) سورة الروم (٥٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٠/٦٠)، تفسير الخازن (٤/١٠٣)، تفسير السراج المنير (٢/١٩٤).

(٣) مجلة المجمع (١٢/١٩٣٧).

(٤) جريدة الشرق الأوسط العدد (٧، ١٠) بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٧هـ.

(٥) جريدة الرياض العدد (١٤٠٧٣) بتاريخ ١٥/١٢/١٤٢٧هـ.



الجانب الثاني: لا شك بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن خلال ما سبق إيراده في الجانب الأول من كون تحقق ضعف المناعة عند مَن هم في هذه المرحلة، وكونهم عرضة للأخطار أكثر من غيرهم، جاءت فتاوى المعاصرين مؤيدة لهذا المنحى، وهو المنع حيث حقق أهل الاختصاص رجحان وجود الضرر، فقال أمين مجمع الفقه الإسلامي «حرصت الشريعة الإسلامية على حياة البشر، ومنع كل ما يضر بصحتهم، فإذا صدر رأي طبي من المختصين يبين خطورة الحج على صحة هذه الفئات، فالشرع يجب أن يمنع؛ لأن الفقهاء يحترمون أهل الاختصاص، ونحن في المجمع الفقهي ــ وفي ضوء ما يستقر عليه الأطباء: «لا يمانع المجمع في إصدار فتوى بهذا الخصوص، تمنع الحج إذا اتفق العلماء والأطباء على ذلك»(١).

وأيد الإفتاء بالأزهر القول بالمنع فقال: «أؤيد وزراء الصحة العرب في كل ما قالوه لأنهم هم أهل الاختصاص، والذين يستطيعون أن يقولوا الكلمة الحاسمة في هذا الشأن بحكم تخصصهم، وأنهم رأوا أن هناك خطورة على هذه الفئات لأداء العمرة والحج، ولابد من تأجيلها لأنهم أكثر عرضة للإصابة بالمرض»(٢).

وقال الشيخ يوسف الشبيلي: «بضرورة استصدار فتوى أو منع، إذا كانت التقارير الطبية تؤيد وجود الخطر على حياة الحجاج والمعتمرين من كبار السن والأطفال تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول مناطق الوباء فيقاس على ذلك»(٣).

وقد كان هذا القول للمعاصرين متعلقا بحج الفريضة، فمن باب أولى أن يقال هنا بالتوجيه، بمنع كبار السن والصغار خشية العدوى في حج التطوع.

---

(١) جريدة عكاظ العدد (٢٩٦٥) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ.

(٢) جريدة الشرق الأوسط (١١١٩٦) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ، جريدة الاقتصادية العدد (٥٧٦٥) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢هـ.

(٣) جريدة عكاظ العدد (٢٩٦٥) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ.



المسألة الرابعة: التوجيه باستعمال المعقمات الحاملة للمواد الكحولية وتوزيعها داخل المسجد الحرام وساحاته:

تصوير القضية:

إبان انتشار وباء انفلونزا الخنازير، حدث توجيه باستعمال المعقمات، وقد كان يتم توزيعها من قبل بعض الجهات الخيرية، وهذه المعقمات لا تخلو من وجود المواد الكحولية، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه المسألة، ينبني على أقوال الفقهاء في مسألة طهارة الخمر، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخمر نجسة، وهو قول جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: أن الخمر طاهرة، وهو قول بعض المالكية (٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ سماها رجساً، والرجس هو النجس والمستقذر والخبث،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٤٤)، التلقين (١/٢٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٦٠).

(٣) سورة المائدة (٩٠).



والأمر بالاجتناب أعم من النهي عن الشرب، فتكون الخمر نجسة بنص الآية(١).

٢ ــ قول الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآية أفادت طهارة خمر الجنة، فدلت بمفهوم المخالفة على أن خمر الدنيا نجسة(٣).

أدلة القول الثاني:

١ ــ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن لفظ الرجس في الآية بمعنى المستقذر حساً أو معنى، وقد ذكر في القرآن في تسعة مواضع، ليس فيها موضع يظهر فيه معنى القذارة الحسية إلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٥).

فهنا الرجس عائد على جميع ما ذكر في الآية من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ومعلوم أن الأنصاب والأزلام لا توصف بالرجس الحسي، وهو ما كان نجس العين كالبول والغائط ونحوه(٦).

ونوقش: أن لفظ الرجس الوارد في آية المائدة يقتضي نجاسة العين في كل المذكورات، وما

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٦٤).

(٢) سورة الإنسان (٢١).

(٣) أضواء البيان (١/٤٢٦).

(٤) سورة المائدة (٩٠).

(٥) سورة الأنعام (١٤٥).

(٦) تفسير المنار (٧/٤٨، ٤٩).



أخرجه نص أو إجماع خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته[١].

٢ ـــ عن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة[٢]، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٣]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة[٤].

وجه الدلالة: أنها لو كانت نجسة لما فعل بها ذلك.

ونوقش: أن إراقتها في الطرق لا تعم الطرق كلها؛ لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة حيث تكون نهراً أو سيلاً، وكذلك أن في إراقتها في الطرق إشاعة تحريمها وأنه لا ينتفع بها [٥].

الترجيح:

الذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ رجحان القول الأول وهو نجاسة الخمر، وهذا يترجح

---

(١) أضواء البيان (١/٤٢٦).

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري زوج أم أنس وربيب أنس ـــ رضي الله عنه ـــ، شهد بيعة العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة، ومات بالشام (ت: ٣١هـ).
ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣/٥٠٤)، الاستيعاب (١/١٦٥)، أسد الغابة (١/٤٠٠).

(٣) الفضيخ: هو المفضوخ أي المشروخ وهو شراب يتخذ من البسر، يدق، ثم يوضع في جرة من دون أن تمسه النار، ويترك حتى يطيب.
ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/١٢٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٨٧٥)، غريب الحديث للحربي (٢/٥٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢/٨٦٩) حديث (٢٣٣٢)، ومسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (٣/١٥٧٠) حديث (٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٦١)، أضواء البيان (١/٤٢٦).



احتياطا ، يقول النووى ـ رحمه الله ـ (ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة ، لأن الـرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، و كذا الأمر بالاجتناب لا يلـزم منه النجاسة ، وأقرب مايقال فيها ما ذكره الغزالى أنه يحكم بنجاستها تغليظا و زجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه). (١)

الحكم في القضية:

لاكتمال الرؤية عن الحكم في التوجيه باستعمال المعقمات الحاملة للمواد الكحولية وتوزيعها داخل المسجد الحرام وساحاته، لابد من إيضاح الآتي:

١ ـ المراد بالكحول.

٢ـ واقع انتشارها في الحياة المعاصرة، وعموم البلوى بها.

٣ ـ الحكم الشرعي لاستخدامه، وحكم القضية محل الدراسة.

١ ـ الكحول: اسم يطلق على مجموعة من المركبات الكيماوية العضوية، تسمى بالأغوال، وهي مأخوذة من الاسم العربي للكحول إذ يسمى بالغول، ويسمى (اسبرتو) روح الخمر(٢).

ويقصد بالغول: ما يغتال العقل ويذهب به، وما ينشأ عن الخمر من سكر وذهاب للعقل، وقد نفى الله عزَّ وجلَّ هذه الصفة عن خمر الجنة فقال: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾(٣)(٤).

٢ ـ واقع انتشاره في الحياة المعاصرة وعموم البلوى به:

الكحول في العصر الحاضر، انتشر انتشاراً عظيماً في كثير من المصنوعات، الغذائية

(١) المجموع (٢/ ٥٦٤).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (١٩/١٥٤)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (٢٨٠)، النوازل في الأشربة (٣٢٤).

(٣) سورة الصافات (٤٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٣١)، تفسير ابن كثير (٤/١٠).



والدوائية، ويمكن أن تصنف على النحو التالي(١).

١ ـ مواد غذائية يوجد في مكوناتها الكحول بشكل طبيعي، لا دخل للإنسان فيه، بل هو تخمر طبيعي كالألبان الرائبة وغيرها.

٢ ـ مواد غذائية يستخدم الكحول لإذابة بعض مكوناتها التي لا تذوب، كالمواد الملونة والحافظة ومواد النكهات، وهي منتشرة في المشروبات الغازية، كالبيبسي والكولا وغيرها.

٣ ـ استخدامات الكحول في الأدوية: يستخدم الكحول في الأدوية في ثلاث نواحٍ(٢):

أولاً: يستخدم مذيباً، وهو أكثرها شيوعاً.

ثانياً: يستخدم لحفظ الدواء من التلف وانعدام الصلاحية للاستخدام.

ثالثاً: تحسين المذاق، أي مذاق الدواء حتى يستسيغه المريض، وحول هذه الاستخدامات صدرت توصيات الندوة الفقهية الثامنة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(٣) وكانت كالتالي: «إن المواد الغذائية التي يستعمل في تقنينها نسبة ضئيلة من الكحول، لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء، من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول أثناء تصنيع الغذاء».

ثم جاء في الندوة التاسعة(٤) التي تليها ما نصوا عليه بقولهم: «إن المواد الغذائية في

---

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (٥٣)، مسائل مما تعم به البلوى (١٨٩)، النوازل في الأشربة (٣٣٢).

(٢) الخمر بين الفقه والطب (٣١)، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (٥٣)، أحكام الأدوية (٢٨١).

(٣) الندوة الثامنة بتاريخ (٢٢/١٢/١٤١٥هـ)، الكويت ـ مجلة الفقه الإسلامي العدد العاشر (٤٠٧٩/٢).

(٤) الندوة التاسعة بتاريخ (٨/٢/١٤١٨هـ) المنعقدة بالدار البيضاء، مجلة الفقه الإسلامي العدد =



الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم، تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

أ) الاستحالة. ب) الاستهلاك.

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، بحيث يصير المغلوب مستهلكاً في الغالب، يكون الحكم للغالب، ومثال ذلك المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء كالملونات والحافظات والمتحلبات».

وبعد هذا العرض لماهية الكحول وواقع استخداماته الغذائية والطبية، يقال في هذه القضية، إن توزيع هذه المعقمات الحاوية للكحول لا حرج فيه شرعاً ولا أثر له على طهارة البدن أو حرمة وقدسية المكان، حيث إنه أصبح مادة مستحالة لا أثر لها بسبب ما أضيف إليها.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ: «إذا اختلط الخمر ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الإسكار هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط، فإنه لا أثر لهذا الخلط ويكون الشيء مباحاً، فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها، إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان من شربه، فإنه ليس بخمر، ولا يثبت له حكم الخمر، كما لو سقطت قطرة من بول في ماء ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهراً»(١).

وقد أصدرت هيئة الإفتاء بدولة الإمارات، فتواها بالجواز في استعمال هذه المعقمات:

=

العاشر (٢/٤٥٧).

(١) فتاوى ابن عثيمين (١١/١٨٦).



«يجوز استخدام المعقم أثناء الإحرام للوقاية من الأمراض، واستعماله لا يوجب الفدية، لعدم بقاء أثر أو عين للعطر الذي فيها، وعملاً بالقول الذي يرى طهارة الكحول، ولأن الشيء إذا خلط بغيره انتقل عن أصله، فيصير طاهراً، وعليه فلا يجب غسل ما أصابه المعقم الذي يحتوي على الكحول، وتصح الصلاة مع وجودها»[١].



(١) فتوى رقم (٧١٩٢) موقع هيئة الإفتاء بدولة الإمارات (http:www//awqaf.ae).



المطلب الرابع: قطع صلاة المصلي بالقوة:

تصوير القضية:

يلجأ بعض العاملين في المسجد الحرام أحياناً إلى قطع صلاة بعض مَن يصلي في غـ الأماكن المخصصة للصلاة بالقوة، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبنى التأصيل هنا على التأصيل الوارد فى قضية الصلاة فى الطرقات داخل المسجد الحـ والزحام وأثره على السترة فى المسجد الحرام ، وقد سبق بيانها، والراجح فيها، والتأصيل د ينبني على ذات التأصيل هناك(١).

الحكم في القضية:

لا شك بأن المصلي في غير الموضع المحدد للصلاة في المسجد الحرام، يـــسبب ضـ وحرجاً على غيره من العمَّار والحجاج، وكذا يسبب إرباكاً لمن يتولون التنظـــيم داخـ المسجد الحرام وفي جنباته، والذي يظهر أنه لا حرج في قطع صلاة أمثال هؤلاء، وقد سـ إيراد الدلالات في ذلك، وكلام المعاصرين حول حرمة صلاة أمثال هؤلاء في مثـــل هـ المواطن(٢).



(١) ينظر (٨٥)، (١٣١)

(٢) ينظر (١٣٣)



المبحث الثاني

تنظيمات العاملـــين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في العاملين في المسجد الحرام:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ترك العاملين صلاة الجماعة مع الإمام لأداء عملهم:

تصوير القضية:

تقتضي طبيعة عمل العاملين في المسجد الحرام، أن يقوموا بأداء جــزء مـــن عملـــهم الوظيفي أثناء أداء المصلين الصلاة جماعة في المسجد الحرام مع الإمام، فهل لتركهم الـــصلاة على هذا الوجه أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على كلام الفقهاء حول حكم صلاة الجماعـــة، وقـــد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة**، وهو قول عند الحنفية والمذهب عنـــد المالكية، وقول لبعض الشافعية(١).

القول الثاني: **إن صلاة الجماعة فرض كفاية**، وهو قول الـــشافعية، وقـــول عنـــد الحنابلة(٢).

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٨٠/١)، المعونة (١٢٥/١)، البيان (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٨٥/٤)، المبدع (٤٢/٢)، وذهب إليه بعض الأحناف والمالكية، ينظـــر: البنايـــة (٣٨١/٢)، الفواكه الدواني (٣٤١/١).

القول الثالث: إن صلاة الجماعة واجبة، وهو قول عند الحنفيـــة، والمـــذهب عنـ الحنابلة[١].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسـ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٢].

وجه الدلالة: أن المفاضلة حقيقتها تكون بين شيئين فاضلين جائزين[٣].

ونوقش: أن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد تستعمل صِيغة التفضيل بـ مناقضة المُفَضَّل للمُفَضَّلِ عليه من كل وجه[٤].

٢ ــ عن يزيد بن الأسود[٥] قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا الفجرِ في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يـــصليا معـ فقال: «**عليَّ بهما**» فأُتي بهما ترعد فرائصهما[٦] فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٩٤/١)، الفروع (٥٧٦/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٣١/١) حديث رقـ (٦١٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (١٢٢/٢) حديث رقم (١٥٠٧).

(٣) المجموع (٨٨/٤).

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم (١٥٨).

(٥) هو يزيد بن الأسود، أبو الأسود الجرشي، أدرك الجاهلية، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلـ سكن الشام، وكان من العباد يستسقى به، (ت: ٧١هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (١٥٧/٤)، أسد الغابة (٤١٩/٥)، البداية والنهاية (٣٥٧/٨).

(٦) الفرائص: تطلق على العروق في الإنسان، وقيل: هي أصل مرجع المرفقين، ينظر: النهاية في غريـ الأثر (٨٢٨/٣)، لسان العرب (٦٤/٧).

يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما[2].

أدلة القول الثاني:

حديث أبي الدرداء ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه وعيد على ترك الجماعة، وهذا يدل على فرضيتها.

أدلة القول الثالث:

١ ـــ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالجماعة في حال الخوف والحرب، والأمر يدل على الوجوب، فإذا وجبت الجماعة حال الخوف، فوجوبها حال الأمن أولى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/٢٩) حديث (١٧٤٧٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة (١١٢/٢) حديث (٨٥٨)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١) حديث (٢١٩)، وقال محققه الألباني: صحيح،

(٢) اختيارات شيخ الإسلام، التركي (١٣٠/٣).

(٣) رواه النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧/١٠٦/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧/٢١٤/١) وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٤) سورة النساء (١٠٢).



٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فينادى بها ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم»**(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بإحراق بيوت المستخلفين عن الجماعة، ولو لم تكن الجماعة واجبة لما همَّ بذلك ولا هدد به صلى الله عليه وسلم(٢).

٣ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخصَّ له، فلما ولى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«أجب»**(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له في ترك الجماعة، فغيره من باب أولى(٤).

٤ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**(٥).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٣٤/١) حديث رقم (٦٢٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٣١/٢) حديث رقم (١٠٠٩).

(٢) البناية (٣٨٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١٢٤/٢) حديث رقم (١٥١٨).

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم (١٣٦/١).

(٥) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة (٥٧/٣) حديث رقم (٥١٣٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦٠/١) حديث رقم (٧٩٣)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

الترجـــيح:

بعد عرض أدلة الأقوال وما يرد عليها، يظهر رجحان القول بوجوب صلاة الجماعة، وجوباً عينياً، إلا أنها ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلـــة، والله أعلم.

الحكم في القضية:

القيام على رعاية شأن المسجد الحرام، هو في الواقع قيام على صيانة أرواح مَن فيـــه، ورعاية شأن صلاتهم واقتدائهم بإمامهم، والجموع التي ترد إليه بحاجة إلى مَن يقـــوم علـــى سياسة أمرها، وإصلاح شأنها، وأي خلل في هذه المنظومة، تكون مفسدته عظيمة على كل من يرد إلى المسجد الحرام، ولذا يتوجه القول بصحة ترك العاملين صلاة الجماعة مع الإمام لأداء عملهم، بالاعتبارات التالية:

أولاً: اعتبار المصلحة العامة، فهناك جملة من المصالح تستلزم بقاء العاملين أثناء الصلاة على ما يقومون بإدارته ورعاية شأنه؛ لأن فوات محله هو فوات مصلحة في المسجد الحـــرام كله، كحال رجال الأمن أو مَن يُشرف على الصوتيات، التي لو قدر حصول الخلل فيهـــا لأدى ذلك إلى ضياع صلاة الناس خلف إمامهم، وكذلك ما يشابهها من ركائز كـــثيرة في مصالح المسجد، وقد أفتى المعاصرون فيمن هذا وصفهم، بجواز تـــخلفهم عن صلاة الجماعة للمصلحة العامة التي هو راعٍ فيها، يقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ: «إذا كنت حارساً ولا يسمح لك بترك الحراسة وقت الصلاة، فلا حرج عليك؛ لأنك معذور في طلب الرزق وفي حفظ مال من استأجرك، فكون الإنسان حارساً على بيت أو دكان أو أشياء أخرى، له العذر أن يصلي في مكانه، وتسقط عنه الجماعة»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «من كان مسؤولاً عن حراسة الأســـواق والأحياء، فإنه معذور بترك الجماعة، وقد نص على ذلك أهل العلم ــ رحمهـــم الله ـــــ فذكروا في أعذار الجماعة مَن كان موكلاً بحراسة مال أو بستان أو نحو ذلـــك، وحراســـة

(١) فتاوى نور على الدرب، موقع الشيخ ابن باز (http://www.binbaz.org.sa).



الأحياء عن الشر والفساد، حاجة الناس إليها أعظم من حاجة صاحب البستان إلى حراسة بستانه»[1].

وقال ــ رحمه الله ــ في موضع آخر: «إذا كان حارس الغنم وحارس البستان يعذر بترك الجماعة، فحارس أرواح الناس من باب أولى»[2].

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخصَّ لمن هو بحضرة الطعام في التخلف عن صلاة الجماعة، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء**»[3].

والطعام فيه حظ النفس وصيانتها، فمن باب أولى أن يرخص لمن في تخلفهم حفظ لأنفس المصلين من وقوع الضرر والمكروه.

ثالثاً: اتفق الفقهاء[4] على أن القائم على رعاية المريض يرخصَّ له في ترك الجمعة والجماعة، فهنا يقال تخريجاً، أن العامل على رعاية شأن المصلين وسلامتهم من وقوع التدافع، وحلول الضرر بهم، يرخصَّ له أيضاً.

* * * * *

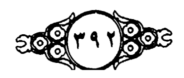
---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٥/٣٤).

(٢) المرجع السابق (١٥/٤٢٧).

(٣) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا أحضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/٢٣٨) حديث رقم (٦٤١)، ومسلم كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يشتهيه (٢/٧٨) حديث رقم (١٢٦٩).

(٤) الفتاوى الهندية (١/١٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، روضة الطالبين (١/٣٥)، مطالب أولي النهى (١/٧٠٢).



المسألة الثانية: كلام العاملين أثناء الخطبة:

تصوير القضية:

يحتاج العاملون في المسجد الحرام إلى الحديث والكلام أثناء أداء الخطيب لخطبة الجمعة، فما هو أثر هذا على صحة جمعتهم؟

تأصيل القضية:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الإنصات لخطبة الجمعة على قولين:

القول الأول: وجوب الإنصات، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة(١).

القول الثاني: استحباب الإنصات، وهو قول الشافعية(٢).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت**»(٣).

٢ ـ عن أُبي بن كعب(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة (تبارك)

---

(١) المبسوط (٢/٢٩)، المنتقى (١/١٨٩)، الإنصاف (٢/٤١٨).

(٢) المجموع (٤/٣٩٤).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/٣١٦) حديث رقم (٨٩٢)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٣/٤) حديث رقم (٢٠٠٢).

(٤) هو أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري، سيد القراء، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من كُتَّاب الوحي، (ت: ٢٠هـ).
ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢/٣٤٠)، الاستيعاب (١/٢٢)، الإصابة (١/٢٧).



وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة، فلم تخبرني؟ فقال: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وأخبرته بالذي قال أُبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صدق أُبي**»(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن مَن كان منه اللغو فلا جمعة له.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بذات الأحاديث الواردة في القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة(٢).

الترجيح:

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ رجحان وجوب الإنصات للخطيب، وذلك لظهور دلالة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

الحكم في القضية:

يظهر لي أن كلام العاملين في المسجد الحرام أثناء الخطبة لا يعتبر مبطلاً لجمعتهم، وهذا القول يتوجه بذكر الآتي:

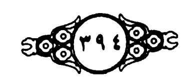
أولاً: إن هؤلاء العاملين عملهم محله أثناء الخطبة وبعدها، فإما أن يقال: لا تصلوا جمعة بل صلوها ظهراً، أو يقال بإعمال الحاجة في هذا الكلام وجواز كلامهم، ويقال لهم: الحاجة تقدر بقدرها.

ثانياً: إن مصلحة التنظيم لشؤون المسجد الحرام الحاجة إليها ظاهرة، ووقوع الخلل فيها يترتب عليه مفاسد كثيرة وضرر يعم جموع القاصدين لهذه البقاع.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٨٧/٢٠٩/٣٥)، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات (١١١١/٣٥٢/١) وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٢) أسنى المطالب (٢٥٨/١).



وقد عُرض على اللجنة الدائمة للإفتاء صورة هذا الواقع لجزء من العاملين في القطاع الأمني داخل المسجد الحرام، وجاء في السؤال ذكر الآتي: «إننا من أحد قطاعات قوى الأمن الداخلي السعودي، وحيث إن عملنا في هذا القطاع يقتضي النزول إلى الحرم المكي الشريف في يوم الجمعة، وأننا نكلف بإرشاد مرتادي الحرم المكي الشريف، وذلك بمنعهم من الجلوس في الممرات المؤدية إلى داخل الحرم، وإلى تنظيم المشايات في المسعى، وأثناء ذلك نتكلم مع المصلين والإمام يخطب، وذلك لأن عملنا يفرض علينا ذلك، وحيث إنه ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما معناه من قال لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، وحيث إننا لو تركناهم جالسين في الممرات لأدى ذلك إلى إعاقة حركة المسلمين داخل الحرم، وكذلك سوف نعاقب من المسؤولين لعدم تنظيم السير في داخل الحرم، ونحن ندخل في الصلاة إذا قامت بعد انتهاء الجمعة، فهل لنا جمعة؟ وهل علينا إثم إذا دخلنا في الصلاة أثناء الخطبة ثم رأينا شيئاً يستلزم أن نقوم للعمل مرة ثانية، أو يتكلم لضرورة العمل؟ ونحن نرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتنا وإرشادنا، وجميع مَن مثلنا في هذا العمل لما فيه صالح الجميع، وفقكم الله»

فأجابوا: «إذا كان الأمر يستلزم كما ذكر، فلا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة؛ لعظم المصلحة في ذلك»[1].

* * * * *

---

(١) اللجنة الدائمة (٨/٢٤٧) فتوى رقم (١٢٣٤٩).



المسألة الثالثة: هل الأفضل للأفراد العمل التطوعي في شؤون الزوار أو التعبد داخل المسجد الحرام؟

تصوير القضية:

هناك مجالات للعمل الخيري في المسجد الحرام، فهل الأفضل التفرغ للتعبد في صلاة القيام و تلاوة القرآن أم المشاركة في هذه الأعمال التطوعية؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا ينبني في هذه القضية على الآتي:

أولاً: المراد بالتطوع المشروع.

ثانياً: مشروعية الأعمال التطوعية.

أولاً: التطوع المشروع: هو ما تبرع به الإنسان من نفسه، من غير إلزام عليه، وكان مشروعاً[1]، قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[2].

ثانياً: مشروعية الأعمال التطوعية:

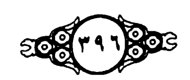
ندب الإسلام إلى الأعمال التطوعية في المجتمعات، ورتب عليها فضائل عظيمة وعطايا جزيلة، ولم يجعلها منحصرة في إطار التصدق بالمال فقط، بل تعدت إلى أبواب الخير جميعها دون حصر أو استثناء، فعن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أبواب الخير لكثيرة، التسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله منك على نفسك صدقة**»[3].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٤١/١)، التعاريف (١٨٢)، لسان العرب (٢٤٠/٨).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) أخرجه ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (١٧١/٨) وقال محققه الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».



الحكم في القضية:

هذه القضية وغيرها تحتاج إلى أن يُتنبه فيها إلى فقه الموازنات بين درجات المصالح، وترجيح بعضها على بعض، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وهذا الباب ـ باب تفضيل بعض الأعمال على بعض ـ إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال، وإلا وقع فيه اضطراب كثير»(١).

وهنا في هذه القضية يقال بأن الأفضلية يمكن أن ينظر لها من جانبين:

الجانب الأول: الواقع المعاين.

الجانب الثاني: ذات الشخص المتطوع.

الجانب الأول: الواقع المعاين: ينظر فيه من جهة أن العمل التطوعي لا يستقر على مرتبة واحدة في الحكم، بل قد ينتقل من المندوب إلى الواجب، كبذل الطعام للمضطر، وإنقاذ المعصوم من هلكة وغيرها.

والمسجد الحرام ليس بمنأى عن وقوع حالات الاضطرار، فقد يقع أمام عينيك منهكٌ وأنت تطوف طواف تطوع، أو قد تجد طفلا ضل أبويه، أو كبيرا أضاع رفقته وبلغ الوهن منه مبلغاً عظيماً، من الخوف والرهبة وغيرها، وحال النساء لا يخفى في هذا الباب، فلا شك بأن الأولوية هنا والأفضلية ينظر فيها إلى حال من عاينته ومدى حاجته إلى المساعدة، وقد عرض على اللجنة الدائمة حول هذه الأفضلية هذا السؤال: «أيهما أفضل حضوري لصلاة التراويح أو تذكيري بالوعظ في الأسواق بعد صلاة العشاء مباشرة».

فأجابت اللجنة: «إذا كان تذكيرك ووعظك بتكليف وظيفي في هذا الوقت، فالواجب عليك آداؤه فيه، ولا تتركه لأنه فرض، أما إذا كان تبرعاً منك فإن رأيت المصلحة فيه عظيمة، والحاجة إليه ماسة، فهو مقدم على ما ذكرت»(٢).

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/١٩٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٣٤٠) فتوى رقم (١٧٥٢٠).

وقال ابن باز ـ رحمه الله ـ: «فأما إذا كان بقاء المسلم خارج الحرم، أنفع له أو للمسلمين في الدين، ويترتب عليه مصالح كبيرة وفوائد كثيرة، فإن الأفضل، أن يبقى في المكان الذي يكثر فيه نفعه للمسلمين، وتكثر فيه حسناته»(١).

الجانب الثاني: ذات الشخص المتطوع:

يقول العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «ومما يعين العامل على تحقيق العبودية لخالقه عزَّ وجلَّ على أكمل وجه، أن يتخير من الأعمال الفاضلة ما تميل إليه نفسه، وينشرح له صدره، فتثمر عبادته على قلبه وعلى غيره، فالمكلفون يتفاوتون في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف»(٢).

فهنا في هذا الجانب يقال أن كل شخص بحسبه، فمن كان يرى أن الأقرب إلى قلبه والأجمع لقربه من ربه، كثرة العبادة بالصلاة والذكر، فيُقال له: عليك بهذا الباب، ومَن كان يرى أن الأعمال التطوعية أجمع لقلبه فعليه بها، ولعله يشهد لهذا ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومَن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومَن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومَن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة**» فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها، قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**»(٣).

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «وفيه أن أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن مَن فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في

(١) فتاوى ابن باز (١٥/٤٤٩).

(٢) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، للعز بن عبد السلام (١٨٢).

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب الصائمين (٢/٦٧١) حديث رقم (١٧٩٨)، ومسلم كتاب الزكاة، باب من جمع بين الصدقة وأعمال البر (٣/٩١) حديث رقم (٢٤١٨).



جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر من ذلك القليل»[1].

وحول هذا المنهج يقول العلامة ابن باز في المفاضلة بين قراءة القرآن وصلاة التطوع وبين القراءة والاستماع: «أما المفاضلة بين قراءة القرآن وصلاة المصلي تطوعاً، فتختلف باختلاف أحوال الناس»[2]، وقال: «الأفضل أن يعمل بما هو أصلح لقلبه، وأكثر تأثيراً فيه من القراءة أو الاستماع»[3].

وتقول اللجنة الدائمة حول هذه المفاضلة بين القراءة عن ظهر قلب أو من المصحف: «إن ما هو أنفع لك وأخشع لقلبك أفضل»[4].



(١) التمهيد لابن عبد البر (٧/١٨٤).

(٢) فتاوى ابن باز (١١/٣٦٣).

(٣) فتاوى ابن باز (١١/٣٦٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/٣٥) فتوى رقم (٩٧٧٠).



المطلب الثاني: في العاملات بالمسجد الحرام:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عمل المرأة في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

يعمل داخل المسجد الحرام عدد كبير من العاملات، فهل لعمل المرأة داخل المسجد الحرام أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

جواز العمل والتكسب حق مشروع لكل إنسان، ذكراً كان أو أنثى، وهذا أصل مقرر شرعاً، قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾(١) قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٢)، المفسرون: أي أنه هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها ما تعلقت به حاجتكم من غرس وبناء وحرث، وأن على الإنسان أن يتسبب في طلب الرزق بسعيه في أرجائها(٣).

وقد اتفق الفقهاء(٤) على أن للمرأة حقاً مشروعاً في التكسب إلا أنهم وضعوا لعملها الضوابط الآتية:

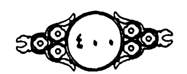
١ ـــ إذن الزوج إن كانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إن امتنع عن الإنفاق

(١) سورة النساء(٣٢)

(٢) سورة الملك (١٥).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٩٧٣/١)، تفسير السعدي (٨٣٨).

(٤) ينظر: الاختيار (١٥٦/٤)، جواهر الإكليل (١٠٢/٢)، المهذب (٧١/١)، المغني (٦٠١/١).



عليها[1]، أو كان عملها من فروض الكفايات كالقابلة وغيرها، أو كان لها حق على آخر أو لآخر حق عليها[2].

٢ ــ ألا يكون عملها مشتملاً على خلوة[3]؛ لحديث عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[4].

٣ ــ ألا تخرج مبدية زينة أو متعطرة[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[6].

الحكم في القضية:

عمل المرأة في المسجد الحرام يعتبر من روافد رعاية المسجد الحرام، والقيام على شؤونه، ولذا أصبح لزاماً وجود كادر من النساء، يعملن داخل أروقة المسجد الحرام، والقول بإباحة العمل لهن في المسجد الحرام يتوجه بالآتي:

١ ــ إن الأصل مشروعية عمل المرأة في المسجد ورعاية شأنه، لحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن امرأة كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[7]قال ابن حجر: «فيه صحة تبرع تلك المرأة، بإقامة نفسها لخدمة المسجد، لتقرير

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١٤٧/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٠٨/٤).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٤٣٨/٢).

(٤) رواه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين (٩٢٢٤/٣٨٨/٥)، والبيهقي كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أخيه (١٣٢٩٩/٩١/٧)، وأحمد (١١٣/٢٦٩/١)، وقال محققه الارناؤوط: «إسناده صحيح».

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٦٥/٢).

(٦) سورة النور (٣١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب الخدم في المسجد (١٧٦/١) حديث رقم (٤٤٨)، =



رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك»(١).

٢ ــ إن من دواعي عمل المرأة في المسجد الحرام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالفصل بين النساء والرجال، والتوجيه بالحجاب وغيرها، وهي شعيرة لا يختص فعلها بالرجال، بل هي عامة للرجال والنساء، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٢).

قال العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «وفي هذه الآية دليل على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال، بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، ولكن في حقول النساء ومجتمعاتهن، ليس في مجامع الرجال وفي أسواق الرجال»(٣).

٣ ــ إن هناك مصليات للنساء لابد أن يلي العمل والإشراف عليها النساء؛ إذ لا يسلم بجواز دخول الرجال تلك المصليات، وقد سبق إيراد النصوص الشرعية حول هذا المراد الشرعي ونصوص المعاصرين فيها(٤).

٤ ــ واقع عمل المرأة في المسجد الحرام أنه مختص بالتعامل مع النساء ومصليات النساء، وهذا يعتبر من الضوابط التي تكلم عليها الفقهاء في هذه القضية.

يقول ابن باز ــ رحمه الله ــ: «فلابد مع السماح للمرأة بالعمل أن يكون ذلك على وجه ليس فيه خطر على دينها وعرضها، ولا يسبب فساداً للرجال وفتنة، ويستثنى من ذلك ما تدعو إليه الضرورة»(٥).

=

ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٦/١٦٧) حديث رقم (٢٢٥٩).

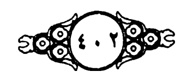
(١) فتح الباري (١/٥٥٣).

(٢) سورة التوبة (٧١).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/٥٠٠).

(٤) في مسألة تخصيص أوقات للرجال وأوقات للنساء في تقبيل الحجر (٢٢٤).

(٥) فتاوى ابن باز (٢٨/١٠٣) بتصرف يسير.



المسألة الثانية: دخول المرأة العاملة حال الحيض للمسجد الحرام:

تصوير القضية:

هل يرخص للمرأة العاملة داخل المسجد الحرام الدخول للمسجد الحرام حال حيضها، لأداء هذا العمل الوظيفى المكلفة به؟

تأصيل القضية:

التأصيل لهذه القضية ينبني على كلام الفقهاء حول حكم لبث المرأة الحائض داخل المسجد، وقد سبق إيراد الكلام حولها في الفصل الأول(١).

الحكم في القضية:

سبق إيراد الكلام حول مدى الحاجة لعمل المرأة داخل المسجد الحرام(٢)، إلا أنه يقال: هل هذه الحاجة تُرخِص لها في الدخول إلى المسجد لأداء هذا العمل زمن الحيض؟

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ خروجاً من الخلاف الذي سبق إيراده في المسألة(٣)، أنه لا يرخصّ لها بهذا الدخول للمسجد لهذا العمل، ويظهر ترجيح هذا القول من خلال الآتي:

١ ــ إن الغرض من دخولها هو تحقيق ما أمر الله به من تطهير المساجد والعناية بها، والذي نهى عن دخولها ــ وهي بهذا الوصف «الحيض» ــ المشرِّع سبحانه، والنهي مقدم على الأمر كما سبق تقريره(٤).

٢ ــ إن بوسع الجهة المشرفة على ذلك وضع الجداول المتناسبة مع حال النساء، وما يطرأ عليهن من أحكام، وخاصة أن مجالات العمل في المسجد الحرام التي لا محذور بدخول المرأة فيها واسعة، كالساحات والأبواب وغيرها.

---

(١) ينظر (٥٨).

(٢) ينظر (٥٨).

(٣) ينظر (٤١٦).

(٤) ينظر (٣١٩).

المبحث الثالث

التنظيمات الإدارية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المنشآت داخل المسجد الحرام:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إقامة المكاتب الإدارية داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

عمدت الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلى إقامة عدداً من المكاتب الإدارية؛ لتصريف الأعمال ومتابعة المهام داخل المسجد الحرام، فهل لهذا الإنشاء داخل المسجد أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

أمر الله عزَّ وجلَّ ببناء المساجد والقيام بكل ما يلزم عمارتها من الرعاية والعناية، فقال جل في علاه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[1]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[2].

وعِمارة المساجد نوعان[3]:

١ ــ عمارتها الحسية بالبناء، وتجديد ما استرم منها، والقيام على شأنها رعاية وصيانة.

---

(١) سورة النور (٣٦).

(٢) سورة التوبة (١٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤٣/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢٧٨/٤).



٢ ــ عمارة معنوية بالعبادة وإقامة ذكر الله.

قال الزمخشري(١): «والعمارة تتناول رم ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح، واعتيادها للعبادة والذكر، وصيانتها مما لم تبن له المساجد، من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الكلام»(٢).

الحكم في القضية:

المسجد الحرام مترامي الأطراف، متباعد الأرجاء، ترِد إليه الوفود بكثرة كاثرة، ولا ينفع رعاية الواقع الذي تعيشه هذه الوفود وأثرها في بقاع المسجد الحرام إلا أن يكون القائم على هذه الرعاية متواجداً داخل أروقة المسجد الحرام، يقف عن كثب على طبيعة الاحتياج الطارئ والدائم في المسجد، ولذا أصبح لزاماً وجود هذه المكاتب داخل المسجد.

وهذه المكاتب على صنفين:

الأول: مكاتب أنشئت مع إنشاء بناية المسجد الحرام.

الثاني: مكاتب استحدثت فيما بعد، أي أنها كانت مواقع مصليات للصلاة ثم حُولت مكاتب.

أما النوع الأول: فلا إشكال في إنشائها مع بناية المسجد الحرام إذ لا أثر فيها على المصليات المختصة بالمصلين، فحالها كحال وضع ما يحتاج إليه المصلون من حاملات للمصاحف وسقايات للماء وغيرها، وقد كان المسجد الحرام به سقاية العباس بن عبد المطلب في داخله ومرّ بها النبي صلى الله عليه وسلم وشرب منها(٣).

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، إمام في التفسير والحديث والنحو، كان داعية إلى الاعتزال، رحل إلى بغداد وجاور بمكة، ثم رجع إلى خوارزم وتوفي بها (ت: ٥٣٨هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٨/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، طبقات المفسرين (١٠٤).

(٢) الكشاف (٢٤١/٢).

(٣) سبق الكلام على سقاية العباس في مسألة «التنظيم المؤسسي لتوزيع الوجبات» (١٥٦).



فما أُنشئ من هذا النوع مع إنشاءات المسجد يبقى و لا أثر له على المسجد، وقد ذكرت اللجنة الدائمة ما يحمل على هذا المقتضى إذ قالوا في إحدى إجاباتهم: «لا مانع من كون المسجد تحت السكن إذا كان المسجد والسكن بنيا من الأصل على هذا الوضع، أو أحدث المسجد تحت السكن، أما إذا كانت إقامة السكن فوق المسجد طارئة فإن هذا لا يجوز»(١).

وبهذا المقتضى أفتت لجنة الإفتاء في الكويت أيضاً فقالوا: «عند بدء إنشاء مسجد لا مانع من أن يبنى المسجد وفوقه أو تحته أو بجواره قاعات للمحاضرات ومصلى للنساء، أما إذا كان المسجد قائماً ويراد هدمه وإعادة بنائه، فلا يجوز أن يقتطع جزء منه للاستغلال، ولا أن يجعل تحته أو فوقه مباني للاستغلال أيضاً»(٢).

أما النوع الثاني: مكاتب استحدثت داخل المسجد الحرام فيما بعد، فالأصل أنه لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد لغير إقامة ذكر الله والصلاة؛ لأن المساجد إنما أنشئت لهذا، وهذا الذي يظهر من أقوال الفقهاء حول القسم الأول من أنواع هذه المكاتب.

إلا أن حال المسجد الحرام، يختلف عن بقية المساجد، وذلك لعظم السعة المتزايدة، وكثرة الحشود، وتعدد الاحتياجات الملحة، فهنا قد يقال إنه من باب المصلحة الملحة يجوز وضع هذه المكاتب، ويحمل هذا القول بالجواز على الآتي:

أولاً: إن هناك ضرورة ملحة لمثل هذه المكاتب لتسيير شؤون المسجد الحرام ومتابعة أوضاعه، وقد يؤدي عدم وجودها إلى مفاسد تنظيمية لشؤون المسجد، وقد ذكر الفقهاء(٣) جواز اتخاذ المقصورات(٤) داخل المسجد للمصلحة، كما فعل ذلك معاوية(٥) رضي الله عنه،

---

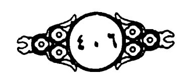
(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٢٠) فتوى رقم (١٩٤/٢).

(٢) فتاوى المساجد (٢٩٥).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع (١١٧/٤)، شرح مسلم للنووي (١٧٠/٦)، شرح ابن ماجه للمغلطاي (١٢٢٩/١)، دليل الفالحين (٤٥٤/٦).

(٤) المقصورة: مكان محاط مقتطع من المسجد، يخص لطائفة معينة من القوم كالحاكم أو غيره، قد تكون في مقدمة المسجد أو وسطه أو أحد أركانه، ينظر: تهذيب اللغة (١٥٣/٣)، كتاب العين (٥٧/٥)، المحيط في اللغة (٤٤٢/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في المقصورة (٤١٥/٢/٣٩٠٩)، ابن أبي شيبة، =



وحال هذه المكاتب يخرج على جواز اتخاذ المقصورة وقد أفتى ابن جبرين ــ رحمه الله ــ في اقتطاع جزء يسير من مصلى النساء كممر لدار مجاورة للقرآن، فقال ــ رحمه الله ــ: «يجوز ذلك لما فيه من المصلحة والضرورة، وهو اتخاذ معبر إلى دار الحافظات، ولا يؤثر في حجم مصلى النساء، ولا يحصل عليهن مضايقة».

وقد وضعت بعض لجان الإفتاء المعاصرة ضوابط لمثل هذا الاقتطاع فذكروا الآتي:

«لا بأس باقتطاع جزء من حريم المسجد لتركيب بعض الأجهزة الكهربائية أو غيرها بالشروط الآتية:

١ ــ أن يكون ذلك لازماً لمصالح المسجد والمصلين.

٢ ــ أن يتعين هذا المكان لهذه العمل ولا يوجد مكان آخر خارج حريم المسجد.

٣ ــ ألا يضر ذلك بالمصلين أو بالمسجد ضرراً يزيد على المصلحة التي يوفرها لهم.

فإذا استوفت المصلحة المسؤول عنها الشروط السابقة، فالحكم الجواز، وإلا فلا..»(١).

ثانياً: إنه يحق للإمام الاقتطاع للمصلحة العامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بنصب خيمة لسعد بن معاذ داخل المسجد ليعوده من قريب(٢).

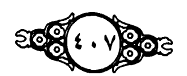
ثالثاً: لابد أن تكون هناك المسوغات الشرعية القوية لمثل هذا العمل، ولا يتولى هذا العمل وهو الإلغاء، إلا مَن هو ذو صبغة شرعية من الناحية العلمية وناحية السلطة، فلا يجعل هذا الأمر اجتهاداً لآحاد الموظفين.

=

كتاب الصلاة، باب الصلاة في المقصورة (٢/٤٩/٢٧٠).

(١) فتاوى المساجد (٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (١/١٧٧) حديث رقم (٤٥١)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (٥/١٦١) حديث رقم (٤٦٩٩).

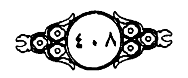


يقول الشيخ عبد الله بن عقيل: «فإذا كان الأمر كما ذكر من وجوب احترام المساجد وتعظيمها، والتحذير من كل ما ينفر منها، علم تحريم الإقدام على هدمها ونقلها لمسوغ[1] تصوره متصور من غير حصول على إفتاء شرعي مدعم بالدليل، ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد، بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى بعينه حتى يتحقق المسوغ، فهدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين»[2].

* * * * *

(١) وإلغاء المصلى وتحويله إلى مكتب هو في الواقع قريب الهدم.

(٢) فتاوى عبد الله بن عقيل (١٣٠/٢).



المسألة الثانية: إنشاء المراكز الصحية داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

عمدت الجهات المشرفة على شؤون المسجد الحرام إلى إنشاء مراكز رعاية صحية، وإسعافات أولية داخل المسجد الحرام، فهل لهذا الإنشاء أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على ما سبق إيراده في تأصيل مسألة إنشاء المكاتب الإدارية داخل المسجد الحرام(١).

الحكم في القضية:

يتوجه القول بجواز إنشاء المراكز الصحية داخل المسجد الحرام من عدة وجوه:

أولاً: إن الأصل جواز التمريض داخل المسجد، وقد سبق إيراد حديث سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب خيمة له في المسجد ليعوده من قريب(٢)، قال الفقهاء في ذلك: «جواز تمريض المريض في المسجد»(٣).

وضرب ابن الزبير خيمة داخل المسجد الحرام، وكان فيها نساء يسقين المرضى والجرحى، وكان ذلك على مشهد من كبار الصحابة والتابعين(٤).

يقول الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في حديث خيمة سعد بن معاذ: «فدل على جواز هذا العمل، وهو أن يضرب خباء في المسجد يمرَّض فيه المريض، أو تحتجز ناحية من المسجد، وتتخذ لهذه الأغراض، إما لتمريض مريض، أو ليعتكف فيها المعتكف، إذا كان لا يضايق المصلين»(٥).

---

(١) ينظر (٤١٩).

(٢) سبق تخريجه (٤٢٢).

(٣) سبل السلام (١/١٥٦)، نيل الأوطار (٢/١٧٢).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٤/٣٠٩).

(٥) تسهيل الإلمام للفوزان (٢/١٨٦).



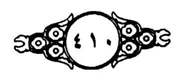
ويقول الشيخ عطية سالم[1] ــ رحمه الله ــ: «يسوق المؤلف هنا قصة سعد في باب المساجد، ليبين لنا أنه عند الحاجة وعند الضرورة، لا مانع من أن يمرَّض المرضى في المساجد، لأنها خدمة عامة، ومصلحة للجميع، فلا مانع من ذلك»[2].

ثانياً: إن في إنشاء هذه المراكز صيانة للأنفس عن الزهوق والمهج عن التلف؛ حيث إن الواقع المشاهد في المسجد الحرام، يجعل من المتحتم إنشاء هذه المراكز، لشدة الزحام وكثرة الضعفة من كبار السن، والعجزة والمرضى وغيرهم، يجعل من وجودها ما يسهم في تخفيف عبء العناء والمشقة التي يجدها أمثال هؤلاء.

* * * * *

(١) هو عطية محمد سالم، عمل في سلك القضاء، ودرَّس بالمسجد النبوي، لازم الشيخ الشنقيطي وأخذ عنه، من مصنفاته: تتمة تفسير أضواء البيان للشنقيطي، (ت: ١٤٢٠هـ).
ترجمته في: علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب (٢/٢٠١).

(٢) شرح بلوغ المرام، عطية سالم، شريط كاست (٥٥/١٦).



المسألة الثالثة: إقامة غرف للأئمة والمسؤولين داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

عمدت الجهات المشرفة على المسجد الحرام، لإقامة بعض الغرف داخل المسجد الحرام للأئمة والمسؤولين، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

يمكن تأصيل القضية على الآتي:

١ ــ ما سبق إيراده في تأصيل المسألة الأولى(١).

٢ ــ كلام الفقهاء حول عمل المقصورة داخل المسجد(٢).

المقصورة: لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه ــ رضي الله عنهما ــ، وقيل: إن أول مَن اتخذها عثمان ــ رضي الله عنه ــ، وقيل: معاوية ــ رضي الله عنه(٣).

واختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم اتخاذها، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

القول الثاني: كراهية اتخاذها، وهو قول أحمد رحمه الله(٥).

القول الثالث: جوازها للمصلحة، وهو قول المالكية والشافعية(٦).

---

(١) ينظر (٤١٩).

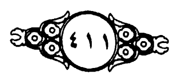
(٢) سبق التعريف بالمقصورة (٤٢١).

(٣) ينظر (٤٢١).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/١٩٥).

(٥) المغني (٣/٢٣٥).

(٦) المفهم (٢/٥١٩)، شرح مسلم للنووي (٦/١٧٠).



الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ إن في المقصورة تَوطُّنا للمكان بالمسجد، والتوطن منهي عنه(١).

٢ ــ إن في المقصورة تفريقا الجماعة وقطع لاتصال الصفوف(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

دليل القول الثالث:

ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه سُئل عنها فقال: «إنما اتـــخذوها مخافة أن يطعنوهم»(٣)، حيث إن أول من اتـــخذها معاوية ــ رضي الله عنه ــ لما ضــربه الخارجي، واستمر العمل بها تحصيناً للأمراء، فإن كان لعلة غيرها فلا يجوز(٤).

الترجـــيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الثالث؛ لأن في اتـــخاذها مصلحة لولي الأمر، ودرءاً للفتنة والمفسدة عن المسلمين.

الحكم في القضية:

يتوجه القول بجواز إنشاء غرف للأئمة والمشايخ داخل المسجد الحـــرام بـــالنظر إلى جانبين:

الجانب الأول: الأصل الشرعي الذي ينبني عليه هذا الجواز.

الجانب الثاني: الضوابط والقيود في ذلك الجواز.

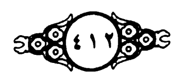
---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/١٩٥).

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم (٢/٥١٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٤١٦).

(٤) المفهم (٢/٤١٩)، إعلام المساجد (٣٧٥).



الجانب الأول: الأصل الشرعي الذي ينبني عليه هذا الجواز.

١ ــ فعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ لها وصلاتهم فيها، وقد سبق إيراد ذلك(١).

٢ ــ المصلحة المترتبة على ذلك، فمنها ما هو متعلق بالصلاة نفسها، كوضع غرف المكبرية للمؤذنين أو للإمام، حتى يكون الإمام عن قرب إبان إقامة الصلاة، وكذلك ما فيه من درء للمفسدة التي تكمن في مزاحمة الناس، وظن بعضهم تلمس البركة في الأئمة، وغيرها من المصالح، فالحال أن المقتضي للجواز هنا هو المصلحة والحاجة.

يقول الشيخ محمد علي فركوس: «إن بنيت المقصورة ولم يكن القائم بها له غرض ومقصد من ورائها سوى الحاجة والمصلحة المقتضية لها (جاز)، فإن كانت موجودة، فلا يجوز إحداث مقصورة أخرى، والمقصورة معدودة من المسجد لكونها من توابع المسجد المتصلة به اتصال قرار، وهذا كله مبني على المقاصد والنيات، فإن نوى التذرع بالمقصورة للوصول إلى ما لا يرضاه الشرع، فإثمه عليه والأمور بمقاصدها»(٢).

٣ ــ سبق إيراد الكلام حول جواز اقتطاع جزء من المسجد للمصلحة(٣)، وهذه القضية تحمل على نفس ذلك الإيراد.

الجانب الثاني: ضوابط جواز ذلك:

١ ــ إن ما أبيح لحاجة يقدر بقدرها، فتكون هذه الغرف قدر الحاجة، مساحة ووجوداً، وقد سبق إيراد كلام المعاصرين في هذا الضابط(٤).

٢ ــ الأولى أن تكون في مؤخرة المسجد، حتى لا تتسبب في قطع للصفوف وإخلال في تنظيمها.

٣ ــ إن وجدت سبل هندسية لوضعها دون الاقتطاع من المصليات فهو أولى، كوضعها سقوفاً معلقة.

---

(١) ينظر (٤١٩).

(٢) موقع الشيخ محمد على فركوس (www.ferkous.com).

(٣) ينظر (٤٢٠).

(٤) ينظر (٤٢١).



المسألة الرابعة: وضع اللوحات الإرشادية والتقنية في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

عمدت الجهات المشرفة على شؤون المسجد الحرام إلى وضع لوحات إرشادية وتقنية داخل المسجد الحرام، فهل لهذا العمل داخل المسجد الحرام أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على ما سبق إيراده في تأصيل القضية الأولى(١).

الحكم في القضية:

وضع اللوحات الإرشادية والتقنية يعتبر من اللوازم الضرورية في المسجد الحرام، ويتوجه هذا اللزوم بذكر الآتي:

١ ــ الحاجة الماسة إلى ذلك، حيث إن السعة المترامية الأطراف للمسجد الحرام، تجعل الزائر لا يستطيع ضبط القبلة، فضلاً عن ضبط موقعه وموقع مدخله ومخرجه، إلا عن طريق هذه اللوحات الإرشادية، فحالها كحال العلامات والدلالات التي بثها الله في الكون وقال عنها: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾(٢).

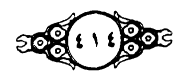
٢ ــ إن مما يعمل للاستدلال بجوازها ما نص عليه الفقهاء بالتقعيد الفقهي القائل: «الوسائل لها أحكام المقاصد»(٣)



(١) مسألة إقامة المكاتب الإدارية داخل المسجد الحرام (٤١٩).

(٢) سورة النحل (١٦).

(٣) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (١/٤٣).



المطلب الثاني: عمارة المسجد الحرام:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ترميم الكعبة:

تصوير القضية:

الكعبة تعرضت لعدد من الترميمات منذ بنائها إلى زماننا هذا، فهل لعمل هذه الترميمات أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التاصيل هنا على الآتي:

١ ـ المراد بالترميم.

٢ ـ حكم ترميم المساجد.

أولاً: الترميم: مأخوذ من الرم، وهو إصلاح ما فسد بعضه من دار ونحوه، يقال استرم الحائط أي حان له أن يُرم، إذا بعد عهده بالتطيين[١].

ثانياً: حكم الترميم للمساجد:

ترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعا ، وهذه العمارة فرض كفاية،[٢]

أو لعله دائر بين الوجوب و الاستحباب حسب الحاجة القائمة .

و يستدل له بما سبق بيانه حول المراد بعمارة المساجد[٣]

الترجـــيح:

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢٦/٥)، المحيط في اللغة (٤٢٨/٢)، لسان العرب (٢٥١/١٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٠٢/٣٧).

(٣) ينظر (٤١٩)



الراجح ــ والله أعلم ــ جواز الترميم عند الحاجة، لورود النهي عن الإسراف في مواطن عديدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأحرى ما يتجنب فيه الإسراف من مواطن، بيوت الله تعالى.

الحكم في القضية:

يحتاج إيراد الحكم في قضية ترميم الكعبة، النظر إلى ثلاثة أقسام، هي مكونات بناء الكعبة، ويفصَّل حكم كل قسم على حدة، وهي:

القسم الأول: البقعة.

القسم الثاني: الأساس.

القسم الثالث: البناء.

القسم الأول: البقعة: فتحديدها سعة ومساحة، أمر توقيفي لا يجوز الزيادة فيه ولا النقصان عنه، وأن الذي اختارها وحدد مكانها، هو الله عزَّ وجلَّ، يقول سبحانه: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

والمراد بالتبوأة أي التهيئة، أي هيئنا لإبراهيم وعرفناه مكان البقعة التي يُبنى فيها البيت[2]، والتبوؤ عند العرب التهيأة أي: هيأت له ومكنت له فيه وأنزلته إياه[3].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾[4]. ففيها دلالة على وجود هذه البقعة وتحديدها من قبل وجود إبراهيم عليه السلام[5].

---

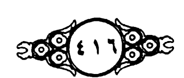
(١) سورة الحج (٢٦).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٤/٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٦)، فتح القدير (٣/٦٤٠).

(٣) لسان العرب (١/٣٨).

(٤) سورة إبراهيم (٣٧).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٧٩١)، تفسير ابن كثير (١/٤٣٤)، الجامع لأحكام القرآن =



وقد دلت السنة النبوية أيضاً على كون هذا التحديد أمراً توقيفي، بما رواه ابن عباس «أن إبراهيم عليه السلام قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: أعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة[1] مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك، رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم» قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»[2].

وكذلك المساحة لهذه البقعة توقيفية، وقد جاءت السنة النبوية بتقرير هذه القضية بما رواه عبد الله بن عمر وعن عائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «**ألم تُري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم**»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**»، فقال عبد الله - رضي الله عنه -: «لئن كانت عائشة - رضي الله عنها - سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُتم على قواعد إبراهيم[3]،

وروي عنها أيضاً أنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً**»[4]،

وعنها أيضاً قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال:

=

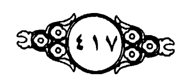
(٣٦٨/٩).

(١) الأكمة: المكان المرتفع، ينظر: النهاية في غريب الأثر (١٤٥/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٠/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا إسحاق بن نصر (٣٣٦٤/٣٢/١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٩٧/٤) حديث (٣٣٠٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٩٧/٤) حديث (٣٣٠٤).



«**نعم**»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه بالأرض**»(١).

القسم الثاني: الأساس:

الأساس يمكن النظر فيه من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: الأساس هل يقال: بأنه توقيفي لا يجوز تغييره أم أنه أمر قائم على الحاجة؟ هذه المسألة متعلقة بمسألة أخرى وهي مَن الذي وضع أساس البيت؟

تعددت الروايات في أمر بناء البيت ووضعه، فقيل: بأن أول من بنى البيت الملائكة، وقيل: بأنه آدم عليه السلام، وقيل: بأن البيت أول نزوله ياقوتة من السماء، وقيل: أول ما نزل البيت خيمة يتعبد فيها آدم عليه السلام، وأشهر هذه الروايات ما رواه الأزرقي(٢) بإسناد صحيح إلى وهب بن منبه أن آدم لما أهبط إلى الأرض حزن حزناً شديداً، فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة، ووصفها له بمكة في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة، ونزل معها الركن، وهو يومئذ ياقوتة بيضاء من ربض الجنة، فلما بعث إبراهيم عليه السلام طلب الأساس، فلما وصل إليه ظلل الله تعالى مكان البيت بغمامة، فكانت حفاف(٣) البيت الأول، ثم لم تزل راكده على حفافه، تظل إبراهيم وتهديه مكان القواعد حتى رفع الله القواعد قامه، ثم انكشفت الغمامة، فذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ...﴾(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٤/٩٨) حديث (٣٣١٣).

(٢) أخبار مكة (١/٣٧).

(٣) حفاف: أي تحف البيت محدقة به، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٢٢)، لسان العرب (٩/٤٩).

(٤) سورة الحج (٢٦).

وقال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾(١)، قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: «القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام كانت قواعد البيت قبل ذلك»(٢).

والخلاصة في هذا أن الروايات في حقيقة من وضع أساس البيت أولاً، المرفوع منها ضعيف، والموقوف غير صحيح(٣)، ولذلك قال الطبري: «والصواب من القول عندنا أن يقال: إن الله ــ تعالى ذكره ــ أخبر عن إبراهيم خليله أنه وابنه إسماعيل رفعا القواعد من البيت، وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم، فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة»(٤).

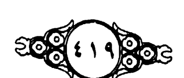
وقال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: «لم يجئ في خبر صحيح معصوم، أن البيت كان مبنياً قبل الخليل، ومن تمسك في هذا بقوله ﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ فليس بناهض ولا ظاهر، لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته»(٥).

الجانب الثاني: إنه لم يثبت تاريخياً أن هذه الأساسات قد تغيرت منذ وضع إبراهيم عليه السلام لها، على ما تعرضت له الكعبة من إعادة للبناء، وما وقع لها من أحوال، فلم يذكر تعرض أحد لأساساها.

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ: «ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا مَن دونهم غيّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن في الميزان والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها، وجدد فيها الرخام»(٦).

---

(١) سورة البقرة (١٢٧).
(٢) تفسير ابن جرير (٢٨/١)، فتح الباري (٤٠٦/٦)، وصحح الأثر، وصـي الله عبـاس، ينظـر: المسجد الحرام (٢٠٢).
(٣) المسجد الحرام (٢٠١).
(٤) تفسير ابن جرير (٤٣٠/١).
(٥) البداية والنهاية (١٦٢/١).
(٦) فتح الباري (٤٤٨/٣).



حتى أن ابن الزبير وهو آخر بناء ــ رفع في عهده على القواعد قبل بناء الحجاج ـ كشف عن هذه القواعد فوجدها كأعناق الإبل آخذٌ بعضها بعضاً كتشبيك الأصابع بعضها ببعض، يحرك الحجر من القواعد فتتحرك الأركان كلها، فدعا ابن الزبير خمسين رجلاً من وجوه الناس وأشرافهم، وأشهدهم على ذلك الأساس، ثم وضع البناء على ذلك الأساس(١).

الجانب الثالث: أن الفحوصات التي أجريت في العصر الحاضر حول أساسات الكعبة أكدت سلامتها إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها فجاء في التقرير الذي أصدرته الجهات المكلفة بهذا الفحص للأساسات ما يلي(٢):

«خلاصة المعلومات التاريخية المتوفرة، توضح أن أساس الكعبة المشرفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، كانت من الأحجار الصخرية المتداخلة تداخلاً متيناً، وأنه لم يتم المساس بهذا الأساس وقواعده، خلال المرات العديدة التي تم خلالها هدم وإعادة بناء الكعبة المشرفة، وقد دعمت هذه المعلومات بما تم مشاهدته بالفعل في الموقع، حيث ظهرت الأحجار القديمة المتداخلة المستقرة دون أي مونة رابطة، والتي يماثل شكلها أعناق الإبل كما رأها عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ عند كشفه للأساس، وقد أشهد آنذاك خمسين رجلاً من الفضلاء، ومن غير الممكن أن تتعرض هذه الأحجار لأي هبوط نتيجة أحمال مبنى الكعبة المشرفة بعد الترميم، لأن الطبيعة الميكانيكية لتصرف هذه الكتل الصخرية المترابطة تجعل الهبوط الناشئ عن الأحمال فورياً، تصل بعده الكتلة الصخرية إلى الاتزان، مع وجود أقل نسبة من الفراغات ممكنة بين الأحجار، بحيث لا يكون هناك أي مجال لتحرك هذه الأحجار لاحقاً تحت تأثير نصف الأحمال، وقد أجمعت المعلومات التاريخية والمشاهدات الحالية عن عدم حدوث أي أضرار نتيجة هبوط التربة أو الأساس أسفلها خلال ألف وأربعمائة عام منذ إعادة بنائها على يد عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ والتعديلات التي أجراها الحجاج بن يوسف الثقفي ولم يحدث لها أي مشاكل في الأساس .

ويستنتج مما سبق أن الأساس القائم لمبنى الكعبة المشرفة في حالة ممتازة وصالحة

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/١٦٤).

(٢) الحرمان الشريفان (٧٣).



للتأسيس ولا يحتاج إلى معالجة من أي نوع، وله قدرة على تحمل مبنى الكعبة المشرفة إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها».

القسم الثالث: البناء: وينظر فيه من جانبين:

الجانب الأول: هيئة البناء.

الجانب الثاني: هل يقال بأن الأولى ترميم ما وهن من الكعبة أو أن تنقض ويجدد البناء كلياً؟

الجانب الأول: هيئة البناء التي وقعت للكعبة كانت على هيئتين:

الأولى: بناء قريش حيث كان دون أساس إبراهيم لقصور النفقة بهم.

الثاني: بناء ابن الزبير كان على كامل قواعد إبراهيم عليه السلام، ولما هدمت ردها الحجاج على ما كانت عليه إبان عهد قريش.

وأما بالنسبة لارتفاع بنائها فقد تفاوت على عدة ارتفاعات بدءا من عهد قريش حتى عهد من أعادوا ترميمها من الخلفاء والولاة[١].

الجانب الثاني: هل يقال بأن الأولى ترميم ما وهن منها أو أن تنقض الجدران ويعاد البناء؟

الأقرب والله أعلم ألا ينقض البناء، بل يُرم وهذا الذي أشار به ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ على ابن الزبير عندما هم بهدم الكعبة فقال له: «أرى أن تصلح ما وهى، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم»[٢].

وهذا القول هو الذي جرى عليه العمل في هذه العصور، وذاك إبان ترميم الكعبة في العهد السعودي، حيث حصل تصدع في بعض جدرالها فكونت لجنة لذلك وأشارت بعمل

(١) بناء الكعبة (١٢٥) تاريخ الكعبة (٨٠ ـ ٩٠)، المسجد الحرام (٢٠٩ـ ٢٣٥)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩٨/٤) حديث رقم (٣٣٠٩).



الترميمات وإبدال التالف الذي لا يمكن إصلاحه[1]، وصدرت في ذلك فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ــ رحمه الله ــ قال فيها :

«أولاً: أنه لا بأس بما قررته الهيئة ووقعت عليه بهذا الصدد.

ثانياً: يمتنع شرعاً أن تظهر الميدة المذكورة في القرار عن سمت حيطان البيت المطهر الأصلية خشية الزيادة في بيت الله ما ليس منه.

ثالثاً: تكون عمارة البيت المطهر من أطيب كسب.

رابعاً: يمتنع شرعاً أن يُذَهب السقف أو يفضض أو يموه بأحد النقدين».

وقد كان آخر هذه الترميمات في عهد خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ وذاك عام ١٤١٧هـ، والذي كان ترميماً شاملاً لسقف الكعبة وجدرانها، وكان فيه ترميم للجدران وحشوها بمواد ذات قدرة عالية على التماسك (٢).

* * * * *

(١) فتاوى ابن إبراهيم (٥/٥)، تاريخ الكعبة، با سلامة (١٢٦)، عمارة المسجد الحرام، ابن دهيش (٢١٩)، المسجد الحرام (٢٦٣).

(٢) الحرمان الشريفان (٦٨- ٧٠).



المسألة الثانية: أعمال بناء المسجد الحرام:

تصوير القضية:

تعمد الجهات القائمة على شؤون المسجد الحرام، إلى عمل توسعات وأعمال بنـــاء في جنبات المسجد الحرام ونواحيه، فهل لهذا البناء أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه القضية ينبني على ما سبق إيراده في تأصيل المسألة الأولى مـــن هـــذا المطلب(١).

الحكم في القضية:

أعمال البناء في المسجد الحرام يمكن أن تقسم إلى أقسام:

القسم الأول: التوسعات المستمرة، سواء كانت ببناء جديد أو إزالة قديم وإحلال ما هو أنفع منه، سواء كانت تمددا في الأطراف أو زيادة في عدد الأدوار، فإن هذا النوع يتوجه القول بجوازه، وصحة الديمومة فيه عند الحاجة بذكر الآتي:

١ ــ إن هذا من العمارة الحسية، التي ذكرها الله في كتابه في قولــه تعــالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾(٢)، وقد سبق الإشارة إلى ذلك(٣).

وقوله تعــالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾(٤)، والمراد بالإذن هنا، الأمر، والمراد بــ(ترفع) أي: تعلى وتبنى(٥).

---

(١) ينظر (٤٣١).

(٢) سورة التوبة (١٨).

(٣) ينظر (٤١٩).

(٤) سورة النور (٣٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦٦).



٢ ـــ إن هذه التوسعات المتعددة ولو كانت مفضية إلى هدم السابق منها، إلا أن الأصل جوازها، إذا كان البناء بحاجة ومصلحة ظاهرة لقاصدي بيت الله الحرام، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة حول هدم المساجد وبنائها: «الأصل جواز ذلك، إذا كان لأسباب شرعية ومصلحة إسلامية راجحة»(١).

٣ ـــ إن التوسعات في العهود السابقة، كانت عبارة عن تمدد في الأطراف، أما في العصر الحاضر، فقد عمدوا إلى التوسعة عبر تعدد الأدوار أيضاً، وتعدد الأدوار يعطي أضعاف السعة في الأطراف، والأصل جوازه، حيث إن علو المأموم على الإمام جائز كما سبق بيانه(٢).

وقد أشار المعاصرون إلى جواز هذا التعدد في عموم المساجد، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك»(٣).

٣ ـــ إن هذه التوسعات سُنة، تتابع عليها الولاة منذ عهد الخلافة الراشدة، فكانت توسعة عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أول توسعة للمسجد الحرام، ثم في عهد عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ، ثم في عهد خلفاء بني أمية، ثم في عهد خلفاء بني العباس، وتوقفت هذه التوسعات بآخر التوسعات في عهد الخليفة العباسي المقتدر(٤)، ثم العهد العثماني، حتى بدأت في العصر الحاضر، فانتقلت نُقلات لم تعهد من قبل، ويوضح الرسم (٥) مساحات التوسعات التي شهدها المسجد الحرام منذ الخلافة الراشدة إلى العصر الحاضر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٣٠)، فتوى رقم (٦٣٩٧).

(٢) ينظر (٣٦٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٣٦) فتوى رقم (٢٧٨٩).

(٤) هو جعفر بن أحمد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي، بويع بالخلافة بعد أخيه المكتفي، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وما ولي أحد قبله أصغر منه، وانخلع خاتم الإمامة في عهده حتى قتل في عام (٣٢٠هـــ).

ترجمته في: الكامل في التاريخ (٢/٣٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢)، البداية والنهاية (١١/١٨٠).

(٥) ينظر الملاحق من هذا البحث (٢ / ٥٩٠)



ولا شك بأن هذه التوسعات كان مقتضاها الحاجة الملحة والمصلحة الظاهرة للعيان، يقول رشدي صالح(١): «وقفت مساحة المسجد الحرام عند الحد الذي بلغته بعد زيادة المقتدر، منذ أكثر من ألف وسبعين عاماً، وكلما مرت الأعوام وازداد العدد كثرة، والزحام اشتداداً، ازداد من في مكة سكاناً وحجاجاً شعوراً بهذا الضيق، وارتفعت أكفهم بالدعاء إلى الله سبحانه أن يهيئ لبيته المشرف مَن يقوم بتوسعته وتجديد عمارته، ولكن أحداً من ملوك المسلمين أو أمرائهم لم يفكر في زيادة شبر من مساحته بعد زيادة المقتدر بالله العباسي»(٢).

القسم الثاني: أعمال الصيانة المستمرة، والتي يقتضيها إزالة أو إعادة لبعض البناء، ولا شك بأن دوام الصيانة دعامة من دعائم استمرار بقاء البناء، والتيسير على من فيه.

يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «ترميم المساجد على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترميم كمالي لا حاجة إليه، فهذا أخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه ولكن ليس فيه إلا تجميل المسجد صار فيه إضاعة المال بلا فائدة، والمال الذي تنفقه على هذا الترميم أنفقه في مساجد أخرى ينتفع الناس بها.

القسم الثاني: ترميم دعت إليه الحاجة دون الضرورة، مثل أن يكون البلاط قد تقشع أو (التلبيس) قد تقشع، ولكن المسجد قائم، فهذا يؤجر عليه الإنسان؛ لأن فيه تنظيفاً للمسجد، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيَّب.

القسم الثالث من الترميم: ترميم تدعو إليه الضرورة، كتصدع الجدران في مساجد الطين، وتصدع الجسور في مساجد المسلح وما أشبه ذلك، فهذا يعطى حكم بنائها؛ لأن الترميم ضروري»(٣).

(١) هو رشدي صالح ملحس، كاتب وباحث جغرافي، فلسطيني، تولى تحرير صحيفة أم القرى بمكة، له عدة مصنفات، منها: معجم منازل الوحي، وتحقيق على أخبار مكة للأزرقي، (ت: ١٣٧٨هـ).

ترجمته في: ويكيبديا الموسوعة الحرة (http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) الملاحق، أخبار مكة للأزرقي (٣٣٢).

(٣) اللقاء الشهري (٤١/١).



المسألة الثالثة: نزع الملكيات لتوسعة المسجد الحرام:

تصوير القضية:

عند الحاجة إلى توسعة المسجد الحرام تعمد الجهات المخولة بذلك من قِبل ولي الأمر، إلى نزع الملكيات الخاصة المحيطة بالمسجد الحرام، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني الكلام هنا على أقوال الفقهاء، حول مسألة حكم نزع العقار للمصلحة العامة.

اتفق الفقهاء(١) ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز نزع الملكية الخاصة للعقار، إن كان النزع لمصلحة عامة، كالمساجد والطرق وغيرها.

واستدلوا لذلك بما ثبت من فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، عندما عمد إلى المساكن والدور التي حول المسجد الحرام، فاشترى من أصحابها، وهدم ما قَرُب من المسجد، وعندما أبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنع من البيع وضعت أثمانها في خزانة الكعبة، حتى رجعوا وأخذوها، وقال لهم عمر: «إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها و لم تنزل الكعبة عليكم».

وكذلك فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ حين ابتاع منازل، فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها في بيت المال فضجوا منه، فقال: «إنما أجرأكم عليَّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس، حتى كُلم فيهم، فخلى سبيلهم»(٢).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٣٣١)، مواهب الجليل (٤/٢٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٧٨٣).

(٢) المراجع السابقة.



الحكم في القضية:

نزع الملكيات لتوسعة المسجد الحرام، ينظر له من جانبين:

الأول: حكمه، والوجه الشرعي الذي ينبني عليه.

الثاني: الضوابط التي يجرى بها هذا النزع.

الجانب الأول: حكم نزع الملكيات والوجه الشرعي الذي ينبني عليه:

سبق إيراد الكلام حول اتفاق الفقهاء على جوازه[1]، وهو مبني على النظر إلى المصلحة العامة التي ترد الحاجة إليها في المسجد الحرام، للتوسعة، والمنوط بتقرير مدى الحاجة لهذه المصلحة، هو ولي الأمر[2]، حيث إن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة[3]، وهو داخل تحت قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[4].

وكذلك ما قرره الفقهاء من أن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات[5].

الثاني: الضوابط التي يجب أن تراعى عند هذا النزع:

درس مجمع الفقه الإسلامي قضية «انتزاع الملك للمصلحة العامة»، وقد قرر[6] جواز ذلك وفق الضوابط الآتية:

١ ــ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ــ أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

---

(١) ينظر (٤٤٢).

(٢) الاجبار في الفقه الإسلامي (١/٢١٩)، نزع الملكية الخاصة وأحكامها (٣٣٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣)، الأشباه للسيوطي (١٢١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧).

(٥) الفروع (٤/٥).

(٦) قرار المجمع الفقهي، قرار رقم (٤) د/٠٨/٨٨، مجلة المجمع (٤/١٤٠٤).



٣ ــ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ــ أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، والغصوب التي نهى الله عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوع ملكيته في المصلحة المشار إليها، تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته، بالتعويض العادل.

* * * * *

المسألة الرابعة: وضع المصائد الكهربائية لقتل الحشرات:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلى وضع مصائد كهربائية، لقتل الحشرات الضارة، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على كلام الفقهاء على الآتي:

١ ـــ صون المسجد عن دخول الحشرات الضارة.

٢ ـــ حكم قتل الحشرات.

أولاً: صون المسجد عن دخول الحشرات الضارة:

جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرة بتطهير المساجد وصونها عن كل أذى وقذر، وجاءت نصوصٌ أشارت إلى تطهير المساجد من قذر الحشرات وأذاها، فعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا وجد أحدكم قملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها**»(١).

ثانياً: حكم قتل الحشرات:

اتفق الفقهاء(٢) ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على قتل كل مؤذٍ بطبعه وإن لم يرد نص يأمر

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/٤٧٠/٢٣٤٨٥)، وابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل يجد قملة في المسجد (٢/٣٦٨/٧٥٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القملة في المسجد تقتل (٨/٤٤٦/١٧٤٤)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من وجد قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها (٢/٢٩٤/٣٧٥٠)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أحمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس» مجمع الزوائد (٢/٢٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/٣٧)، الذخيرة (١٣/٢٨٨)، نهاية المحتاج (٣/٣٤٣)، الإنصاف (٨/٣١٥).

بقتله، وكذلك على قتل الفواسق الخمس التي جاءت في الحديث، فعن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة[1] والكلب العقور[2]**»[3].

وفي حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ زاد: «**والحية**»[4].

قال النووي ــ رحمه الله ــ: «والمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام»[5]، وحمل الفقهاء من هذا النص وغيره العلة على ما شابهها في الإيذاء فقالوا: «قد نص من كل جنس على أدناه تنبيهاً، والتنبيه مقدم على المفهوم، فإن اختلاف الألفاظ يدل على عدم القصد»[6].

الحكم في القضية:

لا حرج في وضع المصائد الكهربائية لقتل الحشرات في المسجد الحرام، وينبغي نفي

---

(١) الحِدأة: بكسر الحاء المهملة جمعها حدأ، وتسمى الحدياه، وهو الطائر المعروف من الجوارح، تختطف الأشياء في انقضاضها.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٩١٥/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣١/٢)، حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢٢٦/١).

(٢) الكلب العقور: العقور كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥٢٩/٣)، غريب الحديث لابن الإسلام (١٦٨/٢)، غريب الحديث للحربي (٩٩٩/٣).

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل من الدواب (٦٤٩/٢) حديث رقم (١٧٣١)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١٨/٤) حديث رقم (٢٩٢٥).

(٤) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية (٢٨٢٩/١٨٨/٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٠٨/٢، ١٨٤٩)، وقال محققه الألباني: «إسناده جيد».

(٥) شرح مسلم للنووي (١١٣/٨).

(٦) الفروع (٥١٢/٥).



الحرج في هذه القضية، على الآتي:

١ ــ الأصل جواز قتل كل مؤذ، فقد سبق إيراد اتفاق الفقهاء على ذلك[١]، ولا شك أن ورود الأذى من هذه الحشرات متأكد، سواءً في نقل الأمراض أو غيرها.

٢ ــ إن من القواعد الفقهية أن الضرر يزال[٢]، وهذه الحشرات ضررها ثابت ولا سبيل لدفعه إلا بهذه السبل، وقد خرَّجت اللجنة الدائمة جواز وضع هذه المصائد على الضرورة فقالوا: «إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل، ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه، جاز قتلها بذلك استثناءً من الأمر بإحسان القتلة للضرورة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[٣]، ولأمره بغمس الذباب في الشراب وقد يكون في ذلك قتل له»[٤].

وقد يرد على هذا الجواز إشكالان:

الأول: إن هذه المصائد قد تسبب قتل ما يحرم قتله، أو ما جاء النص في النهي عن قتله، فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد[٥]»[٦].

---

(١) ينظر (٤٤٥).

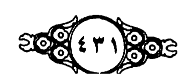
(٢) الأشباه للسيوطي (٧)، الأشباه، لابن نجيم (٨٧)، قواعد الفقه (٨٨).

(٣) سبق تخريجه (٤٤٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٢/٢٦) فتوى رقم (٥١٧٦).

(٥) الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، يصيد العصافير، نصفه أبيض ونصفه أسود. ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤٢/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٨٤/١)، حياة الحيوان الكبرى (٤٢٩/١).

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٦٦/١٩٢/٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر (٥٢٦٩/٥٣٨/٤)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤/١٠٧٤/٢)، وقال محققه الألباني: «صحيح».



إلا أنه يقال بالقاعدة الفقهية التي دلت عليها عمومات الكتاب والسنة: «دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المصلحة العليا»(١).

الثاني: إن هذا القتل قد يقال بأنه قتل بالنار، وقد ورد من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**»(٢)، فيقال: إن جمهور الفقهاء(٣) أجازوا قتل الحشرات حرقاً بالنار إذا تعذر دفع أذاها، وقد جمع العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ علل جواز استعمال هذه الآلة فقال: «لا بأس بها من وجوه:

الوجه الأول: إن صعقها ليس فيه إحراق، ولكنه صعق يمتص الحياة، بدليل أنك لو وضعت قرطاسة على هذه الآلة لم تحترق.

ثانياً: إن الواضع لهذا الجهاز لم يقصد تعذيب البعوض والحشرات بالنار، وإنما قصد دفع أذاها، والحديث نهى أن يعذب بالنار، وهذا ما عذب هذه إلا لدفع أذاها.

الثالث: إنه لا يمكن في الغالب القضاء على هذه الحشرات إلا بهذه الآلة، أو بالأدوية التي تفوح منها الرائحة الكريهة، وربما يتضرر الجسم منها، ولقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير(٤) والنخل عادة لا يخلو من طير أو حشرة، أو ما أشبه ذلك»(٥).

* * * * *

---

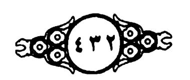
(١) أنوار البروق (٢١/٣)، المنثور في القواعد (٣٤٨/١)، قواعد الأحكام (٧٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٣٤/٤٣١/٢٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥/٨/٣)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٣) حاشية الصاوي (٢٩٩/١١)، حاشية الجمل على المنهج (٧٧٣/٧)، الإقناع (١٥٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل (٨١٩/٢) حديث (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار (١٤٥/٥) حديث (٤٦٥٠).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٣).



المسألة الخامسة: إقامة المعارض للآثار الموجودة في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

أقامت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي معرضاً دائماً، لعرض الآثار والمحتويات التاريخية التي وجدت في المسجد الحرام، فهل لإقامة مثل هذا المعرض، وعرض هذه الآثار أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل على ما سبق إيراده في التمهيد، في أول هذا الباب، في حكم سنّ مثل هذه التنظيمات والعمل بها[1].

الحكم في القضية:

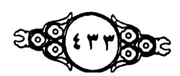
مما درجت عليه الدراسات الحديثة، واعتنت به المؤسسات على اختلاف كياناتها، حكومية أو تعليمية، بظاهرة العناية بالآثار القديمة، التي خلفتها الحضارات السابقة والأمم البائدة، والمسجد الحرام من القامات الضاربة أوتاداً عظيمة في تاريخ الحياة الإسلامية، وقد مرت عليه أمم وشعوب منذ أن وضع أساس البيت إبراهيم عليه السلام، وحصلت فيه آثار ومآثر، بقيت معالمها إلى هذا الزمان الحاضر، وكان من نهج أهل الزمن الحاضر إقامة المعارض والمتاحف لتلك المآثر والموروثات، ومنها إقامة المعارض للآثار التي كانت موجودة بالمسجد الحرام، والأصل ـ والله أعلم ـ جواز هذا الفعل، وهذا الرأي يبنى القول به على جانبين لا يتخلف أحدهما عن الآخر:

الأول: دلالات جواز إقامة المعارض.

الثاني: الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تراعى في المعارض.

---

(١) ينظر (٣٥٣).



الأول: دلالات جواز إقامة المعارض:

١ ـ إن الأصل المتقرر في غير الأمور التعبدية: الإباحة، فإقامة مثل هذه المعارض الأصل فيه الإباحة(١).

يقول الشيخ سعد الشثري حول جواز زيارة مناطق السيرة النبوية: «إن الأصل في الأعمال الإنسانية غير التعبدية الحل والجواز، حتى يأتي دليل يغيره، ولإباحة النبي صلى الله عليه وسلم دخول ديار ثمود عند بكائهم، وعدم زيارة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمثل هذه الأماكن، لا يدل على تحريم زيارتها لأن الترك للفعل لا يدل على تحريمه إذا لم يكن عبادة»(٢).

٢ ـ إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ﴾(٣)، فمعرفة هذه الآثار مما يستدعي التفكر والتأمل فيما كانت عليه الأمم السابقة وما آلت إليه أحوالها.

يقول ابن جبرين ـ رحمه الله ـ حول حكم زيارة المتاحف والآثار القديمة الموجودة في بعض البلدان: «لا بأس بزيارتها، لما فيها من الآثار التي تدل على حالة السابقين، وما كانوا عليه من قوة وفكر ومعرفة، وتصور حالتهم التي عاشوا فيها، فإن في تلك المتاحف كثيراً من الأدوات والأواني، والأسلحة والألبسة والأحذية، التي توصف في الكتب، ولا يمكن تصورها حقيقة إلا بمشاهدتها... وبالنظر إليها عن عيان لِيُعتبر ويُتصور حياة الأولين وأفكارهم، وكيف ابتكروا هذه الأدوات»(٤).

وجاء في فتاوى الأزهر: «الآثار وسيلة لدراسة التاريخ... وكانت الأمم الموغِلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان... ممن ملئوا جنبات الأرض صناعة وعمراناً، قد

(١) زيارة أماكن السيرة (١٧)، أحكام الزيارة (٥٠٥)، الدرة الثمينة (٥٧)، وقد تكلم صاحب الدرة على جواز زيارة الآثار في المدينة على سبيل الفرجة.

(٢) زيارة أماكن السيرة (١٦).

(٣) سورة الروم (٩).

(٤) موقع ابن جبرين، رقم الفتوى (١٠١٦٣).



لجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحربياً «نقوشاً» ورسوماً ونحتاً على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع وكان القرآن في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها.

وقالوا أيضاً: لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة»[1].

٣ ــ قد استدل بعضهم على الجواز بأن تهيئة هذه الأماكن، فيه باب من أبواب التكسب المادي الذي أباحته الشريعة[2][3].

ثانياً: الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تراعى في إقامة المعارض[4]:

١ ــ أن يتثبت من المصداقية التاريخية لهذه الآثار، فإن لبلاد الحرمين خصوصية حيث إن كثيراً من المتاحف في أرجاء العالم عُرضت بها أشياء، وادعى أنها من آثار الأنبياء أو من آثار عصور الخلافات الإسلامية، وهي في واقع الحال لا تمت لذلك بصلة إنما الهدف منها التكسب المادي فقط.

٢ ــ ألا يكون هناك مظاهر محرمة لا يمكن إنكارها، كالبدع والتبرك غير المشروع، ووسائل الشرك ومظاهره[5].

٣ ــ أن لا يكون من ضمن ما يعرض تماثيل الأصنام أو الأوثان، فإنها من معالم الوثنية

(١) فتاوى الأزهر (٢٦٢/٧).

(٢) زيارة أماكن السيرة (١٧)، أحكام الزيارة المشروعة (٤٠٥).

(٣) مما ينبه عليه أن معرض آثار المسجد الحرام لا يأخذ على زواره أي مقابل مادي.

(٤) وضع هذه الضوابط هو اجتهاد مني بعد البحث في ثنايا هذا الموضوع.

(٥) زيارة أماكن السيرة (١٦).



والشرك التي ينبغي أن تزال وتهدم كما فعل بها النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في البقاع المقدسة، فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قاتلهم الله، والله لقد علموا ما استقسما بها قط**»[2].

٤ ــ أن يكون في هذه المتاحف إشراف من لجان شرعية لمتابعة مثل هذا الأمر، حتى يحصل توجيه وإرشاد لمن تلبس عليه أمر شرعي فيها.

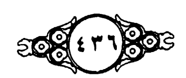
٥ ــ ألا تكون زيارتها على كيفية معينة يفهم منها تعظيم المكان لذاته ، ومن الخطأ أن توضع في جدول زيارة الحجيج للمزارات التي يردون إليها.

٦ ــ أن يجتهد أن يكون روادها من الدرجات العلمية، التي تعي حقيقة هذه الآثار، لا من العوام الذين قد يتلبس عليهم فيها شيء من ذلك، ظانين فيها بعض المعتقدات الفاسدة.



(١) الأزلام: هي القداح التي كانت في الجاهلية مكتوب عليها الأمر، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً، أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله، ينظر: كتاب العين (٣٧٠/٧)، النهاية في غريب الأثر (٧٧٤/٢)، الفائق في غريب الحديث (١٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي البيت (٥٨٠/٢) حديث رقم (١٥٢٤).



المطلب الثالث: الأبواب ومواقعها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نص الفقهاء على استحباب الدخول من أبواب معينة كباب بني شيبة، فهل هذه الأبواب في مواقعها القديمة؟

تصوير القضية:

التوسعات المستمرة التي تعرض لها المسجد الحرام، أدت إلى تغير مواقع أبوابه، فهل يتفق الواقع المعاصر مع ما ذكره الفقهاء قديماً من استحباب الدخول من أبواب معينة؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء[(١)] ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على استحباب دخول الحاج والمعتمر من باب بني شيبة، وذلك لحديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة[(٢)].

الحكم في القضية:

هذه القضية يمكن إيراد الحكم فيها بالنظر إلى الجوانب الآتية:

---

(١) المسالك في المناسك (٣٧٦/١)، إرشاد السالك (٢٨٨/١)، هداية السالك (٩٠٦/٣)، مفيد الأنام (٥٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٥/٣٠٣/١)، والبيهقي، كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة (٩٤٧٥/٧٢/٥) قال الهيثمي عن رواية الطبراني: «فيه مروان ابن أبي مروان، قال السليماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٢٣٨/٣)، وقال ابن الملقن: «في إسناده عبد الله بن نافع وضعفوه» البدر المنير (١٧٨/٦)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٦٤/٢).



الجانب الأول: مشروعية الدخول مع هذا الباب.

الأقرب ـــ والله أعلم ـــ عدم مشروعية الدخول مع هذا الباب، وذلك للآتي:

١ ـــ ضعف الحديث الوارد في ذلك.

٢ ـــ ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بذلك ليس الدخول مع ذات الباب، وإنما المراد الجهة التي يقع فيها، لأن باب بني شيبة يقابل باب الكعبة، فاستحسنوا أن تدخل البيوت مع أبوابها ويؤتى الأفاضل من قِبل وجوههم.

وقيل: بأن المراد أنه كان أيسر له الدخول صلى الله عليه وسلم من تلك الجهة لا على وجه السنية(١).

يقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ عن هذا الدخول من باب بني شيبة: «هل هذا سنة مقصودة أو وقع اتفاقاً؟ الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها»(٢).

الجانب الثاني: موقع هذا الباب الآن:

كان يقع هذا الباب قديماً قريباً من مقام إبراهيم، وعند بناية زمزم، والصورة توضح ذلك الموقع قديماً(٣) ، ثم أزيل و لم يبق له أثر، ووضع مسمى باب بني شيبة أو باب السلام على أحد مداخل المسعى في البناية الجديدة.

يقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ: «وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر، لكننا أدركنا طوق باب مقوساً في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال باب بني شيبة»(٤).

---

(١) شرح سنن النسائي للسيوطي (٥/٢٢٨)، إفادة الأنام (٢/١١٠)، التاريخ القويم (٤/٣٩٠).

(٢) الشرح الممتع (٧/٢٢٩).

(٣) ينظر الملاحق من هذا البحث (٢/٥٨٩)

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٢٩).

المسألة الثانية: تـــخصيص الدخول من باب معين:

تصوير القضية:

قد يحصل في المسجد الحرام تـــخصيص باب معين للدخول، إما من قبل الزائر نفسه أو من قبل الجهة القائمة على شؤون المسجد الحرام، فهل لهذا التـــخصيص أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه المسألة على ما سبق إيراده من التأصيل في مسألة إلزام الطائفين بمسارات خاصة(١).

الحكم في القضية:

هذا التـــخصيص الواقع في قضية الأبواب، على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: تـــخصيص الشخص من ذاته بابا معينا للدخول معه لاعتقاد فـــضله، كالدخول من باب السلام وسبق إيراد الكلام حوله في المسألة السابقة (٢).

الحالة الثانية: تـــخصيص أبواب معينة لدخول الرجال، وأبواب معينة لدخول النساء، فهذا نهج نبوي ثبت سنيته، وقد سبق إيراد الكلام حوله في مسألة منع نزول النساء للمطاف قبل أوقات الصلوات المفروضة(٣).

الحالة الثالثة: أن يكون في ذلك إلزام للزائرين من قِبل الجهات المشرفة على المـــسجد الحرام، بناء على ما يتراءى لهم من مصالح في ذلك، كخلو بعض الأماكن في المسجد مـــن المصلين، وامتلاء بعضها، وقد سبق تقرير الكلام في هذا المقصد عند مسألة منـــع الـــدخول للمسجد الحرام حال امتلائه(٤).

---

(١) ينظر (٣٧٩).

(٢) ينظر (٤٥٤).

(٣) ينظر (٣٦٨).

(٤) ينظر (٣٥٩).



المطلب الرابع: التصوير في المسجد الحرام:

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

تمهيد:

التصوير من الأمور التي ظهرت من بدايات العصور القديمة، إلا أنه في العصر الحاضر بلغ درجات عالية، من حيث الدقة وخفة الصنعة والتنوع، حتى أصبح من أيسر ما يمارس في المناحي العديدة، للحياة المعاصرة.

والتصوير من حيث الوسيلة ينقسم إلى أقسام[١]:

القسم الأول: التصوير اليدوي[٢]، وهو الذي يتم فيه تشكل الصور باليـــد، وهـــو نوعان:

الأول: التصوير اليدوي المسطح، وهو الذي يكون فيه التصوير واقعا على اللوحـــات والجدران والثياب ونحوها، مما ليس له ظل أو جرم أو هيئة.

وهذا النوع معروف منذ القدم، كالرسومات الموجودة في الآثار التاريخية، والمعابـد والكنائس وغيرها[٣].

الثاني: التصوير المجسم، وهو التشكيل باليد لكل ما له ظل من إنسان أو حيوان[٤].

القسم الثاني: التصوير الآلي (المعاصر): وهو العلم والفن المعنيان بتكـــوين وتثبيـــت صورة على شريط، أو لوح صنع حساساً للضوء[٥].

---

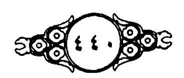
(١) أحكام التصوير لمحمد واصل (٦١).

(٢) المعجم الوسيط (٨٥٤).

(٣) المعجم الوسيط (٨٥٤)، أحكام التصوير (٦١).

(٤) أحكام التصوير (٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٩٣).

(٥) الموسوعة العربية الميسرة (١/٥٢٨).



وهذا القسم هو المنتشر في العصر الحاضر، وهو الذي تسابقت في تطويره الصناعات المعاصرة، مما أصبح أمراً ميسور الكلفة، سهل الأداء، ملامساً لحاجات الناس، ومتطلباتهم المهنية والاجتماعية والأمنية.

ويدخل تحت هذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التصوير الفوتوغرافي(١): وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بالتصوير عن طريق آلة كاميرا، التي تنتج الصورة لحظة مشاهدة الواقع القائم.

النوع الثاني: التصوير السينمائي: ويدخل فيه التصوير التلفزيوني، وتصوير الفيديو، وهو التصوير الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تتضمنه من أحداث ووقائع، وهذه الصورة هي خيال ذلك الشيء لا حقيقته، وهو صنعة تعتمد على قوة الدفع الكهربي(٢).

المراد بالتصوير:

التصوير لغة: الصور والتصاوير ــ جمع صورة ــ بكسر الصاد وضمها، والفعل منها: التصوير، والتصاوير: التماثيل.

والصورة تطلق في اللغة على ظاهر الشيء وعلى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى صفته، يقال: صورة الفعل كذا وكذا، أي هيئة الأمر وصورته كذا، أي صفته(٣).

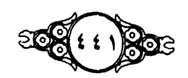
* * * * *

---

(١) معنى كلمة فوتوغرافي: هي كلمة يونانية تتكون من كلمتين «فوتوس، وجرافو) ومعناها «ضوء، وأنا أراكم»، وقيل: إن معناها في اللغة العربية، التصوير الشمسي، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٢٥٨/١)،أحكام التصوير (٦١)

(٢) الشريعة الإسلامية والفنون (٦٨)، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق (٣٣)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش (٦٥)، الموسوعة العربية الميسرة (٥٤٤/١).

(٣) القاموس المحيط (٥٤٨/١)، المحيط في اللغة (٢٣١/٢)، لسان العرب (٤٧١/٤).



المسألة الأولى: التصوير لنقل الشعائر:

تصوير القضية:

يتم نقل شعائر الصلوات من المسجد الحرام مباشرة عبر أجهزة البث المباشر من تلفاز وغيرها، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

التصوير بوصفه المعاصر لم يكن معروفاً في السابق، كما ذكرت في التمهيد، ولم يتعرض الفقهاء قديماً لقضية التصوير إلا في الحالات الآتية:

الأولى: تصوير ما لا روح فيه، وقد اتفقوا على جوازه(١).

الثانية: التصوير المجسم، وهو الذي على هيئة التماثيل، وقد اتفقوا على تحريمه(٢).

الثالثة: الصور المسطحة من ذوات الأرواح، والتي تكون على الأوراق والأقمشة والألواح والجدران، وغيرها.

وهو الذي حصل فيه الخلاف قديماً بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز الصناعة ولا الاستعمال، وهو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة، وابن عبد البر من المالكية(٣).

القول الثاني: يجوز إذا كانت ممتهنة مبتذلة، وهو قول المالكية وبعض الشافعية(٤).

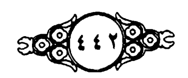
---

(١) البحر الرائق (٢/٣١)، مواهب الجليل (٦/٦٩)، شرح صحيح مسلم (١٤/٩١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٨٢).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/٥٤٦)، مواهب الجليل (٦/٦٩)، شرح صحيح مسلم (١٤/٨١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٨٢).

(٣) البحر الرائق (٢/٢٨)، الاستذكار (٨/٤٨٦)، شرح مسلم للنووي (١٤/٨١)، منتهى الإرادات (٣/٣٤).

(٤) الشرح الصغير (٢/٥٠١)، نهاية المحتاج (٦/٣٧٦).



الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حولي هذا**»، وفي رواية: فلما رآه هتكه[١] وتلون وجهه، وقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يـوم القيامـة، الذين يضاهؤن[٢] بخلق الله**»[٣]، وفي رواية: «**إن أصحاب هذه الصور يعـذبون يـوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة**»[٤].

قال النووي: «وهذه الأحاديث صريحة في تحـريم تـصوير الحيـوان وأنـه غلـيظ التحريم»[٥].

والدلالات منها ظاهرة في تحريم عموم التصوير ممتهناً كان أو غير ممتهن[٦].

٢ ــ عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لأبي الهياج[٧]: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع تمثالاً إلا طمـسته، ولا قـبراً

(١) هتكه: خرقه ومزقه، ينظر: النهاية لابن الأثير (٥/٥٥٣)، الفائق في غريب الحديث (٤/٩١).

(٢) المضاهاة: المشاكلة والمشابهة، ينظر: تهذيب اللغة (٢/٣٥٢)، العـين (٤/٧٠)، تـاج العـروس (١/١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتـخاذ ما فيـه صـورة (١١/٢١٤) حديث رقم (٣٩٣٤).

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥/٢٢٢١) حديث رقم (٥٦١٢).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٤/٩٠).

(٦) ينظر: عمدة القاري (١٨/١٦٣)، تحفة الأحوذي (٥/٣٤٩).

(٧) هو حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي، تابعي ثقة، روى عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر ــ رضي الله عنهما ــ، قال عنه ابن حجر: «وهو ثقة من الثالثة»، (ت: ٨٠هـ). ترجمته في: الثقات (٤/١٧٠)، تهذيب الكمال (٧/٤٧١)، الوافي بالوفيات (٤/٣٣٨).



مشرفاً إلا سويته»[1].

٣ ــ عن أبي جحيفة[2] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم، ولَعَنَ المصور[3].

أدلة القول الثاني:

١ ــ عن أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**»، قال بسر[4]: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني[5] ــ ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ــ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يومه الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه قال: «إلا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٦١/٣) حديث رقم (٢٢٨٧).

(٢) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره وحفظ عنه، (ت: ٦٤هـ).

ترجمته في: معجم الصحابة (١٧٩/٣)، الاستيعاب (١١١٢/١)، الإصابة (٦٢٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٧٣٥/٢) حديث رقم (١٩٨٠).

(٤) هو بسر بن عبيد الله الحضرمي، الفقيه الثقة، من علماء دمشق، يروي عن واثلة، وهو من أحفظ أصحاب أبي إدريس الخولاني، (ت: ١١٠هـ).

ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٢٣/٢)، تاريخ دمشق (١٥٧/١٠)، سير أعلام النبلاء (٥٩٢/٤).

(٥) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني، تابعي جليل، وهو ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن ابن عباس وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ وذكره ابن حبان في الثقات، (ت: ٩٠هـ).

ترجمته في: الثقات (٦٧/٥)، رجال صحيح البخاري (٤٦٢/١)، الوافي بالوفيات (٣٠٥/٦).



رقماً[١] **في ثوب**»[٢].

وجه الدلالة: استثنى الرقم، وهو النقش الذي يكون على الثوب من الأحاديث السابقة الدالة على عموم النهي[٣].

٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول الله تعالى** ــ في الحديث القدسي ــ: **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة**...»[٤].

وجه الدلالة: أن خلق الصورة ليس كخلق الله، خلق الله تام، فخلق الله ليس صورة في حائط أو نقش على سطح[٥].

٣ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حديث: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهؤن بخلق الله**» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين، وفي رواية: كان يرتفق عليهما النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) الرقم: النقش والكتابة والنقط، ينظر: الفائق في غريب الحديث (٧٨/٢)، النهاية لابن الأثير (٦١٨/٢)، غريب الحديث للعربي (٣٨٥/٢).

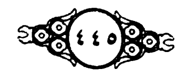
(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور (٢٢٢٢/٥) حديث رقم (٥٦١٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور (١٥٦/١٤) حديث رقم (٥٦٣٩).

(٣) تحفة الأحوذي (٣٥٠/٥)، شرح الزرقاني (٤٦٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٢٢٢٠/٥) حديث رقم (٥٦٠٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور (١٨٢/١٤) حديث رقم (٥٦٦٥).

(٥) فتح الباري (٣٨٧/١٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٢٢٢١/٥) حديث رقم (٥٦١٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور (١٥٩/١٤) حديث رقم (٥٦٤٢).



وجه الدلالة: جواز الاستعمال فيما هو ممتهن[1].

الترجـــيح:

الأقرب ــ والله أعلم ــ ترجيح القول الثاني؛ حيث إن الاستعمال الوارد في الحديث يدل على جوازه حال الامتهان.

الحكم في القضية:

هذه القضية، الحكم فيها ينبني على الحكم في قضية التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني؛ وقد وقع الخلاف في هذه القضية بين المعاصرين على قولين:

القول الأول: حرمة هذا النوع من التصوير إلا ما دعت الحاجة إليــه، كالهوية وجواز السفر، وغيرها، وهو قول محمد بن إبراهيم وابن باز والألباني ــ رحمهــم الله ــ واللجنة الدائمة[2].

القول الثاني: هو جواز التصوير التلفزيوني والفوتــوغرافي، وهــو قــول الشيخ المطيعي[3]، والشيخ العثيمين، وجمع من المعاصرين[4].

وقد اتفق أصحاب القولين على تحريم التصوير للأفعال التي لا تقرها الشريعة، كتصوير ما يخالف القيم ويبث المحرمات والفواحش وغيرها.

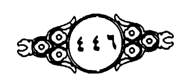
---

(١) فتح الباري (١٠/٣٨٧).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبــراهيم (١/١٨٣- ١٨٨)، آداب الزفـــاف في الســنة المطهرة للألباني (١٠٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٦٠) فتوى رقم (٧٨٥٧).

(٣) هو محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائهـــا، تعلـم في الأزهر واشتغل بالتدريس فيه، له كتب ومؤلفات قيِّمة، منها: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، (ت: ١٣٥٤هـ).
ترجمته في: الأعلام (٦/٥٠)، معجم المؤلفين (٩/٩٨).

(٤) أحكام التصوير (٣٢٨)، القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٤).



الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

أولاً: إن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج مراده عن حقيقة التصوير، ومعنـــاه في اللغـــة والشرع والعرف؛ حيث إن التصوير في اللغة الشكل، ويدخل تحته كل مـــا تـــشكل مـــن الصور، سواء كان فوتوغرافياً أو غيره(١).

أما من جهة الشرع، فلأن النصوص وردت على الإطلاق بشأن الصور والمـــصورين، ولم يستثن إلا لعب البنات في ذلك(٢).

وأما من جهة العرف، فما تعارف الناس عليه في مختلف الأقطار، أن هـــذا يـــسمى تصويراً(٣)، ويقولون ذهبنا للمصور، وأخذنا الصور(٤).

ونوقش:

١ ـــ إن قولكم: أن الصورة هي الشكل، يلزم منه أن التصوير هـــو التـــشكيل، وأن يكون المصور هو المُشّكل، فالصورة المجسمة إنما يصورها من ينشئ ملامح شكلها، والصور المرسومة إنما يصورها من ينشئ ملامح شكلها.

وأما الصورة الفوتوغرافية فإنما هي انعكاس للصورة ، فهو انعكاس الملامح، والملامح إنما ينشئوها ويصورها الله، وكانت العرب تقول: انعكست صورته على الماء أو على المرآة، ولم يقل أحد إن الذي في الماء هو الصورة ذاتها، فدل على أن الصورة في اللغة هي الذات، سواء كانت ذات الإنسان أو ذات صورة مجسمة، أو ذات صورة مرسومة باليـــد، ولـــيس

---

(١) أحكام التصوير (٣١٦).

(٢) حكم التصوير الفوتوغرافي للسعيدان، الجواب المفيد في حكم التصوير (١٠)، أحكام التـــصوير (٣١٦)، مسألة التصوير للبجادي.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) اختيارات الشيخ ابن باز، آل حامد (٢/١٧٥٣).



انعكاس شيء من هذه الصورة يسمى صورة[1].

٢ ــ إن الاستدلال بالعرف يقال فيه: أنه عرف حادث، فإن كثيراً من الناس كانوا في زمن سابق يسمون الصورة الفوتوغرافية عكساً، ومن المتقرر في الأصول أن عرف الناس معتبر في المعاملات والبيوع ونحو ذلك، وليس عرف الناس في العصور اللاحقة بمعتبر في تفسير النصوص الشرعية[2].

٣ ــ قولكم: إن أدلة تحريم التصوير وردت عامة مطلقة، و لم يرد ما يقيدها أو يخص عمومها إلا ما جاء في لعب الأطفال.

يقال: بأن هذا مبني على أن القول بأن التصوير الفوتوغرافي تصوير حقيقي، وقد تقدم القول بأنه انعكاس وليس حقيقة[3].

ثانياً: إن التصوير الفوتوغرافي تطور لمهنة التصوير اليدوي، كما تطورت سائر المهن فأصبحت تنتج بواسطة الآلات، فكذلك الحال بالنسبة للتصوير[4].

ونوقش: أن يد الرسام تنشئ ملامح الشكل، والآلة تعكس ملامح الشكل لا تنشئوها، فالصورة التي تنتجها اليد صورة حقيقية، والصورة التي تنتجها الآلة غير حقيقية.

وأجيب: أنه لا أثر للاختلاف في وسيلة التصوير وآلته في الحكم، وإنما العبرة بوجود الصورة، فمتى وجدت وجد الحكم، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة[5].

ثالثاً: إن التصوير باليد مضاهاة لخلق الله، وهو بالآلة أشد من غيرها لما فيها من الدقة[6].

---

(١) أحكام التصوير (٣١٧)، مسألة التصوير للبحادي (٢٨)، المجموع الثمين (٢/٢٤٥).

(٢) مسألة التصوير (٢٩).

(٣) مسألة التصوير (٢٩، أحكام التصوير (٣١٧)، المجموع الثمين (٢/٢٤٥).

(٤) أحكام التصوير (٣١٩).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٦٠).

(٦) فتاوى ابن إبراهيم (١/١٨٦)، إعلان النكير (٩٣).



ونوقش:

١ـ إن القول بعلة المضاهاة ينخرم بالاتفاق على الجواز في لعب الأطفال، فإن إذن الشارع فيها دليل على انخرام علة المضاهاة.

وكذلك يلزم من علة المضاهاة تحريم تصوير الأشجار والجبال، ولا يعرف أن أحداً ذكره[1].

٢ ـ من تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يضاهئون بخلق الله**»[2] عَلِم عِلْم اليقين أن المراد بالمضاهاة: المساواة بين الخالق والمخلوق، فإن العرب لا تدخل الباء على المفعول به، فلا يقولون: «كسرت بالزجاجة» إذا كانت الزجاجة هي المكسورة، وإنما يستعملون هذا الأسلوب إذا كان في الكلام مفعول، إما مذكور وإما محذوف في حكم المذكور، فيقولون مثلاً: «كسرتُ بالزجاجة رأسه»[3].

٣ ـ إن التصوير الفوتوغرافي لا توجد فيه علة المضاهاة كاليدوي، فالفوتوغرافي حبس للظل بالآلة المعروفة، فمرجعها إلى ما أوجده الخالق سبحانه، وليس فيها إيجاد صورة غير موجودة[4].

رابعاً: إن أصل الوثنية في الأمم الماضية إنما كان سببه الصور والتصوير، فهي ذريعة إلى الشرك بالله وسبيل إلى الوثنية[5].

ونوقش: أن التصوير في الأزمنة الغابرة ليس كالتصوير في الزمن الحاضر، ففي الأمم السابقة كان التصوير لأناس مشهورين إما بالعبادة أو غيرها، بخلاف الحال في هذه الأزمنة، فهو شامل لكل أحد إلا نزر يسير لا يخرج عن وصف الندرة؛ وهذا يعني أن التصوير في هذا

---

(١) مسألة التصوير (٩).

(٢) سبق تخريجه (٤٥٩).

(٣) مسألة التصوير (٩).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/٢٠٠٤)، أحكام التصوير (٣٢١).

(٥) أحكام التصوير (٣١٩).



الزمن ليس كالتصوير في الأزمنة المتقدمة، فالعلة منتفية(١).

خامساً: إن القول بالتحريم أحوط، لما جاء في حديث النعمان بن بشير(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام**»(٣).

ونوقش:

١ ــ إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت الدليل.

٢ ــ إن الخلاف ليس في أفضلية العمل، وإنما في تقرير الحكم الشرعي في المسألة، ومثل هذا الاستدلال لا يكون إلا في المواعظ(٤).

أدلة القول الثاني:

أولاً: إن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الشرعي ولا اللغوي، فإن القول: «صوَّر فلان كذا» معناه جعله على صورة معينة وهيئة محددة، كما قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(٥)، فهذا هو المعنى اللغوي الذي قرره القرآن في معنى التصوير(٦).

---

(١) مسألة التصوير (٣٠).

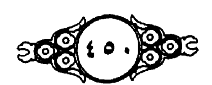
(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، استعمله معاوية على الكوفة، وكان عاملاً لابن الزبير فقتله أهل حمص، (ت: ٦٥هـ). ترجمته في: الطبقات (٦/٥٣)، الاستيعاب (١/٤٧١)، الإصابة (٦/٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٢٨) حديث رقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٠/٤٠٩) حديث رقم (٤١٧٨).

(٤) مسألة التصوير (٣٠).

(٥) سورة غافر (٦٤).

(٦) الشرح الممتع (٢/١٩٨)، آيات الأحكام للصابوني (١/٥٠٠)، مسألة التصوير (٣٠).



أما التصوير بالآلة، فليس فيه إنشاء أو إحداث لصورة لم تكن موجودة، وإنما هو عكس لصورة قائمة، وقد مثّل له العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ بآلة التصوير حين تصور كتاباً، فإن الحروف التي تنطبع على الصورة هي من الكاتب الأول وليست من المصور ولا الآلة.

وهذا الكلام يستدل له من وجهين:

الأول: إن مصور ذلك قد يكون ، أحياناً لا يقرأ ولا يكتب ولا يرسم.

الثاني: إنك لو خططت بيدك حروفاً فعمد أحد الناس إلى ما خططته فصوره بالآلة، وعمد آخر إليه فقلده بيده، لأجمع الناس على أن ما ظهر بالآلة هو خطك والآخر تقليد لخطك.

وكذلك التصوير بالآلة الفوتوغرافية، فليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكّله الله وفصّله، والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه(١).

ونوقش: أن عمل الآلة في التصوير بفتحها وجعلها قادرة على التحميض والتنشيف، كل ذلك يعتبر من عمل الإنسان، فهو المُصور في الحقيقة، والآلة كريشة الرسام، ومعول النَّحات، وليس أحد من هؤلاء يستطيع التصوير بدون آلة(٢).

وأجيب: أن المستدلين بذلك ليس غرضهم إلقاء التبعية على الآلة، وإنما مرادهم أن النحات مثلاً يبدع أنفاً لم يكن موجوداً، ويبدع عينين وفماً وأذنين، وغير ذلك مما لم يكن موجوداً، وأما المصور بالآلة فليس يبدع شيئاً لم يكن موجوداً من قبل، وإنما يعكس ملامح صورة ماثلة أمامه، فلا معنى لتوجيه آلة التصوير وإدارة مفتاحها، والتحميض وغير ذلك، لأن كل هذه الأمور لا تجعله مبدعا للصورة(٣).

---

(١) المجموع الثمين (١/١٧٢) (٢/٢٥٥)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٣٣١).

(٢) مسألة التصوير (٣١)، أحكام التصوير (٣٣١).

(٣) المراجع السابقة.



ثانياً: إن الواقع في هذا التصوير بالآلة، هو انعكاس للصورة كما هو الحاصل لانعكاس الصورة بالماء والمرآة، والفرق بينهما وبين الصورة أنه بالآلة يمكن تثبيته، وبالمـاء لا يمكن ثباته، ويعبر بعضهم عن هذا أن الآلة تحبس الظل(١).

ونوقش: أن هذا فرق غير مؤثر، وقد أجمعوا على أن ما يكون في المرآة أو الماء ليس تصويراً، فوجب ألا يكون المنعكس على الورق تصويراً(٢).

وأجيب: أنه ليس الغرض من الاستدلال بهذا الدليل قياس الصور الفوتوغرافية على ما تكون في المرآة أو الماء، وإنما المراد إثبات إمكان حصول الانعكاس للصورة بدون وجود رسام أو نقاش أو نحات، فمن طوع الدليل ليقيس هذا على هذا فقوله مردود بما ذكر(٣).

الترجيــح:

قضية التصوير من القضايا التي أثرت أوجه الاختلاف فيها تلك النقلات التقنية المتسارعة في هذا المضمار، والتي كان لها أثر واضح على مجريات الحكم وعلله التي بني عليها.

ولذا قبل تقرير الحكم في القضية ينظر إلى الجوانب الآتية:

الجانب الأول: أن النصوص استثنت أنواعاً من التصوير، وهي تكاد تكون موضع اتفاق بين الفقهاء، وهي كالتالي:

١ ــ الصورة التي تكون في موضع امتهان، وقد سبق إيراد النص فيها(٤).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الأصل تحريم تصوير ذوات الأرواح للأدلة، لكن إذا كانت الصورة مهانة أو مقطعة جاز استعمال ما رسمت عليه كالبساط ونحوه»(٥).

---

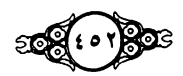
(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/٥٠١)، أحكام التصوير (٣٣٦).

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١/١٨٧)، اللجنة الدائمة (١/٤٦٠).

(٣) مسألة التصوير (٣٢).

(٤) ينظر (٤٦١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٦٠) فتوى رقم (٧٨٥٧).



٢ ــ صور ما لا روح فيه.

٣ ــ لعب الأطفال، وهذان الأخيران لا إشكال فيهما، حتى ولو كانا مجسمين.

٤ ــ التصوير للحاجة والضرورة.

تقول اللجنة الدائمة: «تصوير الأحياء محرم إلا إذا دعت إليه الضرورة من أجل التابعية، وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم للقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه»[1].

٥ ــ اتفاقهم على منع الصور المنافية لمعالم الشريعة وأحكامها، كالصور التي تبث الفاحشة وتحارب معالم الدين.

الجانب الثاني: حين التأمل في النصوص يظهر أن علل المنع من التصوير، تنبني على الآتي:

١ ــ المضاهاة. ٢ ــ عمومات النهي. ٣ ــ تقرير أنه تصوير في الحقيقة.

وقد ورد على العلتين الأوليين ما يضعف احتمالهما، وبقي النزاع في الأخيرة، ولذا يتقرر أن النزاع الواقع بين الفريقين هو في تحقيق المناط، وهل هذا الواقع في هذه الصورة تصوير في الحقيقة أم ليس بتصوير؟ وهل هو صورة في الحقيقة أم ليس بصورة؟

وكلا الفريقين أسعدته احتمالات لغوية وشرعية وعرفية، ولذلك لا يتوجه الحكم في تحقيق المناط لأي احتمال إلا بدلالة قرينة مرجِّحة.

ويبقى الأصل الثابت الذي لا ينازع في هذه الاحتمالات هو أصل الإباحة.

يقول العلامة ابن عثيمين: «التصوير الثابت على الورق، إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية فلا يدخل في التصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعون، لأنه لم يصور في الواقع؛ فإن التصوير مصدر (صور يصور) أي: جعل هذا الشيء على صورة معينة كما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٦٠) فتوى رقم (٢٦٠).



قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾(١)، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(٢)، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وإذا كان ليس على هذا الوجه، فلا نستطيع أن ندخله في اللعن، وتقول: إن هذا الرجل ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كما يجب علينا التورع في إدخال ما ظاهر اللفظ عدم دخوله فيه، يجب علينا أيضاً التورع في منع ما لا يتبين لنا دخوله في اللفظ؛ لأن هذا إيجاب وهذا سلب، فكما نتورع في الإيجاب نتورع أيضاً في السلب، وكذلك كما يجب أن نتورع في السلب يجب أن نتورع في الإيجاب، فالمسألة ليست مجرد تحريم، ولكنه سيترتب عليها العقوبة، فهل نشهد أن هذا معاقب باللعن وشدة الظلم وما أشبه ذلك؟

لا نستطيع أن نجزم إلا بشيء واضح، ولهذا يفرق بين رجل أخذ الكتاب الذي خطته يدي وألقاه في الآلة «الفوتوغرافية»، وحرك الآلة فانسحبت الصورة، فيقال: إن هذا الذي خرج بهذا الورق رسم الأول، ويقال: هذا خطه، ويشهد الناس عليه، وبين أن آتي بخطك أقلده بيدي، أرسم مثل حروفه وكلماته، فأنا الآن حاولت أن أقلدك وأن أكتب ما كتبت وأصور كما صورت، أما المسألة الأولى فليس مني فعل إطلاقاً، ولهذا يمكن أن أصور في الليل، ويمكن أن يصور الإنسان وقد أغمض عينيه، ويمكن أن يصور الرجل الأعمى، فكيف نقول:إن هذا الرجل مصور؟!

فالذي أرى: أن هذا لا يدخل تحت اشتقاق المادة «صور» بتشديد الواو، فلا يستحق اللعنة»(٣).

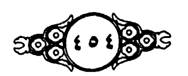
وقال ـــ رحمه الله ـــ في موضع آخر: «القول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط،

---

(١) سورة آل عمران (٦).

(٢) سورة غافر (٦٤).

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٠٢).



والقول بحله أقعد، لكن القول بالحل مشروط بأن لا تتضمن أمراً محرماً»[١].

الجانب الثالث: إن الانعكاس حقيقة أوجدها الله في بعض مخلوقاته بقدرتما على عكس صورة الأشياء، فهل هناك مانع من أن يتوصل الإنسان إلى صناعة خاصية هذا الانعكاس، ويوجدها في الآلات، كما هدى الله الإنسان إلى صناعة أشياء كثيرة بمعرفته سنن الله في مخلوقاته.

أم يقال بأن هناك فرقا بين الانعكاس الطبيعي والانعكاس الصناعي، كما فرق الفقهاء في حكم الخمر إذا تخللت من نفسها، وإذا تخللت بفعل بشري، فأجازوا الاستعمال في الأول ومنعوه في الثاني.

وبعد عرض هذه الجوانب أرى التوقف في القضية إلا ما وردت النصوص باستثنائها.

وأما قضية النقل للشعائر، هو في الواقع تصوير تلفزيوني، والتصوير التلفزيوني حقيقته أنه تصوير فوتوغرافي ولكن استخدمت تقنيات لتسريعه وجعله متواصلاً لا يمكن ملاحظة الفصل بين صوره ومقاطعه، ولذا وقع الخلاف فيه كذلك، فمَن قال بالجواز في التصوير الفوتوغرافي أجازه هنا، ومَن منعه في التصوير الفوتوغرافي منعه هنا.

وقد أضاف المانعون للتصوير التلفزيوني علة أخرى، وهو أنهم قالوا: إنه يشبه السحر التخييلي، وهو منهي عن حضور ومشاهدة مَن يفعله[٢].

وأجاب أصحاب القول الثاني: أن السحر حُرِّم، لا لأنه يحدث التخييل أمام الناس، وإنما حرِّم لكونه قائما على عقد ورقى وعزائم وطلسمات، يكون بها استمداد العون من الشيطان، بخلاف التصوير التلفزيوني فمبني على حقائق علمية محسوسة يقبلها العقل[٣].

وأن هذا النوع من التصوير لا حقيقة له، فليس له منظر ولا مشهد ولا مظهر، إنما

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٦٦).

(٢) إعلان النكير (٩٠).

(٣) مسألة التصوير (٣٥)، أحكام التصوير (٣٥٨).



خيال زائل بدليل أن المشاهد إذا أطفأ الجهاز زالت تلك الصورة(١).

وقد اتفق الفريقان على القول بجوازه في بعض الصور، وليس جوازاً لذاته وإنما لغيره، وذلك إن ترتب عليه مصلحة راجحة، كنقل صور بعض المصائب والمحن التي تحصل لأهل الإسلام لتكوين الباعث الإسلامي حولها ونحو هذا من الأغراض.

يقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ : «إذا رؤي في هذا «الخروج في التلفاز» أن المصلحة أكثر وأن هذا التصوير يترتب عليه الخير ونفع الناس وانتفاعهم، فلا حرج في ذلك إن شاء الله»(٢).

ويقول الشيخ العثيمين ــ رحمه الله ــ عن تصوير الفيديو: «إذا لم يكن فيه مضرة فلا بأس به، وأما تصوير سباق الخيل فقد يكون فيه مصلحة وهي الاهتمام بالخيل وركوبها وهو أمر مشروع»(٣).

فالأقرب ــ والله أعلم ــ جواز التصوير لنقل شعائر الصلاة وبثها إلى سائر البقاع، وهذا القول بالجواز يتوجه بالآتي:

١ ــ إن العلة التي حرم من أجلها التصوير الفوتوغرافي ليست مكتملة أوصافها من كل الجهات، وقد زادها ضعفاً أن الصورة هنا لا يمكن رؤيتها بهذا الوصف إلا عن طريق البث التلفزيوني، وأما قول المعترض بأنها يمكن تثبيتها، فيقال بأن وصف الحكم حول حركتها لا ثباتها، ولا تُنزل علة في غير مظنتها.

وأما القول بأن أصلها ثابت، ولكنها بفعل التقنية أصبحت سريعة الحركة بوجه لا يلاحظ، فيقال: بأن الحكم ينظر فيه إلى الكل حال اجتماعه، لا إلى الجزء حال تفرقه، فكم من مفترق إذا اجتمع منع تناوله، وإذا تفرق جاز تناوله.

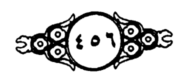
٢ ــ إن هناك مصالح عديدة تظهر في هذا البث الحي لنقل شعائر الصلوات، فهذا

---

(١) الشرح الممتع (٢٠١/٢)، أحكام التصوير (٣٥٩).

(٢) فتاوى إسلامية (٤٧٤/٤).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢٦/٥٧).



البث بوسعه الوصول إلى مختلف أصقاع المعمورة، والإعلام في هذا الزمن الحاضر من أعظم السبل المؤثرة في واقع الناس وحياقم، ومشهد هذه البقاع ورؤيتها له أثره وحسه في كيــان كل مسلم.

إلا أنه مما يتأكد التنبيه إليه حين القول بجواز هذا النقل للشعائر، الحرص على صــرف هذا التصوير عن مواقع مصليات النساء وعن بعض ما لا يحسن نقله [1]، حيث إن تقريرات الشرع وتأكيداته جاءت مؤكدة على الستر والمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء في الصلاة، مضافاً إلى ذلك، ما سبق إيراده في التمهيد لهذا المبحث[2] من اتفاق المانعين والمجيزين مــن المعاصرين على حرمة نقل صور النساء وغيرها من المظاهر الفاتنة.

* * * * *

(١) كبعض التصرفات حول الكعبة من التبرك غير المشروع.

(٢) ينظر (٤٦٢).



المسألة الثانية: التصوير الأمني:

تصوير القضية:

وضعت بالمسجد الحرام أعداد كبيرة من كاميرات المراقبة؛ لضبط الأمن وتعقب من يعكر على القاصدين لبيت الله أمنهم وصفوهم، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا على ما بُني عليه التأصيل في المسألة الأولى من هذا المبحث(١).

الحكم في القضية:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز هذا النوع من التصوير، وقد سبق إيراد الكلام حول هذا في المسألة الأولى من هذا المبحث(٢).

المسألة الثالثة: التصوير للذكريات:

تصوير القضية:

يعمد بعض قاصدي بيت الله الحرام إلى أخذ صور تذكارية لهم وهم داخل المسجد الحرام، فما حكم هذا النوع من التصوير؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا في هذه المسألة على ما سبق إيراده من تأصيل في المسألة الأولى من هذا المبحث(٣).

الحكم في القضية: وهنا يقال في هذه المسألة ماذكر في الأولى .

---

(١) ينظر (٤٥٨).

(٢) ينظر (٤٦٩).

(٣) ينظر (٤٥٨).

المسألة الرابعة: التصوير للدعاية والإعلان:

تصوير القضية:

تعمد بعض الشركات العاملة في خدمات الحجاج، إلى تصوير مَن معها، حجيجاً أو معتمرين وهم يؤدون النسك، وقد لبسوا شعار الشركة أو تقدمتهم لافتات فيها شعار الشركة، فيتم التصوير على هذا الحال المُشاهد، بغرض الدعاية التجارية للشركة، فما حكم هذا النوع من التصوير؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه المسألة على ما سبق التأصيل عليه في المسألة الأولى من هذا المبحث[1].

الحكم في القضية:

الأقرب ـــ والله أعلم ـــ حرمة هذا النوع من التصوير؛ حيث إن هذه القضية اجتمعت فيها جملة من الأوصاف أكسبتها هذا الحكم، وهي كالتالي:

١ ـــ إن المقصد من هذا التصوير، هو ما يؤول إليه من البيع والشراء، وقد تقرر حرمته في المساجد[2].

٢ ـــ إن فتح هذا الباب، يجعل المسجد الحرام مرتعاً لتنافس الشركات والمؤسسات في هذه السبل، وتلك الطرق التجارية.

٣ ـــ إنه لا يسلم القول بالجواز في هذه الصورة؛ لأن التحريم والمنع ليس فقط لذات التصوير، بل هو لعلة خارجة متعلقة بالنهي عن البيع والشراء في المسجد ، ولو قُــدِّر أن ثَمَّ هناك مصلحة في هذا التصوير، فالمصلحة خاصة وليست عامة للأمة، ولا ضرورة له ظاهرة في ذلك.

---

(١) ينظر (٤٥٨).

(٢) ينظر (٣٠٠).

المبحث الرابع
التنظيمـــات الأمنية

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: حكم إيجاد هذه التنظيمات داخل المسجد الحرام:

جعل الله عزَّ وجلَّ بيته الحرام موطن أمن وأمان، فقال سبحانه في وصف حرمه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[(١)]، وقال سبحانه: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٣)].

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها[(٤)] ولا يُعضد شجرها[(٥)] ولا ينفر صيدها ولا تُلتقط لَقطتُها إلا لِمُعرف**»[(٦)].

وقال ابن القيم في المراد بالأمن في الآيات السابقة: «وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف، وخبره تعالى إما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام»[(٧)].

وقال الشيخ ابن باز في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ أي وجب أن يؤمن وليس المعنى ألا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع، وإنما المقصود أن الواجب

---

(١) سورة العنكبوت (٦٧).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) سورة الحج (٢٥).

(٤) يختلى خلاها: يجتز ويقطع، وهو النبات الرطب، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/١٤٦)، الفائق (١/٢٠٦).

(٥) يعضد: يقطع، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/٤٩٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٠٣).

(٦) سبق تخريجه (٢١).

(٧) زاد المعاد (٣/٤٤٥).

تأمين من دخله وعدم التعرض له بسوء»(١).

وقد اتفق الفقهاء(٢) ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن من جنى جناية في الحرم لا يؤمَّن، بل يؤاخذ بجريرته، لأنه العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمن.



(١) فتاوى ابن باز (٣/٣٨٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٣٠٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/١١١)، الحاوي (١٢/٢٢٠)، تحفة الراكع (١٨٣).



المطلب الأول: الجناية والريبة داخل المسجد الحرام:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعامل مع الذي جنى جناية ولم يتم نسكه:

تصوير القضية:

يقع من بعض الحجاج والعمَّار جنايات داخل المسجد الحرام حال آداء نسكهم، فهل يترك حتى إتمام نسكه، أم يؤاخذ بجنايته حال نسكه؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل على ما سبق إيراد الكلام حوله في التمهيد من هذا المبحث عن عظم الجناية في حرم الله وواجب الولاة في ذلك، لضبط الأمن وتأمين قاصدي بيت الله الحرام(١).

الحكم في القضية:

الحكم في هذه القضية يتطرق إلى عدة جوانب:

الجانب الأول: المراد بالجناية

الجانب الثاني: هل يترك هذا الجاني حتى يتم نسكه أم يحبس دون ذلك؟

الجانب الأول: الجناية: هي الجرم والذنب الذي يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة(٢).

الجانب الثاني: هل يترك هذا الجاني حتى يتم نسكه أم يحبس دون ذلك؟

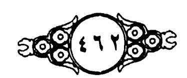
هنا ينبني لازمان في هذه المسألة:

اللازم الأول: اللازم الشرعي على ولي الأمر.

---

(١) ينظر (٤٨٧)

(٢) ينظر: المطلع (٣٥٦)، أنيس الفقهاء (١٠٨)، شرح حدود ابن عرفة (١/٤٩٨).



اللازم الثاني: اللازم الشرعي على الجاني.

اللازم الأول: فلا شك بأن من اللوازم على ولي الأمر تحقيق الأمن لقاصدي بيت الله الحرام إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال العلامة ابن باز: «أي وجب أن يُأمّن، وليس المعنى ألا يقع فيه أذى لأحد ولا قتل بل قد يقع، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله وعدم التعرض له بسوء»[1].

والوعيد من الله لمن عصى وبغى في حرمه لم يفرق بين مؤدٍ لنسك وغير مؤدٍ لنسك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]

ومن انتهك حرمة البيت فلا حرمة لشعيرته، والجاني هو من انتهك هذه الحرمة المقدسة، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[3]، قال الشيخ ابن عثيمين: «من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمته، من انتهك عرض مؤمن انتهك عرضه، ومن انتهك نفس مؤمن فقتله، انتهكت حرمة نفسه بقتله»[4].

وهنا قد يقال: بأن القبض عليه يفوت عليه واجب إتمام النسك، لأن من دخل في نسك ولو تطوعاً لزمه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]، إلا أنه يقال: إن تحصيل مصلحة الأمن مقدم على تفويت مصلحة إدراك الجاني لشعيرته؛ حيث إن من المتقرر فقهاً أن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[6].

الجانب الثاني: ما يلزم الجاني حول نسكه، سوف يأتي تفصيله [7].

---

(١) فتاوى ابن باز (٣/٣٨٠).

(٢) سورة الحج (٢٥).

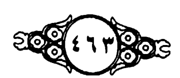
(٣) سورة البقرة (١٩٤).

(٤) تفسير ابن عثيمين (٤/٣٠٩).

(٥) سورة البقرة (١٩٦).

(٦) الأشباه لابن نجيم (٩٠)، الموافقات (٢/٥٧)، قواعد الفقه، للبركتي (١٣٩).

(٧) ينظر (٥١٩).



المسألة الثانية: العمل بالريبة داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

تعمد الجهات القائمة على أمن المسجد الحرام في عملها على نظام المراقبة والمتابعة، سواء إلكترونية أو شخصية لكل من يدخل المسجد الحرام، فهل لهذا العمل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

يمكن تأصيل هذه القضية بالنظر إلى الآتي:

١ ـ المراد بالريبة.

٢ ـ حكم الريبة في الكتاب والسنة.

الأول: الريبة: تطلق على الشك والظن والتهمة، والرِيبة بالكسر جمع رِيب، والرِيب ما رابك من أمر.

الرَيبُ، صرف الدهر، ويقال: رابني وأرابني أوهمني الريبة، وظننت ذلك به، ورابني أمره يريبني ريبا[1].

الثاني: حكم الريبة في الكتاب والسنة:

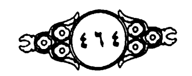
الأصل أن نصوص الوحيين جاءت بالنهي عن تتبع العورات، وكشف بواطن الأمور، وأمرت بقطع كل البواعث على ذلك من الظن والتهمة والشك، فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[2].

ومراد الآية أي خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، ولا يبحث أحدكم عن عيب أخيه، حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله، فهذا نهي عن التجسس بل أمر بالستر على

---

(١) القاموس المحيط (١١٨)، تهذيب اللغة (١٤٥/٥)، لسان العرب (٤٤١/١).

(٢) سورة الحجرات (١٢).



أهل المعاصي ما لم يظهر منه إصرار(١).

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا**(٢)»(٣).

وعن المقداد بن الأسود(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»(٥)، وفيه دلالة على حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات(٦).

الحكم في القضية:

العمل بالريبة داخل المسجد الحرام سواء بالمتابعة الشخصية أو المراقبة الإلكترونية، يعتبر من اللوازم الأمنية للمسجد الحرام، لضبط أمن وسلامة من في المسجد الحرام من حجاج وعمَّار، وهذا القول يتوجه بذكر الآتي:

أولاً: إن هناك فرقاً بين تتبع العورات في الخلوات، كالبيوت والمواطن الخاصة، وبين أن يكون هناك مراقبة عامة لما هو داخل المسجد الحرام، فالحامل عليها ليس هو ذوات الأشخاص، وإنما الحامل عليها أمران:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣١٣).

(٢) ولا تجسسوا ولا تحسسوا: التجسس قيل هو التحسس وفرق بعضهم بينها فقال: التجسس البحث عن عورات المسلمين، والتحسس الاستماع لحديث القوم، ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٨٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٥٦)، الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه (٥/١٩٧٦/٤٨٤٩)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس (٥/٢٢٥٣/٥٧١٧).

(٤) هو المقداد بن الأسود، تبناه الأسود بن عبد يغوث، واسمه عمرو بن ثعلبة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، (ت: ٣٣هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (١/٤٦٦)، أعلام النبلاء (١/٣٨٥)، الإصابة (٦/٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩/٢٣٧/٣٨١٥)، والبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في النهي عن التجسس (٨/٣٣٣/١٧٤٠٢)، وأبو داود كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس (٤/٤٢٣/٤٨٩١)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(٦) عون المعبود للعظيم آبادي (١٣/١٥٩).

١ ـــ حفظ قدسية المكان أن تـــخدش، بهتك شيء من الحرمات.

٢ ـــ حفظ أمن القاصدين من ورود الأذى عليهم، كالسرقة وغيرها.

ثانياً: واقع الحال المعاين، وكثرة القضايا التي تضبط قبل وقوعها في المسجد الحرام.

ثالثاً: إن هذه المراقبة مراقبة عامة، إلا إذا وجدت قرائن، فإنها تنتقل إلى المراقبة الخاصة، يقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ: «التجسس لا يجوز إلا إذا وجدت قرائن تـــدل على وجود المنكر، قرائن قوية، ثم لا يجوز التجسس من كل واحد... لكن إذا جاءت مـــن الجهات المسؤولة فهذا ممكن»[١].

وجاء في فتاوى الأزهر: «التجسس أجازه بعض العلماء إذا كان فيه مصلحة لجريمـــة ستقع، وهو أليق بالمسؤولين عن الأمن إذا كانت الجريمة فيها ضرر لغير مَن يرتكبها، أما لو استتر بها وضررها يعود عليه فقط، فلا يجوز التجسس»[٢].

رابعاً: أن من القواعد الفقهية: «أن الوسائل لها أحكام المقاصد»[٣] ولا شـــك بـــأن المقصد هنا تحصيل الأمن، وهو أمر معلوم الوجوب على الجهة القائمة.

يقول العلامة ابن باز: «هكذا يجب في هذين المسجدين وفي هاتين البلدتين، على ولاة الأمر الضرب بيد من حديد على كل من خالف أمر الله، أو أراد أن يتعـــدى حـــدوده أو يؤذي عباده، طاعة لله سبحانه ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وحماية للمسلمين من الحجاج والعمَّار والزوَّار وغيرهم، واحتراماً لهذا البلد العظيم أن تنتهك فيه حرمات الله، أو يتعـــدى فيه على حدود الله، أو يُؤَمَّن فيه من لا يخاف الله ولا يراقبه، على إيذاء عباده وتعكير صفو حجهم وأمنهم، بفعل سيئ أو بقول سيئ»[٤].

---

(١) اللقاء المفتوح (٨/٢٣٢).

(٢) فتاوى الأزهر (٣٣٢/١٠).

(٣) قواعد الأحكام (١ /٤٦)

(٤) فتاوى ابن باز (٣٨٦/٣٠).



وقد اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أنه يجوز للإمام هذا التصنت في هــذه الحال [1]:

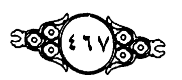
١ ــ أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، «فيجوز له في هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحــارم، وارتكاب المحظورات» [2].

* * * * *

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٨/٢)، التراتيب الإدارية (٣٦٣/١)، تبصرة الحكــام (١١٦/٤)، معالم القربة في طلب الحسبة (٣٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٦).

(٢) أصول التحقيق الجنائي (٢٠٦).



المسألة الثالثة: التفتيش الجسدي:

تصوير القضية:

تعمد الجهات القائمة على أمن المسجد الحرام إلى التفتيش الاحترازي لذوات الأشخاص وللأمتعة، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا ينبني على جانبين:

الأول: المراد بالتفتيش.

الثاني: حرمة التفتيش على المسلمين.

الأول: التفتيش: هو الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشاً وفتشته تفتيشاً(١).

ولا يخرج المعنى اللغوي عن الاصطلاحي، إذ أن التفتيش هو الطلب والبحث والاستقصاء في الطلب، كشفاً وتفقدا، وقيل: هو البحث لاستخراج ما يكون قد خفي(٢).

الجانب الثاني: الأصل حرمة المسلم وحفظ كرامته وصيانة عرضه وماله، وقد سبق إيراد الكلام على حرمة التجسس وتتبع العورات(٣).

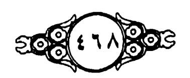
ولا شك أن التفتيش هو نوع من تتبع العورات وكشف المخبوءات، سواء كان للذوات أو للمساكن، قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾(٤)، ولمَا خص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه

(١) المحيط في اللغة (٢/١٦٠)، تهذيب اللغة (٤/٩٣)، لسان العرب (٦/٣٢٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١٦٦)، الموسوعة الجنائية (١/٢٦٦)، أصول التحقيق الجنائي (١٨٠).

(٣) ينظر (٤٨٢).

(٤) سورة النور (٢٧).



وفضله بالمنازل، وستره فيها عن الأبصار، وملكه الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة(١).

الحكم في القضية:

إن من المضامين التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة في شأن بيت الله الحرام، تحقيق الأمن التام لقاصديه، وإن حقيقة هذا التفتيش الذي يجري على الأبواب هو من لوازم بث الأمن، ومراعاة الحرمة، وهذا التفتيش يتوجه القول بجواز العمل به في ضوء الآتي:

أولاً: النصوص الواردة :

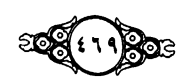
١ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير وأبا مرثد الغنوي وكلنا فارس قال: «**انطلقوا حتى روضة خاخ**(٢)، **فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين**» فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: الكتاب؟ فقالت: ما من كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد، أهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: «فأنخنا بها فابتغينا في رحلها»، وفي رواية ذكر التصريح بالتفتيش: «فأنخنا بعيرها، وفتشنا رحلها»(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢١٢).

(٢) روضة خاخ، موضع بين المدينة والعقيق،تبعد عن المدينة (١٠كم) على الطريق السريع بينها وبين مكة، وسميت بروضة خاخ لكثرة ما فيها من مياه ومزارع، ينظر: معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري (٢٦٣)، معجم معالم الحجاز (٤/٧٢٤)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣/١٠٩٥) حديث رقم (٢٨٤٠)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ (٧/١٦٧) حديث رقم (٦٥٥٧).



وهذه الأحاديث دلت على جواز التفتيش إن دعت إليه الحاجة، ولو كان جسدياً؛ لقول الصحابة في الحديث: «لَنُجَرِدنَكِ» ويراعى ألا يفتش النساء إلا نساء وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(١).

ثانياً: سبق إيراد كلام المعاصرين في جواز التجسس إذا كان لحاجة(٢).

ثالثاً: إن هذا التفتيش أصبح عرفاً سائداً في كثير من الأماكن التي يخشى فيها من وقوع المكروه لروادها، كالمطارات والفنادق وغيرها، فأصبحت كالعادة الجارية والعرف السائد بين الناس في هذه الأماكن، وقد قرر الفقهاء أن: العادة مُحَكَّمة(٣).

رابعاً: من حق ولي الأمر سن القوانين اللازمة التي يراها، لحفظ المصلحة العامة لحجاج بيت الله الحرام ورواده، وقد سبق إيراد كلام المعاصرين حول هذا المراد(٤).

يقول العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ: «يجب على الولاة تجاه الحرم الشريف أن يصونوه وأن يحفظوه وأن يحموه من كل أذى... وهذا ما بينه أهل العلم، وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت، وتطهيره من كل أذى، وحمايته من كل معصية، ومن كل ظلم، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمَّار، وإعانتهم على الخير وكف الأذى عنه»(٥).

* * * * *

المسألة الرابعة: التفتيش للأمتعة:

وهذه المسألة ينطبق عليها ما سبق إيراده من تصوير وتأصيل وبيان للحكم في القضية

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤١٧)، تبصرة الحكام (٥٨)، مغني المحتاج (٤/٤١٦)، المغني (١٠/١٠٧).

(٢) ينظر (٤٨٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، الأشباه لابن نجيم (٩٣).

(٤) ينظر (٣٥٣).

(٥) فتاوى ابن باز (١٧/١٩٢).

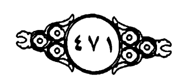


السابقة[1] وهي التفتيش الجسدي؛ حيث إن الدلالات شاملة لكلا المسألتين.

وإذا تقرر جوازه للجسد، فمن باب أولى جوازه للمتاع.



(١) ينظر (٤٨٦).



المطلب الثاني: حمل السلاح داخل المسجد الحرام:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

خصصت الدولة ــ وفقها الله ــ للمسجد الحرام قوة أمنية خاصة، يتواجد بعض أفرادها حاملين لسلاحهم داخل المسجد الحرام، فهل لحمل السلاح داخل المسجد الحرام أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

حرم مكة له خصوصية في كثير من الأحكام الشرعية، ومن جملة هذه الأحكام النهي عن حمل السلاح فيه، فعن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»(١).

وعن سعيد بن جبير(٢) أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أصابه سنان رمح في أخمص قدميه بمنى، فبلغ ذلك الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني! قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، و لم يكن السلاح يدخل الحرم»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (١١١/٤) حديث رقم (٣٣٧٣).

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله الأسدي، الإمام المقرئ الحبر المفسر، كان من كبار العلماء، قرأ القرآن على ابن عباس، قتله الحجاج، (ت: ٩٤هـ).
ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، البداية والنهاية (١١٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد (٣٢٨/١) حديث رقم (١٩٢٣).



وقد اتفق الفقهاء[1] ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على تحريم حمل السلاح في مكة لغير الحاجة.

الحكم في القضية:

حمل الجنود للسلاح في الحرم، يتوجه القول بجوازه، وينبني هذا الجواز على الآتي:

١ ـــ إن الحاجة داعية لحمله، لإظهار هيبة الأمن وعظم حرمة الحرم، لكل مَن تسول له نفسه العبث بها، حيث اتفق الفقهاء على جواز حمله للحاجة، والحاجة في المقام ظاهرة، لحديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[2][3]، فدل على جواز حمل السلاح في الحرم للحاجة[4].

وقد أجرى بعض العلماء المعاصرين الإباحة لحمل السلاح للحاجة في مواطن كثيرة، فمن باب أولى أن يقال هنا بالإباحة؛ حيث سُئل العلامة ابن عثيمين عن حمل السلاح يوم العيد، فقال: «إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل، وإلا فلا»[5].

٢ ـــ إن في حمله استعدادا لأي طارئ قد يقع، وتحسباً لأي منتهك ومعتدٍ في المسجد الحرام، فهو من باب التأهب المدعو إليه.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩١/٢)، شرح الزرقاني (٣٣٩/٢)، الإيضاح (٤٣٨)، شرح الزركشي (١١٧/٣).

(٢) المغفر: المغفر مأخوذ من الغفر و هو التغطية ، وهو ما يلبس من السلاح على الرأس كالقلنسوه، ينظر: النهاية في غريب الأثر (٧٠٣/٣)، غريب الحديث للخطابي (١٥٩/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١٩٦).

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة لغير إحرام (٦٥٥/٢) حديث رقم (١٧٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة لغير إحرام (١١١/٤) حديث رقم (٣٣٧٤).

(٤) ينظر (الصفحة نفسها).

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤٤/١٦).



ومن القواعد المقررة فقهاً أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١)، فإن كانت رؤية ولي الأمر هنا حمله للحاجة، جاز ذلك للمصلحة المناطة بهم ومسؤوليتهم عن رعاية أمن الحجيج والقاصدين لبيت الله العتيق.

* * * * *

المسألة الثانية: القتال في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

ما هو الحكم في إدارة دفة القتال في المسجد الحرام لأي سبب كان؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء على حرمة القتال في البلد الحرام(٢) لعموم نصوص الكتاب والسنة في ذلك؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾(٣)، فنهى سبحانه عن القتال والنهي يقتضي التحريم(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي**»(٥).

---

(١) المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، الأشباه لابن نجيم (١٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٠/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٨/١)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٨٩/١)، الإقناع للحجاوي (٢١٤/٤).

(٣) سورة البقرة (١٩١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/١)، تفسير ابن كثير (٢٨٢/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (٥٣/١) حديث (١١٢)، ومسلم كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١١٠/٤) حديث (٣٣٧١).



فدل الحديث على أنه لا يحل القتال لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة[1].

إلا أن الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ اتفقوا على أنهم إن كانوا بدؤا بالقتال فإنهم يقاتلون في هذه الحال، حيث إن الآية نصت على ذلك ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[2]، فأباح الله قتالهم عند بدئهم القتال دفعاً للصائل[3][4].

واختلفوا في كيفية دفعهم إن لم يبدؤا على قولين:

القول الأول: يدفعون بالتضييق عليهم إلى أن يخرجوا ويفيئوا، ولا يجوز قتالهم، وهو قول بعض الحنفية وقول عندالمالكية وبعض الحنابلة[5].

القول الثاني: جواز قتال البغاة إذا لم يكن ردهم عن بغيهم إلا بالقتال، وهو قول الجمهور[6].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ السابق[7]؛ حيث نص على حرمة القتال في مكة، وأنها لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم[8].

---

(١) سبل السلام (٢/١٩٢).

(٢) سورة البقرة (١٩١).

(٣) الصائل: اسم فاعل من صال، أي وثب، وهو مَن يقصد الوثوب عليك لقصد الأذى، ينظر: المطلع (١٧٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٢١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٩)، الإقناع (٤/٢١٤).

(٥) بدائع الصنائع (٧/١٧٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٠)، زاد المعاد (٣/٤٤٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٤)، الأم (٤/٤١٣)، الفروع (٦/٣٦).

(٧) ينظر (٤٩٢).

(٨) فتح الباري (٤/٤٨).

أدلة القول الثاني:

١ ــ قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(١)، وجه الدلالة : أن من انتهك حرمة في الحرم وجب أن ينتهك منه مثل ذلك(٢) .

٢ ــ إن قتال أهل البغي من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع، فحفظها من الضياع في الحرم، أولى من غيره من البقاع(٣).

٣ ــ إنهم مأذون في الحرم ،كالصيد إذا صال على الإنسان في الحرم، جاز دفع أذاه ولو بالقتل(٤).

الترجيــح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الثاني .

الحكم في القضية:

قضية القتال في المسجد الحرام ينظر لها من جانبين:

الجانب الأول: صور القتال والبغي الذي قد يحدث في المسجد الحرام، والموقف الشرعي منه.

الجانب الثاني: هل يقال بالقتال في مواجهة البغاة أم بالقتل، والفرق بين ذلك؟

الجانب الأول: القتال في المسجد الحرام مع ثبوت حرمته، إلا أن الواقع البشري بطبيعته لابد وأن يكون منهم من يسلك مسلك البغاة، فيتجرأ على هذه الحرمة وينتهك هذه القدسية، والمتأمل في الوقائع التي مرت بالمسجد الحرام في العصور المتأخرة، يجد أن صور القتال والبغي التي حدثت، لا تعدو عن صورتين:

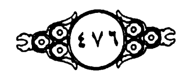
---

(١) سورة البقرة (١٩٤).

(٢) تفسير الشوكاني (١/١٩٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٩).

(٤) رد المحتار (٦/٢٨٨٨).



الصورة الأولى: أن يكون هناك محاولة للخروج على ولي الأمر وجماعة المسلمين، ويتخذ البلد الحرام وسيلة لهذه المحاولة وسبيلا لإدراك هذه الغاية، دون الالتفات إلى عظم الحرمة وجلالة القدسية وعصمة الدماء وعظم الجرم في البلد الحرام، وهو شبيه بما حدث عام ١٤٠٠هـ؛ حيث استغل المسجد الحرام في شق عصا الطاعة، وإيقاف الشعائر فيه، والصد عنه أياما حتى انفضت تلك الفتنة، وفي هذه الحال يقال: إن كان هناك ثم سيل لفض الفتنة دون القتال، فيجب المصير إليه، وإلا جاز قتالهم وإطفاء نار فتنتهم، وهذا القول ينبني على الآتي:

١ ـ إن الله عز وجل جعل من واجبات ولاة الأمر حفظ الأمن، وتأمين الناس في أمصارهم ودورهم وإقامة شعائر الله فيهم، والبقاع المقدسة زادتها النصوص خصوصية دون سائر الأمصار، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

٢ ـ إنه لو سلم بعدم المقاتلة لحرمة القتال في المسجد الحرام، لكان ذريعة لكثير من البغاة وقطاع الطرق أن يسلكوا هذا المسلك المشين.

٣ ـ إن من بغى في هذه البقاع، فهو منتهك لحرمتها، ومن انتهك حرمتها انتهكت حرمته، يقول العلامة ابن عثيمين في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(٢): «الحُرمات جمع حرم، والمراد بالحُرم كل ما يُحترم من زمان أو مكان أو منافع أو أعيان لأن حُرم جمع حرام... ومعنى ذلك أن من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمته، فمن انتهك حرمة الشهر انتهكت حرمته في هذا الشهر، ومن انتهك عرض مؤمن انتهك عرضه مثله، ومن انتهك نفس مؤمن فقتله انتهكت حرمة نفسه بقتله وهكذا»(٣).

(١) سورة الحج (٢٥).

(٢) سورة البقرة (١٩٤).

(٣) تفسير ابن عثيمين (٢/٣٨٤).



وقد صدر بيان هيئة كبار العلماء في هذه الصورة مجلياً الموقف منها(١):

«رأت الهيئة أن من واجبها إصدار بيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام، من قِبل الفئة المعتدية الضالة، التي كفى الله المؤمنين شر عدوانها فتم القضاء عليها بفضل الله وكرمه، فإن هيئة كبار العلماء بهذه المناسبة تستنكر من هذه الفئة فعلها الآثم، وعدوانها الغادر، وتعتبرها بذلك قد ارتكبت عدة جرائم أهمها ما يلي:

١) انتهاك حرم الله وجعله ميداناً للقتل والقتال، وتحويله من حرم آمن إلى ساحة حرب تسوده الفوضى والفزع والاضطرابات والقتل والقتال، متجاهلين ما في ذلك من الوعيد الشديد والإجرام البالغ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب**»(٢).

٢) سفك دماء المسلمين في بلد الله الحرام مكة المكرمة، وفي حرمه الآمن حيث قتل فيه على أيديهم، وبسبب فتنتهم العشرات من المسلمين معصومي الدم والمال.

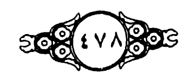
٣) الإقدام على القتال في البلد الحرام وفي الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

٤) الخروج على إمام المسلمين وولي أمرهم، وهم مع إمامهم وتحت ولايته وسلطانه،

---

(١) فتاوى ابن باز (٤/٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/٥١) حديث (١٠٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (٤/١٠٩) حديث (٣٣٧٠).



في حال من الاستقرار والتكاتف والتآلف والتناصح واجتماع الكلمة، يحسدهم عليها كثير من شعوب العالم ودولها، مستهينين بجريمة الخروج على ولي أمر المسلمين، وخلع ما في أعناقهم من بيعة نافذة، جاهلين أو متجاهلين ما في ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

٥) التسبب في تعطيل حرم الله مدة اعتدائهم عليه من الشعائر الدينية، من صلاة وذكر وطواف وتلاوة لكتاب الله وغير ذلك من أنواع العبادات، حتى إنه مضى عليه جمعتان لم تصل فيه، ولم ترفع من مآذنه نداءات الصلاة جمعة وجماعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾.

٦) التغرير بمجموعة من الأغرار والنساء والسذج وغيرهم، بزجهم في حظيرة هذا الطغيان الآثم، وتعريضهم لكثير من المآسي، وصنوف المشقة والتسبب في قتل بعضهم البعض.

٧) الانقياد لداعي الهوى والضلال؛ حيث قام من تولى كبر هذه الفتنة بالإشارة إلى أحدهم بأنه هو المهدي المنتظر، وأعلن المطالبة بمبايعته مع انتفاء ما يدل على ذلك، ووجود ما يكذبه.

وبناء على ما تقدم فإن هيئة كبار العلماء تعتبر هذه الفئة فئة ضالة لاعتدائها على ما حرم الله، وعلى مسجده الحرام وسفكها الدم الحرام، وقيامها بما يسبب فرقة المسلمين وشق عصاهم، وبذلك دخلت تحت قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾.

الصورة الثانية: أن يحدث من بغاة محاولة لانتهاك حرمة المسجد الحرام وإيذاء قاصديه تحت أي شعارات إما عقائدية فاسدة، أو تعمد لأذية حجاج بيت الله والنيل من حرمة المقدسات، كما حدث عام ١٤٠٧هـ من الحجاج الإيرانيين.

ومثل هذه الصورة يقال فيها ما ذكر في الصورة الأولى، من وجوب المحاولة في كف

أذاهم عما أرادوه دون القتال معهم، ولكن إذا لم يكفوا إلا بالقتال، وجب المصير إليه، وهذا القول يتوجه بالآتي:

١ ــ إن من الواجبات الشرعية التي أمر الله بها ولاة الأمور في هذه البقاع هو تأمين الأمن لقاصدي هذه البقاع، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(١)، قال العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ: «يعني وجب أن يؤمن... والمقصود أن الواجب تأمين من دخله وعدم التعرض له بسوء»(٢).

٢ ــ إن من منع القتال لمثل هؤلاء بالاحتجاج بحرمة القتال في مكة، يقال له بأن حرمة الأنفس والدماء التي ينتهكها أمثال هؤلاء أعظم حرمة، وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال: «**مرحباً بك من بيت، ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة، وحرم من المؤمن ثلاثة: دمه وماله وأن يظن به ظن السوء**»(٣).

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بياناً في ذلك، جلى فيه تلك الاستدلالات(٤).

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الأحداث المؤسفة التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤٠٧هـ من تجمعات ومسيرة صاخبة تعطل بسببها خروج المصلين إلى منازلهم ومصالحهم وتعرقلت حركة المرور وتوقف السير فجأة في الشوارع والطرقات، مما أدى إلى تدخل الحجاج والمواطنين المحتجزين عن الحركة مع الحجاج الإيرانيين في محاولة لإقناعهم

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) فتاوى ابن باز (٣/٣٨٠).

(٣) مسند الشاميين (٢/٣٩٦/١٥٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٤٤/٤٠١٤)، وابن أبي شيبة موقوفاً، كتاب الديات في تعظيم دم المؤمن (٩/٣٦٢/٢٨٣٢٧)، وصححه الألباني مرفوعاً في السلسلة الصحيحة (١٤/٣٣).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٢٠/٣١٩).



بإخلاء الشوارع وفض المسيرة، إلا أن الحجاج الإيرانيين أصروا على استكمال مسيرتهم الغوغائيه رغم جميع المحاولات السلمية الهادئة التي بذلها الحجاج الآخرون على مختلف جنسياتهم وكذا المواطنون، مما نتج عنه وقوع اشتباكات عنيفة بين الإيرانيين ومختلف الحجيج والمواطنين، سقط خلالها المئات من القتلى والجرحى من النساء والرجال حجاجاً ومواطنين.

وإن المجلس ليستنكر هذا العمل ويشجبه، لما فيه من إيذاء المسلمين من الحجاج وغيرهم في هذا البلد الحرام في الشهر الحرام، ولكونه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من قتل النفوس ومضايقة الناس وغير ذلك من أنواع الأذى والظلم، كما يحمل الإيرانيين مسئولية ما نشأ عن عملهم هذا من مفاسد وفتن، ولا شك أن هذا العمل مخالف لأمر الله سبحانه لمن أراد الحج بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(١)، والواجب على المسلم أن يلتزم بما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الكريمة والمعاملة الطيبة لإخوانه المسلمين، ولقد عظم الله سبحانه وتعالى بيته الكريم وجعل له من الخصائص ما ليس لغيره من الأمكنة والبقاع فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾(٢) وتوعد من أراد الإلحاد فيه بالعذاب الأليم بقوله سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣)، وقد حرم الله سبحانه إيذاء المؤمنين والمؤمنات في كتابه الكريم في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي وقت أداء المناسك، لا شك أن هذا يكون أشد إثماً وأعظم جرماً، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٤).

فهذه هي أوامر الله سبحانه وتعالى وتوجيهاته لحجاج بيت الله الحرام: لا رفث، ولا

---

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) سورة البقرة (١٢٥).

(٣) سورة الحج (٢٥).

(٤) سورة الأحزاب (٥٨).



فسوق، ولا جدال في الحج، ولا استهانة بحرمات الله، ولا تلفظ بقول الزور، بل ذكر الله وتعظيم لحرماته وشعائره، وبذلك يعلم أن ما فعله بعض الحجاج الإيرانيين بأعمالهم الاستفزازية، مخالف لأوامر الله وتوجيهاته التي وردت في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، فالواجب على جميع علماء المسلمين وحكامهم وقادتهم إنكار ذلك وشجبه، ليعلم كل أحد تحريم هذا العمل وبشاعته ومخالفته لشرع الله، وسوء ما يترتب عليه من العواقب الضارة بالمسلمين من الحجاج وغيرهم، وعلى المتظاهرين أنفسهم، وبذلك يعلم حكام إيران أن الواجب عليهم منع حجاجهم من هذا العمل السيئ وعدم تشجيعهم عليه، لما تقدم من الأدلة الشرعية والمعاني المرعية والعواقب السيئة المترتبة على ذلك ، كما يعلم أن الواجب على حكومة هذه البلاد وفقها الله منع مثل هذا العمل، وعدم التمكين منه بالطرق التي تراها كفيلة بذلك، حماية لحجاج المسلمين وغيرهم من المواطنين من الأذى والظلم، وغير ذلك كما يترتب على هذه الأعمال المخالفة للشرع من العواقب الوخيمة».

الجانب الثاني: هل يقال بأن البغاة يواجهون بالقتال أم بالقتل؟ والفرق بين ذلك:

الأقرب ـــ والله أعلم ـــ أن الواجب مع البغاة في هذه الحال إن أبوا الرجوع، القتال لا القتل؛ حيث إن القتل يعني الإجهاز على الجريح واتباع الفار وغنيمة المال، ولذا يقال بالقتال مع أمثال هؤلاء، لأن المقصود الإصلاح، وحقن الدماء ومراعاة الحرمة وتعظيمها، فإذا كفوا أن يكف عنهم، وهذا الذي يظهر من كلام العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـ إذ يقول: «والفرق أنه في القتال إذا كف المقاتل وجب الكف عنه، ولا يجوز اتباعه ولا الإجهاز على جريحه، ولا أن تغنم ماله ولا تسبي ذريته، لأنه يجوز قتاله فقط، ولا يجوز قتله، فإذا أدبروا فإننا لا نتبعهم، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله»(١).

ولعل هذا يستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ﴾(٢) فالآية محمولة على كلا المعنيين القتال والقتل.

---

(١) الشرح الممتع (٤٠٢/١٤).

(٢) سورة البقرة (١٩١).



يقول ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «فقاتلوهم يحتمل معنيين:

أحدهما: إن قاتلوكم فسيجعل الله لكم التمكين، حتى تقتلوهم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[1]، فإن في هذا إشارة إلى أن من قتل مظلوماً، فسوف يظهر الله قاتله ويقتل، ولهذا قال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ فيكون المعنى قاتلوهم، فستكون لكم الدولة عليهم فاقتلوهم.

الثاني: إن قاتلوكم فاقتلوهم وإن وضعوا السلاح؛ لأنهم بانتهاكهم حرمة المسجد الحرام كانوا مستحقين للقتل»[2][3].

إلا أن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنه لا يقال بإعمال القتل فيهم إن كفوا عن القتال، وذلك للآتي:

١ ــ إنه تقرر أن حرمة الأنفس وعصمة الدماء مقدَّمة على حرمة البيت وعظم القدسية، كما جاء في حديث ابن عباس الآنف الذكر.

٢ ــ إن المقصود عصمة دماء غيرهم، فكيف إذا حصل كفّ القتال منهم أن تهدر دماؤهم.

---

(١) سورة الإسراء (٣٣).

(٢) الشرح الممتع (١٤/٤٠٢).

(٣) ولعل ما يعضد هذا الكلام الذي ذهب إليه الشيخ، أن الآية فيها قراءتان، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ قرأ الجمهور الأفعال الثلاثة (ولا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فإن قاتلوكم) بالألف من القتال، وقرأها حمزة والكسائي من غير ألف من القتل، فأما قراءة الجمهور فهي واضحة، لأنها نهي عن مقدمات القتل، فدلالتها على النهي عن القتل بطريق الأولى، وأما قراءة الأخوين ففيها تأويلان: أحدهما: أن يكون المجازُ في الفعل، أي ولا تأخذوا في قتلهم حتى يأخذوا في قتلكم، وأجمعوا على «فاقتلوهم» أنه من القتل، وفيه بشارة بأنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم متمكنون منهم بحيث إنكم أمرتم بقتلهم لا بقتالهم لنصرتكم عليهم وخذلانهم، وهي تؤيِّد قراءة الأخوين ويؤيد الجمهور: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ينظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون (١/٤٤٠).



٣ ــ إن الأصل تحريم القتال في المسجد الحرام، فإن اندفع ولو بشيء يسير من المقاتلة، وجب الكف عن القتل لدلالة النصوص السابقة.

* * * * *

المسألة الثالثة: القتل داخل المسجد الحرام:

تصوير القضية:

هل يصح إقامة القصاص من الجاني داخل المسجد الحرام سواء كانت الجناية في الحل أو في الحرم؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء[(١)] ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن من ارتكب حداً في الحرم فإنه يقتص منه في الحرم، واختلفوا فيمن جنى جناية خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، هل يقام عليه الحد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يقام عليه الحد، ولكن يضيق عليه حتى يضطر إلى الخروج من الحرم، فيقام عليه الحد، وهو قول الحنفية والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أن يقام عليه الحد في الحرم، وهو مذهب المالكية والشافعية[(٣)].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[(٤)].

---

(١) رد المحتار (٤/٥١)، شرح الزرقاني (٨/٢٥)، مغني المحتاج (٤/٤٣)، كشاف القناع (٦/٨٨).

(٢) إرشاد الساري (٣٢٧)، الإنصاف (١٠/١٥٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٢)، هداية السالك (٢/٧٣١).

(٤) سورة آل عمران (٩٧).



وجه الدلالة: أنه خبر أريد به الأمر، وهو كذلك كان في الجاهلية(١).

٢ ـ إنه حكم ثابت عن ثلاثة من الصحابة، رضي الله عنهم، ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة(٢).

٣ ـ عموم الأدلة الواردة في النهي عن سفك الدماء في المسجد الحرام.

أدلة القول الثاني:

١ ـ عموم الأدلة الواردة في استيفاء القصاص وإقامة الحدود؛ حيث إن هذه الآيات والأحاديث لم تفرق بين كون الحد أو القصاص في الحرم أو في غيره(٣).

ونوقش: أن هذه دلالات عامة، خصصتها الأحاديث الواردة في النهي عن القتل في المسجد الحرام(٤).

٢ ـ إن التضييق الذي ذكرُوه لا يُبقي لصاحبه أمانا، وبهذا خالفوا ما فسروا به الآية(٥).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه لا يقام عليه الحد، حيث إنه هو الأصل الذي فهمه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأعملوا دلالاته كما سبق بيانه(٦).

الحكم في القضية:

القتل في المسجد الحرام، وإن كان الذي ترجح من أقوال الفقهاء أن يضيق على الجاني

---

(١) تفسير الطبري (٣/٣٦٢)، زاد المعاد (٣/٤٤٤).

(٢) زاد المعاد (٣/٤٤٥).

(٣) الذخيرة (١٢/٣٨٤)، نيل الأوطار (٧/٤٣).

(٤) المحلى (١٠/٤٩٨)، زاد المعاد (٣/٤٤٥).

(٥) شرح مسلم للنووي (٨/١١٨)، شرح الزرقاني (٢/٣٨٤).

(٦) ينظر (٥٠٣).



حتى يضطر للخروج من الحرم، ثم يقام عليه الحد أو القصاص، إلا أن الواقع المعاصر يختلف كلياً عن الحال في السابق، فيقال هنا بترجيح القول الثاني، وهو أن يقتص من الجاني في الحرم، وإن كانت جنايته وقعت خارج الحرم، وهذا القول يترجح بالآتي:

١ ــ إن من القواعد الفقهية المقررة، أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[1]، ولا يمكن كذلك تجاهل وقائع الحال المعاصر في تغيير علل الأحكام.

فمن فتح له هذا الباب من الجناة، يعسر في العصر الحاضر مع كثرة الناس واكتظاظهم في رحاب الحرم أن يضيق عليهم فلا يبايعون ولا يعاملون، بل يصعب في المسجد الحرام وبقاعه أن يميز بين صاحب الجناية وغيره، فالناس من بقاع شتى ورواد المسجد الحرام طيلة العام، فكيف يعمل بهذا التضييق على الجاني.

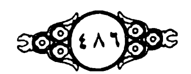
٢ ــ إن في العصور السابقة كان الوازع الديني وتعظيم الحرمات وصونها معلوما ظاهرا ، ليس كالعصر الحاضر الذي انتشر فيه الفساد في كثير من البقاع، فلا يأمن من صاحب الدم أن يتتبع الجاني حتى في هذه البقاع، فيقع ما لا تحمد عقباه.

٣ ــ إن الجنايات في هذه الأزمنة كثرت كثرةً ظاهرة، وللإمام إن رأى إعمال رأي مرجوح لمصلحة ظاهرة فيها صلاح حال الناس، فله ذلك، فهذا عمر ــ رضي الله عنه ــ لما رأى الناس قد تهاونوا في أمر الطلاق بحال لم يكن معهوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر وسنتين من خلافته، حيث كانت الثلاث طلقات في مجلس واحد تحسب واحدة، فأجرى عليهم ذلك، فجعلها بثلاث، فعن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»[2].

---

(١) قواعد الفقه، للبركتي (١١٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٣٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٤/١٨٣) حديث رقم (٣٧٤٦).



قال ابن القيم ـــ رحمه الله ــ: «فلما تغير الزمان، وبعُد العهد بالسنة وآثار القـــوم، وقامت سوق التحليل[1]، ونفقت[2] في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل، أو يقللها ويخفف شرها»[3].

وقال البلتاجي: «لم يكن من أهداف عمر تـــخليف اجتهاداته وآرائه، وإلزام المسلمين بها على اختلاف عصورهم وظروفهم؛ لأنه كان يجتهد في تعرف المصلحة في عهده، وعلى مَن بعده أن يجتهدوا في تعرف ما يصلح الناس في عصورهم، مع التزامهم بنصوص التشريع وأهدافه، ومن هنا جاز لابن القيم ـــ وقد وافقناه ـــ القول بأن هذه المسألة مما تتغير فيهـــا الفتوى بحسب الأزمنة والبيئات المختلفة»[4].

فرع : إطلاق النار داخل المسجد الحرام: وهنا يقال في هذا الفرع ما ذكر في المسألتين السابقتين .

* * * * *

---

(١) التحليل: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، ينظر: الفائق في غريب (٣٠٨/١)، النهاية في غريب الأثـــر (١٠٣٥/١)، غريب الحديث، لابن الجوزي (٢٣٧/١).

(٢) نفقت: راجت وكثر طلابها، ينظر: تهذيب اللغة (٣٣٩/٣)، لسان العرب (٣٥٧/١٠)، المصباح المنير (٦١٨/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤٨/٣).

(٤) منهج عمر بن الخطاب (٣٥٢).



المبحث الخامس

العقوبـــات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادرة الأشياء وانتزاعها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصادرة السجادات داخل المسجد الحرم:

تصوير القضية:

تعمد الجهات التنظيمية في المسجد الحرام إلى مصادرة سجادات من يفترشون بها لحجز الأماكن لتأجيرها، فهل لهذه المصادرة أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على كلام الفقهاء في مسألة العقوبات المالية التي يقضي بها الإمام على الرعية، سواء كانت هذه العقوبات التعزيرية بإتلاف أو غرامة أو مصادرة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن التعزير بالمال لا يجوز، وهو قول الأحناف والمالكية والشافعية[1].

القول الثاني: إن التعزير بالمال يجوز، وهو قول لبعض الأحناف وقول عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة[2].

(١) فتح القدير (٥/٣٤٥)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، الأم (٤/٢٦٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٢/١٦٧)، تبصرة الحكام (٢/٢٩٨)، كشاف القناع (٦/١٢٥).



الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ قولــه تعــالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

٢ ــ عن عمرو بن يثربي الضمري[٢] ــ رضي الله عنه ــ قال: شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، فكان فيما خطب به أنه قال: «**ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»[٣].

فهذه النصوص فيها دلالة واضحة على حرمة مال المسلم إلا بطيب نفس، وعليه يحمل حرمة التعزير بالمال[٤].

٣ ــ إن التعزير بالمال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل، فيُمنع سداً للذريعة[٥].

أدلة القول الثاني:

١ ــ قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ

---

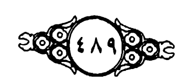
(١) سورة البقرة (١٨٨).

(٢) هو عمرو بن يثربي الضمري، له صحبة، أسلم عام الفتح، استقضاه عثمان رضي الله عنــه علــى البصرة، قتل في موقعة الجمل (ت: ٣٦هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (٣٧٤/١)، أسد الغابة (٣٦٧/٢)، الإصابة (٦٩٧/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨/٢٣٩/٢٤)، والبيهقي، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً (٩٧/٦/ ١١٨٥٨)، والدارقطني، كتاب البيوع (٩١/٢٦/٣)، وصــححه الألبــاني في الإرواء (٢٧٩/٥).

(٤) نيل الأوطار (١٢٣/٥).

(٥) الفتاوى الهندية (١٦٨/٢).



وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ أمر رسوله بحرق وقطع نخيل بني النضير نكاية بهم، فدل على جواز التعزير بالمال[2].

٢ ـ عن بهز بن حكيم[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مانع الزكاة: «**ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**»[4].

وجه الدلالة: أنه أوقع عليه الغرامة بأخذ شطر المال لمنعه الزكاة[5].

الترجـــيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني؛ حيث إن دلالات المنـــع العامـــة جـــاء مـــا يخصصها، وهو الفهم الذي عمل به الصحابة رضوان الله عليهم كتحريق عمر و علـــي - رضي الله عنهما ـــ المكان الذى يباع فيه الخمر [6].

الحكم في القضية:

---

(١) سورة الحشر (٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (٧/٢٦٥).

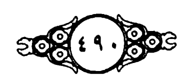
(٣) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري البصري، له عدة أحاديث عن أبيه وعن زرارة بن أبي أوفى، قال البخاري: «يختلفون في بهز»، وقال عنه الحاكم: «كان من الثقات ممن يجمع حديثه»، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة لا متابع له فيها (ت: ١٥٠هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣)، الوافي بالوفيات (٣/٤٣١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة الســائمة (٢/١٢) حــديث رقــم (١٥٧٧)، والنـــسائي، كتـــاب الزكـــاة، بـــاب عقوبـــة مـــانع الزكـــاة (٥/١٥/٢٤٤٤)، وأحمد (٣٣/٢٢٠/٢٠٠١٦)، وحسَّنه الألباني في الإرواء: «(٣/٢٦٤).

(٥) الطرق الحكمية (٢٦٦).

(٦) المرجع السابق.



ينبني إيضاح الحكم هنا على التالي:

الأول: المراد بالمصادرة.

الثاني: حكم مصادرة السجادات.

الأول: المصادرة: يقال صادره على كذا أي طالبه به في إلحاح، فالمصادرة بمعنى المطالبة، وتحمل المصادرة على معنى الحرمان من الشيء، فيقال: ما له صادر ولا وارد، أي ما له شيء، ويقال صودر فلان العامل على مال يؤديه، أي فورق على مال ضمنه[1].

ويقال: صادرت الدولة المال أي استولت عليه عقوبة لصاحبه[2].

الاصطلاح: نزع ملكية مال الجاني المتصل بجنايته جبراً[3].

الثاني: حكم مصادرة السجادات:

لا شك بأن لمال المسلم حرمة عظيمة يجب أن تراعى ولا يورد على حِماها، إلا أن هذه الحرمة إن أعملت في انتهاك حرمات الغير سقطت حرمتها، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[4].

يقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ: «من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمته»[5]، ولذا يترجح القول بجواز هذه المصادرة، ويظهر هذا الترجيح إضافة إلى ما ذكره بالأوجه التالية:

١ ـــ تَقرُّر ما سبق إيراده من كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في كون حجز المكان

---

(١) لسان العرب مادة : صدر (٥٤٣/١)، القاموس المحيط مادة :صدر (٥٤٣/١).

(٢) المعجم الوسيط ، مادة : الصاد (٥٠٩/١).

(٣) الموسوعة الجنائية (٧٢٩/٢)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (٤٢٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٣/٣٧).

(٤) سورة البقرة (١٩٤).

(٥) تفسير ابن عثيمين (٣٠٩/٤).



في المسجد، هو نوع من الغصب[١].

يقول العلامة ابن إبراهيم: «لأن المساجد لله سبحانه، والسابق أحق من المتأخر، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفراش والوطاء، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز، بل هو ظلم وغصب لتلك البقعة من المسجد، بدون وجه حق»[٢].

فإذا كان الحال، حال غصب، فوجب إزالته، وإزالة آلته، وهذه الآلة هي السجاجيد، كيف لا وقد تقرر عند الفقهاء «أن ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق»[٣].

٢ ـــ إن الشريعة أعطت الإمام حق التعزير والزجر والتأديب، والتعزير لم يحدد كيفيته الشرع، بل راجع تقديره إلى الإمام.

يقول العثيمين ـــ رحمه الله ـــ: «فيختلف باختلاف الناس، وباختلاف المعصية، وباختلاف الزمن، وباختلاف المكان، فهو واجب على مَن له حق التأديب، كالإمام أو نائبه»[٤].

وإن كانت هذه السجاجيد متقومة بمال، إلا أن التعزير بأخذها على هذا الوجه أمرٌ للمصلحة العامة التي يراها الإمام.

يقول الجبرين ـــ رحمه الله ـــ: «ما يفعل في كثير من الدول، من تعزير بعض المخالفين للتعليمات، تعزيراً مالياً حتى يرتدع عن تلك المخالفات، فكل ذلك مما تقتضيه المصلحة»[٥].

ويقول العثيمين في التعزير: «فقد يكون بأنواع متعددة... مثل التوبيخ، والهجر، وأخذ

---

(١) ينظر (٣٢٨).

(٢) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٣/٢٥).

(٣) الشرح الممتع (٥/١٣٣).

(٤) المرجع السابق (١٤/٣٠٨).

(٥) موقع الشيخ الجبرين (http://www.ibn-jebreen.com).



المال، وإتلاف المال، والسجن، وغير ذلك؛ لأن المقصود بالتعزير التقويم والتأديب»[1].

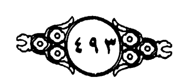
٣ ـ المفاسد الناشئة عن حجز الأماكن عظيمة، بلغت حد مغالبة الناس على أماكن عبادهم والمتاجرة بها، دون نظر إلى قدسية المسجد الحرام، فوجب أن يصان المسجد الحرام عن مثل هذا العبث، والتعزير بالمصادرة يعتبر من تلك السبل المشروعة لصيانة حرم الله، فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم الرسول صلى الله عليه وسلم، فسلبه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم هذا الحرم، وقال: «**من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه**»، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت لكم ثمنه[2].

* * * * *

---

(١) الشرح الممتع (٣١٧/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦١/٦٤/٣)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة (١٠٢٦٨/١٩٩/٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة (٢٠٣٩/١٦٨/٢)، وقال محققه الألباني: «صحيح».



المسألة الثانية: مصادرة ألعاب الأطفال ومنعهم من اللعب:

تصوير القضية:

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام أحياناً إلى مصادرة ألعاب الأطفال، الذين يمارسون اللعب في ساحات المسجد الحرام وأروقته، ومنعهم من اللعب، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على ما سبق إيراده من تأصيل في المسألة الأولى من هذا المطلب(١).

الحكم في القضية:

لا شك بأن دخول الأطفال وورودهم للمسجد الحرام أمرٌ لا حرج فيه؛ حيث قد ثبت من حديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»(٢).

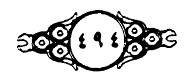
والحاج محتاج إلى أن يرد إلى المسجد الحرام، إلا أن هذا الورود والدخول إلى المسجد، إذا ترتب عليه ما يناقض حرمة المسجد، والعبث به وبما فيه، والتسبب في الأذية والإشغال لرواده وقاصديه، وجب حينها القول بالمنع؛ صيانة لحرمة المسجد، وتقديماً لحق مَن وجب عليهم قصده، والورود إليه من المكلفين والمخاطبين بواجبات الشريعة دون غيرهم، ممن لم يبلغوا سن التكليف.

وقد ذهب إلى هذا جمع من العلماء؛ حيث ورد عن اللجنة الدائمة قولهم: «الواجب صيانة المساجد من عبث الأطفال وإزعاجهم؛ لأنها بنيت للعبادة، ومن أحضر أطفاله ليدربهم على الصلاة، فيجب عليه الحرص عليهم وتدريبهم على عدم العبث واللعب بالمساجد، أو

---

(١) ينظر (٥١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي (١٠١/٤) حديث رقم (٣٣١٧).



المصاحف الموجودة في المسجد»(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة إحضارهم المساجد إن كان يترتب على ذلك الإحضار أذية وتشويش على قاصدي المسجد.

يقول العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ: «وإذا كان يحدث من الأطفال صياح وركض في المسجد، وحركات تشويش على المصلين، فإنه لا يحل لآبائهم إحضارهم في المساجد، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم»(٢).

وأما مصادرة هذه الألعاب، فقد سبق إيراد الكلام حول المصادرة(٣)، ولا يقال هنا بأن هذه الألعاب مال للطفل وهو غير مكلف، بل هو مال أبيه، وأبوه مكلف ومخاطب بكف أذاه، وضامن لما أتلف ابنه، فعلى هذا لا حرج في هذه المصادرة لهذه الألعاب.

وهذا القول أقرب لما أفتى به العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ في مصادرة ألعاب الطلاب في المدارس؛ إذ يقول ــ رحمه الله ــ: «إن العقوبة بالمال جائزة، وهذا هو القول الراجح، لكن إذا وجد مع الطلاب شيئاً يعبثون به، وقد حذرهم «المعلم» مثلاً على السبورة أو في لافتة أو في غير ذلك: «أن أي إنسان يأتي بشيء يلعب به، فإنه سوف يصادر»، فحينئذ له أن يصادر»(٤).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٤) فتوى رقم (١٤٣١٣).

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٣/٩).

(٣) ينظر (٥١١).

(٤) اللقاء الشهري (٣/٢٤٧).



المطلب الثاني: التربص بالنساء للالتصاق بهن:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة المتربص:

تصوير القضية:

مما يحدث في المسجد الحرام، حوادث تربص والتصاق بالنساء من بعض ضعاف النفوس، فما هي العقوبة المترتبة شرعاً على هذا الفعل؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على بيان الآتي:

١ ــ المراد بالتعزير.

٢ ــ مشروعيته.

أولاً: المراد بالتعزير:

يطلق التعزير في اللغة على عدة معانٍ، منها: الإعانة والنصرة والتوقير، كقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾(١).

ويطلق التعزير على التأديب، ومنه عزرت الجاني أي أدبته وضربته، وكذلك يطلق على المنع والرد؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب(٢).

اصطلاحاً: هو التأديب دون الحد، على معصية لا حد فيها ولا كفارة(٣).

---

(١) سورة الفتح (٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٢٥٣)، تهذيب اللغة (١/١٩٤)، لسان العرب (٤/٥٦١).

(٣) ينظر: التعاريف (١٨٦)، التعريفات (٨٥)، طلبة الطلبة (٧٥).



الثاني: مشروعية التعزير:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على مشروعية التعزير(١)، وقد دل عليه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٢)، فأباح سبحانه الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير(٣).

وعن أبي بردة(٤) الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»(٥).

فهذا الحديث وغيره، فيه دلالة على جواز العقوبات التعزيرية(٦).

الحكم في القضية:

التربص بالنساء للالتصاق بهن، يعتبر من المعاصي التي لم تبلغ مرتبة الحدود المقدرة، ولا هي متعلقة بذات العبادة حال الحج أو العمرة، فيلزم مرتكبها الكفارة بمحظور ارتكبه، فيكون اللازم في حقه التعزير.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧)،تبصرة الحكام (٢/٢٩٣)،روضة الطالبين (١٠/١٧٦)،كشاف القناع (٦/١٢٤)

(٢) سورة النساء (٣٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٩١)، فتح القدير (٥/٣٤٥).

(٤) هو هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن قضاعة البلوي، غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، (ت: ٤٥هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (١/٤٨٦)، أسد الغابة (٣/١٤٣)، الإصابة (٦/٥٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٦/٢٥١٢) حديث رقم (٦٤٥٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٥/٢٦) حديث رقم (٤٥٥٧).

(٦) مغني المحتاج (٤/١٩٤).

وواقع التعزير أنه ينظر فيه من حيث حال الزمان والمكان، وحال المتلبس بالجناية، فكل هذه المتعلقات لها أثر في مقدار التعزير وطبيعته، والذي يقرر مقداره هو الإمام.

يقول وهبة الزحيلي ــ وفقه الله ــ: «والعقوبات غير المقدرة أو التعزيـرات، فهـي المشروعة في كل معصية أو منكر أو إيذاء لا حد فيه، سواء بالقول أو بالفعل أو الإشـارة، وسواء كانت الجريمة انتهاكاً للحرمات الدينية أو الاجتماعية... والتعزير مفوض للدولة في كل زمان ومكان... ويُعد التعزير قاعدة مرنة صالحة للتطبيق في كل عصر بما يحقق المصلحة أو المقصود من العقوبة»(١).

ويقول الجبرين ــ رحمه الله ــ: «اعلم أن التعزير مرجعه إلى اجتهاد الحاكم ونظره في حال أهل الجناية وملابسات الجريمة، وسوابق ذلك العاصي ومظهره، وما عُرف به واشتهر عند الناس»(٢).

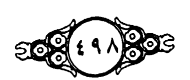
وأشار العلامة ابن العثيمين في شرحه للزاد إلى نحو هذه القضية فقال: «...كاستمتاع محرم، لا حد فيه، مثل أن يقبّل الإنسان امرأة أجنبية أو يضمها أو يمسها بشهوة، أو ما أشبه ذلك، فهذا استمتاع محرم، لا حد فيه، فالواجب فيه التعزير»(٣).

* * * * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٧/٤).

(٢) موقع الشيخ الجبرين.

(٣) الشرح الممتع (٣١٢/٣١١/١٤).



المسألة الثانية: حكم نسك المتربص:

تصوير القضية:

قد يحدث التربص بالنساء أحياناً من بعض الحجاج أو العمار، حال أداء النسك من حج أو عمرة، فما أثر هذا الفعل على صحة نسكه؟

تأصيل القضية:

أجمع الفقهاء(١) ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن مَن تلبس بنسك من الأنساك وجب عليه اجتناب المعاصي كلها، سواء كان من المحظورات التي نص الشارع عليها في الأنساك أو غيرها لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٣).

والفسوق يعم جميع المعاصي(٤).

وإن كانت المعاصي محظورة قبل الإحرام، فإن الله تعالى نص على حظرها في الإحرام

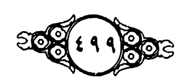
---

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٥)، المبسوط (٤/٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٠٠)، المجموع (٧/٣٧٩)، المغني (٥/١١٣).

(٢) سورة البقرة (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (٢/٦٤٥/١٧٢٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة (٢/٩٨٣/١٣٥٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٤)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٥).



تعظيماً لحرمة الإحرام، ولأن المعاصي في حال الإحرام أعظم إثماً وجرماً منها في غيرها(١).

الحكم في القضية:

يمكن إيقاع الحكم في هذه القضية بإيضاح الجوانب الآتية:

الجانب الأول: الأثر المترتب للمعصية، والمخالفة لشرع الله على ذات العبادة.

الجانب الثاني: المراد بالالتصاق والمباشرة للنساء.

الجانب الثالث: حكم المباشرة وأثرها على النسك.

الجانب الأول: الأثر المترتب للمعاصي والمخالفات الشرعية على ذات العبادة، يمكن تقسيم هذا الأثر على نوعين:

الأول: المعصية والمخالفة المتعلقة بذات العبادة، وذلك بمخالفة شروطها وأركانها.

النوع الثاني: المعصية والمخالفة الواقعة أثناء أداء العبادة، ولا علاقة لها بالشروط والأركان والواجبات والمحظورات.

فأما النوع الأول: فإنه يترتب عليه صحة العمل أوعدمها، وأما النوع الثاني فتقع فيه الصحة والإجزاء، ولكن يفوت كمال الأجر وتحقق تمام القبول.

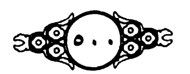
يقول القرافي - رحمه الله -: «القبول غير الإجزاء، وغير الفعل الصحيح، فالمجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمة، فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول»(٢).

وقد يستدل هنا على عدم ورود أثر المعصية على النسك، أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٤).

(٢) أنوار البروق (٣/١٣٤).



في حديث الفضل[1] المشهور في حجة الوداع عندما رأى امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عنها[2]، فلو كان لها أثرا على صحة نسكه لجلّاه النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «**يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف**»[3]، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاحمة والإيذاء، والإيذاء نوع من المعصية، و لم يذكر له أثر على صحة النسك.

وهذا الفهم محل اتفاق بين الفقهاء[4] ـــ رحمهم الله تعالى ـــ، فأثر المعاصي في الأنساك ليس على الصحة، وإنما أثرها على كون الحج مبروراً أو غير مبرور، فهي منقصة لكمال الفضيلة، لا نافية للصحة والإجزاء.

ولعل مما يستدل به على ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[5].

قال ابن عبد البر: «فكذلك من اغتاب أو شهد زوراً أو منكراً لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر بترك ذلك ليتم له أجر صومه»[6].

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، وشهد معه حجة الوداع، (ت: ١٨هـ).
ترجمته في: الطبقات (٥٤/٤)، الاستيعاب (٣٩٢/١)، الإصابة (٣٧٥/٥).

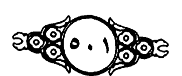
(٢) البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٤٤٢/٥٥١/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم (٣٢١٥/١٠١/٤).

(٣) سبق تخريجه (٢١٩).

(٤) المسالك في المناسك (٧٦٩١٢)، إرشاد السالك (١٧٢/١)، صلة الناسك (٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٦٧٣/٢) حديث رقم (١٨٠٤).

(٦) التمهيد (٥٦/١٩).



ولذا يقال أن المقترف للذنب بالتعرض للنساء آثم بفعله، مفوت لنفسه حقيقة قبول العمل وتمام الثواب عليه.

الجانب الثاني: المباشرة:

مأخوذة من مباشرة الرجل للمرأة، لتضام أبشارهما، يطلق على الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(١)، وتطلق على الملامسة والمباضعة(٢).

المباشرة اصطلاحاً: لها عند الفقهاء إطلاقان(٣):

الأول: المجامعة.

الثاني: ما دون الجماع من اللمس والقبلة.

الجانب الثالث: أثر هذا الالتصاق على النسك:

يكون على حالين:

الأول: إن التصق وحصل منه إنزال.

الثاني: إن التصق و لم يحصل منه إنزال.

الحالة الأولى: أن نسكه صحيح وتلزمه الفدية، وهو قول الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية(٤).

وذهب بعض المالكية(٥) إلى فساد نسكه إن أنزل، ويلزمه الحج من قابل.

والأقرب ــ والله أعلم ــ صحة ما ذهب إليه الجمهور، وقد رجَّح العلامة العثيمين ما ذهب إليه الجمهور، فقال ــ رحمه الله ــ: «فإن فعل: باشر أو قبَّل و لم ينزل، فعليه الفدية،

---

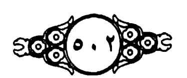
(١) سورة البقرة (١٧٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٤)، المحيط في اللغة (١٦٨/٢)، لسان العرب /٥٩/٤).

(٣) المطلع (١٧٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٨)، التعاريف (٦٣٣).

(٤) المسالك في المناسك (٧٦٩/٢)، إرشاد السالك (٦٦٤/٢).

(٥) إرشاد السالك المحتاج (١٨٣).



مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[1]، أو ذبح شاة، وإن أنزل، فإن كان قبل التحلل الأول فقد قال بعض العلماء إن عليه بدنة، وقال آخرون: ليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى، فيتخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهذا القول الصحيح؛ لأنه لا سواء بين الجماع وبين الإنزال بالمباشرة، بل بينهما فرق عظيم، فكيف تلزمه بفدية الجماع بدون دليل»[2].

واختار العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ أنه إن أنزل فلا شيء عليه، إلا أنه يحتاط بالفدية خروجاً من الخلاف، فقال ــ رحمه الله ــ: «من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، فهو حسن؛ خروجاً من خلاف مَن قال بوجوب الفدية وأحوط، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3][4].

الحالة الثانية: إذا حصل الالتصاق دون إنزال:

ذهب الجمهور[5] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة نسكه، مع لزوم الفدية.

وذهب الأحناف إلى أنه لا يلزمه شيء[6].

وبعد هذه الإيرادات في القضية الذي يظهر ــ والله أعلم ــ صحة نسكه حجاً أو عمرة، ولا أثر للمعصية على فساد نسكه، ويلزمه التوبة مما اقترف والفدية.

---

(١) يرى الشيخ ــ رحمه الله ــ أن الصاع النبوي يساوي (٢.٤٠) كيلو غرام، ينظر: مجالس شهر رمضان (١٧٠).

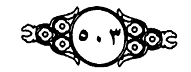
(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٨٠).

(٣) سبق تخريجه (٤٦٦).

(٤) فتاوى ابن باز (١٦/١٣٣)، الاختيارات الفقهية في العبادات والمعاملات للعلامة ابن باز، العجمي (٣٠٠).

(٥) المسالك في المناسك (٢/٧٦٩)، ، إرشاد السالك (٢/٦٦٤).

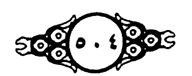
(٦) المسالك في المناسك (٢/٧٦٩).



يقول العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ وقد سُئل عمن عمل العادة السرية وهو حاج: «الحج صحيح في أصح قولي العلماء، وعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره... نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق، وعليك دم يذبح لفقراء مكة»[1].



(١) فتاوى ابن باز (٧/ ١٢٩).



المطلب الثالث: عقوبة محتجزي الأماكن لتأجيرها:

تصوير القضية:

تعمد الجهات الحكومية المتابعة لشؤون المسجد الحرام، وتتولى متابعة حجز الأماكن وتأجيرها من قِبل من يزاولون ذلك، إلى إيقاع عقوبات عديدة بمن يزاولون هذا العمل، منها: السجن، والغرامة، والإبعاد عن البلد وغيرها، فهل لهذه العقوبات أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا على ما سبق إيراد التأصيل عليه في قضية حجز الأماكن[1].

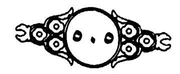
الحكم في القضية:

عقوبة محتجزي الأماكن لتأجيرها، هي عقوبة تعزيرية مردها إلى ولي الأمر، وقد سبق الكلام عنها، وإيراد كلام المعاصرين حولها في مسألة مصادرة السجادات[2].



(١) ينظر (٣٢٨).

(٢) ينظر (٥١١).



الفصل الثالث

موجودات المسجد الحرام

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: **الأعيان الموجودة في المسجد الحرام.**

المبحث الثاني: **ماء زمزم.**

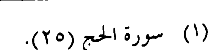


تمهيـــد

المسجد الحرام موطن من المواطن التي أذن الله أن ينبلج منها شعاع الحق والهداية لهذه البشرية، وقضت حكمته سبحانه أن تكون بقاعه مهوى للأفئدة من كل فج عميق، يؤمونه في صلاتهم، ويثوبون إليه في أوقات أنساكهم، فلجلالة هذه البقعة، وكثرة مَن يَرِد إليها من بقاع الأرض، وكذا أمر الله عز وجل لأهل الإيمان بالقيام على شأن هــذا البيــت رعايــةً وتطهيراً، للقاصدين من الطائفين والعاكفين والركع السجود، جعل لزاماً على هذه الدولــة ــ أيدها الله ــ إنشاء جهاز تنظيمي يقوم على رعاية شؤون هذا البقعة المباركة، وتوفير ما يلزم لهذه الرعاية والتهيئة من متطلبات، حتى أصبح المسجد الحرام صــرحاً كــبيراً، يــضم منظومة ضخمة من الإدارات التنظيمية، والمقتنيات المتعددة التنوع والأعيان، والموجــودات المختلفة من أبنية وأروقة وساحات وغيرها، اللازمة لتذليل سبل التعبد للقاصدين، وتحقيق ما أمر الله به، من كون هذه البقعة يصدق عليها قوله عز وجــل: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

ولا شك بأن هذه الأعيان الموجودة في المسجد الحرام، بحاجة إلى بيان حكمها الفقهي من حيث الاستعمال والأخذ والإعطاء، والتصرف في التالف، وهذا ما سيقع بيانه بإذن الله في هذا الفصل.





(١) سورة الحج (٢٥).



المبحث الأول

الأعيان الموجودة في المسجد الحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأعيان الموجودة في المسجد الحرام:

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: هل كل ما في المسجد الحرام في حكم الوقف؟

تصوير القضية:

يتوفر بالمسجد الحرام كثير من الموجودات العديدة، فهل كل هذه الموجودات في حكم الوقف؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه القضية ينبني على الآتي:

أولاً: الوقف، ومشروعيته.

ثانياً: بيت مال المسلمين، موارده ومصارفه.

ثالثاً: أوقاف المسجد الحرام.

أولاً: الوقف: هو الحبس[1]، يقول تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[2]، المعنى: احبسوهم[3].

---

(١) لسان العرب (٦/٤٤)، القاموس المحيط (١/١١١٢).

(٢) سورة الصافات (٢٤).

(٣) زاد المسير (٧/٥٣).



واصطلاحاً: تحبيس الأصل وبقاؤه، وتسبيل المنفعة على جهة من جهات البر[(١)].

مشروعية الوقف: الوقف قُربة من القُرب العظيمة جاءت النصوص بالترغيب فيه، دلت على مشروعيته نصوص عامة من الكتاب والسنة.

والأصل فيه أن عمر — رضي الله عنه — أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصبت مالاً بخيبر، لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: «**إن شئت حَبَّست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث**»[(٢)].

الثاني: بيت مال المسلمين، موارده ومصارفه:

المراد ببيت مال المسلمين، هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً[(٣)].

وقيل: هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها، مما يستحقه المسلمون من مال[(٤)].

يقول الشيخ الزرقا — رحمه الله —: «وبيت المال بهذا الإطلاق الأخير، يُعد شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي، من خلال ممثليه، فله ذمة مالية، بحيث تثبت له الحقوق وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه، وقد كان يمثله في السابق إمام المسلمين، أو مَن يعهد إليه بذلك، وحالياً يشبه وزارة المالية، أو الخزانة، ويمثله وزير المالية، أو مَن يعهد إليه»[(٥)].

---

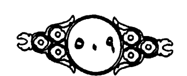
(١) ينظر: المطلع (٢٨٥)، أنيس الفقهاء (٧٠)، التعاريف (٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢/٩٨٢) حديث رقم (٢٥٨٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (٥/٧٣) حديث رقم (٤٣١١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٣٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٣).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي (٣/٢٥٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٢٤٢).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي (٣/٢٥٨).



وموارد بيت المال كثيرة، قال عنها الماوردي[١] ــ رحمه الله ــ: «هي كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال»[٢].

ومصارفه في عموم مصالح المسلمين[٣].

ثالثاً: أوقاف المسجد الحرام:

لقد اعتنت الأمة الإسلامية من عهودها الأولى بالوقف، وأولى الواقفون عناية خاصة بالحرمين الشريفين، فوقفوا على سكان مكة والمدينة وشؤون الحرمين أوقافاً جليلة، ومع كثرة ما وُقف على الحرمين عبر العصور، واتساع نطاق هذه الأوقاف حتى شملت جميع البلاد الإسلامية، إلا أنه للأسف أن كثيراً من هذه الأوقاف لم تأخذ حظها من الدراسة والتنقيب عن وثائقها وأعيانها؛ حيث لا يزال كثير من أوقاف الحرمين مودعة في خزائن حفظ الوثائق في كثير من البلاد الإسلامية (تركيا، سوريا، مصر، تونس، الجزائر، المغرب) وغيرها، لذلك فإن ما نُشر منها يُعد قليلاً جداً، وما يزال الباحثون المجتهدون يطلعون علينا كل حين بحقائق جديدة حول هذه الأوقاف[٤].

الحكم في القضية:

ليس كل ما في المسجد الحرام يمكن أن يقال عنه بأنه وقف، ولإيضاح هذه القضية يُحتاج أن ينظر فيها إلى جوانب معينة يمكن بناء الحكم الفقهي فيها حسب ما يظهر من إيضاح تلك الجوانب.

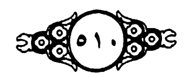
---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، قاضي البصرة، تفقه على يد القشيري والإسفرائيني (ت: ٤٥٠هـ)، من مصنفاته: الحاوي الكبير.
ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠)، طبقات المفسرين (١١٩).

(٢) الأحكام السلطانية (٢١٣).

(٣) المصدر السابق (٢١٣).

(٤) واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي (٢٦٨)، مؤتمر الأوقاف الأول (٣).



الجانب الأول: الفرق بين كون موارد المسجد الحرام من بيت المال أو من وقف مختص.

الجانب الثاني: الدلالات الدالة على أن ليس كل ما في المسجد الحرام في حكم الوقف.

الجانب الثالث: تقسيم الموجودات في المسجد الحرام من حيث الوقفية وعدمها.

أولاً: الفرق بين كون موارد المسجد الحرام من بيت المال أو من وقف مختص؛ إذا قلنا بأن ما في المسجد الحرام مصدره الوقف، ينطبق عليه حكم الوقف من حيث التصرف فيه بالنقل والإبدال، وغير ذلك من التصرفات؛ ومن مقتضيات الوقف أن قول الواقف كنص الشارع[1].

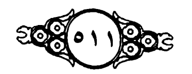
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «وهذا لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما رغب في أن يتصدق بماله في خيبر: «**تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»[2]، فكان هذا بياناً عاماً في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به، وأصلح له، فيجوز بيعه أو إبداله بمكان آخر لذلك، إبقاء للمنفعة أو تكثيراً لها»[3].

وإن قلنا بأن المورد من بيت المال فهنا يقال: بأن الأمر موكول لولي الأمر أو نائبه في التصرف في هذه الموجودات وغيرها، ولا شك بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهذا هو الذي يظهر لي من كلام العلامة ابن إبراهيم ـ رحمه الله ـ، حين سُئل عن التصرف في أستار الكعبة، فقال ـ رحمه الله ـ: «ولو تجرد المقام من محذور تبرك الجهّال بتلك الكسوة، لساغ لولي أمر المسلمين إعطاؤها آل الشيبي، أو تفريقها على فقراء المسلمين كسوة ونحو ذلك، هذا إذا كان أصلها من بيت المال، أما إن كانت من غير بيت

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣١)، حاشية الصاوي (١٦٦/٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٦٨/٣)، المبدع شرح المقنع (٢٥٢/٥).

(٢) سبق تخريجه (٥٢٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠/١٦) فتوى رقم (٥٠).



المال، فحكمها حكم فواضل الأوقاف، لكن إعطاؤها آل الشيبي أو غيرهم ممن يبيعها البيع المعهود الآن قطعاً على الحاج الغريب، فيه المحذور الذي قدمنا، وهو التبرك الذي هو من أنواع الشرك»(١).

ففرّق ــ رحمه الله ــ بين كون الكسوة من بيت المال؛ حيث يكون التصرف فيها راجعا لولي الأمر، وبين كونها من فواضل الأوقاف فحكمها حسب حكم فواضل الأوقاف.

إلا أنه للإمام أن يخرج من بيت المال ما يرصد(٢) به وقفاً لجهة معينة،

ومن المعلوم أن المسجد الحرام قد أوقفت له أوقاف منذ القدم في شتى أنحاء المعمورة كما سبق إيراده، فإن كانت هذه الأوقاف موجودة، وبيد الجهة المشرفة على المسجد الحرام، فهل تقدم النفقة منها على النفقة من بيت المال؟

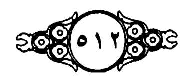
الأقرب ــ والله أعلم ــ أنها تقدم النفقة منها على ما سواها؛ لأن عدم الإنفاق منها يقتضي تعطيل ما وقفت عليه، وهو الذي يظهر لي من إفتاء اللجنة الدائمة في نحو هذه المسألة، إذ سئلوا عن رجل أوقف سبعين ريالاً لسراج المسجد، وصار المسجد الآن به كهرباء، والوزارة إذا طلب منها حوائج الكهرباء تصرفها، فأجابت: «الأولى أن تصرف ما توافر لديك من وقف على سراج المسجد، على الأدوات الكهربائية الخاصة به، وأن تقدم صرفه على الطلب من الوزارة»(٣).

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٥/٨).

(٢) وهو ما يسميه الفقهاء، الإرصاد، وهو لغة: الإعداد، واصطلاحاً: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.
واختلف الفقهاء هل يعتبر وقفاً أم لا؟ حيث إن الأحناف لا يعتبرونه وقفاً لعدم توافر شروط الوقف فيه، وذهب الجمهور إلى اعتباره وقفاً.
ينظر: معجم المصطلحات (٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٦)، بلغة السالك (٥/٣٧٤)، مغني المحتاج (٢/٣٧٧)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/١٣٧) فتوى رقم (٢٧٢٠).



ثانياً: الدلالات على أن كل ما في المسجد الحرام ليس في حكم الوقف:

لم أقف على شيء في هذه القضية، لكن الذي يظهر لي أن هناك عدة أمارات على هذا القول، وهي كالآتي:

١ ـ إن المسجد الحرام منذ بدأت أعمال التوسعات فيه من عهد الخلافة الراشدة ونفقاته من بيت المال.

٢ ـ إن رعاية المسجد الحرام وشؤونه من المصالح العامة للمسلمين، ورعاية المصالح العامة من بيت المال.

٣ ـ إن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين في الوقت الحاضر لها ميزانية معتمدة من الدولة كغيرها من الدوائر التابعة للدولة، والميزانية موردها بيت المال.

٤ ـ إن هذه التعويضات التي تصرف في نزع الملكيات لتوسعة المسجد الحرام موردها بيت المال.

فهذه قرائن دالة على كون أن كل الموجودات في المسجد الحرام ليست في حكم الوقف.

ثالثاً: تقسيم الموجودات في المسجد الحرام من حيث الوقفية وعدمها:

يمكن أن نقسم هذه الموجودات إلى قسمين:

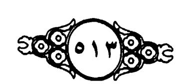
القسم الأول: البقعة وما عليها من أبنية.

القسم الثاني: الموجودات المتنقلة، كالفرش وحاملات المصاحف وحافظات الماء وغيرها.

القسم الأول: البقعة وما عليها من أبنية ثابتة:

لا شك أن البقعة وقفية، ليس لأحد حق الإنقاص أو الأخذ أو التحجير فيها، أو وضعها في غير ما وضعت له، وذلك يتوجه بالآتي:

١ ـ إن الأصل في الوقف تحبيس من مالك، وبقعة الكعبة وما حولها الذي عيَّنها



واختارها واختصها هو الله عزَّ وجلَّ، قبل أن تكون ملكاً لأحد، ولذا قال عمر ــ رضي الله عنه ــ عندما نزع أملاك الناس لتوسعة المسجد الحرام: «إنما أنتم من نزلتم على الكعبة ولم تنزل عليكم»(١).

٢ ــ إن المسجد الحرام هو مشعر محدد من قِبل الشارع، فيه ركنية الطواف، ومشعر المسعى الذي قال الله عنه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٢)، فتبقى بقاعه التي حواها حق مشاعا للمسلمين والقاصدين.

القسم الثاني: الموجودات المتنقلة أو سريعة التلف:

كحاملات المصاحف أو الفرش أو غيرها، وهذه الموجودات على مصدرين:

١ ــ ما تضعه الرئاسة العامة للمسجد الحرام.

٢ ــ ما يتبرع به بعض الزائرين للمسجد الحرام.

١ــ المصدر الأول: لا شك بأن غالب ما في المسجد الحرام من موارد بيت المــال، والتصرف فيه يكون بناء على ما يراه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك.

٢ ــ المصدر الثاني: ما يتبرع به بعض الناس، وهذا الغالب فيه أنه على وجه الوقفية، كالمصاحف والكراسي وغيرها؛ حيث يعمدون إلى الكتابة عليها أنها وقف لله، فهذه لا شك أنها تأخذ حكم الوقف؛ لأنها محتبسة من مالك.

فهنا يقال بأن هذه المصاحف وغيرها، ليس للرئاسة حق التصرف فيها، أو جعلها في غير ما وقفت له(٣)، ومن الجناية عليها أن تــخرج من المسجد، أو توزع علــى الحجــاج والزائرين وغيرهم.

---

(١) سبق تــخريجه (٢٧٩).

(٢) سورة البقرة (١٥٨).

(٣) إن مما يحصل لهذه المصاحف الموقوفة أنها تجمع من المسجد الحرام وتوزع، ولا تترك باقيــة علــى الوجه الذي أوقفت له.

تقول اللجنة الدائمة: «ما كان وقفاً من المصاحف والكتب لينتفع بها في مكان معين، لا يجوز إخراجها إلى غيره سواء كان حرماً أم غيره، إلا إذا تعطل مكانها، فتنقل إلى مثله وأفضل في الانتفاع»(١).

وقالت أيضاً فيمن تصرف في مصاحف أوقفت لمساجد معينة: «المذكور لا يملك التوزيع على غير المسجد الذي خصصت له تلك المصاحف»(٢).

وقالت أيضاً في موضع آخر: «لأن هذه المصاحف صارت وقفاً على الجهة التي خصصت لها، ولا يجوز صرف الوقف في غير ما خصص له»(٣).

وهنا يقال لمنع حدوث مثل هذا الإشكال: أنه يحسن التنبيه على من يتبرع بهذه المصاحف، أو غيرها طمعاً في وقفها على المسجد الحرام، أن ينبه على مثل هذا الأمر الذي قد يحدث من الجهة المشرفة على المسجد الحرام.

* * * * *

المسألة الثانية: التصرف في الأعيان التالفة:

تصوير القضية:

مع تطاول الوقت وكثرة الاستخدام تؤول بعض الأعيان والأجهزة إلى التلف، فما حكم التصرف في الأعيان التالفة من موجودات المسجد الحرام؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا في هذه المسألة على ما سبق إيراده من تأصيل في المسألة الأولى من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/١٦) فتوى رقم (٣٨٦٣).

(٢) المرجع السابق (٢١/١٦) فتوى رقم (١٢٥٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢١/١٦) فتوى رقم (١٥٩٣٠).



هذا المطلب[1].

الحكم في القضية:

التصرف في هذه الأعيان يبنى على ما ورد في المسألة الأولى، من حيث المصدر لهـذه الأعيان، وقد سبق تفصيل الكلام فيها[2]، وإيراد كلام المعاصرين حولها.

* * * * *

(١) ينظر (٥٢٨).

(٢) ينظر (٥٣٠).

المسألة الثالثة: اقتناء المصاحف الموضوعة بالمسجد الحرام:

تصوير القضية:

المصاحف في المسجد الحرام، تعتبر من الوقف الخاص بالمسجد الحرام، فما حكم أخذ شيء منها على وجه الاقتناء؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا على ما سبق إيراده من تأصيل للمسألة الأولى من هذا المطلب[١].

الحكم في القضية:

يقال في هذه القضية أيضاً ما سبق إيراده من تفصيل في القضية الأولى[٢].

إلا أنه يقال بأن المصاحف التي وضعت من قِبل الجهة المشرفة على المسجد الحرام، لها حق التصرف فيها وفق ما ترى من مصلحة، حيث إنها ناظرة على نفس الجهة.

يقول العلامة ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ في حكم نقل المصاحف الزائدة من مسجد إلى مسجد: «لا بأس به بإذن المسؤولين، ينظر إلى الإدارة وتستأذن في ذلك»[٣].

* * * * *

---

(١) ينظر (٥٢٨).

(٢) ينظر (٥٣٠).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢٤/٢٢٨) بتصرف يسير.



المسألة الرابعة: اقتناء كاسات الشرب الموضوعة بالمسجد الحرام:

تصوير القضية:

يعمد بعض الزوَّار في المسجد الحرام إلى اقتناء كاسات مياه الشرب في المسجد الحرام، واستخدامها في المساكن وغيرها، فما حكم هذا الاقتناء؟

تأصيل القضية:

التأصيل في هذه المسألة ينبني على ما سبق إيراده من تأصيل في المسألة الأولى من هذا المطلب[1].

الحكم في القضية:

اقتناء الكاسات بهذه الصورة التي وردت في القضية، هو استعمال في غير ما خصصت له هذه الكاسات، وهو أمر ممنوع شرعاً، سواء قلنا إن موردها بيت المال أو موردها وقف، وذلك لاعتبارين:

الأول: إن قلنا بأن المورد وقف، فلا يجوز استخدام الوقف في غير ما خُصص له؛ لأن الوقف ينظر فيه إلى شرط الواقف أو نائبه إن لم يكن له شرط، وقد سبق إيراد فتاوى المعاصرين في استخدام الوقف في غير ما خصص له، وذلك في المسألة الأولى من هذا المبحث[2].

الثاني: إن قلنا بأن المورد لها بيت المال، فهذا أيضاً لا يبيح استخدامها في غير ما خصصت له، إلا بإذن من الإمام أو نائبه؛ لأن الأصل في التصرف المنع.

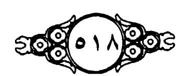
يقول العلامة ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ: «فمن المعلوم أن الأصل في المال الذي بين أيدينا للدولة، الأصل فيه أنه محرَّم، وأنه لا يجوز لنا أن نستعمله في المسائل الخاصة بنا»[3].

---

(١) ينظر (٥٢٨).

(٢) ينظر (٥٣٠).

(٣) جلسات رمضانية (٣/٢١).



فبناء على هذين الاعتبارين يقال بالمنع من ذلك الاقتناء الحاصل لكاسات مياه الشرب.

* * * * *

المسألة الخامسة: الوضوء من المياه المخصصة للشرب بالمسجد الحرام:

تصوير القضية:

يعمد بعض الزوَّار لبيت الله الحرام إلى الوضوء من المياه المخصصة للشرب، فما حكم هذا الفعل؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل هنا على ما سبق إيراده من التأصيل في المسألة الأولى من هذا المطلب(١).

الحكم في القضية:

الأقرب ــ والله أعلم ــ المنع من الوضوء داخل المسجد الحرام من المياه المخصصة للشرب، وهذا المنع يرد من جهتين:

الجهة الأولى: إن المنع مترجح، سواء كان مورد هذه المياه وقفاً، أو من بيت المال.

فعلى الإيراد الأول بأنه وقف، يقال بأن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز الوضوء من الماء المسبل للشرب(٢)، وأن الوقف لا يستخدم في غير ما وضع له.

ويقول الشيخ الخضير ــ وفقه الله ــ: «الأصل أنه لا يجوز، لأن الواقف الذي وقف

---

(١) ينظر (٥٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥٣/١)، مواهب الجليل (٤٤٨/١)، الحاوي للفتاوى (٢٦/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

الماء عيَّن المصرف، وجعله للشرب لا للوضوء»(١).

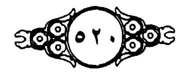
وأما على الإيراد الثاني: أن مصدر الماء بيت المال، فيقال بأن الناظر عليه أو نائبه يمنع من ذلك، وهي الجهة المشرفة على المسجد الحرام.

الجهة الثانية: المفاسد المترتبة على هذا الفعل، فهي مظنة لانتشار الأمراض، وكــذلك حصول التلوث للمياه، وقد يحصل ما تعافه النفس من التمخط والبصاق وغيره، وإيذاء المارة بنضح الماء في الممرات داخل المسجد، فهذه مفاسد وغيرها كثير، يجعل القول الأظهر المنــع من ذلك؛ إعمالاً لما قررته الشريعة من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

* * * * *

---

(١) موقع الشيخ عبد الكريم الخضير (http://www.khudueir.com).



المسألة السادسة: شحن وسائل الاتصال في المسجد الحرام:

تصوير القضية:

يعمد بعض الزوار والمعتكفين إلى شحن وسائل الاتصال من نقاط الكهرباء داخل المسجد الحرام، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه المسألة على ما سبق إيراده من تأصيل في المسألة الأولى من هذا المطلب[1].

الحكم في القضية:

اختلفت أقوال المعاصرين في الحكم في هذه القضية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك على الإطلاق، وهو قول لبعض طلاب العلم[2].

القول الثاني: جواز ذلك للحاجة، وهو قول الشيخ خالد المشيقح[3].

القول الثالث: المنع من ذلك، وهو قول حسام الدين عفانه[4].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ ــ عن عبد الله بن مُغفل[5] ــ رضي الله عنه ــ قال: أصبت جراباً[1] من شحم

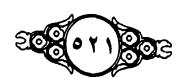
(١) ينظر (٥٢٨).

(٢) موقع صيد الفوائد (http://www.saaid.net).

(٣) أحكام الاعتكاف (٢٦٤).

(٤) فتاوى يسألونك (٩/١٣٩).

(٥) هو عبد الله بن مغفل بن غنم المزني، شهد بيعة الشجرة، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وعدد من أولاده، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، سكن البصرة، (ت: ٥٩هـ). =



يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً(٢).وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على أكل الشئ اليسير و لم يعده من الغلول .

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه(٣).

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا أتى أحدكم على راعي إبل فلينادي يا راعي الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط فلينادي ثلاثاً: يا أصحاب الحائط، فإن أجابه أحد، وإلا فليأكل ولا يحملن»**(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص أفادت العفو عن اليسير، وهو موافق لأصول الشريعة في العفو عن نحو ذلك(٥).

ونوقش(٦):

=

ترجمته في: التاريخ الصغير للبخاري (١/١٥٤)، الاستيعاب (١/٣٠٥)، الإصابة (٤/٢٤٢).

(١) الجراب: هو جيب القميص، وهو ما يضع فيه المسافر زاده وسلاحه، ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/٧٢٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٢٧).

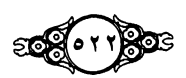
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الطعام من أرض العدو (٥/١٦٣) حديث رقم (٤٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣/١١٤٩) حديث رقم (٢٩٨٥).

(٤) أخرجه ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب الضيافة (١٢/٨٧) حديث رقم (٥٢٨١)، وقال محققه الأرناؤوط: «صحيح».

(٥) موقع صيد الفوائد، وموقع ملتقى أهل الحديث، بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٤هـ.

(٦) المواقع السابقة.



١) إن الأدلة أوردت الرخصة في الطعام، وذلك أن الطعام مظنة التلف والفساد، وكذلك حاجة الناس له ظاهرة.

٢) إن الاستدلال بالأكل في أرض العدو روعيت فيها الحاجة الناجزة، أو يقال بأنها إنما جازت إذا لم تجمع الغنائم.

٥ ـ قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية نزلت في الذين عزلوا أموال اليتامى، الذين كانوا يلونهم عن أموالهم، وكرهوا أن يخالطوهم في المأكل والمشرب عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ﴾[2]، فأنزل الله هذه الآية[3].

٦ ـ إن الجهة المشرفة على المسجد الحرام تعتبر في حكم ناظر الوقف، فيكون تصرفها بحدود شرط الواقف، فإن لم يكن ثم شرط فيكون حسب المصلحة، ووجه المصلحة هنا في الوقف كثيرة، ومنها: الانتفاع به ليحصل الثواب للواقف والتوسيع على المنتفع، حيث إن الواقف أنفق الملايين من أجل راحة القاصدين.

٧ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: رخصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل فينتفع به[4].

ونوقش: إن اللقطة لها أحكامها، وقضيتنا ليست على صورة اللقطة، حيث إن صاحب اللقطة مجهول، والمجهول كالمعدوم، بخلاف صورة المسألة هنا.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٠).

(٢) سورة الإسراء (٣٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة (٥/٣٢) حديث رقم (١٤٥٩)، والبيهقي، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة (٦/١٩٥) حديث رقم (١٢٤٥٧)، وضعّفه الألباني في الإرواء (٦/١٥).



دليل القول الثاني:

إن المعتكف أبيح له استخدام أشياء كثيرة من المسجد، كالإنارة وبرادات الماء وغيرها، وذلك لحاجة بقائه في المسجد(1).

ونوقش: بأن هذه المنافع إنما وضعت لأنها من لوازم المسجد، ووجودها من قوام المسجد، وهي من فعل الواقف.

أدلة القول الثالث:

١ ـــ إن الواجب في الوقف، العمل فيه بشرط الواقف إن كان هناك شرط، فإن لم يكن شَرَطَ له شَرْطا، فيستعمل المال الموقوف حسب ما تعارف الناس عليه(2).

٢ ـــ على القول بأن المورد للكهرباء بيت المال، فإن بيت مال المسلمين المعتبر فيه قول الإمام أو نائبه (3).

الترجيح:

الأقرب ـــ والله أعلم ـــ القول بالمنع من ذلك، إلا بإذن الجهات القائمة على المسجد الحرام، وذلك يظهر من خلال الدلالات الآتية:

١ ـــ إن هناك مصالح في المنع قد تخفى على مَن يقول بالجواز، أخذاً من عمومات الأدلة الدالة على العفو عن اليسير، والذي يقدر وجود هذه المصلحة من عدمها هو الجهات المشرفة، وليس عمومات الرؤى التي تظهر لسواد الناس؛ لأن تقدير الأمر لو كان راجعاً لما يراه سواد الناس من المصالح والمفاسد في مثل هذه المرافق العامة، لفسد انتظام كثير من الأمور، ولَمَا كان هناك اعتبار شرعاً لمثل هذه الولاية لهذه الجهات على مثل هذه المرافق.

٢ ـــ إن الأصل في أن ما كان مورده بيت المال أو الوقف، المنع وليس الإباحة، حيث

---

(١) أحكام الاعتكاف (٢٦٤).

(٢) فتاوى يسألونك (١٣٩/٩).

(٣) المرجع السابق (١٣٩/٩).



إن كليهما مقيد بتحديد الإمام أو نائبه، أو ناظر الوقف.

يقول العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «فمن المعلوم أن الأصل في المال الذي بين أيدينا للدولة، الأصل فيه أنه محرم، وأنه لا يجوز لنا أن نستعمله في المسائل الخاصة»(١).

ويقول العلامة الأحسائي فيما يضعه أئمة المسلمين من موارد بيت المال في المصالح العامة: «وإن اعتبروا أن المال للمسلمين وأيديهم في ذلك أيدي نيابة... فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك، إذا كانت وفق الشريعة»(٢).

٣ ـ ومما يعضد ذلك، أن الفقهاء اتفقوا على مسألة مقاربة لهذه المسألة، وهي الوضوء بالماء المسبل للشرب، فاتفقوا(٣) على عدم جواز الوضوء به؛ لأنه استعمال في غير ما خصص له، وسبق إيراد كلام المعاصرين(٤) المؤيد لذلك.

٤ ـ يخرج من هذا المنع المترجح في هذه القضية، حالات الاضطرار التي قد تقع لآحاد الناس، كمن ضلَّ رفقته واحتاج إلى هذه الخدمة «شحن الهاتف»، أو ما شابه ذلك، وهذا مخرج على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات(٥).

* * * * *

---

(١) جلسات رمضانية (٣/٢١).

(٢) التعليق على الحاوي (٦/٤٨٨).

(٣) ينظر (٥٣٩).

(٤) ينظر (٥٤٠).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٥).



المسألة السابعة: أخذ شيء من أستار الكعبة:

تصوير القضية:

يعمد بعض الزوار إلى أخذ شيء من أستار الكعبة خِلسة، بقصد التبرك، فما الحكم في هذا الفعل؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على بيان الآتي:

أولاً: المراد بالتبرك.

ثانياً: منشأ البركة ومما تستمد.

أولاً: التبرك: مصدر تبرك، يتبرك تبركاً، وهو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته، وهي مأخوذة من النماء والزيادة، واليُمن هو البركة، يقال: تيمنت به، أي تبركت به، ويقال: فلان يتيمن برأيه أي يتبرك برأيه(١).

ثانياً: منشأ البركة ومما تستمد:

البركة لا تكون إلا من الله، ولا يوجدها في الذوات والمخلوقات إلا هو سبحانه(٢)، قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾(٣)، وقال تعـالى: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾(٤)، وعن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ

---

(١) تهذيب اللغة (٥/٢٣٠)، المحيط (٢/٤٩)، لسان العرب (١٠/٣٩٥).

(٢) ينظر: التبرك أنواعه وأحكامه (٢٢).

(٣) سورة هود (٧٣).

(٤) سورة هود (٤٨).



أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والبركة من الله**»(١)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾(٣).

قال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: «فذوات ما اختاره الله واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها، مشتملة على صفات وأمور قائمة ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار، فهذا خلقه وهذا اختياره»(٤).

الحكم في القضية:

ينبني الحكم في هذه القضية على إيضاح جوانب عدة:

الجانب الأول: مشروعية وضع الأستار على الكعبة وكسوها.

الجانب الثاني: صور أخذ شيء من أستار الكعبة.

الجانب الثالث: كيفية التصرف في كسوة الكعبة المُبدلة.

الجانب الأول: مشروعية كسوة الكعبة:

كسوة الكعبة أمر كان متعارفاً عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بُعث صلى الله عليه وسلم أقر ذلك الأمر على ما كان عليه، حيث كان أهل الجاهلية من تعظيمهم لهذا البيت يحرصون على كسوته، ويعتبرون ذلك من أعمال البر، وكانوا يتحرون كسوها يوم عاشوراء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٣١٢/٣) حديث رقم (٣٣٨٦).

(٢) سورة مريم (٣١).

(٣) سورة الصافات (١١٣).

(٤) زاد المعاد (٣٩/١) بتصرف.



فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة(١).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «(وكان يوماً تستر فيه الكعبة) يفيد أن أهل الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها»(٢).

ثم كسيت في عهد عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وكذا في عهد معاوية وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم، وتتابع الخلفاء والأمراء على كسوتها(٣).

وعن أم علقمة(٤) قالت: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أنكسو الكعبة؟ فقالت: الأمراء يكفونكم ذلك، ولكن طهرنه أنتن بالطيب(٥).

واستمر هذا الصنيع في كسوة الكعبة إلى يومنا هذا.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «كسوة الكعبة أمر معروف ومشهور من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بقرون طويلة، وقد اختلف المؤرخون في تعيين أول مَن كساها، فقيل: تُبّع، وقيل: إسماعيل، وقيل: عدنان، وقيل غير ذلك، ومعرفة ذلك ليس من ورائه فائدة شرعية، ولما جاء الله بالإسلام أقر النبي صلى الله عليه وسلم كسوة الكعبة، وقال يوم الفتح

---

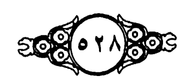
(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ (٥٧٨/٢) حديث (١٥١٥).

(٢) فتح الباري (٤٥٥/٣).

(٣) أخبار مكة، الأزرقي (٢٥٤/١).

(٤) مرجانة والدة علقمة، تكنى أم علقمة، مدنية تابعية ثقة، روت عن معاوية وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ وعنها ابنها علقمة.
ترجمتها في: معرفة الثقات للعجلي (٤٦١/٢)، الثقات لابن حبان (٤٦٦/٥)، تقريب التهذيب (٦٥٩/٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الحلية التي في البيت (٩٠٨٨/٨٩/٥).



لما ذكر له قول سعد بن عبادة[1] لأبي سفيان: «يا أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة» قال عليه الصلاة والسلام: «**كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة**»[2] ذكره البخاري في صحيحه مرسلاً.

قال الحافظ ابن حجر في (شرحه): فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع ذلك. انتهى.

وفعل ذلك الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وتوارث المسلمون هذا، وصار الخلفاء وملوك الإسلام يتنافسون في تعظيم الكعبة بكسوتها كل عام حتى وقتنا الحاضر»[3].

الجانب الثاني: صور أخذ شيء من أستار الكعبة:

الصورة الأولى: أخذ شيء من أستار الكعبة وهي مكسوة.

الصورة الثانية: أخذ شيء من أستار الكعبة بعد تبديله.

الصورة الأولى: أخذ شيء من أستار الكعبة وهي مكسوة، وهو ما يعمد إليه بعض ضعاف النفوس من خرق ستار الكعبة خِلسة، وأخذ شيء منها، وهذا إما أن يُراد به التبرك، أو يقصد به المتاجرة والبيع.

وكانت هذه القضية قديماً لا تبرز ولا تظهر إلا في أيام موسم الحج لشدة الزحام، وكثرة القاصدين لبيت الله الحرام، وقد ذكر المؤرخون أن الولاة حرصاً منهم على مدافعة هذه الظاهرة، درجوا على فعل ما يسمى بإحرام الكعبة، وذلك في اليوم السابع والعشرين من

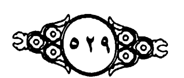
---

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، سيد الأنصار، مقدماً وجيهاً، شهد العقبة، حمل الراية يوم فتح مكة، كان معروفاً بالجود والكرم والشجاعة والنجدة وشدة الغيرة، بقي إلى خلافة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ (ت١٥هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١٧٨/١)، أسد الغابة (٤٣٣/١)، الإصابة (٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (١٥٥٩/٤) حديث (٤٠٣٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩١/٢٦) فتوى رقم (٢١٦٧٢).



ذي القعدة، تشمر ستارة الكعبة إلى نحو ارتفاع قامة ونصف من جهاتها الأربع، صوناً لها من أيدي من ينتهبها ويسمون ذلك إحرام الكعبة(١).

وفي عهد الدولة العباسية كانوا يضعون ديباجاً أبيض تلف به الكعبة من أسفل حتى لا تتخرق، ثم إذا انقضى موسم الحج أعيد عليها ستارها وخيط من جديد(٢).

وفي العصر الحاضر فإن سدنة الكعبة يعلقون عليها إزاراً من القماش الأبيض، يحيط بها من جميع الجهات، يبدأ من أسفلها ويكون على ارتفاع القامة أو أكثر بقليل، وذلك في يوم السابع من ذي الحجة من كل عام(٣).

وقد اتفق الفقهاء(٤) ــ رحمهم الله تعالى ــ على حرمة أخذ شيء من أستار الكعبة، وهي مكسوة به، بل ذهب بعضهم إلى القول بقطع يد من أخذ شيئاً من أستار الكعبة حال كونه عليها لأنها حرز له(٥).

يقول العلامة ابن إبراهيم ــ رحمه الله ــ: «وأما في زماننا هذا زمن الخرافات، زمن الغلو والتبرك بغير الله، الذي هو الواقع الآن في كسوة الكعبة، فتجدهم يبيعون القطعة الصغيرة، بالثمن الكثير على الحاج الغريب، لأجل التبرك بها، وهذا لا يجوز، وتمكينهم من ذلك لا يجوز شرعاً، بل هو من معاونتهم على الإثم والعدوان»(٦).

الصورة الثانية: أخذ شيء من أستار الكعبة بعد تبديله:

في العصر الحاضر الكسوة محفوظة تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام،

---

(١) رحلة ابن بطوطة (٧٦/١).

(٢) تاريخ مكة للأزرقي (٢٠٣/١).

(٣) التاريخ القويم (٥٥/٤).

(٤) فتاوى السغدي (٢٢٢)، فتح العلي الملك (٢٩/٢)، حاشية الجمل (٦٧٦/٤)، كشف المخدرات (٣٦٣/١).

(٥) حاشية الجمل (٦٧٦/٤).

(٦) فتاوى ابن إبراهيم (١٣/٥).



وهي نائبة عن ولي الأمر في ذلك، إلا أنه يتأكد واجب إعمال فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في ذلك، والحرص على عدم وقوع شيء من هذه الكسوة في أيدي من ضعف نصيبهم من موارد العلم الشرعي، فاعتقدوا فيها من خرافات التبرك والشركيات ما لا يحصر.

يقول العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ: «التمسح بالمقام، أو بجدران الكعبة، أو بالكسوة، كل هذا أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قبَّل الحجر الأسود واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة، ألصق صدره وذراعيه وخده على جدارها، وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك فيما يثبت عنه، وإن كانت هناك رواية أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكن في إسناده نظر، وفعله بعض الصحابة، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة، أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها، أو يلتصق بها، فهذا شيء لا أصل له، ولا ينبغي فعله لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله، كل هذا لا أصل له، ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس، أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها، فهذا لا يجوز، وهو دعاء لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك، نسأل الله السلامة»[1].

الجانب الثالث: كيفية التصرف في كسوة الكعبة المبدلة:

ويندرج تحتها أمران:

أولاً: التصرف بالكسوة قديماً.

ثانياً: التصرف بالكسوة في العصر الحاضر.

(١) فتاوى إسلامية (١/٢٤٣).



أولاً: التصرف بالكسوة قديماً[1]:

كسوة الكعبة إنما عظم شأنها لعظم ما تلبست وهو جناب البيت العتيق، فإذا نزعت عنه، عادت كما كانت، كسائر الأقشمة والثياب، وكان آل شيبة هم من يلون وضع كسوة الكعبة، وكذا يلون نزعها حتى تبديلها، وكان الحال فيها أنها توزع على الناس ككساء يلبسونه لا للتبرك ولا للزينة، فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخل علي شيبة[2] الحجبي، فقال: يا أم المؤمنين: إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا، فتكثر، فننزعها ونحفر بياراً لها، فنعمقها وندفنها، لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته[3].

وروي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحجاج فيستظلون بها على السمر بمكة[4].

ثم تتابعت عادة الولاة على إعطاء بني شيبة الكسوة، يتصرفون فيها، وليس هذا الإعطاء حكماً شرعياً ملزماً، بل هو عادة جرى عليه العمل.

ثانياً: التصرف في الكسوة في العصر الحاضر:

في عهد الملك عبد العزيز ــ رحمه الله تعالى ــ أعطى آل الشيبي جميع كسوة الكعبة من ستارة وحزام وغيرهما، حيث كان الولاة يأخذون ستارة الباب والحزام وثوب مقام إبراهيم.

---

(١) ينظر: الإعلام للقطبي (٧٣)، الجامع اللطيف (٧٠)، شفاء الغرام (١/١٢٥)، تاريخ الكعبة (٤٤٦)، المسجد الحرام (٤٣٩).

(٢) هو شيبة بن عثمان، وهو الأوقص بن أبي طلحة، أبو عثمان القرشي العبدري الحجبي، أسلم يوم الفتح، وقد ولي الحجابة إلى أن مات، (ت: ٥٩هـ).
ترجمته في: الاستيعاب (١/٢١٥)، أسد الغابة (١/٥١٠)، الإصابة (٣/٣٧٠).

(٣) أخبار مكة، للفاكهي (٥/٢٣١).

(٤) أخبار مكة، للأزرقي (١/٢٠٣)، أخبار مكة للفاكهي (٥/٢٣٢).



إلا أن الحكومة ــ أيدها الله ــ لما رأت أن هذه الكسوة قد تقع في أيدي الحجاج سواء عن طريق الشراء من بني شيبة أو غير ذلك، وهذا الأمر مفضٍ إلى انتشار التبرك بها والاستشفاء، وغير ذلك من الشركيات، منعت ــ أيدها الله ــ بيعها أو التصرف فيها أو إعطاءها بني شيبة، وعوضتهم عن ذلك مبلغاً من المال سنوياً يقسم بينهم بالسوية، عدا من كان يحمل المفتاح فله سهمان، وكان ذلك عام ١٣٧٨هـ(١).

وهذا صدر بناء على فتوى من العلامة محمد بن إبراهيم ــ رحمه الله ــ إذ يقول: «أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة، فإنه ليس لآل الشيبي في هذه الكسوة حق من حيث الشرع، لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عودوهم إعطاءهم إياها، وكانوا متشوفين لذلك، ولهم مكانة لسدانتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإمام ــ وفقه الله ــ أن يعوضهم عنها من بيت المال ما يراه كافياً لتطييب نفوسهم، ولا يدفع الكسوة إليهم، لما يفضي إليه ذلك من بيعها، المنتهي إلى حصولها في أيدي الجهلة المتعلقين بها، على وجه التبرك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة، لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أمناء، ولو تلفت بأرضة أو غيرها، فإن ذلك لا يضر شرعاً، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال، وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجر العوام والجهال إلى ما هو محظور شرعاً، وفي ذلك حراسة لعقائد الناس»(٢).

وقال أيضاً ــ رحمه الله ــ: «لو تجرد المقام من محذور تبرك الجهال بتلك الكسوة، لساغ لولي أمر المسلمين إعطاؤها آل الشيبي، أو تفريقها على فقراء المسلمين كسوة ونحو ذلك، هذا إذا كان أصلها من بيت المال، أما إن كانت من غير بيت المال فحكمها حكم فواضل الأوقاف، لكن إعطاؤها آل الشيبي أو غيرهم ممن يبيعها البيع المعهود الآن، قطعاً على الحاج الغريب فيه المحذور الذي قدمنا، وهو التبرك الذي هو من أنواع الشرك»(٣).

---

(١) تاريخ الكعبة، باسلامه (٤٥٠)، التاريخ القويم (١٦/٤)، جريدة الجزيرة العدد (٣٣٨٦)، تاريخ ١٥/٢/١٤٠٢هـ.

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٣٠/٥).

(٣) فتاوى محمد بن إبراهيم (٨/٥).



المسألة الثامنة: أخذ شيء من أحجار جبل الصفا:

تصوير القضية:

يعمد بعض القاصدين لبيت الله الحرام إلى أخذ شيء من أحجار جبل الصفا بقصد التبرك بها، فهل لهذا الفعل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل لهذه القضية على إيضاح الآتي:

أولاً: المراد بجبل الصفا.

ثانياً: حكم صعود جبل الصفا.

أولاً: المراد بجبل الصفا:

الصفا بالفتح والقصر، والصفا والصفوان، والصفواء، وهي العريض من الحجارة الملس، جمع صفاه.

وهو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي[1]، وفيه بداية شعيرة المسعى التي قال الله فيها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2]، والمقصود بشعائر الله، أي معالم الله في الحج، واحدها شعيرة، ومنه إشعار الهدي، أي إعلامه بالجرح[3].

ثانياً: حكم صعود جبل الصفا:

سبق إيراد كلام الفقهاء حول سنية صعود جبل الصفا[4].

---

(١) ينظر: معجم البلدان (٤١١/٣)، تهذيب اللغة (٢٢٦/٤)، لسان العرب (٤٦٢/١٤).

(٢) سورة البقرة (١٥٨).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٨٣/١).

(٤) ينظر (٢٨٢).



الحكم في القضية:

سبق إيراد الكلام على قضية التبرك وحكمها، وكذلك إيراد كـلام المعاصـرين في ذلك[1]، ومقصد مَن يأخذ هذه الأحجار هو التبرك بها، ولعل ما يدفع أمثال هـؤلاء، مـا سطرته بعض الكتب التاريخية أو مَن كتب في المناسك[2] أن بمكة جبالاً مباركة، يستجاب الدعاء بها ويرجى بركتها، أو لاعتقاد أن كل شيء في الحج مبارك، وهو خلل في الفهـم، وضعف إدراك لموارد الشرع.

يقول الشيخ حافظ الحكمي[3] ـ رحمه الله ـ: «ما أذن الله بتعظيمه، كتعظيم بيتـه الحرام بالحج إليه، وتعظيم شعائر الله من المشاعر والمواقف وغيرها، فإن ذلك تعظيم لله عـزَّ وجلَّ الذي أمر بذلك، لا لتلك البقعة ذاتها»[4].



(١) ينظر (٥٤٦).

(٢) رحلة ابن بطوطة (١٤٠)، آثار البلاد (١١٨)، شفاء الغرام (١/٢٧٥)، فضائل مكة، للبـصري (٦٧).

(٣) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، حفظ المتون العلمية في وقت مبكر، ولزم شـيخه عبـد الله القرعاوي، رُزق حافظة قوية وفهما ثاقبا، فأدرك جانباً من العلم كبيراً في مـدة قـصيرة، لـه مصنفات كثيرة، منها: معارج القبول، (ت: ١٣٧٧هـ).
ترجمته في: الأعلام (٢/١٥٩)، الدعوة في عهد الملك عبد العزيز للشثري (٢/٨٢٩).

(٤) معارج القبول (١/٣٨٦).



المطلب الثاني: التصرف في الأشياء المفقودة من الزوّار في المسجد الحرام:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التصرف في المسروقات:

تصوير القضية:

قد يقع من بعض ضِعاف النفوس تعمد سرقة بعض القاصدين لبيت الله الحرام، فكيف يكون التصرف في هذه المسروقات لمن حصل منه توبة وإنابة؟ وكيف يكون التصرف فيها من قِبل الجهات التنظيمية؟

تأصيل القضية:

التأصيل هنا لهذه القضية ينبني على الآتي :

الأول: المراد بالسرقة و الاختلاس.

الثاني: حكم المأخوذ بهما.

الأول:السرقة و الاختلاس:

لغة: هو الأخذ في نُهزة ومخاتلة، خَلسه يُخْلِسه خَلساً وخِلسة، وخلست الشيء واختلسته إذا استلبته(١).

واصطلاحاً:السرقة : أخذ مال الغير خفية وإخرجه من حرزه من غير شبهة(٢)

الاختلاس : أخذ المال بحضرة صاحبه، على حين غفلة منه(٣).

الثاني: حكم المأخوذ بهما :

أجمع الفقهاء(١) ــ رحمهم الله تعالى ــ على تحريم السرقة و الاختلاس لقوله تعالى:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠٨)، لسان العرب (٦/٦٥)، تاج العروس (١/٣٩١٤).

(٢) ينظر:حدود ابن عرفة (٢/٢٤)، طلبة الطلبة (٣٦٠)، التعاريف (١/٣١٩).

(٣) ينظر:حدود ابن عرفة (٢/٢٤)، طلبة الطلبة (٣٦٠)، التعاريف (١/٣١٩).



﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢).

ففي الآية دلالة على أن من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشارع، فقد أكله بالباطل(٣).

وما رواه عمرو بن يثربي الضمري — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»(٤).

الحكم في القضية:

يختلف الحكم في التصرف في المسروقات بحال الجهة المتصرفة.

والذي يقع منه التصرف في هذه المسروقات جهتان:

الجهة الأولى: السارق الذي وقعت منه السرقة.

فالواجب عليه التوبة والإنابة والعزم على عدم الرجوع، وإرجاع المظالم إلى أهلها، ومن تلك المظالم ما جنته يداه من السرقة.

والمسروقات إما أن تكون أشياء عينية أو نقدية، فإن كان يعلم صاحبها فالواجب رد ما بيده إلى مالكه، فإن لم يعلم فقد ذهب أهل العلم إلى أنه يتصدق بثمنها عن صاحبها، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، حيث قالت: «والتوبة قد تكون من حقوق الخالق، وقد تكون من حقوق المخلوق... وإن كانت من حقوق المخلوق فيضاف إلى هذه الثلاثة شرط رابع، وهو رد ما كان مالياً إلى مستحقه واستحلاله منه إن أمكن، وإلا فيتصدق به على نية صاحبه، وإن لم يكن مالياً استباحه إن أمكن، وإلا فيدعو له»(٥).

=

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٤٠)، فتح القدير (٣٧٣/٥)، بداية المجتهد (٤٨٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٧/٧)، المغني (٢٣٩/١٠).

(٢) سورة البقرة (١٨٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢).

(٤) سبق تخريجه (٥٠٩).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٦/٢٢) فتوى رقم (١٥٠٠).



إلا أن الأمر في المسجد الحرام يختلف فيه الحال؛ حيث يوجد مكاتب للمفقودات والمسروقات، فهنا يقال بأن الأموال النقدية الأفضل فيها الصدقة إن لم يعلم صاحبها، أما العينية فالأقرب ـــ والله أعلم ـــ أن تسلم إلى هذه المكاتب؛ لأن من فقد أمتعته أو سرقت منه، يرتاد هذه المكاتب ـــ في الغالب ـــ بحثاً عنها، ثم إن صاحبها إن لم يأت فمردها إلى بيت المال، حيث تنفق في مصالح المسلمين، وهي بذلك تكون صدقة عنه، إلا أن تكون مما يسرى إليه التلف، فهذه يقال فيها كحال النقود بالتصدق.

الجهة الثانية: **المكاتب التي تتسلم هذه المسروقات أو المفقودات**: وهي الجهة المخولة من قِبل ولي الأمر لقبض هذه الأشياء، فالواجب عليها أن تحفظ هذه المسروقات فترة كافية من الزمن، يُعلن عنها؛ حيث إن سبل الإعلان عن مثل هذه الأشياء وغيرها متيسرة، وأيسرها أن يكون هناك موقع على الشبكة العنكبوتية مختص بمفقودات من يردون إلى بيت الله الحرام، فإن مثل هذا العمل فيه تعظيم لحق القاصدين لبيت الله الحرام، وتحقيق المراد لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾(١).

وبوسع الحاج القريب والبعيد ـــ بهذا السبيل ـــ أن يتابع ما فقده، وهو في بلده، حين يكون هناك توجه لمثل هذه السبل المعاصرة في الإعلان عن هذه المفقودات، والتواصل مع أصحابها.

ثم بعد مضي المدة المقدرة فإن مرد هذه الأشياء إلى بيت مال المسلمين؛ حيث إن من مصادر بيت المال المفقودات والمسروقات التي لا مالك لها(٢).

يقول القرافي ـــ رحمه الله ـــ: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه»(٣).

* * * * *

---

(١) سورة آل عمران (٩٧).

(٢) بدائع الصنائع (٨٢/٢)، الذخيرة (٢٨/٦)، روضة الطالبين (٢٧٩/٥).

(٣) الذخيرة (٢٨/٦).



المسألة الثانية: الاستفادة من الأحذية التي فقدها أصحابها:

تصوير القضية:

تجتمع في المسجد الحرام أعداد هائلة من الأحذية التي يفقدها أصحابها، أو يـدعونها، فلا يرجعون إليها، فهل يصح الاستفادة منها، وذلك بتوزيعها على الفقراء؟

تأصيل القضية:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الشئ التافه اليسير لا يعرف (١).

الحكم في القضية:

لا شك بأن المسجد الحرام تجتمع فيه أكوام عظيمة من النفايات، ومن ضمنها كـم هائل من الأحذية الصالحة للاستعمال، فوضع مشروع للاستفادة منها وعدم هـدرها أمـر مشروع، قد دل عليه دلالات كثيرة.

أولاً: إن من المتقرر شرعاً أن إهدار المال ممنوع، وهذه الكميات يمكن الاستفادة منها في ظل التطورات الصناعية المعاصرة، فكونها مال وسُبل الاستفادة منها ميسرة، فلا يقبـل القول بإتلافها.

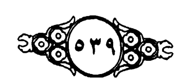
ثانياً: أن هذه الأحذية المفقودة لا سبيل إلى رجوع أصحابها إليها، ولا يمكن حفظهـا كبقية المفقودات، وقد جرت عادة من لم يجدها تركها، فالأولى أن تأخذ وينتفع بها بـسبل الانتفاع، ولعلها مما ترد مورد الصدقة عن صاحبها.

تقول اللجنة الدائمة حول أخذ ما يرمى في النفايات: «وإن كانت تلك الأغراض مما لا يحرص على مثله، فلا حرج عليك في أخذها والانتفاع بها»(٢).

---

(١) ينظرحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٠)حاشية الدسوقي(٥/٥٢٧) روضة الطالبين (٤/٤٧٣) الكـافي (٤٢٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٤٤١) فتوى رقم (٨٦٤٣).

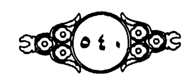


ثالثاً: أن هذه الأحذية الخيار فيها بين أمرين: الإتلاف أو الاستفادة والاستصلاح، وتصرف الإمام أو نائبه منوط بالمصلحة، ولا شك بأن المصلحة هنا متقررة في الاستفادة.

يقول العلامة العثيمين ـــ رحمه الله ـــ فيما تتولاه البلديات في مكة من بقايا الحجاج التي إما أن تتلف أو تحرق وتضيع الاستفادة منها، يقول: «إنها لا تأخذ إلا على وجهين: الأول من قِبل الدولة، والدولة هنا تتصرف فيها حسب ما تقتضيه الشريعة، فمثلاً إذا كانت هذه المخلفات التي تأخذها الأمانة مما يمكن الانتفاع به، فلا يجوز إتلافه، بل الواجب حفظه ويباع ويصرف في مصالح المسلمين، أو يعطى لمن ينتفع به من الفقراء، أما إذا كان لا يمكن الانتفاع به ويحرق أو يدفن، فإنه يقال: إن المسؤول عن هذا الأمر من قِبل الدولة يجب عليه ألا يضيع المال، بل إذا كان مما يمكن الانتفاع به، فإنه يباع ويصرف ثمنه في المصلحة العامة، أو حسب ما يقتضيه نظر ولي الأمر»(١).



(١) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (١٠/٢٤٥).



المبحث الثاني

مـــاء زمـــزم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنقية ماء زمزم:

تصوير القضية:

ماء زمزم عندما يستـــخرج من البئر وقبل أن يساق إلى أماكن شربه أو توزيعه تجرى له تنقية من الشوائب التي قد تعلق به، فهل لهذا العمل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ماء زمزم نعمة عظمى، وآية من آيات الله تعالى في حرمه، مرت عليه قرون وعـــصور وما زال على حاله، بركته باقية، وجريانه دائم، فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيــه طعــام طعم، وشفاء سقم**»(١).

وزاد هذه البركة اختلاط زمزم بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم، فنزعنا له دلواً، فــشرب ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: «**لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي**»(٢).

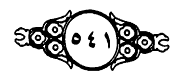
وعن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول: «**ماء زمزم لما شرب له**»(٣).

---

(١) أخرجه الفاكهي (١١٠٦/٤١/٢)، والطبراني (١١١٨٩/٩٨/١١) وحسَّنه الألبـــاني في إزالــة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ما زمزم لما شرب له (٦٩).

(٢) سبق تــخريجه (١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٤٩/١٤٠/٢٣)، والدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٨٩/٢) حديث =



وقد اتفق الفقهاء[1] ــ رحمهم الله تعالى ــ على استحباب الإكثار من زمزم والتضلع منه، وشربه بعد إكمال الطواف.

الحكم في القضية:

يمكن إيراد الحكم في هذه القضية من خلال ذكر الآتي:

أولاً: أسباب تنقية ماء زمزم.

ثانياً: طريقة التنقية وسبب اختيارها.

ثالثاً: الحكم في ضوء ما سبق.

أولاً: أسباب تنقية ماء زمزم:

ماء زمزم مع ما حباه الله تعالى من خصائص وفضائل؛ إلا أن بئره كسائر الآبار قد يرد عليها أثر العوامل المحيطة بها، من أمطار وسيول وتسربات مائية وغيرها، وهذا الأمر لم يكن وليد الحاضر، بل كتب عنه المؤرخون منذ القدم، فقد ذكر الأزرقي: «إنه في سنة إحدى وثمانين ومائتين أصاب مكة أمطار كثيرة، فسال واديها بأسيال عظام في سنة تسع وسبعين وسنة ثمانين ومائتين، فكثر ماء زمزم وارتفع حتى كان قارب رأسها فلم يكن بينه وبين شفاتها العليا إلا سبعة أذرع أو نحوها، وما رأيتها قط كذلك، ولا سمعت من يذكر أنه رآها كذلك، وعذبت جداً حتى كان ماؤها أعذب من مياه مكة التي يشربها أهلها، وكنت أنا وكثير من أهل مكة نختار الشرب منها لعذوبته، وإنَّا رأيناه أعذب من مياه العيون، ولم

=

رقم (٢٣٨)، والبيهقي، كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٤٨/٥) حديث (٩٩٤٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من ماء زمزم (١٠١٨/٢) حديث (٣٠٦٢)، وقال محققه الألباني: «صحيح».

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢)، مواهب الجليل (١١٥/٣)، منسك النووي (٤٠٤)، منتهى الإرادات (٦٥/٢).



أسمع أحداً من المشايخ يذكر أنه رآها بهذه العذوبة، ثم غلظت في سنة ثلاث وثمانين وما بعدها»(١).

وفي عام ١٣٨٨هـ وقع من آثار الأمطار كذلك ما وقع قديماً، فشكلت لجان لدراسة ذلك الوضع، ووضع حلول له(٢).

ثانياً: طريقة التنقية وسبب اختيارها:

كان من ضمن هذه الحلول والعناية التي عملت بهذه البئر المباركة(٣):

١ ــ وضع أنفاق لتصريف مياه الأمطار والسيول والمجاري المحيطة بمنطقة المسجد الحرام، حتى يتأكد من عدم ورودها إلى بئر زمزم.

٢ ــ مشروع التنقية والتعقيم لهذا الماء المبارك، وطرق تنقية المياه المكتشفة حديثاً كثيرة، ولكن اختير منها لتنقية مياه زمزم التعقيم بواسطة الأشعة الفوق البنفسجية، وكان أسباب اختيار هذا النوع من طرق التنقية الآتي(٤):

١) عدم إضافة أي مواد كيمائية إلى الماء.

٢) عدم الاحتياج للتبريد أو التسخين.

٣) نسبة التعقيم تصل إلى ٩٩.٩٧% بالنسبة للبكتيريا والفيروسات.

٤) إن هذه الطريقة لا تسبب أي تغير في لونه أو طعمه أو رائحته.

ثالثاً: الحكم:

بعد هذا العرض لدواعي هذه التنقية وطبيعتها، فإنه يقال: إن إعمالها على هذا الوجه من اللوازم الشرعية لرعاية بيت الله الحرام، وهذا يتأكد من خلال الآتي:

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/٥٠).

(٢) زمزم، كوشك (٧٢)، فضائل زمزم للبكداش (٢٢٣).

(٣) زمزم، كوشك (٥٩).

(٤) المرجع السابق (١٢٩).



١) إن الأصل في مثل هذه الصنعة وغيرها الإباحة.

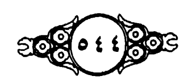
٢) أنه لا يوجد لها أي أثر على طبيعة ماء زمزم، لا في اللون ولا في الرائحة ولا في الطعم.

٣) إن أهل كل عصر لهم طرقهم في الحفاظ على سلامة مياه الشرب التي بين أيديهم، وكان في العصر السابق من حرصهم على سلامة مياه زمزم أنهم يعمدون إلى تنظيف البئر بين الفينة والأخرى، وهذا ذكره جملة من المؤرخين(١).

وأما العصر الحاضر فقد يسَّر الله لبيته هذه السبل لتعقيم مياه زمزم وتنقيتها، فالشاهد أن هذا العمل شأن معمول به منذ القدم، ولكن هذه العناية تكون بما هو متاح في ذلك العصر.



(١) أخبار مكة، للأزرقي (٢/٥٧)، التاريخ القويم (٢/٥٥٦).



المطلب الثاني: تنظيم الأخذ من ماء زمزم:

تصوير القضية:

تعمد الجهة المشرفة على سقيا زمزم بتنظيم الأخذ للناس من هذه المياه المباركة، أو إيقاف هذا الأخذ عند الحاجة، فما حكم هذا التنظيم؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على ما سبق بناء التأصيل عليه في المطلب الأول من هذا المبحث[1].

الحكم في القضية:

لا شك بأن ورود ماء زمزم والشرب والأخذ منه، حق مشاع لسائر قاصدي بيت الله الحرام، إلا أن العمل بهذا التنظيم من الأخذ في ماء زمزم متوجه القول بالإلزام به، وهذا التوجه والإلزام ينبني على الآتي:

أولاً: إن هناك جهة مكلفة من قِبل ولي الأمر برعاية ماء زمزم والقيام عليه، وهذه ولاية من ولي الأمر لها، وفتح الباب للناس لفعل ما يشاؤون في هذه المياه، مغالبة على ما تقتضيه المصلحة العامة لزمزم من إنشاء هذه الجهة وترك الحبل على الغارب لهم فيه مفاسد عظيمة، ولعل هذا القول يشهد له فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه أتى على سقاية العباس بعد طوافه، فشرب منها وقال: «**لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه** ـ يعني عاتقه»[2].

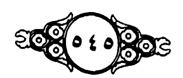
قال شرّاح الحديث: فيه من الفوائد[3]:

---

(١) ينظر (٥٦١).

(٢) سبق تخريجه (١٥٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣١٦)، عمدة القاري (١٥/٥٩).



١) إنها ولاية ولّاها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس وآله للسقاية.

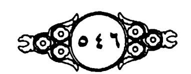
٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن تغلبوا» أي أنا لو نزلنا وشربنا، لاجتمع الناس عليكم من كثرة الزحام فأصبحتم مغلوبين على أمركم وشأنكم.

ثانياً: إن مواسم الحج والعمرة يحصل فيها ازدياد استهلاك هذه المياه المباركة، لكثرة وفود بيت الله الحرام، ومعدل إنتاج المياه من هذه البئر المباركة قد لا يكون كافياً إلا لحاجة الحجيج والعمّار، فيتوقف التوزيع خلال الموسم لسد هذه الحاجة، فحق الحجيج مقدم على غيرهم؛ حيث يسن لهم سنة الشرب والتضلع بعد أداء الطواف، وافتيات الفضيلة العامة للشرب في حق غير الحاج والمعتمر، أولى من افتيات سنة منصوص عليها في أعمال النسك.

ثالثاً: إن من المقرر فقهياً أن تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة[1]، وهذا التنظيم من جملة المصالح التي تَصرَّف فيها الإمام، فواجب الالتزام بها.



(١) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣).



المطلب الثالث: مشروع تصنيع زمزم:

تصوير القضية:

عمدت الدولة أيدها الله إلى تنفيذ مصنع لتعبئة زمزم وبيع هذه العبوات، فهل لهذا العمل أصل شرعي؟

تأصيل القضية:

ينبني التأصيل في هذه القضية على ما سبق بناء التأصيل عليه في المطلب الأول من هذا المبحث[1].

الحكم في القضية:

ينبني إيضاح الحكم في هذه القضية على جانبين:

الجانب الأول: حكم بيع زمزم.

الجانب الثاني: حكم هذا التصنيع.

الجانب الأول: سبق إيراد الكلام عليه وبيان حكمه[2].

الجانب الثاني: إن هذا التصنيع والتعبئة لهذه المياه بني على مصلحة عامة، ألا وهي ضبط سلامة العبوات لهذه المياه المباركة من أن يصل لها تلوث أو اختلاط، وكذلك منع الغش الذي يحصل في بيعها والاتجار بها.

فكان هذا التصنيع مبنياً على جملة من المصالح العامة، سواء التي ذكرت أو غيرها، وهذا كله يندرج تحت القواعد الفقهية العامة الدالة على أن (تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[3].

---

(١) ينظر (٥٦١).

(٢) ينظر (٣١٣).

(٣) ينظر الأشباه للسبكي (٢٢/١)، الاعتصام (٢٦٢/١).





الخــاتمة

الخـــاتمـــة

و في ختام هذا البحث فإني أحمد الله و أثني عليه بما هو أهله ، و أجمل ملخص البحـــث فيما يلي :

١- القضايا والمستجدات التي تدخل في نطاق البحث مشتملة على أمرين :

أ - الحادثة الجديدة التي لم توجد في العصور السابقة .

ب - المسائل التي تعرض لها الفقهاء قديما ولكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها ، لتغير العلل التي بني الحكم عليها .

٢- فضيلة الصلاة في المسجد الحرام ، تعم الحرم كله .

٣- الساحات المحيطة بالمسجد الحرام غير داخلة في حكم المسجد الحرام ، فلا حرج على الحائض المكث فيها ، وينبغي للمعتكف التحرز من البقاء فيها .

٤- لا حرج في دخول المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام ، شـــريطة عـــدم تلويث المسجد .

٥- يرخص للمرضى التبول بإناء داخل المسجد الحرام ، بناء على الضرورة الظـــاهرة في ذلك .

٦- لا حرج على المرأة التي طرأ عليها الحيض حال وجودها في المـــسجد الحـــرام ، ولم تتمكن من الخروج لشدة الزحام.

٧- لا يوجد ما يمنع شرعاً من إقامة دورات المياه ملاصقه للمسجد الحرام، شريطة عـــدم ورود الأذى على المسجد من ذلك .

٨- لا أثر لامتداد تصريف مياه المجاري خلال ساحات المسجد الحرام على صلاة المصلين بها .

٩- اعتبار وضع الخطوط واللوحات لمعرفة عين الكعبة ، من الوسائل التي يتوصل بها إلى مقصد عظيم ، وهو ضبط القبلة في الصلاة ، وكل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب

١٠- صحة صلاة الجنازة على السلالم المتحركة ، حيث اكتملت بها المعتبرات الشرعية في صلاة الجنازة .

١١- لا يجوز التضيق على المارة بالصلاة في الطرقات ، إذا كان هناك فسحة في المسجد الحرام .

١٢- لا أثر للبس الكمامات في الصلاة ، حيث إن الكراهه في تغطية الأنف والفم تسقط إذا ظهرت الحاجة .

١٣- صحة الصلاة في رحبات مجمعات دورات المياه ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

١٤- تصح صلاة من دفعهم الزحام إلى التقدم على الإمام في تلك الجهة ، لأن القول بخلو كامل الجهة التي يصلى بها الإمام فيه تحجير وتضييق على الناس ، ، وكذلك التقدم على الإمام في البدروم يأخذ ذات الحكم .

١٥- المساكن المجاورة للمسجد الحرام يمكن تقسيمها إلى الآتي :

أ-المباني المجاورة التي يتحقق للمصلي فيها الرؤية و السماع ، المطلة على المسجد الحرام والصفوف متصلة بها ، فصلاة المؤتم بها بإمام المسجد الحرام صلاة صحيحة .

ب- المباني المجاورة التي يتحقق للمصلي بها السماع ،واتصال الصفوف ، وغير مطلة على المسجد الحرام ،يصح الاقتداء فيها .

ج-المباني المجاورة التي يتحقق للمصلي بها السماع ولا يتحقق اتصال الصفوف ويمكنهم الرؤية ،الصلاة فيها صحيحة .

د-المباني المجاورة للمسجد الحرام ، ولا يتحقق بها اتصال الصفوف ، ولا إمكان الرؤية ، ويمكن السماع ، فهذه الصورة ظاهرها الجواز على القول الراجح المعتبر في صحة الاقتداء .

١٦- الوصف القائم للمكاتب الإدارية في المسجد الحرام ، لا يجعل فيها مايؤثر على صحة صلاة المقتدي فيها بالإمام للمسجد الحرام .

١٧- المصلون في ساحات المسجد الحرام حال فراغه على صنفين :

الأول : أهل الأعذار ، كالمرضى و كبار السن ، فهؤلاء صلاتهم صحيحة .

الثاني : القادرون على دخول المسجد الحرام وإتمام الصفوف ، يكره لهم إبقاء الصفوف دون إتمام .

١٨- الطرقات داخل المسجد الحرام على قسمين :

الأول : طرقات داخل بناء المسجد ، وهذه لا أثر لها على صحة اقتداء المصلين حيث إن المسجد بناء واحد .

الثاني : الطرقات التي تقع بين الصفوف خارج المسجد ، فهذه لا أثر لها على صحة الاقتداء .

١٩- الصلاة في الأنفاق متابعة للإمام بالمسجد الحرام ، يختلف حالها باختلاف حال الزحام في المسجد الحرام ، ففي أيام المواسم و زيادة الاكتظاظ بالمصلين يمكن اتصالهم بالمصلين في المسجد الحرام فتصح صلاتهم ، وفي غير أيام المواسم والاكتظاظ الاتصال غير محقق لهم ، ولا الرؤية لمن في المسجد الحرام ، فلا تصح صلاتهم .

٢٠- لا أثر لصلاة النساء أمام الرجال حال الضرورة ،كشدة الزحام .

٢١- المؤثر في حكم السترة في المسجد الحرام أمران :

الأول : المكان .

الثاني : الزمان .

الأول : المكان ، ويدخل تحته ما خصص كمصليات داخل المسجد الحرام ، فهذه لا يجوز المرور فيها ، ويدخل تحت هذا النطاق ما خصص كممرات وطرقات ، فهذه لا حرمة لمن صلى بها .

الثاني : الزمان ، ففي أيام المواسم والاكتظاظ الشديد ينزل فيها حكم الضرورة ، في جواز المرور .

٢٢- لا أثر لوضع الجنائز بين صفوف المصلين في صلاة الفريضة ، على صلاة المصلين ، فهو أمر طارىء،وكذا وضع الجنائز في الحِجْر يسرى عليه ذات الحكم .

٢٣- تقدم بعض المصلين على الجنازة أثناء صلاة الإمام ،حاله كحال تقدم المأموم على الإمام عند ظهور الحاجة .

٢٤- جواز جعل مكان مخصص للجنائز في مؤخرة المسجد الحرام ، وينظر فيه إلى المصالح والمفاسد المترتبة على وضعه .

٢٥- جواز المنع الكلى أو الجزئى لدخول الطعام للمسجد الحرام حيث إن ذلك من مقتضيات صيانة المسجد الحرام وجعله مهيئًا للعبادة .

٢٦- صحة أعمال التنظيم المؤسسي لتوزيع الوجبات ، حيث إنه أمر مبني على تقدير الصالح العام الذي يراه الإمام .

٢٧- جواز دفع الكفارات للمؤسسات المشاركة في أعمال البر في المسجد الحرام لتوزيعها ، حيث إن حقيقته وكالة شرعية .

٢٨- صحة الطواف في البدروم ، حيث إن الطواف متعلق بالبقعة لا البناء .

٢٩- صحة الطواف في الدور الثاني ، فالهواء تابع للقرار .

٣٠- لا يعدقاطعا للموالاة من انتقل لإكمال طوافه من الدور الأول إلى الثاني ، فحاله كحال المشتغل بتحصيل سبب العبادة .

٣١- اتصال المسعى بالمسجد الحرام يجعله يأخذ أحكام المسجد ، فلا أثر لمرور الطائف به حال الزحام، إلا أن الأحوط له ألا يكون هذا المرور إلالحاجة، خروجاً من الخلاف .

٣٢- تخطي الرقاب للوصول إلى المطاف ، لا يخلو من حالين :

الأول : أن يكون الدخول بعد انقضاء الصلاة، فهذا لا حرج فيه .

الثاني : أن يكون المرور والدخول من خلال الممرات المهيئة لذلك ، فهذا لا حرج فيه .

٣٣- لا حرج على المرأة في استعمال ما يمنع نزول دم الحيض لإدراك فضل الطواف ، على ألا يكون فى ذلك الاستعمال ضررا للبدن .

٣٤- صحة طواف المريض المصاب بسلس البول لأن الطواف عبادة كغيرها من العبادات، فتصح من المريض المصاب بسلس البول.

٣٥-لا تشترط الطهارة الصغرى في الطواف، إعمالاً لأثر الزحام، واعتباره من أسباب المشقة الجالبة للتخفيف .

٣٦- صحة طواف من اضطره الزحام إلى حصول بعض الاستدبار للكعبة منه أثناء الطواف .

٣٧-الأكمل التوجيه بالاكتفاء بالركعتين تحية المسجد بدلاً من الطواف، بل قد يقال بوجوبه ، في وقت الذروة تخفيفاً من حدة الزحام على مؤد النسك .

٣٨-صحة التوجيه بترك السنن في الطواف أثناء حدة الزحام وأنه من القضايا اللازم إعمالها في أيام المواسم ، حيث إن الزحام مظنة الهلكة وظهور المشقة .

٣٩-سلامة القول بتخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحَجَر، فهو من المقتضيات الموافقة لما دعت إليه الشريعة من المباعدة بين الرجال والنساء في الأمور التعبدية .

٤٠-التوجيه بالجمع بين طواف الإفاضة و الوداع لأجل الزحام يتباين من حال إلى حال ويمكن تقسيمه إلى الآتى :

الحالة الأولى : أن هذا التوجيه متحتم في حق الضعيف و العاجز و المريض خشية عليهم من الهلكة و العنت .

الحالة الثانية : تخصيص وقت لطواف الإفاضة و الوداع للحملات ، هو من التنظيمات التي لا حرج فيها ، إن لم يكن لازما إيجادها في بعض الأحوال والعمل بها .

٤١-صحة الطواف الجماعي ، ما لم يعتقد فيه أنه نوع من التعبد بهذه الكيفية.

٤٢-جواز الدعاء الجماعي ، على أن يكون وفق الضوابط الآتية :

أ- ألا يكون الاجتماع للدعاء مقصوداً لذاته .

ب-ألا يكون مقيداً بزمان ، أو مكان ، أو عدد ، أو كيفية .

ج-أن يكون المردد في هذا الدعاء جاهلاً أحكام المناسك.

٤٣- لم يرد في الكتاب والسنة تخصيص دعاء معين لبعض الأشواط في الطواف .

٤٤- تنظيم بعض الحملات لسياج بشري صيانة للنساء ، يعتبر مخلاً بشرط من الشروط صحة الطواف ، وهو عدم استدبار البيت .

٤٥-تصفح الإنترنت واستخدام وسائل الاتصال في الطواف ، تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، فما كان حراماً ،كالغيبة ونحوها فهو حرام ، وما كان مباحا فهو مباح .

٤٦-صحة طواف الموظف حول الكعبة ، لأن الطواف هنا متحصل و لو لم يقصد العبادة .

٤٧-صحة التوسعة المعاصرة للمسعى ، وصحة السعي بها .

٤٨-السعي في البدروم ، سعي صحيح ، فالبدروم قرار لمكان السعي .

٤٩- لا يعد قاطعاً لموالاته من انتقل بالمسعي من الدور الأول إلى الدور العلوي .

٥٠- لا حرج فى وضع علامات لبدء الرمل ونهايته في المسعى ، فالوسائل لها أحكـــام المقاصد .

٥١-لا يجوز للمرأة الحائض السعي في المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام .

٥٢- جواز المفاصلة في دفع ثمن العربة داخل المسجد الحرام ، وذلك في حق الضعفة و العجزة .

٥٣- حرمة البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة داخل المسجد الحرام.

٥٤-لا حرج في تسديد ثمن الفواتير عن طريق وسائل الاتصال إذا دعــت الــضرورة لذلك .

٥٥- ينبغى أن ينزه المسجد الحرام عن الدعاية والإعلان التى هي وسيلة للبيع والشراء ، فالوسائل لها أحكام المقاصد .

٥٦-إن حصلت الدعاية والإعلان فى المسجد من غير قصد لتسويق السلعة فلا حرج في ذلك .

٥٧-لا مانع شرعاً من بيع زمزم و الاتجار به .

٥٨-الإجارة من العقود المنهي عن إجراءها وتداولها في المساجد ، سواء كان دفعــاً للثمن ، أو قبضاً ، أو تحريراً للشيكات أو أجرة على شعيرة ، كقص الشعر داخــل المسعى ، أو حملا للمتاع ، أو التوصل بدفع الثمن إلى تقبيل الحجر الأسود ، أو ثمناً للطوافة .

٥٩-لا حرج في أخذ الأجرة، على التطويف ، والأولى التورع عنها إن لم يكن محتاجاً

٦٠-حجز الأماكن في المساجد ظلم وتعد ، سواء كان هذا الحجز سُفراً للطعام أوسجاجيد موضوعة للصلاة، أو قصداً للتكسب بوضعها أو تأجيرها

٦١-على من يصلي في أماكنها .

٦٢- لا يجوز التقاط للقطة داخل المسجد الحرام إلا أن يكون بنية التعريف لها.

٦٣- لا يحل التقاط اللقطة ذات قيمة إلا بنية التعريف ، فإن لم تكن ذات قيمة فلا يلزم تعريفها ويجوز التقاطها .

٦٤-الأولى لمن وجد لقطة في الحرم أخذها و تسليمها للجهات ذات الاختصاص.

٦٥- اعتبار إنشاء مكاتب المفقودات لاستلام لقطة المسجد الحرام ، من السمات والمعالم التي تتوافق مع مقاصد الشريعة.

٦٦-فقراء الحرم أولى من غيرهم بقيمة لقطة المسجد الحرام .

٦٧-الواجب على الجهات ذات العلاقة محاربة التسول في المسجد الحرام، وقطع السبل التي تعين على التكسب به .

٦٨-التنظيمات التي توضع للزوار ، كالمنع من الدخول للمسجد الحرام حال امتلائه ، أو منع دخول ذوي الأمراض المعدية ، أو منع نزول النساء للمطاف قبل أوقات الصلوات المفروضة ، أو منع الصلاة خلف المقام في شدة الزحام ، أو منع الصلاة بين الأذان والإقامة في الحجر ، أو منع النوم في المسجد الحرام في غير أيام الاعتكاف ، كل ذلك من قبيل السياسة الشرعية التي يضعها ولي الأمر مراعاة للمصالح العامة ، ويجب على الرعية الالتزام بها .

٦٩- ذوو الأمراض المعدية الداخلون للمسجد الحرام على قسمين :

أ-الأمراض المعدية التي لا يكون فيها انتقال للعدوى عن طريق المخالطة والملامسة، فهذا القسم يجوز دخول المرضى المصابين به للمسجد الحرام ويجوز منعهم من الدخول .

ب-الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة ، فهذا القسم لا يجوز تمكين المرضى المصابين به من الدخول للمسجد الحرام .

٧٠-الإلزام في المسجد الحرام على صورتين :

الأولى : إلزام وقتي بالمنع من الدخول للمطاف أو المسعى أو المسجد الحرام ، فهنا الواجب على الحاج الالتزام بذلك .

الثانية : إلزام دائم ، كالمنع من عكس المسعى لمن لا يرون صحة السعي في المسعى الجديد ، فهنا ينظر إلى المفاسد المترتبة على هذه المخالفة .

٧١- إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم ، توجه مبني على مراعاة المصلحة العامة لشؤون المسجد الحرام وزواره فالواجب الالتزام به .

٧٢- ضرورة التوعية الكافية لمن يرد إلى المسجد الحرام ، وهذه التوعية تكون بالوسائل المتاحة،كتوزيع النشرات الطبية وغيرها فالمسجد الحرام من المواطن المكتظة المزدحمة ، وهذا الوصف في الغالب مؤد إلى انتقال العدوى وسرعة انتشارها.

٧٣- التطعيم والتحصين من أنواع الوقاية المطلوبة شرعاً ، فهو لا يعدو كونه تنشيطاً لجهاز المناعة في الجسم .

٧٤- لولي الأمر الإلزام بأخذ هذه التطعيمات و التحصينات الوقائية .

٧٥- التوجيه بترك كبار السن والصغار زيارة المسجد الحرام خشية العدوى ، هو توجيه له حظه من النظر الشرعي ، وقد يصل القول به في بعض الأحوال إلى الوجوب .

٧٦- لا حرج في توزيع المعقمات الحاوية للكحول ، ولا أثر له على طهارة اليدين أو حرمة و قدسية المكان .

٧٧- جواز ترك العاملين في المسجد الحرام صلاة الجماعة مع الإمام ، مراعاة للمصلحة التي يقومون برعايتها .

٧٨-لا حرج على العاملين في المسجد الحرام في الكلام أثناء خطبة الجمعة ، مراعاة للحاجة القائمة في ذلك العمل .

٧٩- تحديد الأفضلية بين العمل التطوعي للأفراد أو التعبد في المسجد الحرام مؤثر فيه جانبان :

الأول : الواقع المعاين ، فالعمل التطوعي لا يستقر على مرتبة واحدة ، بل قد ينتقل من المندوب إلى الواجب .

الثاني : ذات الشخص المتطوع ، فيقال أن كل شخص بحسبه ، ما كان أصلح لقلبه و أجمع لقربه من ربه ، فهو الأولى له .

٨٠-مشروعية عمل المرأة في المسجد ورعاية شأنه .

٨١-لا يعتبر عمل المرأة في المسجد الحرام مرخصا لها في دخول المسجد حال حيضها .

٨٢- المكاتب الإدارية داخل المسجد الحرام على نوعين :

أ-مكاتب أنشئت مع بناء المسجد ، فلا حرج في بقائها .

ب- مكاتب استحدثت ، فلا يجوز هذا الاستحداث إلا للضرورة .

٨٣-لا حرج في إنشاء مراكز صحية داخل المسجد الحرام .

٨٤-لا حرج في إنشاء غرف الأئمة والعلماء داخل المسجد ، حيث إن المصلحة العامة داعية لذلك .

٨٥-يعتبر وضع اللوحات التقنية داخل المسجد الحرام من اللوازم الضرورية داخل صرح المسجد .

٨٦-الأولى في ترميم الكعبة ، ألا ينقض البناء بل يرم عند الحاجة لذلك .

٨٧- يتوجه القول بجواز أعمال البناء في المسجد الحرام، عند ظهورالحاجة لذلك.

٨٨- جواز نزع الملكيات لتوسعة المسجد الحرام عند الحاجة لذلك .

٨٩-لا حرج في وضع المصائد الكهربائية لقتل الحشرات في المسجد الحرام .

٩٠- جواز إقامة المعارض للآثار التي كانت موجودة داخل المسجد الحرام .

٩١- عدم ثبوت سنية الدخول من باب بني شيبة .

٩٢- الدخول من باب معين، إن كان الباعث عليه اعتقاد السنية ، فلا يجــوز ، و إن كان هذا التخصيص من قبل الجهات المشرفة لمصلحة رأتها فلها الحق في ذلك .

٩٣- جواز التصوير لنقل الشعائر .

٩٤- جواز التصوير الأمني باتفاق المعاصرين.

٩٥- فتح باب التصوير للذكريات داخل المسجد الحرام ، ينــافي حرمــة المــسجد ، فالواجب على الجهات المشرفة منعه .

٩٦- حرمة التصوير للدعاية والإعلان داخل المسجد الحرام .

٩٧- من اللوازم الواجبة على ولي الأمر، تحقيق الأمن لقاصدي بيت الله الحرام.

٩٨-من انتهك حرمة المسجد الحرام أثناء أداء نسكه ، انتهكت حرمته .

٩٩- من اللوازم الأمنية في المسجد الحرام إجراء التفتيش سواء على الأمتعة أو الأشخاص.

١٠٠-جواز حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام عند ظهور الحاجة .

١٠١- حرمة القتال والقتل داخل المسجد الحرام ، إلا إذا اقتضت الضرورة دفع الصائل .

١٠٢- إطلاق النار داخل المسجد الحرام يندرج تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد .

١٠٣-الشريعة أعطت الإمام حق التعزير و الزجر والتأديب ، ولم يحدد الشرع كيفيته و يندرج تحته مصادرة السجادات ، وعقوبة محتجزي الأمــاكن ، و مــصادرة ألعاب الأطفال .

١٠٤-التربص بالنساء للالتصاق بهن يعتبر من المعاصي التي لم تبلــغ مرتبــة الحــدود المقدرة، فيجرى فيه التعزير .

١٠٥-لا أثر للمعاصي على صحة الأنساك ، و إنما أثرها على كون النسك هل هــو مبرور أو غير مبرور ؟ فهي منقصة للكمال لا نافية للصحة .

١٠٦-ليس كل ما في المسجد الحرام في حكم الوقف .

١٠٧- إذا تقرر أن بعض ما في المسجد الحرام في حكم الوقف ، فينبغي أن يجري عليه أحكام الوقف .

١٠٨- إذا تقرر بأن بعض ما في المسجد الحرام مصدره بيت المال ، فالأمر بالتصرف فيه موكول لولي الأمر .

١٠٩- التصرف في الأعيان التالفة من المسجد الحرام ، مبني على مصدرها أهو من الموقوفات أم من بيت المال !

١١٠- يعتبر إذن الجهة المشرفة على المسجد الحرام في اقتناء مصاحف المسجد الحرام ، و إلا فلا يجوز أخذها .

١١١- يمنع شرعا اقتناء كاسات الشرب الموضوعة بالمسجد الحرام.

١١٢- عدم جواز شحن وسائل الاتصال من داخل المسجد الحرام إلا للحاجة.

١١٣- لا يجوز أخذ شيء من أستار الكعبة وهي مكسوة .

١١٤- لا يجوز أخذ شيء من أستار الكعبة بعد تبديله إن كان للتبرك، وإن كان للاستعمال فلا بأس في ذلك .

١١٥- أخذ شيء من أحجار الصفا للتبرك به ، هو طلب للبركة ، بأمر غير مشروع .

١١٦- المسروقات إما أن تكون عينية أو نقدية ، فإن كان يعلم صاحبها فالواجب ردها إلى مالكها ، فإن لم يعلم مالكها تُصُدق بها عنه .

١١٧- إجراء التنقية لماء زمزم من اللوازم الشرعية لرعاية بيت الله الحرام.

١١٨- ولاية الجهة المشرفة على مياه زمزم تجعلها نائبة عن ولي الأمر في وضع التنظيم الذي تدعو إليه الحاجة.

١١٩- مشروع تصنيع مياه زمزم مبني على جملة من المصالح العامة الواجب مراعتها .



التوصيات

الـــتــوصـــيـــات

وفي ختام بحثي أطرح جملة من التوصيات :

أولاً :. المسجد الحرام تتابع فيه التطورات المتلاحقة بفعل الزحام القائم بـين جنباتـه و المشاريع التوسعية في أرجائه ، مما يستلزم ضرورة وجود مجلس شرعي استشاري تعرض عليه التنظيمات و الإجراءت التي تتخذ في أرجاء المسجد الحرام قبل العمل منها .

ثانياً :. أثر التقنية الحديثة في العصر الحاضر ظاهر في تسهيل كثير من اللـوازم الخدميـة فحري بأن تكون التقنية المعاصرة من المرتكزات التنظيمية داخل المسجد الحرام .

ثالثاً :. وسائل الإعلام على تعددها لها حضور بـارز في جميـع الأصـعدة الحياتيـة في المجتمعات مما يؤكد ضرورة الشراكة معها فيما يتفق مع مصلحة المسجد الحرام و الوافدين إليه .

رابعاً :. الحاجة ماسة إلى ضرورة تكثيف الجانب التوعوي لمرتادي المسجد الحـرام مـن حجاج و زوار و استخدام الوسائل المتاحة في إيصال المعلومة المرادة لقاصدي بيـت الله الحرام و تشكيل لجان عليا مختصة بهذا الجانب .

خامساً :. إنشاء أكاديمية تعليمية مختصة بتطوير العاملين في المسجد الحرام من مـدنيين و عسكريين فهم قطب الرحى الذي تدور عليه أعمال المسجد الحرام فالحاجـة ماسـة إلى ضرورة الإرتقاء بهم تأهيلاً وتطويراً و تثقيفاً .
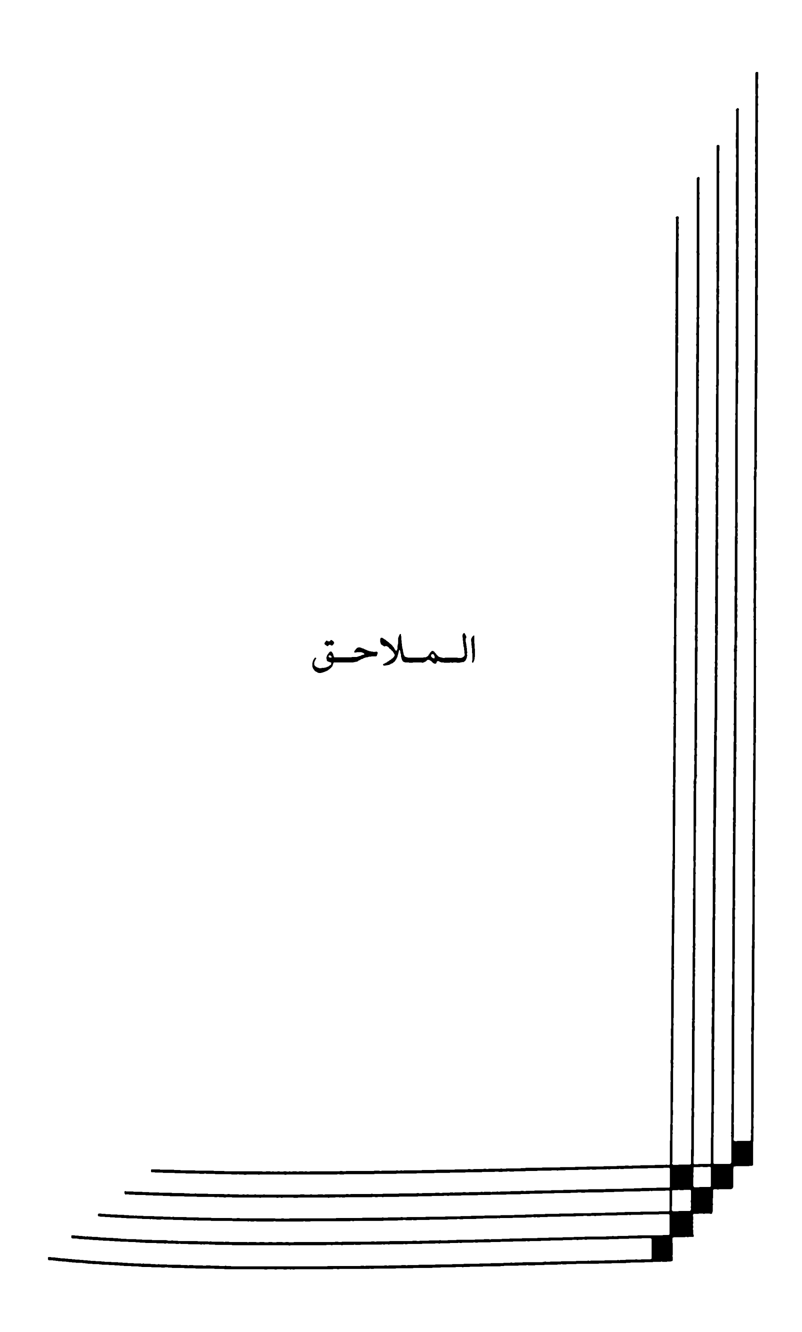
سادساً :. ضرورة وجود كوادر متقنة لمختلف اللغات المنتشرة في العالم حتى يسهل إيصال التوجيهات المرادة لقاصدي بيت الله الحرام، فإيصال المعلومة المرادة إلى الزائر يخفف من عبء المخالفات غير المقصودة الحاصلة من رواد بيت الله الحرام .

سابعا :. التوظيف في المسجد الحرام ، لابد أن تكون له ضوابط في اختيار العاملين تتلائم مع مكانة المسجد وقدسيته .

ثامنا :. ضرورة الاهتمام بالطوافة والعاملين بها من جهة التحصيل العلمي والشرعي .

وختاماً .... فإني أحمد الله على مامنّ به وأنعم وأكرم وتفضل ، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وماكان من صواب فمنه سبحانه وماكان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

اللهم لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الـمـلاحـق

الفهـــــــارس العلـــمية

فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة هود

سورة يوسف

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة طـه

سورة الحج

سورة النور

سورة الشعراء

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة الأحزاب

سورة الصافات

سورة ص

سورة غافر

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة الذاريات

سورة الواقعة

سورة النجم

سورة الحشر

سورة التغابن

سورة الملك

سورة الإنسان

سورة البينة

سورة العصر

سورة المسد

فهـــرس الأحـــاديث

فهرس الآثار

فهرس المصطلحات العلمية

فـــهـــرس الأعـــلام

فهرس الأماكن

المصادر والمراجع

١-اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ،خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد ،دار الفضيلة،د،ط ١٤٣١هـ .

٢-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم،لِأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت:٧٢٨هـ)،مطبعة السنة المحمدية - القاهرة،الطبعة الثانية ، ١٣٦٩،تحقيق : محمد حامد الفقي .

٣-الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره ،تأليف : د. رياض بن محمد السميري و د. محمد بن عبد الله الهبدان ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ،الناشر : دار ابن الجوزي .

٤-الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات، خالد بن سعود بن عامر ، مكتب الدعوة والإرشاد بالقصب ،د،ط ١٤٣٠هـ .

٥-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،لِأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)،تحقيق :سالم محمد عطا-محمد علي معوض،دار الكتب العلمية،سنة النشر ٢٠٠٠م،مكان النشر بيروت ،

٦-الاستيعاب في معرفة الأصحاب،لِيوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى .

٧-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لِعلي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ،تحقيق : جماعة من العلماء .

٨-الإجبار في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، إعداد : صالح بن إبراهيم الجديعي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١١هـ .

٩-الإجماع،لِمحمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:٣١٨هـ)،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٠-الإحكام في أصول الأحكام،لِعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(ت:٥٤٨هـ)، دار الحديث القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤

١١-الإحكام في أصول الأحكام،لِعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن(ت:٤٦٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤،تحقيق : د. سيد الجميلي

١٢-الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، إعداد : عمشة بنت سعود السبيعي ، جامعة الإمام
١٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لـــ أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت:٤٢٢هـــ)، تخريج : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م ، دار ابن حزم .
١٤-الإصابة في تمييز الصحابة،لِأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـــ)،دار الجيل - بيروت،الطبعة الأولى : ١٤١٢،تحقيق : علي محمد البجاوي .
١٥-الإعلام بأعلام بيت الله الحرام : قطب الدين النهروالي ، محمد بن أحمد بن محمد بن محمود الحنفي المكي (٩٨٨هـــ) ، طبع أوربا.
١٦-الإقناع ، الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت:٦٢٨هـــ)،تحقيق :فاروق حمادة ، دار القلم ، ط ١٤٢٤هـــ .
١٧-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،لِمحمد الشربيني الخطيب (ت:١٠١٣هـــ)،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر،سنة النشر ١٤١٥،مكان النشر بيروت .
١٨-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،لِشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت:٩٦٨هـــ)،المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة بيروت — لبنان .
١٩-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى،لِعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت:٤٧٥هـــ)،دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى: ١٤١١ .
٢٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،لِعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ .
٢١-الأحكام السلطانية للفراء ،لِلقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـــ)،علق عليه : محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان،الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م .
٢٢-الأحكام السلطانية،لِأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـــ).
٢٣-الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات ، رسالة دكتوراه ، إعداد : فؤاد بن سليمان بن عبد الله الغنيم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٦هـــ .

٢٤-الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في غير العبادات ، رسالة لدرجة الدكتوراه ، لـ الطالب : عبد الكريم الخضر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٥هـ .

٢٥-الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف ، رسالة ماجستير ، إعداد : مساعد بن راشد بن مساعد العبدان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ - ١٤١٦هـ .

٢٦-الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، دراسة : د عبد السلام بلاجي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، دار ابن حزم .

٢٧-الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي،لِلإمام العلامة ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

٢٨-الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي ،تحقيق : أحمد بن محمد العنقري ،مكتبة الرشد ، ط ١٤١٨هـ .

٢٩-الأشباه والنظائر،لِعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)،دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت.

٣٠-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،لِلشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ نُجَيْمٍ ،(ت:٩٧٠هـ) ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،طبعت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٣١-الأصول من علم الأصول، لِمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ،دار ابن الجوزي،طبعت عام ١٤٢٦هـ

٣٢-الأم،لِمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت:٢٠٤هـ)،دار المعرفة، ١٣٩٣م، بيروت.

٣٣-الأماكن المأثورة المتواجدة في مكة المكرمة ، عبد الوهاب إبراهيم أو سليمان ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، د،ط ١٤٣٠هـ .

٣٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،لِأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية،الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٣٥-الآداب الشرعية ، تأليف : الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عمر القيام ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

٣٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لِزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)،دار المعرفة،بيروت،الطبعة

الثانية
٣٧-البحر المحيط في أصول الفقه،لِبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـــ)،تحقيق : د. محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،مكان النشر لبنان- بيروت
٣٨-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،لِابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـــ)،المحقق : مصطفى أبو الغيط و أخرون ،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٣٩-البرهان في أصول الفقه،لِعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت:٤٧٨هـ)،الوفاء بمصر،الطبعة الرابعة ، ١٤١٨،تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب
٤٠-البهجة في شرح التحفة،لِأبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،دار الكتب العلمية - لبنان ،الطبعة : الأولى،تحقيق محمد عبد القادر شاهين .
٤١-البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لـ أبي الحسين يحيى ابن أبي الخير اليمني (ت:٥٥٨هـــ)، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، دار المنهاج .
٤٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،لِأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـــ)،حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٣-التاج والإكليل لمختصر خليل،لِمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت:٨٩٧هـــــ)،دار الفكر، ١٣٩٨ه، بيروت .
٤٤-التاريخ القويم ، محمد طاهر الكردي المكي ، دار خضر د،ط ١٤٢٠هـ .
٤٥-التبر المسبوك في نصيحة الملوك،لِمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـــ) .
٤٦-التبرك أنواعه وأحكامه ، تأليف : ناصر عبد الرحمن الجديع ، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م ،الناشر : مكتبة الرشد .
٤٧-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،لِعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـــــ)،تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون،مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السعودية ، الرياض.
٤٨-التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل،لِعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي،الطبعة الثانية .

٤٩-التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، تأليف : محمد عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : عارف عبد الغني و د . خالد السويدي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، الناشر : دار كنان .
٥٠-التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة،لِعبد العزيز بن عبد الله بن باز،الطبعة الثانية والعشرون،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة المطبوعات والبحث العلمي،تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ .
٥١-التداخل بين الأحكام ، خالد بن سعد الخشلان ، كنوز إشبيليا ، د،ط ١٤٣٠هـ .
٥٢-الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي ، تأليف : د. عبد الله بن صالح الكنهل ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، الناشر : دار كنوز إشبيليا .
٥٣-التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي ، تأليف : د. حسين بن معلوي الشهراني ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، الناشر : دار التدمرية .
٥٤-التعامل المشروع مع الرجل الأجنبي ، نبيلة بن زيد بن سعد ، مكتبة الرشد ، ط ١٤٣٠هـ .
٥٥-التعريفات،لِعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ)،دار الكتاب العربي - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه،تحقيق : إبراهيم الأبياري .
٥٦-التفريع ، لـ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت:٣٨٧هـ)، دراسة وتحقيق : د. حسين الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي .
٥٧-التقرير والتحرير في علم الأصول،لِابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ)،دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ -بيروت.
٥٨-التقييد في الأنظمة دراسة ومقارنة ، رسالة ماجستير ، إعداد : هشام بن محمد بن عبد الله الشعلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٠هـ .
٥٩-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لِأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٦٠-التلقين في الفقة المالكي،لِأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٦١-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،لِعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (ت:٧٧٢هـ)

مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه،تحقيق : د. محمد حسن هيتو
٦٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لِأبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـــ)،المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى،مؤسسة القرطبه .
٦٣-التنبيه في الفقه الشافعي،لِإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـــ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر،عالم الكتب،سنة النشر ١٤٠٣،مكان النشر بيروت .
٦٤-التوقيف على مهمات التعاريف،لِمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـــ)،دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق،الطبعة الأولى ، ١٤١٠ه،تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
٦٥-التيسير بشرح الجامع الصغير،لِزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـــ)،مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ ،الطبعة: الثالثة .
٦٦-التيسير في أحكام الحج رؤية فقهية مقارنة ، عدة مؤلفين ، كلية الملك فهد الأمنية ،د،ط ١٤٣٠هـ .
٦٧-الثقات، لِمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـــ)، دار الفكر،الطبعة الأولى ١٣٩٥: - ١٩٧٥،تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
٦٨-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .لِصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،المكتبة الثقافية — بيروت .
٦٩-الثمر المستطاب في فقه السنة ، لِمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـــ) ، غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
٧٠-الجامع الصحيح المختصر،لِمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـــ)،دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ ،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٧١-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،لِأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـــ)، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـــ بيروت .
٧٢-الجامع الصحيح سنن الترمذي،لِمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩هـــ)،دار إحياء التراث العربي - بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
٧٣-الجواهر المضية في طبقات الحنفية،لِعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت:٧٧٥هـــ)،تحقيق: مير محمد كتب خانه،مكان النشر كراتشى .
٧٤-الجوهر النقي: علاء الدين أحمد بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت:٧٤٤هـــ)،مجلس

دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة : الأولى ــ ١٣٤٤ هــ . مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص

٧٥-الحاوي في فقه الشافعي،لِأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـــــــ)، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٤هــ - ١٩٩٤م .

٧٦-الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون،لِجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هــ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،الطبعة الأولى،تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

٧٧-الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، رسالة علمية .

٧٨-الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ،الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .ط،١٤٢٣ه.

٧٩-الحيض والنفاس رواية ودراية حديثية فقهية مقارنة ، تأليف : دبيان بن محمد الدبيان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هــ ، الناشر : دار أصداء المجتمع .

٨٠-الدر المنثور،لِعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هــ)،دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣م .

٨١-الدراية في تخريج أحاديث الهداية،لِأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هــ)،المحقق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة — بيروت .

٨٢-الدرة الثمينة في ما يشرع ويمنع في حق قاصد مسجد المدينة ، للشيخ : سليمان بن عبد الرحمن الحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هــ ، الناشر : مكتبة الرشد .

٨٣-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،لِلحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:٨٥٢هـــــ)،تحقيق : محمد عبد المعيد ضان،مجلس دائرة المعارف العثمانية،سنة النشر ١٣٩٢هــ-١٩٧٢م،مكان النشر صيدر اباد، الهند .

٨٤-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،لِابن فرحون ،(ت:٧٩٩هـــــ)،تحقيق على عمر الطبعة الثانية،مكتبة الثقافة الدينية .

٨٥-الذخيرة،لِشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـــــ)،تحقيق: محمد حجي،دار الغرب،سنة النشر ١٩٩٤م،مكان النشر بيروت .

٨٦-الرحلة الحجازية : محمد لبيب البتنوني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٧-الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى (ت:٣٨٠هـ)، تحقيق: الدكتور:عبدالكريم بن محمد اللاحم ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مكتبة المعارف .
٨٨-الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
٨٩-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ه،تحقيق : د. محمد جبر الألفي .
٩٠-الزحام وأثره في أحكام النسك، خالد بن عبد الله المصلح ، مكتبة دار المنهاج ، د،ط ١٤٢٨هـ .
٩١-السراج الوهاج على متن المنهاج،العلامة محمد الزهري الغمراوي،دار المعرفة للطباعة والنشر،مكان النشر بيروت .
٩٢-السلسلة الصحيحة،لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)،مكتبة المعارف - الرياض .
٩٣-السلسلة الضعيفة،لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)،مكتبة المعارف - الرياض .
٩٤-السلوك في طبقات العلماء والملوك،لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (ت:٧٣٢ه)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي،مكتبة الإرشاد ، ١٩٩٥م ،صنعاء .
٩٥-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ،الطبعة الأولى ،مطبعة دائرة المعارف ،١٣٤٤ه.
٩٦-السياسة الشرعية في الحج دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، إعداد : جار الله بن عبد الرحمن الخطيب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العام الجامعي : ١٤١٩هـ -١٤٢٠هـ .
٩٧-السياسة الشرعية في فقه المساجد ، رسالة ماجستير ، إعداد : أحمد بن محمد العمار ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ .
٩٨-السياسة الشرعية واعتبار العمل بها ، رسالة الدكتوراه ، لـ صادق شائف نعمان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٩٩-السياسة الشرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)،الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ .
١٠٠-السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون،لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت:١٠٤٤هـ)،دار

المعرفة، ١٤٠٠هـ، بيروت .
١٠١-السيرة النبوية لابن هشام،لِعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت:٢١٣هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل،سنة النشر ١٤١١،مكان النشر بيروت .
١٠٢-الشرح الممتع على زاد المستقنع،لِمحمد بن صالح بن محمد العثيمين،دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ .
١٠٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لِإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ م .
١٠٤-الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها،لِمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،الجفان والجابي،تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .
١٠٥-الضعفاء والمتروكون،لِعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت:٥٧٩هـ). تحقيق: عبد الله القاضي،دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤٠٦،مكان النشر بيروت .
١٠٦-الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة ، تأليف : د. عزت روبي الجرحي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ،الناشر : دار التدمرية .
١٠٧-الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية دراسة مقارنة / رسالة ماجستير / إعداد : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العضيب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ .

١٠٨-الطبقات السنية في تراجم الحنفية،لِتقى الدين الداري (ت:١٠٠٥هـ) ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، دار الرفاعى ، ط الأولى ١٤٠٣هـ
١٠٩-الطبقات الكبرى،لِمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (ت:٢٣٠هـ)،دار صادر بيروت
١١٠-الطبقات،لِخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ت:٢٤٠هـ)،دار طيبة - الرياض،الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م،تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
١١١-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،لِمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)،مطبعة المدني - القاهرة،تحقيق : د. محمد جمي .

١١٢-العبودية،لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـــ)،المحقق : محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م .
١١٣-العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق : خالد بن عثمان السبت ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـــ ، الناشر : دار عالم الفوائد .
١١٤-العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تأليف : الإمام محمد بن أحمد الفاسي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ، الناشر : دار الكتب العلمية .
١١٥-العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبدالله (ت:٧٤٤هـــ)،دار الكاتب العربي - بيروت،تحقيق : محمد حامد الفقي .
١١٦-الفائق في غريب الحديث،لمحمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٨٣هـــ)،دار المعرفة – لبنان ،الطبعة الثانية،تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهي .
١١٧-الفتاوى الكبرى الفقهية،ابن حجر الهيتمي،الناشر دار الفكر .
١١٨-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار الفكر،سنة النشر ١٤١١هـــ - ١٩٩١م.
١١٩-الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـــ ، الناشر : مكتبة دار المنهاج .
١٢٠-الفتاوي السعدية ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـــ)،الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ،١٤٠٢هـــ .
١٢١-الفتوى في الشريعة الإسلامية ، لـــ عبد الله محمد بن سعد آل حنين ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م ،مكتبة العبيكان .
١٢٢-الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ، تأليف : د. خالد بن عبد الله المزيني ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـــ ، الناشر : دار ابن الجوزي .
١٢٣-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)،لأبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت:٦٨٤ه)، تحقيق :خليل المنصور،دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م،مكان النشر بيروت.
١٢٤-الفروق،لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت:٥٧٠هـــ)، وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية - الكويت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٢،تحقيق : د. محمد طموم.
١٢٥-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها،لِأ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله،بجامعة دمشق - كلِّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطَّبعة الرَّابعة .
١٢٦-الفقيه والمتفقه،لِأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
١٢٧-الفهرست،لِمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ،دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .
١٢٨-الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لـ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت:١١٢٥هـ)،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، دار الرشاد الحديثة .
١٢٩-الفوائد ، أبي عبد الله محمد بن بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق : محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد ، ط ١٤٢٩هـ .
١٣٠-الفوائد في اختصار المقاصد،لِعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع،دار الفكر المعاصر ، سنة النشر ١٤١٦ه،مكان النشر دمشق.
١٣١-القاموس المحيط،لِمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية
١٣٢-القرى لقاصد أم القرى ، لـ الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري ثم المكي (ت:٦٩٤هـ)، المكتبة العلمية .
١٣٣-القواعد ، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت:٨٢٩هـ) ،تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد ، شركة الرياض ، ط ١٤١٨هـ .
١٣٤-القواعد ، أبي عبد الله محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ،معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ،جامعة أم القرى .
١٣٥-القواعد النوارنية الفقهية،لِأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ) ،تحقيق :محمد حامد الفقي،دار المعرفة، ١٣٩٩ه، بيروت.
١٣٦-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق : خالد بن علي المشيوح ، دار ابن الجوزي ، د،ط ١٤٣٠هـ .
١٣٧-القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، ناصر بن عبد الله الميمان ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ

١٣٨-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،لِعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : التركي، دار هجر،الطبعة الأولى .

١٣٩-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،لِأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(ت٤٦٣هـ) ،المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

١٤٠-الكامل في التاريخ ،لِابن الأثير ،(ت٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية ،١٤٠٨ه.

١٤١-الكامل في ضعفاء الرجال،لِعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ)،تحقيق: يحيى مختار غزاوي،دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨، بيروت .

١٤٢-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،لِأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،(ت٥٣٨هـ)،دار إحياء التراث العربي - بيروت،تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

١٤٣-الكليات ، لـ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ،(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٣٢هـ .

١٤٤-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبجي ،تحقيق:الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد،دار القلم،دمشق،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٤٥-اللباب في الفقه الشافعي،لِأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٤٦-اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني اليداني الدمشقي ، (ت١٢٩٨هـ)تحقيق: أ.د. سائد بكداش ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، دار السراج .

١٤٧-اللباب في شرح الكتاب،لِعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني،المحقق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي .

١٤٨-اللباب في علوم الكتاب،لِأبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي،دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م،الطبعة : الأولى،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

١٤٩-اللمع في أصول الفقه،لِأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

١٥٠-المبدع شرح المقنع،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، (ت٨٨٤ﻫ) ،دار عالم الكتب، الرياض،الطبعة : ١٤٢٣هــ -٢٠٠٣م.
١٥١-المبسوط للسرخسي،لِشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣ﻫ) ،تحقيق:خليل محي الدين الميس،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هــ.
١٥٢-المجتبى من السنن،لِأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،الطب الثانية ، ١٤٠٦ ،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
١٥٣-المحافظة على الصحة دراسة فقهية تأصيلية ، رسالة ماجستير ، إعداد : عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٨هــ - ١٤٢٩هــ .
١٥٤-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لِأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي.(ت٥٤١هــ)،دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هــ - ١٩٩٣م،الطبعة : الأولى،تحقيق : عب السلام عبد الشافي محمد .
١٥٥-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،لِعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن ت الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، ،(ت٦٥٢هــ)مكتبة المعارف- الرياض،الطبعة الثانية،١٤٠٤هــ - ١٩٨٤م .
١٥٦-المحصول في علم الأصول،لِمحمد بن عمر بن الحسين الرازي،(ت٦٠٦هــ)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠،تحقيق : طه جابر فياض العلواني
١٥٧-المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ، تأليف : الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هــ) الطبعة الأولى ١٤٢٤هــ - ٢٠٠٤م . الناشر : دار الشريعة .
١٥٨-المخصص ،لِأبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده،دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هــ ١٩٩٦م،الطبعة الأولى،تحقيق : خليل إبراهم جفال .
١٥٩-المدخل ، لابن الحاج أبو عبد الله محمد العبدري المالكي الفاسي ،(ت٧٣٧هــ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، الكتبة التوفيقية.
١٦٠-المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هــ ، الناشر : دار القلم
١٦١-المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، تأليف : بكر بن عبد الله أبو ز ،(ت١٤٢٩هــ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هــ - ١٩٩٧م ، الناشر : دار العاصمة .

١٦٢-المدونة الكبرى، لِمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(ت١٧٩هـ) ،المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١٦٣-المسالك في المناسك ، أبي منصور محمد بن مكرم الكرماني ، تحقيق : سعود بن إبراهيم الشريم ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١٤٢٤هـ .

١٦٤-المسالك في شرح موطأ مالك ، لــ أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تعليق : محمد السليماني + عائشة السليماني ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، دار الغرب الإسلامي .

١٦٥-المسائل الفقهية في الحج والعمرة ، تأليف : جمعة بن خادم العلوي بدون طبعة بدون ناشر .

١٦٦-المستدرك على الصحيحين،لِمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ،(ت٤٠٥هـ)دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ه ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

١٦٧-المستصفى في علم الأصول،لِمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ،(ت٥٠٥هـ)دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٣،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي

١٦٨-المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ، وصي الله بن محمد عباسي ،د،ط ١٤٢٨هـ .

١٦٩-المسجد الحرام والمسعى والمشعر والشعيرة دراسة فقهية ،جغرافيا حضارية للأستاذ الدكتور . عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور. معراج مرزا نشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الرابع والخمسون ، السنة الرابعة عشرة

١٧٠-المسعى وحكم زياداته الشرعية، سعود بن عبد الله الفنيسان ، دار أطلس الخضراء ، ط ١٤٢٩هـ .

١٧١-المسودة في أصول الفقه،لِعبد السلام ابن تيمية،(ت٧٢٨هـ) ،تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد،بيروت،دار الكتاب العربي .

١٧٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبي العباس أحمد بن محمد ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، د،ط ١٤٢٥هـ .

١٧٣-**الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**،لِعاتق من غيث البلادي ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، دار مكة .

١٧٤-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ،د، ط ١٤٢٧هـ .

١٧٥-المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس ورفاقه ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

١٧٦-المعيار العرب ، لــ أحمد بن يحيى الونشريسي ،(ت٩١٤هـ)، تخريج : د : محمد حجي ، بدون

طبعة ، دار الغرب الإسلامي .
١٧٧-المغرب في ترتيب المعرب،لِأبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،الطبعة الأولى ، ١٩٧٩،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار .
١٧٨-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،لِعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،(ت٦٢٠هــ) ،دار الفكر - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هــ .
١٧٩-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الحافظ أبي العباس أحمد القرطبي ،(ت٦٥٦هــ)، تحقيق : عدة محققين ، دار ابن كثير ، ط ١٤٢٩هــ .
١٨٠-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،لِشمس الدين أبو الخير محمد بن ع الرحمن بن محمد السخاوي،(ت٩٠٢هــ) ،المحقق : محمد عثمان الخشت،دار الكتاب العربي – بيروت،الطب الأولى ، ١٤٠٥ هــ - ١٩٨٥م .
١٨١-المقاصد في المناسك ، تأليف : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، الناشر : مؤس الفرقان للتراث الإسلامي .
١٨٢-المقنع ، لــ موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي ، الشرح الكبير لــ شمس الدين أبي الفرح عبد الرحمن المقدسي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لــ علاء الدين أبي الحسن المرداوي ، تحقيق : ع الله التركي و عبد الفتاح الحلو ، ١٤١٩هــ - ١٩٩٨م + ١٤٢٦هــ - ٢٠٠٥م ، دار عالم الكتاب .
١٨٣-المكاييل والأوزان والنقود العربية ، محمود الجليل ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢٠٠٥م .
١٨٤-المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، لأبي إسحاق الحربي ، تحقيق: حمد الجاسر ، نشر : دا اليمامة للبحث والترجمة والنشر – الرياض ،١٣٨٩هــ -١٩٦٩م.
١٨٥-المنثور في القواعد، لِمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله،(ت٧٩٤هــ)، وزارة الأوقا والشئون الإسلامية - الكويت،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥،تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
١٨٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،لِأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،(ت٦٧٦هــ)، إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هــ .
١٨٧-المهمات في شرح الروضة والرافعي ، جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي ، دار ابن مريم ، مركز الترا الثقافي المغربي ،ط ١٤٣٠هــ .
١٨٨-الموافقات،لِإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،(ت٧٩٠هــ) ،المحقق :

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

١٨٩-الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، دار التدمرية ، ط ١٤٣٠هـ .

١٩٠-الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، ط ١٤٢٧هـ .

١٩١-الموسوعة الفقهية الكويتية،بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

١٩٢-الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة ، خالد بن علي المشيوح ، خالد بن عبد الله المصلح ، دار الصميعي د، ط ١٤٣٠هـ .

١٩٣-المحيط البرهاني،لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي،د ،ط .

١٩٤-الميزان في الأقيسة والأوزان ، على باشا مبارك ، مكتبة الثقافية الدينية .

١٩٥-النتف في الفتاوى،لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي،تحقيق:صلاح الدين الناهي،دار الفرقان ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م، عمان الأردن .

١٩٦-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،مكتبة المعارف، ١٤٠٤ه، الرياض .

١٩٧-النهاية في غريب الحديث والأثر،لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ ،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

١٩٨-النوادر والزيادات ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، تحقيق : د : المختار بن الطاهر التليلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي .

١٩٩-النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة ، رسالة ماجستير ، لـ الطالب : باسم محمد القرافي ، جامعة الإمام محمد بن سعيد الإسلامية ،١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ .

٢٠٠-النوازل المعاصرة في المسعى وأحكامها دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، إعداد : صالح علي محمد السعود ، جامعة القصيم ، العام الجامعي : ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ .

٢٠١-النوازل في الأشربة ، لـ زين العابدين بن الشيخ الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، دار كنوز إشبيليا .

٢٠٢-النوازل في الحج ، علي بن ناصر الشلعان ، دار التوحيد للنشر ، د،ط ١٤٣١هـ .

٢٠٣-النيات في العبادات ، د. عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ ، الناشر : دار النفائس ودار السلام .
٢٠٣-النية وأثرها في العبادات ، لـ هناء المهاجر طرابزونلي ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، دار النوادر .
٢٠٤-الهداية شرح بداية المبتدي،لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، (ت٧٦٧هـ)،المكتبة الإسلامية .
٢٠٥-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق : عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ،الناشر:غراس .
٢٠٦-الوافي بالوفيات،لـ صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)،دار إحياء التراث ، بيروت ،١٤٢٠ه، تحقيق:أحمد الأرناؤوط .
٢٠٧-الوسيط في المذهب،لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(٥٠٥هـ)،تحقيق أحمد محمود إبراهي ، محمد محمد تامر،دار السلام،سنة النشر ١٤١٧،مكان النشر القاهرة .
٢٠٨-الوقف مفهومه وفضله وأنواعه ، شعبان ١٤٢٢هـ ، جامعة القرى .
٢٠٩-الوقف والدعوة إلى الله ، جامعة أم القرى ، شعبان ١٤٢٢هـ .
٢١٠-الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك،تحقيق د. الحسين آيت سعيد،دار طيبة ١٤١٨،هـ، الرياض .
٢١١-إتحاف الورى بأخبار أم القرى : ابن فهد ، عمر بن محمد ابن فهد ،نجم الدين (٨٨٢هـ)، تحقي فهيم محمد شلتوت ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ، الط الأولى .
٢١٢-إحياء علوم الدين،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت٥٠٥هـ)،دار االمعرفة – بيروت .
٢١٣-إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ، يحيى بن محمد المالكي ، تحقيق : محمد حميس بامؤمن ، المكتبة المكية ، مؤسسة الريان ، ط ١٤٣١هـ .
٢١٤-إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، لـ برهان الدين إبراهيم ، تحقيق : محمد بن الهادي أبو الأجفان مكتبة العبيكان ، د،ط ١٤٢٣هـ .
٢١٥-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المحقق : الشيخ

محمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٢١٦-إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب ، الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر : دار كنوز إشبيليا .
٢١٧-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)،المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ هـ .
٢١٨-إصلاح المساجد من البدع والعوائد،لمحمد جمال الدين القاسمي،المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة الخامسة - ١٤٠٣٥،تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني .
٢١٩-إعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق : أبو الوفا مصطفى المراغي ، ط ١٤٢٠هـ .
٢٢٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين،لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،(ت٧٥١هـ) لدار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد
٢٢١-إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام ، تأليف : الشيخ عبد الله بن محمد الغازي المكي ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، الناشر : مكتبة الأسدي .
٢٢٢-إكمال المعلم بفوائد مسلم ، الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى(ت٥٤٤هـ) ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء، دار الندوة العالمية ، د،ط ١٤٢٥هـ .
٢٢٣-إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ،للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ه)،دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م،الطبعة الثانية تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .
٢٢٤-أبحاث هيئة كبار العلماء،لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع دار القاسم للنشر والتوزيع

٢٢٥-أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، تأليف : د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ، الناشر : مكتبة الرشد .
٢٢٦-أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، لـ زايد نواف الدويري ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، الناشر

: دار النفائس .
٢٢٧-أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،لمحمد بن أحمد المقدسي،وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق ١٩٨٠،تحقيق :غازي طليمات .
٢٢٨-أحكام الاعتكاف ، خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد ،د، ط ١٤٣٠هـ .
٢٢٩-أحكام الإمامة والإئتماء دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، إعداد : عبد الحسن بن محمد بن عبد الحـ المنيف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العام الجامعي : ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ .
٢٣٠-أحكام الأدوية ، حسن بن أحمد بن حسن الفكي ، مكتبة دار المنهاج ، د،ط ١٤٣٠هـ .
٢٣١-أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، إعداد : عبد الإله بن سعود بن ناصر السين ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ .
٢٣٢-أحكام البيانات التجارية ، بحث تكميلي للماجستير ، لـ الطالب : مالك عبد الله الخمل ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ .
٢٣٣-أحكام التسول دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، تقديم : نمر بن تركي بن عبد الله العتيبي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ .
٢٣٤-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لـ محمد بن أحمد علي واصل ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، دار طيبة .
٢٣٥-أحكام الحرم المكي ، رسالة ماجستير ، إعداد : سامي بن محمد الصقير ،جامعة الإمام محمد بن سعـ الإسلامية ، ١٤١٦هـ .
٢٣٦-أحكام الحرم المكي الشرعية ، تأليف : عبد العزيز بن محمد الحويطان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٢٣٧-أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي ، تأليف : كمال بن صادق ياسين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ الناشر : مكتبة الرشد .
٢٣٨-أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي ، لـ محمد عبد الرحيم ولد العربي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، مكتبة الرشد .
٢٣٩-أحكام السجناء ، محمد راشد العمر ، دار النوادر، د،ط ١٤٣١هـ .
٢٤٠-أحكام الطواف بالبيت الحرام ، تأليف : وليد بن عبد الله الهويريني ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، الن

دار ابن الجوزي .
٢٤١-أحكام القرآن،لِأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
٢٤٢-أحكام القرآن،لِمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠،تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
٢٤٣-أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية ،لِإبراهيم بن صالح الخضيري،الطبعة الأولى،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .
٢٤٤-أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي (حكم التسول)، تأليف : محمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، الناشر : مؤسسة الريان .
٢٤٥-أحكام المسنين ، سعد بن عبد العزيز الصقر الحقباني ، دار الرسالة العالمية، ط ١٤٣١هـ .
٢٤٦-أحكام النمص – وصل الشعر وحكم زراعته – حكم دخول الحائض المسجد) ،سلسلة البحوث الفقهية المحكمة ، عادل بن مبارك المطيران ، أهل الأثر ، ط ١٤٢٩هـ .
٢٤٧-أحكام تفتيش المساكن في نظام الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، إعداد : طالب بن عبد الله بن إبراهيم بن طالب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ .
٢٤٨-أحكام رحبة المسجد في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، إعداد : فهد بن دخيل الجديع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ .
٢٤٩-أحكام صدقة التطوع ، رسالة ماجستير ،لـ الطالبة : بدرية صالح السياري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٢٥٠-أحكام طواف الوداع ، بدون طبعة ودار نشر ، عام ١٤١٦هـ .
٢٥١-أحكام مرض الإيدز ، راشد بن مفرح الشهري ، مكتبة المزيني ،د،ط ١٤٣٠هـ .
٢٥٢-أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تأليف : محمد بن إسحاق الفاكهي المكي ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الخامسة ، الناشر : مكتبة الأسدي .
٢٥٣-أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تأليف : محمد بن عبد الله الأزرقي ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، الطبعة العاشرة ١٤٢٣هـ ، الناشر : مكتبة الثقافة .
٢٥٤-أخذ المال على أعمال القرب ، عادل شاهين محمد شاهين ، كنوز إشبيليا ،د، ط ١٤٢٥هـ .

٢٥٥-أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشق ،تحقيق: محمد ناصر العجمي،دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦، بيروت .
٢٥٦-أدب الكاتب،لأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤٠٨هـ .
٢٥٧-أدب المفتي والمستفتي،لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه،تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر
٢٥٨-أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام ، زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠،الطبعة الأولى ،تحقيق : د . محمد محمد تامر
٢٥٩-أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامي ، لـ محمد راشد العمر ،الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، دار النوادر .
٢٦٠-أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة،لحافظ بن أحمد الحكمي ، تحقيق حازم القاضي،الطبعة:الثانية،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،١٤٢٢هـ .
٢٦١-أعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام : عبد الكريم القطبي ، دار الكتاب العربي ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ.
٢٦٢-أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، بدون طبعة ودار نشر .
٢٦٣-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرا الحنفي، المحقق : يحيى مراد،دار الكتب العلمية،الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .
٢٦٤-آثار الخوف ، إبراهيم بن يحيى بن محمد ، مكتبة الراشد ،د، ط ١٤٣١هـ .
٢٦٥-آداب الزفاف في السنة المطهرة،لمحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩
٢٦٧-آراء الإمام عبد العزيز بن باز الفقهية ، ياسين بن سعيد الحاشدي ، دار التدمرية ، ط ١٤٣١هـ
٢٦٨-بداية المجتهد و نهاية المقتصد،لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ! رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ه،١٩٧٥م .
٢٦٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين الكاساني،دار الكتاب العربي،سنة النشر ١٩٨٢،مكا النشر بيروت.

٢٧٠-بغية المسترشدين،لِعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر .
٢٧١-بلغة السالك لأقرب المسالك،لِأحمد الصاوي،تحقيق :محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، لبنان، بيروت.
٢٧٢-بناء الكعبة البيت الحرام ، أحمد بن علي بن عبد القادر الشافعي ، تحقيق : عبد اللطيف بن عبد الله بن
دهيش ، دار البشائر الإسلامية ، د،ط ١٤٢٦هـ .
٢٧٣-تاج التراجم في طبقات الحنفية،زين الدين ابن قطلوبغا ، تحقيق :محمد خير ، الطبعة الأولى ،بيروت،دار
القلم .
٢٧٤-تاج العروس من جواهر القاموس،لِمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية

٢٧٥-تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ،
لناشر : دار القاسم .
٢٧٦-تاريخ ابن الوردي،لِزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ،دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ -
١٩٩٦م، لبنان ، بيروت .
٢٧٧-تاريخ ابن خلدون ، لِعبد الرحمن بن خلدون المغربي ، بدون طبعة ، ١٤٢٠هـ،دار الكتاب المصري ،
دار الكتاب العربي .
٢٧٨-تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م ، الناشر
: دار إحيار التراث العربي .
٢٧٩-تاريخ الكعبة المعظمة ،حسين بن عبد الله باسلامة، الأمانة العامة ، ط ١٤١٩هـ .
٢٨٠-تاريخ عمارة المسجد الحرام ، حسين عبد الله باسلامة، تهامة ط ١٤٠٠هـ .
٢٨١-تاريخ مكة، أحمد السباعي ، الأمانة العامة ، ط ١٤١٩هـ .
٢٨٢-تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ، لـــ أبي البقاء محمد بن أحمد
الحنفي ، تحقيق : علاء إبراهيم الأزهري + أيمن نصر الأزهري ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م ١٤٢٤هـ ، دار
الكتب العلمية .
٢٨٣-تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمرات ، لـ أحمد السباعي ، ١٤١٩هـ -
١٩٩٩م ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام لتأسيس المملكة العربية السعودية ، ومعه .

٢٨٤-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ، محمد عب
الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥ م .
٢٨٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،لِفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٢هـــ).،دار الكتب
الإسلامي.،سنة النشر ١٣١٣هـــ.،مكان النشر القاهرة
٢٨٦-تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)،لِيحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا(ت٦٧٦هــ)، دار القلم
دمشق،الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـــ ،تحقيق : عبد الغني الدقر .
٢٨٧-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،لِمحمد عبد الرحمن المباركفوري ،(ت١٣٥٣ه)،دار الكتب
العلمية – بيروت
٢٨٨-تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي ، للدكتور أحمد عمر بازمول ، ومعه رسالة في
توسعة المسعى للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، نشر: دار الاستقامة – القاهرة ، الطبعة الأولى
،١٤٢٩هــ - ٢٠٠٨م .
٢٨٩-تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك،لِنجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي،المحقق : عبد
الكريم محمد مطيع الحمداوي،الطبعة الثانية .
٢٩٠-تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)،لِسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي
الشافعي دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان - ١٤١٧هــ -١٩٩٦م،الطبعة الأولى .
٢٩١-تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، القاضي تقي الدين الجراعي أبي بكر بن زيد الجراعي ، دار
النوادر ، ط ١٤٣١هـــ .
٢٩٢-تخريج الفروع على الأصول،لِمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب،مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة
الثانية ، ١٣٩٨،تحقيق : د. محمد أديب صالح.
٢٩٣-تذكرة الحفاظ،لِمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هــ)تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب
العلمية بيروت-لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م.
٢٩٤-ترتيب المدارك وتقريب المسالك،لِلقاضي عياض ،تحقيق:محمد الطنجي ، الرباط،و زارة الأوقاف
١٣٨٣ه.
٢٩٥-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ،صالح الفوزان،د، ط ١٤٢٧هـــ ،دار ابن الجوزي.
٢٩٦-تسهيل السابلة ، تأليف : البردي صالح ابن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً النجدي

الصميعي البردي ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

٢٩٧-تسهيل المقاصد لزوار المساجد ، ابن العماد الأقفهي الشافعي ، تحقيق : إبراهيم محمد بارودي ، دار الصميعي ، ط ١٤٢٨هـ .

٢٩٨-تفسير البحر المحيط،لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار،دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م،الطبعة : الأولى،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض .

٢٩٩-تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل،لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن،دار الفكر - بيروت ، لبنان -١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م .

٣٠٠-تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن حسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ،الناشر : دار عالم الكتب .

٣٠١-تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بن عمر ابن كثير أبو الفداء (ت٧٧٤هـ) فقيه المفسرين ومفسر المحدثين ، تحقيق : أبو إسحاق الحويسني ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، الناشر : دار ابن الجوزي .

٣٠٢-تفسير النسفى،لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،دار النفائس — بيروت ٢٠٠٥،تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار .

٣٠٣-تقريب التهذيب،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢ه)،تحقيق: محمد عوامة،دار الرشيد، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م، سوريا

٣٠٤-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٣٠٥-تمام المنة في التعليق على فقه السنة،لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)،المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر،الطبعة : الثالثة — ١٤٠٩ هـ .

٣٠٦-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،أضواء السلف - الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م،

٣٠٧-تهذيب الأسماء واللغات،للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)،تحقيق:مصطفى

عبد القادر عطا .
٣٠٨-تهذيب التهذيب،لابن حجر العسقلاني ،(ت٨٥٢هـ)،حيدر آباد ، بمجالس دائرة المعارف النظامية.
٣٠٩-تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي،
(ت٧٤٢هـ)مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠،تحقيق : د. بشار عواد معروف
٣١٠-توضيح الأحكام ، لـ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار القبلة الثقافية الإسلامية .
٣١١-توضيح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ،دار المحدث ، د،ط ١٤٢٨هـ .
٣١٢-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن ابن صالح آل بسام ، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٦٤م ، دار أولي النهي .
٣١٣-ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين،لد. أحمد بن عبد الرحمن القاضي ،بدون طبعة .
٣١٤-جامع العلوم والأحكام، لـ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الجنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق : د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الخير .
٣١٥-جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة،لمحمد ناصر الدين الألباني،المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن،الطبعة : الأولى – ١٤١٣ هـ .
٣١٦-جمهرة أنساب العرب،لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،الطبعة الثالثة .
٣١٧-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)،لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١ه)المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا .
٣١٨-حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله ، النشر دار الفكر – بيروت .
٣١٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)تحقيق :محمد عليش،دار الفكر، بيروت.
٣٢٠-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ،الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٣٢١-حاشية السندي على النسائي ,لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ه .

٣٢٢-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،لِعلي الصعيدي العدوي المالكي،تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر، ١٤١٢، بيروت .

٣٢٣-حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، لـــ حسين بن محمد بن سعيد الحنفي ، تحقيق : محمد طلحة منياء ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هــ - ٢٠٠٩م ، المكتبة الإمدادية .

٣٢٤-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،محمد أمين بن عمر ابن عابدين،دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م.، بيروت .

٣٢٥-حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،لِأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي،،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هــ، مصر .

٣٢٦-حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،لِشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت١٠٦٩هــ)،تحقيق :مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر،سنة النشر ١٤١٩هــ - ١٩٩٨م،مكان النشر لبنان ، بيروت .

٣٢٧-حجة الوداع ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد الحق التركماني ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هــ ، الناشر : دار ابن حزم .

٣٢٨-حجر الكعبة المشرفة ، سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ،د، ط ١٤٢٩هــ .

٣٢٩-حدود الصفا والمروة التوسعة الحديثة ، دراسة تاريخية فقهية ، تأليف : د. عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هــ ، الناشر : مكتبة الأسدي .

٣٣٠-حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة،ملاك الدين السيوطي (ت:٩١١هــ) ،تحقيق:محمد أبي الفضل ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٧ه.

٣٣١-حكم حجز المكان في المساجد ، جمع وإعداد : عبد العزيز بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هــ ، الناشر : مكتبة الملك فهد الوطنية .

٣٣٢-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،لِأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،دار الكتاب العربي - بيروت،الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هــ .

٣٣٣-حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،لِعبد الحميد الشرواني،دار الفكر،مكان النشر بيروت

٣٣٤-خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان ، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، علق عليه : سعود بن إبراهيم الشريم ،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، الناشر : مكتبة دار المنهاج .
٣٣٥-درر الحكام شرح مجلة الأحكام،لِعلي حيدر،تحقيق :المحامي فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية، لبنان بيروت .
٣٣٦-دليل الزائر للمسجد الحرام، الرئاسة العامة ، د،ط ١٤٣٠هـ .
٣٣٧-ديوان الأعشى الكبير ، ميمون بن قيس ، شرح وتعليق : الدكتور . محمد حسين ، نشر : مكتبة الآداب بالجماميز – القاهرة ، ١٩٥٠م .
٣٣٨-ذيل طبقات الحفاظ للذهبي،لِأبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية .
٣٣٩-الذيل على طبقات الحنابلة،لِابنالفرج عبد الرحمن بن رجب،(ت٧٩٥هـ)دار المعرفة ، بيروت .
٣٤٠-رجال صحيح مسلم،لِأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر ،تحقيق :عبد الله الليثي،دار المعرفة ١٤٠٧، بيروت .
٣٤١-رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار وغرائب الأمصار) : محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي ، علي المنتصر الكتاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.
٣٤٢-رحلة ابن جبير : محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي ،دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ، بيروت.
٣٤٣-رسالة توسعة المسعى بين الصفا والمروة ، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى حسن آل سليمان ، نشر : الدار الأثرية – عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
٣٤٤-رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام حتى عهد خادم الحرمين الشريفين ، إعداد : محمد بن عبد الله السبيل ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، الناشر مطابع الوحيد .
٣٤٥-رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى والمشعر الحرام للدكتور .عويد ابن عايد المطرفي ، مقالة غير منشورة .
٣٤٦-دفع الحيض واستجلابة واضطراباته ، رسالة ماجستير ، لـ الطالبة :تماني عبد الله الخنيني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٨هـ .

٣٤٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين،لِلنووي(ت٦٧٦هـ)،المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، بيروت،

٣٤٨-روضة الناظر وجنة المناظر،لِعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض،الطبعة الثانية ، ١٣٩٩،تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٣٤٩-رؤى في بعض القضايا المعاصرة في مناسك الحج والعمرة ، محمد بن أحمد الرفاعي ، د،ط ١٤٢٨هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية .

٣٥٠-زاد المسير في علم التفسير،لِعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

٣٥١-زمزم طعام طعم وشفاء سقم ، مهندس السيد يحيى كوشك ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

٣٥٢-سبل السلام،لِمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،مكتبة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ

٣٥٣-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر،محمد خليل المرادي ، الطبعة الثالثة ،بيروت ،دار البشائر الإسلامية ،دار ابن حزم .

٣٥٤-سنن ابن ماجه،لِمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٥هـ) دار الفكر - بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٣٥٥-سنن الدارمي،لِعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(ت٢٥٥هـ)،دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧،تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .

٣٥٦-سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي،لِأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، المحقق : مكتب تحقيق التراث،دار المعرفة ببيروت،الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ .

٣٥٧-سنن أبي داود،لِأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ،(ت٢٧٥هـ)،دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٥٨-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.،لِعبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ،تحقيق :زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت.

٣٥٩-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،لِمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية- ١٤١١ ٥-بيروت .

٣٦٠-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٧٢هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الأفهام ، ط ١٤٣٠هـ .
٣٦١-شرح السنة ـ للإمام الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)،المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيرو ـ ١٤٠٣هـ ،الطبعة : الثانية،تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
٣٦٢-شرح السيوطي لسنن النسائي،لِعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي(ت٩١١هـ)،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ه — ١٩٨٦م.
٣٦٣-شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)،لِتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)،المحقق : خالد بن علي بن محمد المشيقح،دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٣٦٤-شرح الكوكب المنير،لِتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف ب النجار(ت٩٧٢هـ)،المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد،مكتبة العبيكان.
٣٦٥-شرح بلوغ المرام،لِعطية بن محمد سالم ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net
٣٦٦-شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لـ أبي الله محمد الأنصاري، (ت٨٩٤هـ)تحقيق : محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ،ط ١٩٩٣م
٣٦٧-شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام،لِمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، ،المحقق :كامل عويضة،مكتبة الباز - السعودية،الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩
٣٦٨-شرح سنن ابن ماجه,للسيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة — كراتشي
٣٦٩-شرح سنن أبي داود،لِأبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ،المحقق : أبو المنذر بن إبراهيم المصري،مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٣٧٠-شرح صحيح البخاري،لِأبو الحسن علي بن بطال البكري القرطبي، (ت٤٩٩هـ) مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ ،الطبعة : الثانية،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .
٣٧١-شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة ،عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، د،ط ١٤٢٩هـ
٣٧٢-شرح فتح القدير،لِكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)،دار الفكر ،مكان النـ

بيروت .
٣٧٣-شرح مختصر الطحاوي، لـ أبي بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، تحقيق : د : عصمت الله عنايت الله محمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م، دار السراج .
٣٧٤-شرح مشكل الآثار،لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،لبنان/ بيروت .
٣٧٥-شرح معاني الآثار،لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي،دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩،تحقيق : محمد زهري النجار .
٣٧٦-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)عالم الكتب، ١٩٩٦م، بيروت .
٣٧٧-شرح ميارة الفاسي،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،تحقيق :عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت .
٣٧٨-شعب الإيمان،لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)،حققه: الدكتور عبد العلي حامد،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
٣٧٩-شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام / الحافظ تقي الدين محمد المالكي / تحقيق : لجنة من كبار العلماء والأدباء / مكتبة عباس أحمد الباز / د،ط ١٤٢١هـ .
٣٨٠-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،لمحمد بن حبان بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ) ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٤
٣٨١-صحيح ابن خزيمة،لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي لمكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ.
٣٨٢-صحيح الترغيب والترهيب،لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)،مكتبة المعارف - الرياض،الطبعة : الخامسة .
٣٨٣-صحيح أبي داود،لمحمد ناصر الدين الألباني ،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
٣٨٤-صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته،لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)،المكتب الإسلامي .

٣٨٥-صفة الصفوة،لِعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت٥٩٧هـ)دار المعرفة – بيروت
٣٨٦-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،لِأحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، (ت٦٩٥هـ) المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧ه.
٣٨٧-صلة المناسك في صفة المناسك ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق :د. محمد بن عبد الكريم العمري ،تحت الطباعة .
٣٨٨-الضعفاء اكبير ،لأبي حعفر محمد العقلي ،(ت٣٢٢هـ)،تحقيق:عبد المعطى قلعجي .
٣٨٩-طبقات الحنابلة،لِأبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)،المحقق : محمد حامد الفقي،دار المعرفة – بيروت.
٣٩٠-طبقات الشافعية ــ لابن قاضى شهبة،لِأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٧٧٢هـ) تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ،الطبعة الأولى.
٣٩١-طبقات الشافعية الكبرى ــ،لِلإمام / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ) تحق : د. محمود الطناحي وَ د.عبد الفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ،الطبعة الثانية.
٣٩٢-طبقات الفقهاء الشافعية ،لِتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ،تحقيق: محيي الل علي نجيب ،دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢م ، بيروت .
٣٩٣-طبقات الفقهاء الشافعية، لِمحيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ،تحقيق:الدكتور. علي عمر ،مكتبة الثقافة الدينية ،الطبعة الأولى ،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٩٤-طبقات الفقهاء الشافعيين،لِابن كثير الدمشقي ،تحقيق:د.أحمد عمر هاشم وَ د. محمد زينهم محمد عز ، مكتبة الثقافة الدينية .
٣٩٥-طبقات الفقهاء، المكرم (ابن منظور)،أبو إسحاق الشيرازي،المحقق : إحسان عباس،الطبعة : الأولى ، ١٩٧٠ م،دار الرائد العربي،بيروت – لبنان .
٣٩٦-طبقات المفسرين،لِعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)،مكتبة وهبة - القاهرة،الطبعة الأو ، ١٣٩٦،تحقيق : علي محمد عمر .
٣٩٧-طلبة الطلبة،لِعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)،الطبع المعتمدة: دار الطباعة العامرة .
٣٩٨-ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم،لِمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)،المكتب

إسلامي - بيروت،الطبعة : الثالثة – ١٤١٣هـ

٣٩٩-عقد المقاولة ، إعداد : عبد الرحمن بن عايد العايد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ . الناشر: وزارة التعليم العالي .

٤٠٠-عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي، عبد اللطيف بن عبد الله بن دهيش . الأمانة العامة ، د،ط ١٤١٩هـ .

٤٠١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري،بدر الدين العيني الحنفي(ت٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت.

٤٠٢-عموم البلوى، لـ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م مكتبة الرشد .

٤٠٣-عون المعبود شرح سنن أبي داود،محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٤٠٤-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري،دار المعرفة، بيروت .

غريب الحديث لابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ) تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي،دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

٤٠٥-غريب الحديث لابن سلام القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد،دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى

٤٠٦-غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ،مطبعة العاني - بغداد،الطبعة الأولى ، ١٣٩٧.

٤٠٧-غريب الحديث للخطابي ،حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي،جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

٤٠٨-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لِأبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي(١٠٩٨هـ)،تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي،دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، لبنان،بيروت.

٤٠٩-غنية الملتمس ايضاح الملتبس،لِأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ،تحقيق د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، السعودية،الرياض .

٤١٠-غياث الأمم والتياث الظلم،لِعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي،تحقيق د. فؤاد عبد المنعم وآخرون ،دار الدعوة، ١٩٧٩، الاسكندرية .

٤١١-فتاوى ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، دار التأصيل، دار ابن الجوزي د، ط ١٤٢١هـ

٤١٢-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب : أحم بن عبد الرزاق الدويش .

٤١٣-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب : أحمد عبد الرزاق الدويش .

٤١٤-فتاوى المساجد والصلاة فيها ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية د،ط ١٤٢٧هـ .

٤١٥-فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، أعده واعتنى به : عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم، الط الأولى ١٤١٨هـ، الناشر : دار القاسم .

٤١٦-فتاوى في المساجد وأحكامها ،عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ،دار كنوز إشبيليا ، د،ط ١٤٣٠هـ

٤١٧-فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ،د،ط ١٤٢١هـ .

٤١٨-فتاوى نور على الدرب للعلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،لِعبد العزيز بن عبد الله بن باز اعتنى به أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى .

٤١٩-فتاوى نور على الدرب،لِفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.،مؤسسة الشيخ محمد بن بن عثيمين الخيرية،الطبعة :.الإصدار الأول١٤٢٧ ه-٢٠٠٦م .

٤٢٠-فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مصورة طبق الأصل على الطبعة الأولى ،١٣٩٩ه.

٤٢١-فتح الباري ،لِزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب(٥٧٩هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله دار ابن الجوزي - السعودية ،الدمام - ١٤٢٢هـ،الط : الثانية .

٤٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)،دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ

٤٢٣-فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، تخريج : محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الطبعة الأ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مجموعة التحف النفائس الدولية .

٤٢٤-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،لِزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى،دار الكت

العلمية، ١٤١٨ ه، بيروت .

٤٢٥-فصول ومسائل تتعلق بالمساجد،لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين،الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .

٤٢٦-فضائل مكة الواردة في السنة ، محمد بن عبد الله بن عايض ، دار ابن الجوزي ، د،ط ١٤٢١هـ .

٤٢٧-فضل ماء زمزم ، سائد بكداش ، الحافظ بن حجر ، دار البشائر الإسلامية ،د، ط ١٤٢٤هـ .

٤٢٨-فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ، تأليف : علي القرة داغي علي يوسف المحمدي الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، الناشر : دار البشائر الإسلامية .

٤٢٩-فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، لعبد الله بكر أبو زيد ، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٧هـ.

٤٣٠-فقه المستجدات في باب العبادات ، طاهر يوسف صديق الصديقي ، دار النفائس د، ط ١٤٢٥هـ .

٤٣١-فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد ،مؤسسة الرسالة د،ط ١٤٢٣هـ .

٤٣٢-فقه النوازل ،محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي،د، ط ١٤٢٦هـ .

٤٣٣-فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك، محمد بن عبد العزيز اللحيدان، د.ط ١٤٢٩هـ .

٤٣٤-فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ).دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م .

٤٣٥-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.،أرقام القرارات: ١ – ١٧٤،الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ)

٤٣٦-قواطع الأدلة في الأصول،لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)،المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٣٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام،لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،(ت٦٦٠هـ)،المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

٤٣٨-قواعد الفقه،لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الصدف ببلشرز، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، كراتشي.

٤٣٩-الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، عبد الفتاح حسين المكي،

المكتبة الإمدادية، د،ط ١٤١٨هـ .
٤٤٠-الأموال، لـ أبي عبيد القاسم بن سلام، تعليق : أبو إسحاق الحويني ،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار الهدي النبوي .
٤٤١-الضعفاء،لِأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)،الطبعة الأولى .
١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ،مكتبة ابن عباس .
٤٤٢-الطبقات،لِأبي عمرو خليفة بن خياط(ت٢٤٠هـ)،تحقيق: سهيل زكار،دار الفكر .
٤٤٣-الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،لِمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي(ت٧٦٢هـ) ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٤٤-ذرع الكعبة المعظمة، حسين بن محمد بن الحسن بكري، تحقيق : يحيى حمزة عبد القادر، مكتبة الثقافة الدينية، د،ط ١٤٢٤هـ .
٤٤٥-مصابيح السالك في أحكام المناسك، سليمان بن علي، تحقيق : سليمان بن عبد الله بن حمود، د،ط ١٤٣١هـ .
٤٤٦-كشاف القناع عن متن الإقناع،لِمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت .
٤٤٧-كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي(ت١١٦٢هـ)،دار إحياء التراث العربي
٤٤٨-كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ،لِعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي،دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت .

٤٥٠-كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، الطبعة السادسة ٢٠١٠م، الناشر : دار الشروق .
٤٥١-لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،لِأبو الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي، ،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٤٥٢-لسان العرب،لِمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)،دار صادر - بيروت،الطبعة الأولى.

الأولى.
٤٥٣-ماصح من آثار الصحابة في الفقه،تأليف : زكريا بن غلام الباكستاني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
،الناشر : دار الخراز .
٤٥٤-مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة،.لِلرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٤٥٥-مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي ، العدد التاسع.
٤٥٦-مجلة جامعة أم القرى ، لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
٤٥٧-مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .
٤٥٨-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لِعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ)،تحقيق : خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،مكان النشر لبنان، بيروت.
٤٥٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،لِنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)،دار الفكر،بيروت - ١٤١٢ هـ .
٤٦٠-مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان،لِأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي،تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
٤٦١-مجموع الرسائل الفقهية، تأليف : د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، الناشر : مكتبة الرشد .
٤٦٢-مجموع الفتاوى،لِتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ،المحقق : أنور الباز - عامر الجزار،دار الوفاء،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
٤٦٣-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،لِعبد العزيز بن عبد الله بن باز .
٤٦٤-مجموع فتاوى وبحوث، تأليف : عبد الله بن سليمان المنيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ،الناشر : دار العاصمة .
٤٦٥-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)،لِمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الناشر : دار الوطن - دار الثريا،الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ .

٤٦٦-مختصر القدوري، لـ أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي، تحقيق : د : عبد الله نذير أحمد مزي، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، مؤسسة الريان .

٤٦٧-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،لِعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦هـ)، ،دار الكتب العلمية،مكان النشر بيروت.

٤٦٨-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي(ت٧٦٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ،الناشر دار الكتب العلمية .

٤٦٩-مرآة الحرمين، اللواء إبراهيم رفعت باشا ،مكتبة الثقافة الدينية، د،ط ١٤٣٠هـ .

٤٧٠-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفور ،إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند،الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ .

٤٧١-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،لِإسحاق بن منصور المروزي ،عمادة البحث العلم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م .

٤٧٢-مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله،لِعبد الله بن أحمد بن حنبل،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، بيروت .

٤٧٣-مسائل معاصرة مما تعم به البلوي في فقه العبارات ، نايف بن جمعان جريدان ، دار كنوز إشبيليا ، د،ط ١٤٣٠هـ .

٤٧٤-مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، تأليف أسامة عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ ، الناشر : دار النفائس .

٤٧٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل،لِأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) ،المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون،مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٤٧٦-مسند الشافعي،لِمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(ت٢٠٤هـ)،دار الكتب العلمية .

٤٧٧-مسند الشاميين ، لِسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي السلفي ، الطبعة الأو ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة .

٤٧٨-مسند إسحاق بن راهويه،لِإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ،تحقيق : د. عبد الغفو مكتبة الإيمان - المدينة المنورة،الطبعة الأولى ، ١٤١٢ه.

٤٧٩-مسند أبي عوانة،لِأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني،دار المعرفة-بيروت .
٤٨٠-مسند أبي يعلى،لِأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي(ت٣٠٧هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد ،دار المأمون للتراث - دمشق،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
٤٨١-مشكل المناسك،تأليف : د. إبراهيم الصبيحي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية .
٤٨٢-مصنف عبد الرزاق،لِأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)،المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٤٨٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،لِمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)،المكتب الإسلامي،سنة النشر ١٩٦١م،مكان النشر دمشق .
٤٨٤-معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي،لِمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي،المحقق : محمد عبد الله النمر وأخرون،دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ .
٤٨٥-معالم القربة في طلب الحسبة،لِمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين .
٤٨٦-معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، لِسعد بن عبدالله الجنيدل ، إصدار دارة الملك عبد العزيز ، ١٤١٩هـ .
٤٨٧-معجم البلدان،لِياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (ت٦٢٦هـ)،دار الفكر - بيروت.
٤٨٨-معجم الصحابة،لِعبد الباقي بن قانع أبو الحسين(ت٣٥١هـ)،تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي،مكتبة الغرباء الأثرية .
٤٨٩-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد، دار القاسم،د،ط ١٤٢٩هـ .
٤٩٠-معجم المؤلفين،بعمر رضا كمالة ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ .
٤٩١-معجم لغة الفقهاء،لِـ أ . د محمد رواس قلعه جي ،دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ .
٤٩٢-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،لِعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد،تحقيق : مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ.
٤٩٣-معجم معالم الحجاز، تأليف : عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، الناشر : دار مكة .
٤٩٤-معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، منشورات محمد علي بيضون /دار الكتب العلمية ،د،ط ١٤٢٥هـ .

٤٩٥-معجم مقاييس اللغة،لِأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩٦-معرفة الثقات ،لِأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي(ت٢٦١هـ) تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي،مكتبة الدار - المدينة المنورة،الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م، .
٤٩٧-مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،لِأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني،حققه:أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري .
٤٩٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لِمحمد الخطيب الشربيني،دار الفكر، بيروت .
٤٩٩-مقاصد الشريعة الإسلامية ، لـلإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ، الناشر : السلام ودار كنون .
٥٠٠-مكة المكرمة التاريخ والعلم والحضارة، السيد محمد بن علي بن منصور أشموني وآخرون ،تدقيق : مح عبد الله باجودة وَ فؤاد يوسف نصيف، بدون طبعة ولا ناشر .
٥٠١-منار السبيل في شرح الدليل،لِابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ،المحقق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .
٥٠٢-مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع،لِمحمد نا الدين الألباني،المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن،الطبعة : الثالثة - ١٣٩٧ هـ .
٥٠٣-منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، لعلي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري، الطب الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر : جامعة أم القرى .
٥٠٤-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.،لِمحمد عليش، تحقيق : علي محمد البجاوي دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى : ١٤١٢ه، .
٥٠٥-منسك خليل ، تأليف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، تحقيق : المجتبي بن المصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ،الناشر : دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك .
٥٠٦-منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، مسفر بن علي القحطاني ،دار الأندلس الخضراء ، د،ط ١٤٢٤هـ .
٥٠٧-منهج السالك إلى بيت المبجل في أعمال المناسك ،حمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري ، تحقيق : صا

بن عالم السدلان ، دار بلنسية ، د،ط ١٤١٧هـ .
٥٠٨-منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين،لِأبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ،دار الوطن،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٥٠٩-منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة متبوعة لفقه عمر وتنظيماته ، د. محمد بتباجي ،الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ، الناشر : دار السلام .
٥١٠-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،لِشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٥١١-موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري في العالم العربي والإسلامي من ١٣٠١-١٤١٧هـ ،إبراهيم الحازمي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، الناشر : دار الشريف .
٥١٢-موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن،لِمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت١٧٩هـ)، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ،دار القلم - دمشق،الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللّكنوي
٥١٣-موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي،لِمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت١٧٩هـ)،دار إحياء التراث العربي - مصر،تحقيق : محمد فؤاد عبد البا .
٥١٤-نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لـ فهد بن عبد الله العمري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٥١٥-نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية،لِلشيخ عبد الحي الكتاني،دار الكتاب العربي،مكان النشر بيروت.
٥١٦-نقد مراتب الإجماع،لِشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)،دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥١٧-نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،لِمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي،دار الفكر،مكان النشر بيروت ،الطبعة الأولى .
٥١٨-نهاية السول شرح منهاج الوصول ،لِلإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥١٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت٤ ١٠٠هـ)،دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.، بيروت .
٥٢٠-نهاية المطلب، لـ عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار المنهاج .
٥٢١-هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، الناشر : مكتبة الرشد .
٥٢٢-هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، تأليف : عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناشي ، تحقيق : د. صالح الخزيم ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، الناشر : دار ابن الجوزي .
٥٢٣-واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، شعبان ١٤٢٢هـ ، جامعة أم القرى .

مواقع الشبكة العنكبوتية والمجلات والصحف

موقع الشيخ علي بادحدح http://www.islameiat.com

موقع الشيخ عبد الكريم الحضير www.khudheir.com

موقع الشيخ سعد الخثلان www.saad-alkthlan.com

موقع الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي www.mufti.af.org.sa

موقع الشيخ صالح الفوزان www.alfawzan.ws

موقع عبدالله الجبرين www.ibn-jebreen.com

مركز الإفتاء بدولة الإمارات http://forums.jc.ae

موقع الشيخ سليمان الماجد http://www.salmajed.com

موقع الشيخ محمد علي فركوس http://www.ferkous.com

موقع الشيخ سعد بن ناصر الشثري http://www.alshathri.net

موقع الشيخ حسام الدين http://www.yasaloonak.net

موقع الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com

موقع المسلم http://almoslim.net

موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net

موقع الشيخ خالد المصلح www.almosleh.com

موقع الشيخ يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net

موقع الشيخ محي الدين القرة داغي http://www.qaradawi.net

موقع الدرر السنية http://www.dorar.net

موقع رئاسة البحوث العلمية http://www.alifta.net/Default.aspx

موقع ابن باز http://www.binbaz.org.sa

موقع ويكيبيديا http://ar.wikipedia.orgi

موقع الشيخ وهبة الزحيلي http://www.fikr.com/zuhayli

موقع الأحساء http://www.ahsaweb.net/web/lamh/lamh٠١.htm

موقع الشيخ عبد العزيز الراجحي http://shrajhi.com

المجلة الثقافية www.al-jazirah.com

مجلة الدعوة www.aldaawah.com

مجلة العدل

http://٢١٢.٧٠.٥٠.٦٢/adl/newsview.aspx?

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة

مجلة الوعي بالكويت

جريدة الرياض http://alryadh.com

جريدة الإقتصادية www.aleqt.com

جريدة الشرق الأوسط www.aawsat.com

جريدة عكاظ www.okaz.com

جريدة المدينة www.al-madina.com

جريدة الجزيرة www.al-jazirah.com

فهـــرس الموضـــوعات